



٤٢٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٤٦٤٤



التشريع الوضعي

في

شوه العقيدة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى في العقيدة" الماجستير "

إعداد

محمد بن حجر بن حسن القرني

إشراف

فضيلة أ. د. علي بن نفيع العلياني

١٤٢٣ هـ

لَهُ مِنْ حَمْدٍ
لَّا يُنْسَى
لَهُ مِنْ حَمْدٍ
لَّا يُنْسَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد .

عنوان الرسالة : التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية .

فُسمِّي البحث فيها إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

كانت المقدمة في بيان أهمية الموضوع وهدف البحث ومنهجه وتقسيماته .

وكان التمهيد لبيان أنَّ المجتمع البشري بحاجة ضرورية إلى الرسل والرسالات ، ولذا ارتبط وجوده بالرسل والرسالات من أول وجود له على ظهر الأرض ، فلا غنى له عن الرسالة السماوية التي تمده باليقين في الغيبيات والهداية في التشريعات .

وأما أبواب البحث :

فقد كان الباب الأول لبيان المراد بالتشريع ، وصلته بالتوحيد ، وملاءمة التشريع الإلهي للنفس الإنسانية .

وكان الباب الثاني عن التشريع الوضعي ، المراد به ، وتاريخه ، ومراحله التي مرَّ بها ، وواقعه الذي انتهى إليه .

وكان الباب الثالث عن حكم التشريع الوضعي وحكم متابعته وطاعته ، من جهة حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة ، ومن جهة مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة .

ثم جاءت الخاتمة بأهم النتائج التي خرج بها البحث ، ومنها :

١- أنَّ حقيقة التشريع هي الاستقلال بالإرادة في وضع الأحكام والمنهج الذي تُسَيِّر به شئون الحياة .

٢- أنَّ الإقرار بالتوحيد يتضمن اختصاص الله بالتشريع وإنفراده به وأنَّ حقه الذي لا يجوز أن ينافَع فيه ، كما لا يجوز أن ينافَع في أمر العبادة .

٣- أنَّ التشريع جزءٌ من العقيدة ونتيجة لها ، فلا يمكن أن ينفك عن عقيدة ينطلق منها وينبني أحکامه عليها ، فإما أن يكون منبثقاً من عقيدة الإسلام ، أو منبثقاً من عقيدة مناقضة لعقيدة الإسلام .

٤- أنَّ التشريع الوضعي بهذه الحقيقة كفر منافق لعقيدة الإسلام .

٥- أنَّ متابعة التشريع الوضعي وطاعته ذنب عظيم ، لكنها لا تصل إلى حد الكفر إن كانت تلك المتابعة والطاعة فيما هو دون الشرك الصريح ، وأنَّ مناط الكفر في ذلك هو الطاعة والمتابعة مع فساد إيمان القلب .

In the name of Allah Most Gracious, Most Merciful

ABSTRACT OF THE THESIS

Praise be to Allah and peace and blessings upon his Prophet.

Title of the thesis: The Positive Law in the Light of the Islamic Religion.

The research was categorized into an introduction, preamble, three chapters and a conclusion.

The introduction is about the significance of the topic and the objective, methodology and categories of the research.

The preamble aims to indicate that human society is in a dire need of apostles and revelations and since man existed on earth there were apostles and revelations. Hence it can not dispense with Heavenly revelations that provide it with assurance regarding the transcendental and guidance in legislation.

As to the chapters of the research:

The first chapter explains what is meant by legislation and its connection with the profession of the unity of God and the relevance of the Heavenly legislation to the human soul.

The second chapter is about the positive law, its meaning, history, stages and its current realities.

The third chapter is about the wisdom of the positive legislation, and the wisdom of adopting and adhering to it regarding the truth of faith according to the adherents of sunnah and according to their rules.

The conclusion pointed to the most important results of the research:

- 1- The truth of legislation is independence of will in establishing judgements and the methodology by which life would be conducted.
- 2- The profession of the unity of God involves that legislation is the jurisdiction of Allah alone and it is His right which should not be disputed and besides worshipping of Allah should not be disputed.
- 3- Legislation is a part of the religion and a consequence of it. It cannot be dissociated from a religion upon which it is based. It should either emanate from the religion of Islam or from a religion which is an antithesis of Islam.
- 4- Positive law in this way is infidelity and antithesis of Islam.
- 5- The adherence to and compliance with the positive law is a big sin but does not amount to infidelity if such an adherence and compliance is less than outright infidelity and infidelity would be adherence and compliance coupled with depravation.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ كَمَا يَنْبُغِي
لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ،
نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ :

فقد أكرم الله هذه الأمة المرحومة بأن بعث فيها أفضل رسول وأنزل إليها أكمل دين وأقوم شريعة وهداها أحسن طريق، لكن لم تزل تضعف صلة الأمة الإسلامية بدينها، ومصدره، ويتسع جهلها بحقيقة توحيد ربها والإيمان به؛ حتى أقصت شريعته، واستبدلت غيرها بها، كما فعل الذين من قبلهم، إلَّا من رحم الله.

وهكذا هو الانحراف يبدأ مزوياً لا ينتبه لسببه حتى يهدم الأركان ويصبح ما كان قبله أثراً بعد عين.

ولقد كان السبب الرئيس لإقصاء الشريعة هو الجهل بحقيقة التوحيد والإيمان وبسمى الشريعة وقدرها وسعتها، ونتج عن هذا: الانحراف في تطبيق الدين وتحكيمه والعمل بفرائضه وشرائعه، والانحراف التشريعي الذي ابتدأ من منطلق التلخض من جمود الفقه أمام التغيرات الحياتية المتتسارعة، وأوهم هذا بأنّ سبب ضعف المسلمين وعجزهم هو عجزهم التنظيمي والإداري، وأنّ سبيلاً للإصلاح هو في محاكاة أساليب الحياة الغربية الجديدة، فقامت على هذا الأساس ما يسمى بحركة الإصلاح وبدأ عصر التنظيمات في الدولة العثمانية، والذي انتهى بعزل الشريعة وانهيار الخلافة الإسلامية.

ولقد كان انهيار الخلافة الإسلامية سبباً رئيساً في تبني الحكومات في البلدان الإسلامية التشريعات الوضعية الغربية؛ حيث

شجع انهيار الخلافة على احتلال البلدان الإسلامية من قبل دول الغرب باسم الاستعمار، وقام المحتل الغربي على:

- ١- العمل على تشويه البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية لإحداث الخلل الفكري في المجتمع الإسلامي وتمكين التشريعات الوضعية الغربية على أن تسود في العالم الإسلامي.
- ٢- فرض النظام الفكري والحضاري الغربي لملء الفراغ الذي أحدثه انهيار الدولة العثمانية.

فأدى هذا بدوره إلى نتائجين خطيرتين:

الأولى: صار العديد من المنفذين وقادة الفكر يرى استحالة بناء كيان سياسي منبثق عن الشرع وعقيدة الإسلام، ويدعو إلى الاقتصار على الجوانب الروحية والتعبدية منه.

الثانية: تبني كثير من البلدان الإسلامية أحكام التشريعات الغربية الوضعية من غير اعتبار لمناقضتها لعقيدة الإسلام فضلاً عن أحكامه وتشريعاته.

ولا يزال المخطط الشمولي الذي يتبنّاه النصارى واليهود في مواجهتهم العالمية لنهاية العملاق الإسلامي وانتشار العودة إلى الإسلام في أرجاء المعمورة، لإرساء أنظمة حكم علمانية تحت مسمى الديمقراطية، والسعى إلى أن تكون جميع البلدان في العالم وخاصة الأقطار الإسلامية محكومة بالدستور البشرية، فيكون المنهج البشري هو الحاكم باسم الديمقراطية، ويبقى المنهج الرباني منحصرًا باسم الديمقراطية، وتكون الديمقراطية فوق الجميع ويحتمل إليها الجميع وتحكم على الجميع.

ولقد ساعد على بقاء التشريعات الوضعية في البلدان الإسلامية الاشتغال بعلاج غير الداء الحقيقي والتغافل عن السبب الرئيسي لهذا الانحراف الكبير، فلقد أعطت المحاولات المبذولة لما يسمى بتطوير

الفقه ليلاً في العصر الحاضر وأن يصاغ صياغة مشابهة للقوانين الوضعية - انطباعاً بأنَّ سبب تأخر المجتمعات الإسلامية، وضعفها وعدم تقديرها بالشريعة الإلهية إنما يرجع إلى عدم وجود فقه متتطور، وعدم سهولة الرجوع إلى الأحكام نظراً لتفرقها في بطون الكتب.

هذا فضلاً عن قيام ما يسمى بالمشروعات الفكرية التي تسعى لتمكين التشريع الوضعي وتوسيع دائرته، حيث اتَّخذت الفكر الغربي نموذجاً لها في التنظير لتلك المشروعات ومحاوله لِيُ أحکام الإسلام لتوافق مع ما يطرحه الفكر الغربي.

ومن هنا كانت هذه الرسالة في موضوع (التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية) في محاولة لتأصيل الموضوع عقداً وإيضاح حقيقة أمر التشريع العظيمة.

وقد كان من أصعب ما واجهني في هذا الموضوع الدقيق كثرة الإشكالات المثارة حوله والتي لا تكاد تنتهي ولا يزال أصحابها يفرعون عليها ويزيدون وينقصون، وقد رأيت أن أفع ما يكون في هذا هو التَّأصيل للموضوع وجعله في سياق واحد وتقرير عقيدة الإسلام فيه، وفي ضمن ذلك يكون الجواب عن تلك الإشكالات التي يجمعها موضوع واحد وتفرقها أساليب عرض كثيرة.

هذا مع ما يتطلبه الموضوع من الاطلاع على مجالات متعددة من العلوم التي تتصل به . . . إلى غير ذلك.

ولكن الله - بمنه وكرمه - ذَلَّ الصعب وسَهَّلَ الحُزْنَ ويسَّرَ العسير، فله الحمد والمنة.

هذا وقد جاءت الرسالة في تمهيد وثلاثة أبواب:

أما التمهيد: فقد بينتُ فيه أنَّ حاجة بني آدم إلى الرسل حاجة ضرورية فوق كل حاجة، لإيجاد اليقين في الغيبيات، والهداية في التشريعات، وأنَّ أصل ضلال بني آدم في كل زمان ومكان هو في

ترك اتباع الأنبياء، وبيّنت فيه حقيقة دعوة الرسول.
وأما أبواب الرسالة:

فكان الباب الأول بعنوان: التشريع وصلته بالعقيدة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في المراد بالتشريع في لغة العرب واستعمال الوحي وفيه تحديد المراد بالتشريع، والمعنى الذي يختص الله به ليكون الضابط في التفريق بينه وبين الاجتهاد والتنظيم ونحو ذلك، ثم أعقبت هذا الفصل بفصلين جعلتهما كالدليل على استقلال الرب بالتشريع وهما:

الفصل الثاني: بعنوان صلة التشريع بالتوحيد وفيه بيان أن الإقرار لله بالتوحيد يتضمن الإقرار باختصاصه بالتشريع.

الفصل الثالث: حقيقة النفس الإنسانية، ومقاصد التشريع الإلهي. وفيه الاستدلال بطبيعة النفس الإنسانية على عجزها عن الاستقلال بالتشريع عن هداية ربها.

الباب الثاني: التشريع الوضعي تاريخه وما انتهى إليه
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تاريخ التشريع الوضعي.
بيّنت فيه أن الانحراف في التشريع قديم قدم الانحراف في شعائر العبادة، وأن سبب الانحرافين واحد وهو إنكار الإله الحق - إما إنكار ذاته، أو إنكار أفعاله وصفاته وأن يكون له صلة تكليفية بمعبوديه.

ثم ذكرت المراحل التي مرّ بها التشريع الوضعي.
الفصل الثاني: فلسفة التشريع الوضعي المعاصر.
الفصل الثالث: أسس التشريع الوضعي المعاصر.

وقد حاولت أن أبين فيما أن التشريع الوضعي، لا ينفك عن كونه منبثقاً من عقيدة تفسر موقفها من الخالق والكون والحياة وإن

قطع صلته بالدين الذي يسميه (الدين التقليدي)، وإن ادعى أنَّ المراد به مجرد ضبط نظام الحياة، وتأتي أحکامه مبنية على تلك العقيدة.

الباب الثالث: حكم التشريع الوضعي: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وصلة التشريع به، إذ إنَّ معرفة الصواب في هذا الباب وغيره مبنية على معرفة حقيقة الإيمان والكفر الشرعية.

الفصل الثاني: مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة في التشريع الوضعي. بذاته بتمهيد في التفريق بين التشريع العام ومطلق الحكم، والتفرق بين اتخاذ مرجعية يُرجع إليها غير الشرع، وبين مجرد المخالفة لحكم الشرع مع عدم ظهور الاستقلال عنه، ومع كونه هو المرجعية التي يُرجع إليها.

ثم أتبعته بالكلام على المسائل الأربع التي اشتمل عليها هذا الفصل وهي :

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] والمناط الذي نزلت الآية في الأصل لبيان حكمه.

المسألة الثانية: في توجيه الأقوال الواردة في تفسير المراد بالكفر في الآية.

المسألة الثالثة: وجه القول بكون التشريع الوضعي كفراً بمجرده.

المسألة الرابعة: في ذكر شبتيين والجواب عنهما.

الفصل الثالث: حكم متابعة التشريع الوضعي وطاعته.

بذاته بتمهيد في بيان الغرض من عقد هذا الفصل.

ثم كان أهم ما اشتمل عليه الفصل مسأليتين :

الأولى: في تقرير الضابط في التفريق بين اعتبار الطاعة في مخالفة أمر الله مجرد معصية، وبين اعتبارها شركاً بالله عزوجل.

الثانية: في تقرير مناط الكفر في متابعة التشريع الوضعي وطاعته، وأنه الرضى به المبني على العلم بمخالفة شرع الله.

ثم جاءت الخاتمة بذكر نتائج الرسالة. أسأل الله تعالى حسن الخاتمة والثبات على دينه.

وبعد: فقدِيماً قيل: «المتصفح للكتاب أبصر بموقع الخلل فيه من منشئه» وإنَّه ما بي همْ أنَّ أكون قد أخطأتُ فأكثرتُ، ولكنَّ همي في الاهتداء إلى الحق وقبوله والعمل به، فاللَّهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إلَّا تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

شكر وتقدير:

ولأنِّي إذأشكر الله وحده، لا أنسى أن أثني بالشكر لكل من استفدت منه في إعداد هذه الرسالة وعلى رأسهم: فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / علي بن نعيم العلياني، المشرف على الرسالة، والذي كان له الفضل بعد فضل الله في إعداد هذه الرسالة من أول أمرها إلى آخره. أسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وما له وولده. وفضيلة الشيخ الدكتور / عابد بن محمد السفياني، الذي فتح لي صدره وبيته وزودني بمراجع ومعلومات استفدت منها كل الاستفادة، ولا أزال أدعوه بظهور الغيب.

وفضيلة الدكتور / عبدالله بن محمد القرني - رئيس قسم العقيدة سابقاً - على اهتمامه بالموضوع وسؤاله الدائم عن خطوات العمل فيه وتعاونه المستمر فجزاه الله خيراً.

وفضيلة الدكتور / عبدالعزيز بن أحمد الحميدي - رئيس قسم العقيدة حالياً، على ما قدمه من تعاون في بدايات تقديم الموضوع إلى القسم.

كما أشكر كافة زملائي على ما بذلوه معي وأسائل الله للجميع التوفيق والسداد.

تمهيد
حاجة البشر إلى الرسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن حاجة البشرية لهداية الرسل وإنزال الكتب، لإيجاد اليقين فيما يتعلق بالغيبيات، والهداية فيما يتعلق بالتشريعات، حاجة ضرورية فوق كل حاجة. ولقد كان أصل الاجتماع البشري قائماً على النبوة والتوحيد منذ نشأته، وربط الخلق بالنبوة والوحي من أول اجتماع بشري على الأرض. وليس هو كما زعم أساطير الغرب وترخصوا بغير علم ولا هدى ولا أثارة من كتاب منير، من أنَّ أصل الاجتماع البشري هو (اللادين واللاقانون)، وأنَّ الأديان والقوانين مجرد حيل لإخضاع الجمصور، كما ادعاه ماركس وغيره، أو أنها وضعٌ توصل إليه الإنسان عبر مراحل من الوهم والخرافة، كما توهם ذلك أو جسست كونت وأمثاله.

وجه حاجة بنى آدم إلى الرسل:

لقد خلق الله بنى آدم على طبيعة جعلتهم بحاجة ضرورية إلى أمرتين :

إله معبد، وشرع يبين لهم العمل الذي يلتزمون فيه ما يحبون من المنافع ويدفعونه من المضار^(١) ولقد كان هذان الأمران هما أصل المهمات التي عليها مدار السعادة والهداية.

وقد خلقهم الله على الفطرة السليمة التي تقود إلى الحق في هذين الأمرتين كما قال تعالى: ﴿فَآتَيْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلَ لِيَخْلِقِ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَقْرَبُوا إِلَيْهِ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

لكن هذه الفطرة ناقصة الدلالة على الحق المفصل، ثم هي

(١) سيأتي مزيد إيضاح لهذا دلالة الوحي عليه في الفصل الثالث، من الباب الأول ص (١٣٣ - ١٥٢).

معَرَضَة، لِأَنَّ يطْرَأُ عَلَيْهَا الْفَسَادُ وَالْانْحِرافُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ أَوْ يَنْصُرَانُهُ أَوْ يَمْجُسَانُهُ»^(١).

وَمِنْ هَنَا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَكَمِلَتِ الْفَطْرَةُ بِمَا نَبَهَتْهَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَتْهَا إِلَيْهِ مَا كَانَتِ الْفَطْرَةُ مَعْرَضَةً عَنْهُ، أَوْ كَانَتْ قَدْ فَسَدَتْ بِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْآرَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ، فَأَزَالتُ ذَلِكَ الْفَسَادَ. حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْفَطْرَةِ مَعْرِفَةُ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبَيْتَهُ رَسُولُهُ^(٢). فَلَمْ تَخْلُ أُمَّةٌ مِنْ نَبِيٍّ مَرْسُولٍ، وَكِتَابٍ مَنْزَلٍ مُفْصَلٍ بِحَسْبِ الزَّمَانِ، فِيهِ بِيَانُ الْوَاجِبِ لِلَّهِ مِنْ حَقِّهِ وَالْحُكْمَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النَّحْل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿كَانَ أَنَّاسُ أُمَّةً وَيَحْدَدُهُ بَعْثَ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البَقْرَة: ٢١٣].

فَكَانَ الرَّسُولُ قَدوَةً، وَالْكِتَابُ الْمَنْزَلَةُ مِنْهُجٌ وَتَعَالِيمٌ وَتَشْرِيعٌ دَالَّةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ، فِيهَا بِيَانُ مَا يَرِيدُهُ الرَّبُّ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَكُونُ طَرِيقًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ تَتَمَيَّزُ بِالصَّحَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي تَمِيزِ الْخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ، وَالضَّارِّ مِنَ النَّافِعِ، وَالصَّلَاحِ مِنَ الْفَسَادِ، وَتَكُونُ الْمَرْجِعُ الْوَحِيدُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كُلَّ الْحَقِّ إِلَى عَقُولِهِمْ وَفَطْرَهُمْ لِتَفَاقُمِ شَرِهِمْ وَعَظَمَتْ حِيرَتِهِمْ وَزَادَ ضَلَالَهُمْ، وَلَذَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾^(٣).

فَكَانَ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ نُورِ اللَّهِ وَهُدَاهُ الْمُمْتَنَّةُ فِي إِرْسَالِ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ، يُوضَعُ لَهُمُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَيُحَذَّرُهُمُ السَّبِيلُ الْمَهْلَكَةُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَقَرَ بِكُمْ عَنْ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي (ح/١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر (ح/٢٦٥٨).

(٢) انظر: الرد على المنطقين لابن تيمية (٣٨٢).

(٣) انظر: ص(١٤٢-١٣٩) من هذا البحث.

سَيِّلُهُمْ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أصل الضلال الذي وقع في البشر:

ولقد كان أصل ضلال أهل الأرض، على اختلاف صوره وأشكاله، إنما يرجع إلى هذين الأصلين اللذين دعت إليهما الطبيعة البشرية، العبادة والشرع، إما بالشرك بالله في عبادته أو اتباع ما لم يشرعه والتلقي عن غير وحيه المنزلي على أنبيائه.

يدل على ذلك حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلى لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١).

والمتأمل في نصوص الوحي التي تذم المشركين يجد أنَّ عامة ما عابه الله عليهم شيئاً:

أنهم أشركوا بالله في عبادته ما لم ينزل به سلطاناً.

والثاني: اتباعهم أهواء الذين لا يعلمون وترك اتباع الشرع الحق^(٢).

كما في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَاَبَأَوْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَاَبَأَوْنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَ الرُّسُلِ إِلَّا أَبْلَغُ الْمُبْيَنِ﴾ [آل عمران: ٣٥] وقوله: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّتُ﴾ [يوحنا: ٥٩].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة ح (٢٨٦٥).

(٢) يراجع : مجموع الفتاوى (٤/١٩٥، ١٩٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٣، ٨٤٤)، (٨٤٦).

وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] قوله عن أهل الكتاب: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبية: ٢٩]

[٢٩]

«فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله وبال يوم الآخر وأطاعوه فيما أمر ونهى وحلل وحرم، فحرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق»^(١).

وقوله عنهم أيضاً: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [التوبية: ٣١].

وقد كان سبب هذا الضلال والانحراف الابتعاد عن الوحي الإلهي والإعراض عنه، والكفر بالنبوات، فإنه وإن كان الشرك بالله في عبادته، واتباع ما لم يشرعه والتلقي عن غير وحيه وأنبيائه متلازمين في الواقع، بحيث إنَّ الانحراف في أحدهما يقتضي - بالضرورة - الانحراف في الآخر بحسبه، إلَّا أنَّ الانحراف عن عبادة الله إلى الشرك لا يقع أصلًا إلَّا بالانحراف عن الأصل الثاني، الذي هو ترك اتباع الوحي المنزل على الأنبياء، وهذا يعني أنَّ الوقع في الشرك، إنما هو مقتضى ترك اتباع الوحي الإلهي، وفي هذا تفسير لما نقل عن سفيان الثوري أنه قال: «إِنَّ البدعة سبب للكفر»^(٢)، وما قاله شيخ الإسلام: «إِنَّ المبتدع يؤول إِلَى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلَّا

(١) المرجع السابق (٨٤٦/٢).

(٢) رواه ابن الجعدي المسند عن سفيان رقم: (١٨٨٥).

و فيه نوع من الشرك»^(١).

يقول شيخ الإسلام: «إِنَّ ضلالَ بَنِي آدَمْ وَخَطَأَهُمْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَاهُ إِذَا تَأْمَلْتَهُ تَجِدُ أَكْثَرَهُ مِنْ عَدَمِ التَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ، لَا مِنْ التَّصْدِيقِ بِالْبَاطِلِ.. وَكُلُّ أُمَّةٍ مُشَرِّكَةٌ أَصْلُ شَرِكَهَا عَدَمُ كِتَابٍ مَنْزَلٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَكُلُّ أُمَّةٍ مُخْلَصَةٌ أَصْلُ إِخْلَاصَهَا كِتَابٌ مَنْزَلٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ..».

فمن خرج عن النبوات وقع في الشرك وغيره... فثبت أنَّ علة الشرك كان من ترك اتباع الأنبياء والمرسلين فيما أمروا به من التوحيد والدين، لا أنَّ الشرك كان علةً للكفر بالرسل، فإنَّ الإشراك والكفر بالرسل متلازمان في الواقع»^(٢).

فكل انحراف وفساد سواء في العبادة أو الشرع الملزمان فيه بتحقيق المنافع ودفع المضار من الأمور العلمية والعملية بما في ذلك الأخلاق والسياسات، سببه عدم الاعتماد على الوحي المعصوم.

الأصل الذي جاءت به الرسل ودعت إليه:

فأدت الرسل عليهم الصلاة والسلام بما تنزع إليه الفطر، وتدعوا إليه الطبيعة البشرية، فكان مدار دعوة الرسل على الأصلين: من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، والدعوة إلى لوازم التوحيد من الأمر والنهي، والتحذير من مفاسد الشرك من الإعراض عن هدي الله وعدم اتباع شرعيه.

وهذا هو مضمون قولهم الذي خاطبوا به أقوامهم: ﴿فَانْقُضُوا أَلَّا
وَأَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٨] والذي معناه الدعوة إلى الشهادة لله بالألوهية، والشهادة للنبي بالرسالة. والشهادة لله بالألوهية تتضمن إخلاص العبودية له، والشهادة للنبي بالرسالة تتضمن تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(١) يراجع: افتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٥ - ١٠٧).

وهذا هو دين الإسلام الذي يدل لفظه على حقيقة معناه من الاستسلام والانقياد، استسلام العبد لله بطاعته شرعيه والانقياد له، وأن يكون ذلك سالماً لله فلا يشركه فيه أحد^(١). وهو الذي أمر به الأنبياء ودعوا الناس إليه كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يوس: ٧٢] وقوله عن إبراهيم ويعقوب: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٣] وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْذِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٢] [البقرة: ١٣١، ١٣٢] وقوله عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَلْقَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنِمُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [٨٤] [يوس: ٨٤] وقوله تعالى في خبر عيسى: ﴿وَإِذْ أُوْحِيَتِ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَ أَنَّهُ أَمْتَوْا بِهِ وَبِرَسُولِيْ قَالُوا أَمَنَّا وَأَشَهَدُ بِإِنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [١١١] [المائدة: ١١١] وقال عن أنبياءبني إسرائيل: ﴿يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّوْنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوْا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [٤٤] [المائدة: ٤٤] وقال في خبر بلقيس مع سليمان: ﴿وَأَسْلَمَتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٤٤] [آل النمل: ٤٤].

وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْكَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْلِمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عِنْ أَكْلِمَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [٨٥] [آل عمران: ٨٥]

فكان الدين الذي رضيه الله لعباده وأرسل رسلاه بالدعوة إليه هو الإسلام، وهو يتضمن الأصولين العظيمين:

١- عبادة الله وحده لا شريك له.

٢- اتباع شرع الله المنزلي على أنبيائه.

ولذلك لما كان هذا هو أصل دين الإسلام بنى الأئمة مذاهبهم الفقهية على مقتضاه فقسموا أعمال الخلق قسمين:

عبادات يتخدونها دينًا، وعادات ينتفعون بها في معيشتهم وتعيينهم على أمور حياتهم. والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما

(١) يراجع التدمرية ص (١٦٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٨٤٦/٢).

شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلّا ما حظره الله^(١).

والمقصود إلّا الأنبياء كما أنهم دعوا إلى إفراد الله بالعبادة، دعوا كذلك إلى إفراد الله بالتشريع، ولازم ذلك طاعته وحده والتلقى عن وحيه إلى أنبيائه واتباع كتابه المنزل والحكم به، وكان ذلك هو غاية دعوتهم وحقيقة رسالتهم وأصل دينهم.

قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعات أمهاهم شتى ودينهم واحد»^(٢).

يقول ابن جرير - رحمه الله - وهو يتكلم عن الأصل الذي اتفق عليه دين نبينا محمد ﷺ مع غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «كان دينه ودينهم في توحيد الله، والإقرار بما جاء من عنده والانتهاء إلى أمره ونهاه واحداً»^(٣). وهذا معنى قوله ﷺ: «ودينهم واحد»، أي أن كل الرسالات قد كان أصل دعوتها:

١- توحيد الله.

٢- والانتهاء إلى أمره ونهاه الذي هو شرعه.

ولما كان الأمر الثاني قد خفي عظيم قدره في هذا الزمان على كثير من المسلمين، واستعلن الانحراف فيه، وصار سمة من سمات انحراف أهل هذا العصر عن دينهم، كان هذا البحث لبيان منزلته من الدين، وتوضيح صلته بالأمر الأول، وأنه شقيقه وملازمته الذي لا ينفك عنه، وبالله التوفيق، ومنه وحده أستمد العون والتسديد وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(١) يراجع مجموع الفتاوى (٤/١٩٥، ١٩٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: «واذكر في الكتاب مريم» (٣٤٤٣).

(٣) تفسير ابن جرير (٦/٢٧٠).

الباب الأول التشريع وصلته بالعقيدة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المراد بالتشريع.

الفصل الثاني: صلة التشريع بالتوحيد.

الفصل الثالث: ملامح الشريعة الإلهية للنفس الإنسانية.

الفصل الأول

المراد بالتشريع

إنَّ معرفة المقصود بالتشريع وضبط مسماه أمر في غاية الأهمية، فإنَّ أصل الضلال الذي سوَّغ الخروج عن الشريعة كان بسبب الجهل بمعنى الشريعة وعدم معرفة قدرها وسعتها، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١).

وكان عدم ضبط مسمى التشريع وعدم التفريق الواضح بين التنظيم الجائز والاجتهاد المعتبر وبين ما يعتبر تشريعاً مضاهياً لتشريع الله - سبباً رئيساً لدخول القوانين الوضعية إلى بلاد المسلمين، باسم التنظيم والإصلاح وتطوير الشريعة وفتح باب الاجتهاد... إلخ. كما حصل في الدولة العثمانية ومصر^(٢)، ولأجل ذلك كان عقد هذا الفصل بين يدي الموضوع من الأهمية بمكان، بل هو الأصل الذي عليه مدار البحث.

والكلام في بيان المراد على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالتشريع في لغة العرب:

التشريع: مصدر من (ش رع)، وهذه المادة لها اشتراطاتها الكثيرة واستعمالاتها المتعددة، لكن يكفى منها بما له صلة مباشرة

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣١٠)، وقد تكلم - رحمه الله - عن هذا الموضوع في عدة مواضع من كتبه، ومما وقفت عليه منها ما هو في مجموع الفتاوى. انظر: (٣/٢٦٨)، (١٩/٢٦٢، ٢٦٥، ٢٢٨)، (٣١١-٣٠٦ و ٢٢٤-٢٢٨) (٣٥/٣٩٦-٣٩٥).

(٢) يراجع: الدولة العثمانية والغزو الفكري، د/ خلف دبلان ص(٣١٦، ٣٩٦)، دخول القوانين الوضعية في مصر، إبراهيم السندي، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الإسلام والحضارة الغربية د/ محمد محمد حسين العلمانية، د/ سفر الحوالي ص(٥٦١-٥١٥)، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى، انظر: ص(٥٨-٦٣).

بموضوع البحث، وذلك كما يلي:

أ - من أفعال هذه المادة: شَرَعَ وأشَرَعَ، وشَرَعَ.

ومن معاني هذه الأفعال عند العرب، التالي:

١ - ابْتَدَأَ، من السَّنَ بمعنى الابتداء، وقالوا: سَنَ فلان طريقة من الخير يسنه، إذا ابْتَدَأَ أمراً من البر لم يعرفه قومه فاستنوا به وسلكوه^(١).

٢ - أَظَهَرَ ورفع وبَيَّنَ ووضَّحَ، يقال: شَرَعَ فلان، إذا أَظَهَرَ الحق وقمع الباطل. وأَشَرَعَ الشَّيْءَ، رفعه جداً^(٢).

٣ - أَنْفَذَ، يقال: شَرَعْتُ الباب إِلَى الطَّرِيقِ أَنْفَذَتْهُ إِلَيْهِ، وأَشَرَعْتُهُ إِلَيْهِ.

وأَشَرَعَهُ تَشْرِيعًا، جعله شارعاً^(٣).

٤ - أَوْرَدَ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَأَمْكَنَ مِنْهَا، يقال: شَرَعَ إِلَيْهِ وشَرَعَهَا، أَوْرَدَهَا شَرِيعَةُ الْمَاءِ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يَسْتَقِ لَهَا. ويقال: شَرَعْتُ الْإِبْلَ تَشْرِيعًا، أَمْكَنْتُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ^(٤).

وبتأمل ما سبق من المعاني نلاحظ أنَّها كأنها تؤلف معانٍ متراقبة لحقيقة واحدة، فإنَّه يفهم منها أنَّ الأصل في حقيقة معنى (شَرَعَ) الاستقلال في إنشاء الشَّرِيعَةِ وابتدائِها، حيث إنهم فسروا (شَرَعَ) بمعنى سَنَ، أي: ابْتَدَأَ أمراً لم يُعرفَ مَنْ قَبْلَهُ، وهذا هو معنى الاستقلال في ابتداء الشَّرِيعَةِ؛ إذ إنَّه لم يَبْيَنْ ابتداءه لتلك الشَّرِيعَةِ على طريقة كانت معروفة قبله، وإنَّما كان فعله دلالة وإحياءً، لا تَشْرِيعًا وابتداءً. ثم تأتي بقية المعاني بعد ذلك تابعةً لهذا الأصل، فإنه إذا أَنْشَئَتِ الشَّرِيعَةَ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيِّنُهَا وَتَوْضِيْحُهَا

(١) تهذيب اللغة (١٢/٢٩٨-٢٩٩)، الصحاح (٣/١٢٣٦)، لسان العرب (٨/١٧٥)، تاج العروس (١١/٢٣٩).

(٢) تهذيب اللغة (١/٤٢٥)، لسان العرب (٨/١٧٦).

(٣) تاج العروس (١١/٢٤١).

(٤) مجمل اللغة، لابن فارس (٣/٢٠٩)، لسان العرب (٨/١٧٥).

وجعلها نافذة عامة، للإيراد إليها وسلوك الناس عليها والتمكين منها. فالشريعة هي التي يردها الناس بعامة، والشارع هو الطريق الذي يسلكه الناس عامة^(١).

ب - ومن الأسماء المشتقة من مادة (ش رع) : شَرْع وشريعة وشرعاً وتشريع . ولهذه الأسماء عند العرب عدة معانٍ :

١- فأصل الشريعة في كلامهم مَشْرَعَة الماء ، التي هي مورد الشاربة التي يشرعوا الناس فيشربون منها ويستقون ، وربما شرّعواها دوابهم لتشرعاً وتشرب منها . قالوا : والعرب لا تسميه شريعة حتى يكون الماء عِدًا لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً^(٢) .

٢- وتطلق الشريعة والشريعة والشرع على معانٍ أخرى متقاربة ، منها : السبيل ، والطريق النهج المستقيم ، والطريقة والمذهب ، والعادة ... إلخ^(٣) ، قال في القاموس : «الشريعة ، الظاهر المستقيم من المذاهب كالشريعة»^(٤) .

٣- والتشريع ، إيراد الإبل شريعة الماء وتمكينها منها ، بحيث لا يحتاج موردها مع ظهور ماء الشريعة إلى نزع بالعلق من البئر ولا جَبْيٌ في الحوض ، فبدلك لا يتعب في سقي الماء كما يتعب إذا كان الماء بعيداً^(٥) . ومنه قول علي - رضي الله عنه - : «أهون السقي التشريع» ، ثم صار مثلاً^(٦) .

٤- والتشريع يعني - أيضاً - جعل الشيء شارعاً وشرعًا وشريعة ، كما تقدم من قولهم : شرّعه تشريعاً ، جعله شارعاً .

(١) لسان العرب (١٧٦/٨).

(٢) تهذيب اللغة (٤٢٥/١) ، لسان العرب (١٧٥/٨) ، تاج العروس (١١/٢٣٨).

(٣) لسان العرب (١٧٩-١٧٥/٨) ، تاج العروس (١١/٢٣٧-٢٤٢).

(٤) القاموس المحيط ص (٩٤٦).

(٥) تهذيب اللغة (٤٢٦/١) ، لسان العرب (١٧٥/٨).

(٦) رواه إبراهيم الحربي في غريبه (٢/١٦٥) ، وانظر قصته في المرجعين السابقين.

ويستفاد مما سبق :

* أنَّ الشيء لا تسميه العرب شريعة ولا تعتبره كذلك إلَّا إذا كان ظاهراً بيِّناً، وكان مستمراً لا انقطاع له، سواء كان شريعة الماء، أو المذهب أو العادة أو الطريق النهج، واستمرار الطريق النهج كونه نافذاً.

* أنَّ التشريع يأتي بمعنى الإنساء، من قولهم: شرع بمعنى سنَّ، وتقديم أنه بمعنى الاستقلال في الإنساء.

ثانياً: المقصود بالتشريع في نصوص الوحي:

وأما المقصود بالتشريع في نصوص الوحي، فإنه لا يخرج عمَّا تقدم ذكره في اللغة، إلَّا أنه قد قُصر استعماله على معنى خاص دون بقية المعاني، حيث خُصص استعماله فيما يتعلق بسن الأحكام، وجَعْل طريقة للتعبد والطاعة^(١).

وببيان ذلك، أنه قد فُهم من نصوص الوحي، ومن أقوال العلماء في بيان تلك النصوص، مع ما دلت عليه اللغة، ما يلي :

١- الشرع والشريعة، هي: الطريقة التي أرادها الله فجعلها لعباده لكي يسلكوها في عبادته وطاعته، حيث فُسرت بأنَّها ما

(١) يذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنَّ الوحي حرص على مخاطبة العرب بما يفهمونه من لغتهم، لكنه استعمل الألفاظ مقيدة لا مطلقة، وزاد في أحكامها بما يوافق مراده، ويبيَّن مراده أتمَّ بيان، فلم ينقل الألفاظ عن معانيها، ولم يغيرها عمَّا كانت عليه، ولكنَّه قيدها، فجعل الصلاة دعاءً خاصًا، والحج قصدًا خاصًا والزكاة تطهيرًا أو تزكية للنفس والمال... إلخ. يقول رحمه الله: «تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماتها في اللغة؟ أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة لكنَّ الشارع زاد في أحكامها...»

وذهب طائفة ثالثة إلى أنَّ الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أنَّ الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة...» اهـ.

مجموع الفتاوى (٧/٢٩٨)، وانظر: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، لإبراهيم عقيلي ص(١٢٣-١٢٥).

شرعه الله لعباده من الدين، والدين: هو الإخلاص لله بالعبادة وإفراده بالطاعة^(١).

وعبر الراغب الأصفهاني عن ذلك بقوله إنها: «الطريقة الإلهية في الدين»^(٢).

وقال الشاطبي: - رحمه الله -^(٣) «الشارع قد عيّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها، بالأمر والنهي والوعد والوعيد»^(٤).

٢- وكما أنَّ الشريعة في لغة العرب هي التي يكون ماؤها عدداً لا انقطاع له، فكذلك الطريقة الإلهية، كأنَّها سُمِّيت «شريعة» للدلالة على استمرارها وأنَّه لا انقطاع لها، فلا يحتاج العباد معها إلى سلوك طريقة غيرها.

وهذا الوصف - الذي هو الاستمرار - يعمُّ جميع شرائع الأنبياء فيما يتعلّق بالأصل الذي اتفقت عليه، من إخلاص العبادة لله وحده وإفراده بالطاعة دون غيره، بالانتهاء إلى أمره ونهيه دون أمر غيره ونهيه. كما قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] قال ابن جرير - رحمه الله -: «كان دينه - يعني النبي محمدًا ﷺ - ودينهم في توحيد الله والإقرار بما جاءهم به من عنده

(١) يراجع: تفسير ابن جرير (٤٩/٢٥). (١٤٧/٢٥).

(٢) مفردات الفاظ القرآن ص (٤٥٠)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٢).

(٣) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، عالم حافظ أصولي، كان من أئمة المالكية، اشتهر بكتابيه: المواقفات في أصول الفقه، والاعتصام في محاربة البدعة، وله فيهما تقريرات حسنة لم يسبق إليها، وصار عليهما التعويل. توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: الأعلام (١/٧٥).

(٤) الاعتصام (١/٤٩).

والانتهاء إلى أمره ونهيه واحداً» اهـ^(١).

وأما ما يتعلّق ببعض تفصيلات الشرائع التي تختلف من شريعة إلى أخرى، فالمعنى بالاستمرار عليها: هو إلى أن تنسخ بأخرى.

وأما الاستمرار على الشريعة الإلهية جميعها إلى يوم القيمة فهو وصف جعله الله تعالى لشريعة نبينا محمد ﷺ، الذي ختم به الأنبياء وختم رسالته الرسالات، وجعل الكتاب الذي أنزل عليه مهيمنا على الكتب قبله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا كُنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتِيقِوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [المائدah: ٤٨]

٣- والتشريع في استعمال الوحي معناه: الإنشاء والإلزام والإذن، فإنّ العلماء قد فسّروا «شرع» الوارد في النصوص بمعنى: سنّ لكم وبين لكم، واختار لكم، وأوجب عليكم وأمركم^(٢). وهذا يتضمن معنى الإنشاء والإلزام والإذن.

- قال الكفوبي - رحمه الله -:^(٣) «الشرع ورد كاسم، شارعاً للأحكام أي: منشئاً لها»^(٤) فهذا مثال على تفسيره بالإنشاء.

- وقال ابن الأثير: - رحمه الله -^(٥) «الشرع والشريعة هو

(١) تفسير ابن جرير (٢٧٠/٦).

(٢) يراجع تفسير البغوي (٧٦/٥)، تفسير السمعاني (٦٨/١)، تفسير الماوردي (١٩٦/٥).

(٣) أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني، صاحب كتاب «الكليات»، كان من قضاة الأحناف وولي القضاء في تركيا والقدس وبغداد، ثم عاد إلى استانبول وتوفي بها سنة (١٠٩٤هـ). انظر: الأعلام (٣٨/٢).

(٤) الكليات ص (٥٢٤)، مع التبيه على أن الكفوبي - رحمه الله - بنى كلامه هذا على مذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقييّع، وسيأتي إيضاح لهذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى، انظر: ص (٤٠-٣٢).

(٥) المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجوزي أبوالسعادات المحدث الإمام، ولد سنة =

ما شرعه الله لعباده من الدين، أي: سنه لهم وافتراضه عليهم» اهـ.^(١) وهذا مثال على تفسيره بالإلزام. ويمكن أن يُستأنس بما نقله أئمة اللغة عن العرب من قولهم: «شرع إبله وشَرَعَها بمعنى أوردها شريعة الماء»^(٢) على أنَّ تفسير التشريع بالإلزام له شاهد في اللغة، وهو استعمالهم هذا، حيث يفهم منه أنهم يعنون به إيراد صاحب الإبل إبله شريعة معينة فلا ترد غيرها، بمعنى أ Zimmerman، والله أعلم.

- وأما كونه يستعمل في الإذن في الشيء، فإنَّ حكم الله تعالى الذي هو تشريعي إما طلب، سواء طلب الفعل أو طلب الترك، وإما إباحة بتسويف إتيان الشيء أو تركه. وهذا الأخير هو معنى الإذن^(٣).

ويمكن أن يُستأنس كذلك بما نقله أئمة اللغة عن العرب من قولهم: «شَرَعْتِ الإِبْلَ تَشْرِيعًا أَمْكَنْتُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ»^(٤) على أنَّ تفسير التشريع بالإذن له شاهد في اللغة، وهو استعمالهم هذا، حيث عنوا به تمكين الإبل من الشرب من الشريعة بمعنى الإذن لها فيه والله أعلم.

٤- وأما حقيقة التشريع في استعمال الوحي، فالمراد به الاستقلال في وضع الطريقة، سواء بإنشائها أو الإلزام بها أو الإذن في سلوكها. فالاستقلال في إنشاء الطريقة تشريع، والاستقلال في الإلزام بطريقته ما تشريع، والاستقلال في الإذن في سلوك طريقة

= (٤٥٤٤هـ)، له تصانيف في الحديث مفيدة نفع الله بها، وكان لها انتشار واسع، منها: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، استوعب فيه ما كُتب قبله، توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٨).

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٠).

(٢) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٣/٢٠٩)، ولسان العرب (٨/١٧٥).

(٣) يراجع: تعريف الأصوليين لـ«الحكم»، انظر مثلاً: حاشية د/ عبدالكريم النملة على روضة الناظر لابن قدامة (١٤٥).

(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٣/٢٠٩)، ولسان العرب (٨/١٧٥).

ما تشريع، وهذا هو الذي تدل عليه اللغة - كما تقدم - وهو الذي تدل عليه نصوص الوحي، وتوضيح دلالة نصوص الوحي على ذلك بما يلي:

أـ قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِّنَ الْأَيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١] فإنه يفهم منه أنه قد جعل استقلال هؤلاء في وضع الطريقة التي وضعوها تشريعًا، فكانوا بذلك منازعين للرب في أمره وتشريعة، وصيروا أنفسهم شركاء لله مضاهين له في أمر التشريع^(١)، ولو أنهم اعتمدوا فيما يأتونه على شرع الله لم يعد ذلك منهم تشريعًا، كما هو مفهوم الآية.

ووجه دلالة الآية على هذا من جهتين:

الأولى: في قوله: ﴿مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وهذا واضح، أي لم يبحه لهم ولا أقرهم عليه أو أمرهم به، بل استقلوا به عن الله.

كما قال ابن جرير - رحمه الله - : «ما لم يبح الله لهم ابتداعه»^(٢).

وقال البقاعي - رحمه الله - : ^(٣) «مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ﴾ أي يمكن العباد منه بأمرهم به وتقريرهم عليه، الملك الذي لا أمر لأحد معه»^(٤).

وقال ابن سعدي - رحمه الله - ^(٥) عند الآية: «فالاصل الحجر

(١) كما جعلوا له شركاء مضاهين له في أمر العبادة.

(٢) تفسير ابن جرير (٢١/٢٥).

(٣) إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، من البقاع في سوريا مؤرخ أبيض عالم، له مصنوع التصوف، ونظم الدرر في التفسير، وسر الروح اختصر به كتاب الروح لابن القيم، توفي سنة (٨٨٥هـ) انظر: الضوء اللامع (١٠١/١)، والبدراط الطالع (١٩/١).

(٤) نظم الدرر في ترتيب الآيات والسور (٧/٢٩١).

(٥) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عالم القصيم في زمانه وأول من أنشأ مكتبة في عنزة، اشتهر بحسن التدريس والتصنيف وتخرج على يديه تلمذة نوابغ أصبح كثير منهم من كبار العلماء، من أكبر تلاميذه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. توفي سنة (١٣٧٦هـ).

على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله ولا عن رسوله^(١). والثانية: أنَّ العلماء فسروا قوله: «شروعوا» بمعنى ابتدعوا^(٢)، والابتداع هو الاختراع على غير مثال سابق، يقال: ابتداع فلان بدعة، ابتدأ طريقة لم يسبق إليها سابق^(٣) ومنه قول ذرُّ الهمданى^(٤)، الداعي إلى بدعة الإرجاء وأول من أظهر الكلام فيها: «لقد أشرعت رأياً خفت أن يُتَّخذ ديناً»^(٥) أي اخترع رأياً وأنشأه دون أن يكون له سابق، عَبَرَ عن ذلك بلفظ «أشرعت».

والابتداع الأصل فيه الاستقلال عن الشرع الإلهي، وهو دائمًا في مقابل الشريعة وليس جزءاً منها، لأنَّه غريب عنها ومستقل عنها^(٦) كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو يتكلم عن الدليل الشرعي، وأنَّه لا يقابل بما كان عقلياً فيكون دليلاً العقل غريباً عن دليل نقل، وإنما يقابل بما كان بدعياً وهو الغريب عن الشرع حقاً - «وأما كونه: [أي الدليل] شرعاً فلا يقابل بكونه عقلياً، وإنما يقابل بكونه بدعياً، إذ البدعة تقابل الشريعة، وكونه شرعاً صفة مدح وكونه بدعياً صفة ذم، وما خالف الشريعة فهو باطل» اهـ^(٧).

= انظر: الأعلام (٣٤٠ / ٣).

(١) تفسير ابن سعدي (٤٢٠ / ٤).

(٢) انظر: تفسير ابن حجر (٢١ / ٢٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٨٢ / ٧).

(٣) يراجع: الاعتصام للشاطبي (٣٦ / ١)، معجم مقاييس اللغة (٢٠٩ / ١).

(٤) ذر بن عبد الله الهمدانى تابعى، كان ثقة فى الحديث، مشهوراً بالعبادة، وهو أول من تكلَّم في الإرجاء، فهجره معاصروه كإبراهيم التخعي وغيره. وكلامه المذكور كان في أول الأمر. قال سلمة بن كهيل: فلما أتته الكتب من الآفاق سمعته يقول بعد وهل الأمر غير هذا. انظر: السنة لعبد الله رقم (٦٧٧)، مات قبل المائة. انظر: الميزان (٣٢ / ٢)، والتهذيب (٣١٨ / ٣).

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٣٣ / ١) رقم (٦٩٠).

(٦) ثم تختلف درجات الاستقلال عن الشرع في كل بدعة بحسبها وحسب أصحابها، وبين الابتداع والتشريع من دون الله تشابه من بعض الوجوه، وسيأتي الكلام عن ذلك - إن شاء الله تعالى - في باب الثالث/ الفصل الثاني، عند الكلام عن الشبهة الثانية، انظر: ص (٤٠٢ - ٣٩٩).

(٧) درء تعارض العقل والنقل (١٩٨ / ١).

ب - ومثل آية الشورى آية يونس، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلْتُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرَكُ اللَّهِ تَفَهَّمُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

١- فقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْتُمْ ﴾ هو بمعنى التشريع^(١)، والعرب تقول: «شَرَّعْتَ السَّفِينَة»: جعلت لها شرائعاً ينقذها» وتقول: «أشرعه تشريعًا: جعله شارعاً»^(٢) فتفسر الجعل بمعنى التشريع وبالعكس. وليس المراد به في الآية - هنا - مجرد الحكم بالشيء على الشيء كما ذكره الراغب الأصفهاني - رحمه الله -^(٣) بل ويفسر بأنه جعل ذلك الحكم شرعاً متابعاً.

٢- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ يشير إلى المناط في حقيقة التشريع والذي هو الاستقلال عن الاعتماد على الشرع الإلهي في الأحكام.

وهم قد ضاهوا بهذا الجعل التشريع الإلهي حين استقلوا عنه حقيقة وإن زعموا - كذباً - أنه مما شرعه الله، وهذا المناط هو الذي يبين كذب دعواهم هذه.

٣- وتبين آيات سورة الأنعام أن هذا الجعل كان تشريعاً منهم حين استقلوا بوضعه فنازعوا الله في التشريع ، ثم زادوا الكفر كفراً حين زعموا أنه من عند الله افتراء عليه، حيث قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَاتُلُوا هَذَا إِلَهٌ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا إِلَهُرَكَيْنَا ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وقال: ﴿ وَقَاتُلُوا هَذِهِهِ أَنْعَمُ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرْمَتْ ظُهُورُهَا

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وقد قال: «وهذا [أي التحليل والتحريم] قد وقع فيه المشركون فيما شرعوه لأنفسهم» اهـ. ففسر الجعل في الآية بالتشريع.

(٢) انظر: لسان العرب (٨/١٧٥)، وタاج العروس (١١/٢٤١).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن ص (١٩٧).

وَأَنْعَمْ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَأَةَ عَلَيْهِ ﴿١٣٨﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَأَةَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ج - أنَّ هذا وهو كون حقيقة التشريع في استعمال الوحي هو الاستقلال في وضع الطريقة - هو المراد بالتشريع الذي هو حق الله تعالى والذي لا يجوز أن ينazu فـيه، ومن نازع فيه فقد نازع الرب في ربوبيته، وهو المناط الذي تكون به مخالفة حكم الله تشريعاً وضعياً يضاهي تشريع الله، أو لا تكون، فلو أنَّ بشراً خالفاً حكم الله على صورة المضاهاة للشرع بالاستقلال في إنشاء غير طريقتـه أو الإلزام بغير شريعتـه أو الإذن في طريقة لم يأذن بها الله، فقد شرـع من دون الله، ونazu الله حقـه وما هو من خصائصـه، وعُدَّ فعلـه تشريعاً وضعياً، وهذا هو الذي يشير إليه علماء الشريعة:

١- فـي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فـي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ [الكهف: ٢٦].

والشرك هو منازعة الله فيما هو من خصائصـه، وهذه المنازعـة التي تـشير إليها الآية يـبين حقيقـتها ابن الجوزـي - رـحمـه الله - ^(١) بـقولـه: «لـيس لأـحدـ أن يـحكم من ذاتـ نفسهـ، فـيكون شـريكـاً للـله عـزـوجـلـ في حـكمـه» اـهـ ^(٢) فـيـنـ رـحـمـه الله أـنـ المـخلـوقـ يـكون شـريكـاً للـله منازـعاً لـهـ فـيـ التـشـريعـ إـذـاـ استـقلـ فـحـكمـ منـ ذاتـ نفسهـ.

٢- ولـما تـكلـمـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـه اللهـ عنـ المـخـالـفـينـ لـحـكمـ اللهـ عـنـ قولـهـ تعالىـ: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ ﴿٣١﴾ [التوبـةـ: ٣١] فـرقـ بـيـنـ المـخـطـيءـ الـذـيـ حلـ الحـرامـ أوـ

(١) عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، عـلامـ عـصرـهـ فـيـ الحـدـيثـ وـالتـارـيخـ، كـثـيرـ التـصـانـيفـ، وأـحـدـ أـشـهـرـ مـنـ عـرـفـ بـكـثـرـةـ التـصـنـيفـ، وـكـانـ مشـهـورـاـ بـالـوعـظـ، لـهـ زـادـ المـسـيرـ فـيـ التـفسـيرـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـصـانـيفـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٩٧ـهـ). انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٣٦٥ـ/٢١).

(٢) زـادـ المـسـيرـ (١٣١ـ/٥).

حرم الحلال لكن كان قصده اتباع الرسول، لا الاستقلال عن شريعته، وبين المخالف لحكم الله على الاستقلال، وأنّ هذا الأخير منازع لله في أمره وتشريعه وهو المراد في الآية، فقال: «ثم ذلك المحروم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثبّت على اجتهاده الذي أطاع به ربّه»^(١) وبين قبل هذا حقيقة المبدلين لدين الله المخالفين لحكمه مع علمهم بالمخالفة وأنّهم منازعون الله في تشريعه ولذا وصفوا بكونهم أرباباً من دون الله، لأنّ مخالفتهم على تلك الصفة تعمّد منهم للاستقلال عن شرع الله تعالى إلى تشريع اخترعواه من عند أنفسهم^(٢).

فثبت بهذا أنّ هذا هو المناط في حقيقة التشريع في استعمال الوحي، والله أعلم.

٥- فإذا تقرر هذا فإنه يجب الإقرار للرب تعالى بالاستقلال بالتشريع، وهذا الإقرار مبني على أمرين:

الأول: الإيمان بأنّ الله عزّوجل هو وحده الذي يستقل بمعرفة ما يصلح العباد وما يضرّهم، والعباد لا يتمكّنون من الاستقلال بمعرفة ذلك مفصلاً، على أنّ ما يشرعه الله قائم على موافقة العقول والفطر، ولو أنّ هذا الأمر كان على وجهه لما حصل الالتفات إلى الكلام المموجّ الذي روجه المستشرقون من زعمهم تأثير شرع الله بقانون الرومان! تعالى الله وشرّعه عن ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى١ (٧١/٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٧٠/٧).

(٣) انظر عرضاً لهذا في «المدخل للدراسة الشرعية» د/ عبد الكريم زيدان ص(٦٢ - ٧٥) وقد كتب عن هذا الموضوع كتب كثيرة مستقلة مثل: «بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني» د/ صوفي أبوطالب، و«تأثير الشريعة بالقانون الروماني» زهدي يكن، وغيرهما، =

الثاني : الإقرار بأنَّ شرع الله هو المهيمن على كل ما يصدر عن العباد من اجتهادات وتنظيمات وإصلاحات ونحو ذلك ، فلا يُخالف ، مع أنَّه لا يشترط أن ينطق الشرع بكل شيء^(١) . ومعنى هذا أن تكون كلمة الله هي العليا ، فإنَّ «المقصود أن يكون الدين كله الله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه^(٢) .

وهذا الاستقلال هو الذي جاء التعبير عنه في القرآن بالهيمنة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَ لَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]

وهو الذي يُعبر عنه في اصطلاح أهل هذا العصر بالسيادة ، ويعنون بها السلطة العليا الأمارة والتي تكون إليها المرجعية فيما يستصدر من أحكام ، ويعنون بها كذلك الحق في إصدار الأحكام دون تقييد بإرادة غير إرادة صاحب ذلك الحق^(٣) .

٦- بقى التنبيه على المراد بالإنشاء التشريعي الذي يستقل به الرب

وحتى لو كان المقصود بالتشريع الذي ينفي الكتاب المسلمين عنه التأثر بالقانون الروماني هو اجتهاد الفقهاء فلا يلتفت إليه إلا مع تقرير هذا الأصل؛ لأنَّ المصدر الذي يعتمد عليه فقهاء المسلمين في استنباط الأحكام هو شرع الله لا غير ، ولو اعتمدوا على غيره لما كان اجتهادهم اجتهاداً معتبراً مقبولاً ، ولكن خروجاً عن الشريعة.

(١) كما قرره ابن القيم وقبله ابن عقيل ، انظر: الطرق الحكمية ص(١٣ ، ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٢٦٣.

(٣) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، د/فتحي عبدالكرим ص(١٠١ - ١٠٨) ، والسيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ، د/محمد مفتى وزميله ص(١٠ - ٤١) ، ونظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة ، د/صلاح الصاوي ص(٩ - ١٥) ، وقواعد نظام الحكم في الإسلام ، د/ محمود الخالدي.

تعالى^(١). إنَّ أهل السنة والجماعة قصدوا بإنشاء التشريعي ما يلي :

أ - إنشاء الوصف مع إنشاء الإلزام . والمراد بإنشاء الوصف : إثبات ما لا تدركه العقول من حسن الأشياء والأفعال أو قبحها ، ثم يتربّ عليه إنشاء الإلزام بالحكم ، إما بالفعل أو الترك أو التخيير .

ب - إنشاء الإلزام فحسب ، مع التعريف والإخبار عن الصفات التي أدركتها العقول قبل إخبار الشرع ، وإكسابها بأمر الشرع حسناً إلى حسنها ، وبنهاية قبحاً إلى قبحها .

وتوسيع هذا ، أن الأفعال التي لا يعلم حسنها أو قبحها بالعقل كالتجرد من الإحرام والتطهر بالتراب ، يكون منشأ الحسن من نفس الأمر بها ومنشأ القبح - فيما هو قبيح - من نفس النهي عنها ، فيجتمع فيها استقلال الشرع بإنشاء الوصف وإنشاء الإلزام .

والأفعال التي يعلم حسنها قبل ورود الشرع كالصدق والعدل والعفاف يكسبها الشارع بأمره حسناً إلى حسنها ، وبنهاية عن القبيح قبحاً إلى قبحها ، ولا يكون الإلزام بالحكم المتعلق بها إلا بإنشاء الشرع له .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الشارع عَرَفَ بالموْجُودِ، وَأَثَبَتِ الْمَفْقُودِ، فَتَحْسِينِهِ إِمَّا كَشْفٌ وَبَيَانٌ، وَإِمَّا إِثْبَاتٌ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ»^(٢) اهـ.

وأهل السنة والجماعة يقولون : إنَّ كون الشرع يستقل بإثبات صفات للأفعال والأشياء لم تكن معلومة للعقل - لا يلزم منه أنَّ العقل لا

(١) وهذا يتعلق بمسألة التحسين والتقيح وهي إحدى المسائل الكبرى التي هدَى الله فيها أهل السنة دون غيرهم من الطوائف ، يراجع فيها : مجموع الفتاوى (٤٣١/٨ - ٤٣٦ ، ٣٥٤/١١ ، ٢٣٤/١٩ ، ٢٣١ ، آراء المعذلة الأصولية د/ علي الضويحي ص(١٦٤ - ١٩٧) ، مدارج السالكين (٢٣٠/١) وما بعدها ، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه د/ محمد العروسي ص (٨٦٧٤ - ١٠١ - ١١٣) ، مفتاح دار السعادة (٢/٦٠ ، ٢٧ ، ١١-٢) ، مدارج السالكين (٢٣٠/١) ، المعرفة في الإسلام د. عبدالله القرني ص(٣٠٤-٢٧١) ، السلفية وقضايا العصر ، د/ عبدالرحمن الزيني ص(٢٣٦-١٩٤) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢٢/٨) .

يدرك بعض صفات لأفعال أخرى قبل ورود الشرع، وكون الإدراك العقلي والإحساس الفطري لم يكتشف صفات الأفعال إلاً بعد ورود الشرع وإثباته لها لا يعني مخالفته لمقتضى ما كشفه الشرع، فإنَّ حسن المأمور به وقبح المنهي عنه ثابت مركوز في الفطر، فالعقل دائِر مع الشرع بين المطابقة والموافقة، فإذا أخبر الشرع بما أدركه العقل من قبل كانت المطابقة، وإذا أثبت الشرع صفة للفعل لم يكن العقل أدركها من قبل تكون الموافقة، لأنَّه لا يخالف العقل بل يقتضيه. ولذلك فإنَّ العقل لا يكون في مقابل الشرع أي : في مقام التناقض ، بل بما دائمًا في مقام التوافق ، حين يكون عقل صحيح مع نص صريح ، وإنما تكون المقابلة بين ما كان بدعيًا وما كان شرعياً ، إذ لا يجتمع الشرع مع البدعة لأنَّها غريبة عنه ، كما يقرره شيخ الإسلام - رحمه الله - ويقول : «كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًا ، ولا صحةً ولا فسادًا ، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم ، وهو السمع أو العقل . وإن كان السمع لابد معه من العقل ، وكذلك كونه عقلياً أو نقيلياً ، وأما كونه شرعياً فلا يقابل بكونه عقلياً ، وإنما يقابل بكونه بدعيًا ، إذ البدعة تقابل الشريعة ، وكونه شرعياً صفة مدح وكونه بدعيًا صفة ذم ، وما خالف الشريعة فهو باطل » اهـ^(١).

لكن أهل السنة لا يسرفون في إثبات قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح ، لأنَّ إدراكه لذلك يكون غالباً في جُمل الأفعال والأشياء لا في تفاصيلها . والعقل قد تضعف رؤيته فتضطرُب أحکامه ، «وبرهان ذلك - كما يقول الشاطبي - أهل الفترات ، فإنهم وضعوا بمقتضى السياسات أحکاماً على العباد لا تجد لها أصلاً منتظمًا ولا قاعدة مضطربة ، بل استحسنوا أشياء تجد العقول بعد تنوريها بالشرع تنكرها». اهـ^(٢).

(١) المرجع السابق (١٩٨/١).

(٢) الاعتصام (٢٣١/٢).

وما في التشريعات الوضعية - اليوم - خير شاهد وأكبر برهان على ذلك، حيث تضمنت أشياء تنكرها العقول والفطر السليمة خاصة تلك التي استنارت بنور الشرع الإلهي، مع كون واضعيها أساطين الفكر وعقلاء القوم، بزعمهم.

وي بيان شيخ الإسلام - رحمه الله - قول أهل السنة في موقف الشرع من العقل ودور العقل مع الشرع. فيقول: «العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًا بذلك، لكنه غريزة في النّفس وقوّة فيها بمنزلة قوّة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتّصل به نور الشمس والنّار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانية قد يكون فيها محبة وذوق ووجود، كما قد يحصل للبهيمة....»

والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقادوها حقًا وهي باطل، وعارضوا بها النّبوات وما جاءت به.

والمعرضون عنه صدّقوا بأشياء باطلة ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم^(١). ويقول أيضًا: «كون الشيء معلومًا بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيدًا قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر». «فليست العقول شيئاً واحداً بيّناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للنّاس، بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب، ومن ثم فإنّ الاعتماد عليها إحالة للنّاس

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٩).

على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفاق للناس عليه. وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة له لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكן ورد الناس إليه ممكناً» اهـ.^(١)، ولذلك لما اتفق علماء الشريعة على أن مصدر الإنشاء هو الكتاب والسنة، سلمت لهم أصولهم التي يستدلون بها، وكانت كل الأدلة التي يذكرها الفقهاء ترجع إلى هذا المصدر الذي هو الأصل، فالإجماع دليل وجود نص، والقياس لابد له من أصل يعتمد على نص، والمصلحة بضوابطها التي دلت عليها النصوص، وهكذا... إلخ.

يقول الشاطبي - رحمه الله - : «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك. لا مستقلة بالدلالة، لأنَّ النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع». اهـ^(٢).

فقد يعلم من غير طريق الشرع كون الشيء صالحًا أو عدلاً أو حسناً، على أنَّ «هذه الطريقة - كما يقول ابن تيمية - فيها خطر عظيم والغلط فيها كثير، لخفاء صفات الأعمال وأحوالها عنها» اهـ^(٣).

وقد كان قول الفرق التي خالفت في هذه المسألة أحد الوسائل التي استغلها المتأثرون بالفکر الغربي للتبرير للتشريع الوضعي ومبرره.

أ - فقول الأشاعرة إنَّ إنشاء الشرع لا يلزم منه أن يكون ما أمر به الشرع منشأ مصلحة ولا أن يكون ما نهى عنه منشأ مفسدة، وإنما هو تابع لمفضي الإرادة الإلهية^(٤) - كان من أعظم الصوارف عن شرع الله، ذلك أنه يلزم منه اعتقاد أنَّ شرع الله لا يراعي تحقيق

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٤٤/١)، (١٤٦).

(٢) المواقفات (١/٣٥)، وانظر (٣/المسألة الخامسة).

(٣) جامع الرسائل (٢/٢٠٤).

(٤) يراجع: الملل والنحل (١٠١-١٠٢)، المواقف للإيجي ص (٣٢٧).

المصالح ودرء المفاسد، وأنه ليس هناك مناسبة بين الأحكام الشرعية وعللها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومعلوم أنه إذا اعتقد المرء أن طاعة الله ورسوله فيما أمره به قد لا يكون فيها مصلحة ولا منفعة ولا فيها تنعم ولا لذة ولا راحة، كان هذا من أعظم الصوافر له عن فعل ما أمر الله به ورسوله» اهـ^(١).

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- أن أحد الذين تأثروا بالفكر الغربي^(٢) حين زار فرنسا وشاهد ما فيها من تمدن وحضارة وقارنه بما عليه التمدن الإسلامي في عصره من تأخر، أرجع سببه إلى مذهب الأشاعرة، والذي يعتبره هو القول المقرر في الإسلام؛ بناءً على البيئة العلمية التي نشأ فيها، فقال : «تمدن الممالك الإسلامي مؤسس على التحليل والتحريم الشرعيين بدون مدخل للعقل تحسيناً وتقبیحاً، حيث لا حسن ولا قبيح إلا بالشرع» اهـ^(٣). ولأجل هذا وغيره كان من أوائل الذين سوّغوا دخول التشريع الوضعي إلى البلدان الإسلامية.

٢- أن بعض الدارسين حين اعتبر مذهب الأشاعرة هذا هو مذهب السلف، الذين يعتمدون الوحي أصلاً في معرفة الحقائق، قام فقاده بما كانت عليه الكنيسة النصرانية من دين مزعوم يخالف بدائه العقول وزعمهم أنه هو الخير الصادر عن الإرادة الإلهية، وأشاد بما حصل من أهل الفكر الغربيين الذين اعتبروا دين الكنيسة يتناقض مع الحقيقة التي يتوصل إليها العقل البشري، واعتبروا ما يتوصل إليه العقل أوثق لديهم مما يقول به الدين، ولذلك استبعدوه عن شؤون الحياة، فهو يقول عن علماء الحديث والسلف أنهم «قد سبقو علماء

(١) جامع الرسائل (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) وهو رفاعة الطهطاوي، وستأتي ترجمته ص (٦٣).

(٣) المرشد الأمين ص (١٢٣)، عن الإسلام والحضارة الغربية د. محمد محمد حسين ص (٢٤).

اللاهوت في الغرب ببضعة قرون حين ردوا خيرية الأفعال وشرعيتها إلى إرادة الله، فالخير ما حسن الشر وأثني عليه، والشر ما قبحه الشر ونفر منه، ولو أمر الشارع بالكذب لكان خيراً ولو نهى عن الصدق لكان شرّاً، وليس ثمة فعل يمكن اعتباره خيراً في ذاته أو شرّاً في ذاته» ثم أشاد بمذهب المعتزلة وقال: «وهو الاتجاه الذي وجدناه بعد ذلك بتسعة قرون لدى أفلاطوني كمبردج، حيث رفضوا فكرة علماء اللاهوت ورأوا أنَّ العقل هو الباعث على الفعل الخلقي ومقرر غايته^(١). فهذه دعوة إلى اعتبار دين الله الحق كدين الكنيسة المحرف، سببها قول الأشاعرة هذا. ومع أنَّ نسبة هذا إلى السلف دعوى باطلة، فإنَّ مذهب السلف - كما تقدم بيانه - يقضي باستحالة وجود تناقض بين العقل والوحى، إلا أنَّ مذهب الأشاعرة قد كان ممهداً لفقد الثقة بما يقوله الشرع، ومن ثم الاعتماد الكلي على العقل البشري، وتسويغ التشريع الوضعي.

ب - قوله المعتزلة بأنَّ العقل يدرك حسن كثير من الأفعال وقبحها ضرورة أو نظراً، فيجيء الشرع منهاً ومقرراً لما أدركه العقل من حسن أو قبح وما يتضمنه ذلك الإدراك من مدح وثواب أو ذم وعقاب، وقد لا يدرك حسن الفعل أو قبحه لا ضرورة ولا نظراً فيجيء الشرع كاسفاً عن وجه الحسن أو القبح لا منشئاً^(٢). يلزم منه عدم قبول ما دلَّ عليه الوحي إلاَّ حيث وافق العقل. وهذا ما تلتزم به المعتزلة وتعتمد منهج التأويل في التعامل مع نصوص الشريعة، وتجعل العقل ميزاناً تزن به النصوص. لكن المعتزلة لم تقل بأنَّ

(١) أسس الفلسفة الأخلاقية، د/ توفيق الطويل ص(١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٣٨٢)، عن النظرية الأخلاقية عند ابن تيمية ص(٣٨١-٣٨٢)، وانظر: السلفية وقضايا العصر ص(٥٣٦-٥٣٨).

(٢) يراجع: نظرية التكليف «آراء القاضي عبدالجبار الكلامية»، عبدالكريم عثمان ص(٤٣٧-٤٣٨)، الوعد الآخرى شروطه وموانعه، د. عيسى السعدي (٦٦٦-٦٦٥/٢).

العقل يمكن أن يستقل بالتشريع من دون الله، بل هي على الإقرار بأنه لا حاكم إلا الله، كما حكى ذلك غير واحد من العلماء، ومنهم من حكى الإجماع عليه^(١)، إلا أن مذهبهم هذا كان من أكبر الذرائع لدعاة التشريع الوضعي في توظيف مقولات المعتزلة للتعامل مع الشريعة وأحكامها، مع اختلاف توجهاتهم وأصولهم التي يعتمدون عليها وينطلقون منها، لكنهم جميعاً قد وجدوا في مذهب المعتزلة وطريقتهم في البحث ومناهجه ما يوظفونه لدعوتهم ودعوى انتسابها إلى الإسلام وأنها ليست خارجة عنه ولا غريبة منه^(٢).

أ - فاعتمدوا منهج التأويل الذي تعتمده المعتزلة في التعامل مع النصوص وتجاوزوا به ليجعلوه يحمل قابلية إلغاء النصوص.

ب - وجروا القول بالتحسين والتقبیح العقلین إلى القول بنسبية حسن الأشياء والأفعال وقبحها، مما يعد حسناً أو قبيحاً في زمن لا يعد كذلك في زمان آخر^(٣)، وعلى ذلك خرجنوا بتفسير باطل لثوابت الدين ومتغيراته، زعموا فيه أن الثوابت محصورة في العقائد والعبادات، وما سواها خاضعة لتغيير الزمن والأحوال، فالتشريعات المتعلقة بالشئون الدنيوية تتطور وتتغير ولم يقصد بها الشّرع الثبات، قال بعضهم: «إن كل التشريعات التي تخص المعاش الدينيي والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد لها الدوام وعدم التغيير ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم وبعثتهم، فليست بالضرورة

(١) يراجع آراء المعتزلة الأصولية فيه نقولات عن عدد من علماء الأصول في بيان ذلك ص(١٨١-١٨٤).

(٢) انظر مثلاً: العقل والحرية لعبدالستار الراوي، وتجديد الفكر العربي، د/زكي نجيب محمود، ونظرة جديدة إلى التراث، د/محمد عمارة... إلخ. وانظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة، د/ناصر العقل.

(٣) يراجع: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة، هشام جعفر ص(١١٧-١٢٣).

ملزمة لنا، ومن حقنا بل ومن واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغيير ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمـه»^(١).

ويقول أحدهم في تمجيد مذهب المعتزلة والدعوة إلى الأخذ به: «أهم جماعة يمكن لعصرنا أن يرثها في وجهة نظرها... أعني يرثها في طريقتها ومناهجها عند النظر إلى الأمور هي جماعة المعتزلة التي جعلت العقل مبدأها الأساسي كلما أشكل الأمر» اهـ^(٢).

ويقول آخر: «شرع المعتزلة لأول مرة بالعالم الإسلامي في تحكيم العقل في جميع المسائل المفروضة عليهم، فأولوا القرآن تبعـاً لما يقتضيه العقل والمنطق، لا كما يريدـه الإلـهـيون والسلـفـيون أصحاب المدرسة الـقـديـمة وهم أهلـالـسـنـةـ والـجـمـاعـةـ والـحنـابـةـ والـمـتصـوـفةـ منـ الجـمـودـ والـوقـوفـ عـلـىـ حدـ الـلـفـظـ وـالـنـصـ وـظـاـهـرـ الشـرـعـ دونـ زـيـادـةـ أوـ نـقـصـانـ أوـ تـأـوـيلـ أوـ تـفـسـيرـ».

«ولو كان قد انتشر الاعتزـالـ فيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـ منـ أـقـصـاـهـ إـلـىـ أـقـصـاـهـ لـمـ حـصـلـ هـذـهـ النـكـباتـ، ولو لمـ يـحـصـلـ الـارـتـجـاعـ وـالـانـتـكـاسـ وـالـجـمـودـ عـلـىـ الـمـنـقـولـاتـ لـكـانـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ غـيـرـ ماـ هوـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ» اهـ^(٣).

ويقول آخر: «إنـاـ إـذـ شـئـنـاـ أـنـ نـقـدـمـ لـأـجيـالـاـنـاـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ تـرـاثـاـ يـمـجـدـ الـعـقـلـ، وـيـؤـصـلـ فـكـرـنـاـ الـعـقـليـ لـلـتـقـدـمـ، وـيـشـيعـ فـيـ صـفـوـفـنـاـ مـنـاخـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ اـزـدـهـارـ التـفـكـيرـ الـعـلـمـيـ، فـلاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـبـقـايـاـ الـتـيـ تـرـكـهـاـ الزـمـنـ وـخـلـفـتـهـاـ أـحـدـاـهـ، مـنـ تـرـاثـ الـمـدـارـسـ الـفـكـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ أـعـلـتـ مـنـ قـدـرـ الـعـقـلـ

(١) مقال نحو ثورة في الفكر الديني، د/النوبيهي، مجلة الآداب، بيروت مايو (١٩٧٠م)، ص(١٠١-١٠٢).

(٢) تجديد الفكر العربي، د/ زكي نجيب محمود ص(١١٧).

(٣) هذا هو الإسلام، فاروق الدملوجي ص(٥٣، ٣٩) عن الاتجاهات العقلانية الحديثة ص(٦٠).

ورفت من قيمته والتي قدمته وقدمت ثمرات تفكيره على مدلولات ظواهر النصوص... وفي مقدمة هذه المدارس الفكرية: المعتزلة والفلسفه» اهـ^(١).

ثالثاً: موضوع التشريع الذي يختص به رب سبحانه:

إنَّ المقصود بهذا المبحث زيادة تجلية مسمى التشريع الإلهي، بيان موضوعه الذي يختص به رب، والذي تُعدُّ مخالفته على صورة المضاهاة له تشريعاً وضعياً استقل به صاحبه عن شرع الله تعالى، ونزع الله ربوبيته. وبيانه أن يقال: اسم الشريعة والشرع ينتظم كل ما شرع الله من العقائد والأعمال^(٢)، وهو الذي أنزل به وحيه وبيّنه فيه نصاً أو دلالة، وهو يشمل كل ما العباد بحاجة إليه في شؤون حياتهم وضروريات وجودهم من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وهذه هي الأسس التي قصد التشريع الإلهي حفظها وصيانتها - كما تدل عليه النصوص - في شتى الموضوعات والقضايا والأحكام، والتي بها توزن المصالح والمفاسد، فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مما دلَّ عليه التشريع الإلهي، وكل ما يخالفها ويخل بها فهو مخالف للتشريع الإلهي مضاه له^(٣).

يقول الشاطبي - رحمه الله -: «قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»^(٤). ولذلك كانت أحكام الشريعة تدور في الجملة على وجوب حماية هذه الضروريات الخمس والعناء بأسباب بقاءها مصونة سالمه.

(١) نظرة جديدة إلى التراث، د/ محمد عمارة ص(١٦).

(٢) يراجع: مجمع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٣) يراجع: المدخل الفقهي العام، د/ الزرقا (١٠٢/١٠٤).

(٤) المواقفات (١/٣٨).

وموضوع التشريع الإلهي لا يقتصر على الشعائر العبادية، ولا يقيد حق الله فيه بقيد التحليل والتحريم الصريح، بل هو شامل لكل ما يحتاجه الناس، وكما أنَّ أمر الله القدرى محيط بجميع أفعال المكلفين علمًا وكتابة ومشيئة وخلقًا، فكذلك أمره الشرعى الدينى محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهيَا وإذناً وعفواً، وبهذا يكون دينه كاملاً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَتٍ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (١).

ومما يدل على هذا الشمول قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَدَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦١، ١٦٣].

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «يأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول ويعلن بما هو عليه من الهدایة إلى الصراط المستقيم، الدين المعترض المتضمن للعقائد النافعة، والأعمال الصالحة، والأمر بكل حسن والنهي عن كل قبيح، الذي عليه الأنبياء والمرسلون، خصوصاً إمام الحنفاء، ووالد من بعث بعد موته من الأنبياء، خليل الرحمن، إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو الدين الحنيف، المائل عن كل دين غير مستقيم من أديان أهل الانحراف، كاليهود والنصارى والمشركين».

وهذا عموم، ثم خصص من ذلك أشرف العبادات فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي: ذبحي، وذلك لشرف هاتين العبادتين وفضلهما ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، وبالذبح الذي هو بذل ما تحبه

(١) يراجع: إعلام الموقعين (١/٣٣٢).

النفس من المال لما هو أحب إليها، وهو الله تعالى، ومن أخلص في صلاته ونسكه، استلزم ذلك إخلاصه لله فيسائر أعماله وأقواله.

﴿وَمَحِيَّاً وَمَمَّا فِي﴾ أي: ما آتىه في حياتي، وما يجريه الله عليّ وما يقدر عليّ في مماتي، الجميع ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شريك له في العبادة، كما أنه ليس له شريك في الملك والتدبير، ليس هذا الإخلاص لله ابتداعاً مني وبدعًا أتيته من تلقاء نفسي، بل: ﴿وَيَنْدَلَكَ أُمْرُتُ﴾ أمراً حتماً لا أخرج من التبعية إلاً بامتثاله: ﴿وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ من هذه الأمة) اهـ^(١).

وقد ضلل في هذا الأمر طائفتان سوَّغتا الأولى منهما التشريع الوضعي، ودعت إليه، وسهلت الثانية في أمر التشريع الوضعي.

الطائفة الأولى: المتأثرون بالفكر الغربي على اختلاف درجات تأثرهم، إلا أنَّه يجمعهم جميعاً أنَّ فكرهم ودعوتهم جاءت نتيجة التأثر بالفكر الغربي المعاصر^(٢)، وقد قصر هؤلاء حق التشريع الإلهي على الشعائر التعبدية دون غيرها، لأنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وأما بقية الموضوعات فهي خاضعة لظرف المصلحة وتغير الزمان والمكان، وتطور الوسائل والعادات، قالوا: فلو قيل إنَّ حق التشريع فيها خاص بالله، لكان في ذلك تضييق على

(١) تفسير ابن سعدي (٩٢/٢).

(٢) والأسماء في هذا كثيرة ومؤلفاتهم كثيرة، لكن أحيل القاريء إلى ثلاثة مراجع قد كفَّثَ في دراسة فكر هؤلاء، وهي: «مفهوم الحاكمة في الفكر الإسلامي الحديث وفي التصورات المخالفة» عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي، رسالة دكتواره غير منشورة، جامعة الإمام بالرياض، كلية الشريعة سنة (١٤١٣هـ) و«المنهج السلفي والموقف المعاصر منه في البلاد العربية» مفرح سليمان القويسي، وقد طبعت مؤخراً في جزئين بعنوانين منفصلين:

أحدهما بعنوان: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، والآخر بعنوان: المنهج السلفي «تعريفه، مجالاته، قواعده، خصائصه».

و«الاتجاهات العقلانية الحديثة» د/ناصر العقل - رسالة ماجستير - وقد طبعت مؤخراً.

النّاس وحرج وعدم مسايرة الزّمن !!

هذا هو الأساس الذي يعتمدون عليه في الدعوة إلى التشريع الوضعي، وهو منقول عن نظرة الفكر الغربي إلى الدين والحياة وصعوبة التوفيق بينهما لأنهما طرفان لا يلتقيان، الدين يمثل طرف الجمود، والحياة تمثل طرف التغيير الدائم.

وعلوّم أنّ سبب هذه النّظرة عند الغرب هو التشويه والتحريف الذي أحدثه الكنيسة النصرانية في دينها ونسبته افتراءً إلى دين الله، والذي أفقد كلّ أملٍ في اكتساب الهدایة والوصول إلى الحقيقة عن طريق الدين، مع عدم وجود مصدر المعرفة الحقيقي وهو الكتاب المنزّل من عند الله، فراحوا يحكمون عقولهم في كلّ شيء، وعمموا هذه النّظرة على الدين الإسلامي، وكان ما قالته هذه الطائفة عن التشريع هو الذي يشيره رجال القانون والفكر الغربيون على التشريع الإسلامي الذين يقولون: «كون التشريع الإسلامي يعتمد في الشؤون المدنية والجزائية والأحوال الشخصية على القرآن الكريم كما أنزل منذ أربعة عشر قرناً، هو شيء يستحق البحث والملاحظة، لأنّ الحياة في تطور مع تطور الأزمان وليس من المصلحة للإسلام - زعموا - بناء نظمه على القرآن لأنّ ذلك قد يسيء إلى القرآن نفسه مع تطور الحياة واختلاف الظروف»^(١).

ويرون: «أنّ الدين لا يمكن أن تكون له قدسيته إلاً إذا ظلّ لدى أتباعه على ما جاء عليه مهما تباعدت العصور في قدمه من غير تغيير ولا تطوير، وإنّا فقد خسر حرمته وقدسيته. وبناء على ذلك فإنّ الكتاب المقدس لأي دين سيكون جامداً، فكيف يُبني عليه شريعة زمنية متطرّفة مع تطور الزّمان؟ بل لا بدّ بأن نعترف بأنّ

(١) عن الندوة المشتركة بين رجال الفكر والقانون الأوروبيين وعلماء الشريعة حول التشريع الإسلامي، والتي نظمتها وزارة العدل السعودية عام (١٣٩٢هـ) ص(١٠).

الشريعة الدينية تكتسب عندئذ صفة الجمود، لأنَّ ما يُبْيَى على الجامد فهو جامد... بينما وقائع الحياة متغيرة متطرفة»^(١).

وهذا ما سبق إليه فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر الغربيون، وعلى رأسهم الفيلسوف «سيينوزا»^(٢)، الذي ألف كتاباً بعنوان «اللا هوت والسياسة»^(٣) وعقد فيه مبحثاً كاملاً بعنوان «الدين والدولة» تساءل فيه: «هل يصلح نظام الحكم الإلهي «الثيوقرطي» في الظروف الحاضرة؟ ثم أجاب قائلاً: لو أراد الناس تفويض حقوقهم لله لكان عليهم عقد حلف معه ثم قبول الله له، ولكن الله أخبرنا على لسان الحواريين بأن حلفه لم يعد حسياً لشعب معين، بل روحيًا في قلوب الناس للإنسانية جموع، كما أنَّ نظام الحكم الإلهي لا يصلح إلَّا لشعب مغلق على نفسه مقطوع الصلة بينه وبين سائر الشعوب، لذلك فإنَّ هذا النظام لا يصلح في ظروف الإنسانية الحاضرة»^(٤)

ومع أنَّ هذه النظرة الغربية ليس لها ما يبررها في دين الإسلام المحفوظ من التحريف، إلَّا أنَّ المتأثرين بالغرب من المنتسبين إلى الإسلام قد أسقطوها على دين الإسلام افتراءً.

يقول أحدهم: «إنَّ هذا التراث كله بالنسبة إلى عصرنا قد فقد مكانته، لأنه يدور أساساً على محور العلاقة بين الإنسان والله، على حين أنَّ مانلتمسه اليوم في لهفة مؤرقة هو محور تدور عليه العلاقة

(١) المرجع السابق ص(١٣).

(٢) فيلسوف يهودي مشهور ولد سنة (١٦٣٢م) تصدَّى بالنقد لبعض الأفكار اليهودية وقال بتحريف التوراة، فأنهى بـالإلحاد وحكم عليه بالطرد والإبعاد، من أشهر مؤلفاته «اللاهوت والسياسة» مات سنة (١٦٧٧م)، انظر: الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية، د/ عبد المنعم حنفي، ص(١١٩).

(٣) وهو مطبوع بترجمة د/ حسن حنفي ومراجعة د/ فؤاد زكريا، من إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧١م).

(٤) من الدراسة التي قدم بها د/ فؤاد زكريا على الكتاب ص(٩٥).

بين الإنسان والإنسان»، «إنني لأقولها صريحة واضحة: إما أن نعيش عصرنا بفكره ومشكلاته، وإما أن نرفضه ونؤصل دونه الأبواب، لنعيش تراثنا، نحن في ذلك أحرار، لكننا لا نملك الحرية في أن نوحد بين الفكرين»، «إننا في تحول، وإذا فتحنا في تغير، وإذا فلا حكم لماضٍ على آتٍ»^(١).

ويقول آخر: «إنَّ الطريقة التي أجاب بها الإصلاحيون السلفيون عن الواقع التاريخي كانت تتضمن نظرة أسطورية تجاه الإسلام أكثر من كونها نظرة تاريخية، وذلك لأنَّ الإصلاحيين زعموا أنَّ الإسلام الأولى بإمكانه أن يحل مشاكل القرن التاسع عشر وأن يواجه تغلغل الحداثة الاقتصادية والسياسية التي سبقتها في أوروبا ثوارت وتجارب ديمقراطية وبرلمانية، وأيضاً تغلغل الحداثة الفكرية التي سبقتها في أوروبا أيضاً، وفي القرن نفسه حركات علمية ضخمة، هذا كان عبارة عن وقائع تاريخية إيجابية، ولمواجهتها أراد المسلمين أن يقدموا إجابات من نوع أسطوري وليس تاريخياً» وينتهي إلى إنكار القول بأنَّ: «الإسلام دين ودولة»^(٢).

ويقول ثالث: «نحن ندعى العلمانية، بمعنى أننا نعتقد ضرورة الفصل الجذري بين التشريع الديني والمؤسسات الاجتماعية والقانون والأخلاقية الممارسة»، «ينبغي على البلدان المتختلفة اللحاق في ميدان التشريع بالبلدان المتطرفة، وأن يتوقف العمل بالتشريع غير الملائم القاسي المعروف بإقامة الحدود والذي تخلَّ عنه

(١) تجديد الفكر العربي، د/ ذكي نجيب محمود ص(١١٠، ١٨٩، ٢٢٨).

(٢) حوار البدايات مع محمد أركون، منشور في مجلة الفكر العربي، المعاصر، سبتمبر أيلول ١٩٨٩م) ص(٨٧) وما بعدها.

الأمويون منذ ثلاثة عشر قرناً خلت» اهـ^(١).

ويقصد آخر نظرتهم إلى «صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان» وسبب تلك النظرة، فيقول: «إنَّ فكرة الصلاحية لكل زمان ومكان تبدو متعارضة مع التغير الذي لا يستطيع أن ينكره أحد في أحوال البشر، مما يجعل إطلاق هذا الوصف على الأمور المتعلقة بالظواهر الإنسانية أمراً شديداً الصعوبة من الوجهة العقلية»، «هناك فئة من المفكرين الدينيين لا تدرك هذه المشكلة على حقيقتها وتتجاهلها إلى حد الإصرار على صيغة «الصلاحية لكل زمان ومكان» بلا قيد ولا شرط.

والمازق الذي تواجهه هذه الفئة هو أنها إذا تمسكت بحرفية النصوص دون تصرف، هذا إذا افترضنا أنَّ هناك إنساناً قادرًا على التمسك بحرفية النصوص، كان عليها أن تتجاهل أوضاع الواقع وظروف العصر، أما إذا أرادت أن تعمل حساباً لهذه الأوضاع، وهو أمر لا مفر منه في حياتنا المعاصرة، فلا بد لها من أن تقصر دور النصوص على المباديء والتوجيهات العامة، ويمكن التعبير عن هذا الإشكال من خلال مقارنته بصيغة أخرى تُتداول بدورها دون تحليل متعمق، وهي: «الإسلام دين ودنيا»، وذلك لأنَّ مفهوم «الدنيا» في هذه الصيغة يشمل السياسة وتنظيم المجتمع والمعاملات إلخ، وكلها أمور يسري عليها التغير والتطور الذي يتسارع معدله يوماً بعد يوم، فإذا شئنا أن نعمل حساباً لهذه «الدنيا» السريعة التغير التي تزداد المسافة تباعداً بينهما وبين «الدنيا» التي نزل فيها الوحي، وجدنا تعارضًا لا مفر منه بين هذه الصيغة والصيغة السابقة «الصلاحية لكل زمان ومكان» بحيث يبدو لنا أننا لو أخذنا بالأولى اضطررنا إلى التنازل عن الكثير مما في الثانية، والعكس بالعكس، أما حين يجمع

(١) الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي، د/ هشام جعيط ص(١١٢).

الفكر الديني المعاصر بين الصيغتين معًا دون أية محاولة لفهم العلاقة العكسية بينهما، أو لبيان الطريقة التي يمكن بها الجمع بينهما دون تناقض في ظروف عصر دائم التغير، فإنه يتجاهل بذلك مشكلات كثيرة لا يملك العقل الحديث ترف الهروب منها» اهـ^(١).

الطائفة الثانية: طائفة من المتسبين للعلم الشرعي، التبست عليهم المصطلحات الشرعية، كسمى الدين والاستحلال والتبديل، مع عدم التفريق عندهم بين التنظيم الجائز والتشريع الذي تُهيي البشر عنه، وضعف عندهم الفهم الدقيق للمراد الحق بهذه المصطلحات وسمياتها، فكان هذا هو منشأ الخطأ الذي حصل لهم في مسألة التشريع^(٢). فقيّدوا موضوع التشريع الإلهي بقيد التحليل والتحريم الذي فهموه، ولم يفهموا مراد أهل السنة به، والتبتست عليهم أقوال أهل السنة بأقوال مخالفتهم، وراحوا يفسرون أقوال أهل السنة بكلام المخالفين فحصل لهم بذلك الاضطراب والتناقض.

فقد فسروا التحليل والتحريم بالاستحلال القلبي الصريح المعلن باللسان، واعتبروا تحليل البشر الحرام وتحريمهم الحلال لا يُعدُّ تشريعاً يضاهي به صاحبه تشريع الله إلَّا بذلك، وأما بدونه فهو مجرد مخالفة لا يوصف بغير ذلك، واستندوا في ذلك على أنَّ الإيمان لا يتضمن إلَّا مع زوال ما في القلب الذي لا يدل عليه مجرد العمل الظاهر بل لا بد من الإعلان الصريح في كل عمل، وهذه هي شبهة الإرجاء التي دخلت عليهم، وهم إن التزموا هذا لزمهما ما

(١) الصحوة الإسلامية في ميزان العقل، د/فؤاد زكريا ص(١٧٣، ١٧٢).

(٢) من أمثلة مؤلفات هذه الطائفة، إحكام التقرير، لمراد شكري، والتحذير من فتنة التكفير وصيحة نذير كلاهما لعلي حسن عبدالحميد، والحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، وهزيمة الفكر التكفيري كلاهما لخالد العنبرى، ورسالة: «تكفير من لم يحكم بما أنزل الله» ضمن كتاب «فتاویٌ فكرية» للشيخ الدكتور عبدالله بن بيه، وسيأتي توضيح ما التبس على هذه الطائفة في الباب الثالث إن شاء الله.

قالت به المرجئة من أنَّ العبادة المتصروفة لغير الله لا تعتبر عبادة لمن صرُفت له إلَّا إذا كانت صريحة في اعتقاد شيء من الربوبية لمن صُرُفت له، وإلَّا فليست هي عبادة تناقض التوحيد! ^(١).

يقول أحدهم: «إنَّ هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً وتنطوي على حساسية خاصة، لأنَّ من يقول بعدم كفر هؤلاء الحكام؛ استناداً إلى أنَّ القوانين التي يصدرونها لا تتعلق بالحلال والحرام، ولا تفصح من قريب أو بعيد عن التحليل أو التحرير، وإنما تخالف حكم الله، وهذه المخالفة معصية» ^(٢)، والشاهد من كلامه قوله: «إنَّ القوانين التي يصدرونها لا تتعلق بالحلال والحرام... إلخ كلامه، وأما الكلام عن تكفير المعينين من الحكام فهو أمر آخر، لأنَّ من الأمور التي سببت اضطراب البعض من هذه الطائفة أيضاً هو عدم فهم الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعين، الذي يقول به أهل السنة، وأنه لا يلزم من كون الفعل كفراً تكثير صاحبه» ^(٣).

ويقول آخر: «كل تشريع أو قانون، الأصل فيه أنه جائز ما لم يرد نص صريح بالتحريم، وما لم يكن هذا التشريع أو هذا القانون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا لقطعي من الشريعة، فينظر هل مخالفته مخالفة معصية؟ أم مخالفة جحود وتكذيب؟، وقد يبرز هنا حَدَثٌ فيقول: التشريع أصلًا لله، لا يجوز لغيره أن يشرع، قلنا: التشريع الذي فيه التحليل والتحريم بمعنى التعبد هذا هو الخاص بالله وما سواه فعل الإباحة ما لم يرد نص، وأوضح هذا بمثال: فمن

(١) وهذا من المرجئة مبني على أنَّ العمل غير داخل في مسمى الإيمان ولهذا لا يذكرون توحيد الألوهية ولا يتكلمون عنه، انظر في عرض هذا: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، عبدالرحيم السلمي ص(٤٤٩ - ٥٤٣).

(٢) الحكم وقضية تكثير المسلم، سالم البهنساوي ص(١١٦).

(٣) سيأتي تفصيل هذا في الفصل الأول من الباب الثالث إن شاء الله.

شرع قانون سير فلا يكفر ولا يعصي باتفاق مناً ومن سوانا، لكنه يكفر إذا جعل قانون السير كمناسك الحج مثلاً^(١)، ولا يكون التشريع من العقيدة إلا إذا فهم على ما قدمناه من إثبات حاكم مع الله يحرم الحلال، ويحل له الحرام شركاً بالله عزوجل، أو عدداً هذا الحكم المحدث أنه نازل من عند الله، أو أنه بمنزلة حكم الله، وهذا - قطعاً وبيانياً - لا يكون من مسلم مصدق بالله ورسوله، حتى ولو عطل بتركه كل حدود الله، وفعل كل المعاشي، بل هذا لا يوجد في لندن الآن^(٢) فكلها تشاريع مصرحة أنها من بشر قابلة للنقض والتبديل وفق المصلحة التي يرونها»، ثم قال: «إنَّ القوانين الوضعية التي دخلت بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله، وحكم بها الحكام هنا وهناك لا تكون كفراً حتى يثبت مخالفتها لشرع الله قطعاً، ولا يكفي ذلك، بل لا بد من الاستحلال أو التكذيب أيضاً، دون تخصيص بين حاكم ومحكوم، بل للناس جميعاً، وسواءً هذا الكلام شبه وأهواه لا دليل عليها من نص صريح أو إجماع صحيح؛ لما تقرر أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، والاعتراض هنا بالقول: إنَّ الأصل في التشريع البطلان لأنَّه عبادة، إِلَّا ما جاء به النص، فهذه عبارة متناقضة لأنَّ النَّص أبطل التشريع التعبدى كله بنصوص التوحيد، وأنَّه لا يشرع تشريع العبادة إِلَّا الله، إِلَّا أن يقال: إنَّ مجرد التشريع كفر، فمن سنَّ قانوناً للكهرباء أو للمياه أو للطرق أو للتعليم فبمجرد أنه سنَّ فقد كفر، فهذه حماقة لا يجرؤ عليها ذو عقل أبداً^(٣)، بل إنَّ كل قانون يُقْنَن فهو حلال إِلَّا أن يصادم الشريعة

(١) وهذا أحد الأمثلة على عدم تفريقهم بين التنظيم الجائز والذي لا يعدُّ تشريعياً، وبين التشريع الذي تُهيي عنه البشر.

(٢) إذا كان يستحيل وجود مثل هذه الصورة التي ذكروها وبإقرارهم فلم يذكرونهما إذن؟!

(٣) وهذا مثال آخر على عدم التفريق بين التنظيم الجائز والتشريع الذي تُهيي عنه البشر.

فهنا تبحث مسألة كفره ألم لا؟ كما تقدم تفصيله»^(١). فهذا يبين أنَّ سبب الخطأ الذي حصل لهذه الطائفة هو التباس كثير من المصطلحات عليهم.

وأما المؤمنون بشرع الله حقاً، الذين وففهم الله لمعرفة مسمى الشريعة وقدرها وسعتها، فإنهم يعتقدون أنَّ التشريع حق الله الخالص الذي لا يجوز أن ينمازع فيه، وأنه لا يقتصر على موضوع دون موضوع، وأنَّ الله قد أراد أن تكون شريعته هي المهيمنة وأن لا يخرج عنها البشر في اجتهاداتهم أو تدابيرهم أو تنظيماتهم، ولا يعني هذا أنه يتشرط أن تنطق الشريعة بكل شيء، بل الشرط أن لا تخالف، فإن خولفت على سبيل الاستقلال عنها المضاهي لها كان ذلك تشريعاً وضعياً اعتدى به صاحبه على حق الله، مهما كان موضوعه.

رابعاً: الخلط بين مصطلح التشريع ومصطلح الاجتهد والتنظيم:

قد وقع كلام كثير بين الباحثين المعاصرین حول توسيع إطلاق لفظ «التشريع» على الاجتهدات الفقهية والتدابير السلطانية^(٢)، ولكن لن يكون الوقوف طويلاً عند مناقشة الآراء إلا بقدر تقرير الصواب في ذلك، لتجاوز ذلك إلى ما هو أهم في هذا الموضوع . . .

فالصواب أنَّ المسمى الأصلي للفظ «الشرع والشريعة» هو الكتاب والسنة، وأنَّ التشريع في دائرة الإسلام إنما هو ما أنزله الله من الوحي على نبيه ﷺ، وإطلاق اللفظ على غير هذا هو من تغيير

(١) إحكام التقرير لأحكام التكفير، مراد شكري ص (٧٤ - ٨٢ - ٨٥)، وانظر: دعاء لا قضاة لحسن الهضيبي ص (١٠٩ - ١٠٥).

(٢) يراجع مثلاً: السلطات الثلاث في الإسلام د/ عبدالوهاب خلاف - مجلة القانون والاقتصاد (ع/ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ) ص (٥٦٦)، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، د/ محمد عبد الجماد ص (٣٦٢٢) معجم المناهي اللغوية د/ بكر أبو زيد ص (٥٠٨ - ٥٠٩).

اللفظ عن مسماه^(١) وهو اصطلاح حادث لم يعهد في استعمالات الوحي، ولا يلزم من صحة إطلاق اللفظ في اللغة صحة إطلاقه في الشرع، وقد تقدم بيان أنَّ الوحي خصص استعمال هذا اللفظ فيما أنزله الله تعالى.

وإطلاق لفظ «التشريع» بذاته على الاجتهدات والتدابير والتنظيمات إنما حدث في هذا العصر، كما يشير إليه قول الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -^(٢) حيث قال: «نريد بالاشتراك، ما يعبر عنه عندنا بالاستنباط والاجتهاد، وفي عرف هذا العصر بالتشريع، وهو وضع الأحكام التي تحتاج إليها الحكومة لإقامة العدل بين الناس...»^(٣).

إلا أنَّ هذا الاختلاف يشير إلى وجود غيش في التصور، وخلط بين مسمى التشريع الذي هو حق الله، والذي لا تجوز منازعته فيه، والذي يجب على جميع الخلق اتباعه - وبين مسمى الاجتهد والتنظيم والذي غايته أن يكون سائغ الاتباع لا واجب الاتباع، والذي يسوغ تغييره باجتهاد مثله إذا كان اجتهاداً معتبراً.

وقد كان هذا الخلط، الذي يدل عليه عدم ضبط المسميات الشرعية سبباً رئيساً في الخروج عن الشريعة الإلهية في القديم وال الحديث.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٣٩٦).

(٢) من أعلام العصرالحديث، ولد بقلمون في لبنان وانتقل إلى مصر وأنشأ مجلة المنار، وبها اشتهر قوله التفسيرالمعروف بتفسير المنار، كان له نشاط بارز في الدعوة ونشر العلم ومحاربة البدع والشركيات، توفي سنة (١٣٥٤هـ) أخذ عليه تأثره بشيء من منهج شيخه محمد عبده، ومن تُسب إلى التلمذ على يديه: محمد حامدالفقى ومحمد عبدالرئاق حمزه وأحمد شاكر، انظر: رسالة ماجستير مطبوعة لخالد فوزي عنه وعن دعوته وإصلاحه، والأعلام (٦/١٢٦).

(٣) الخلافة ص(١٠١).

ووقع بسبب ذلك انحرافان - فيما يتعلّق بالمسمي - كان لهما الدور الأكبر في الخروج عن الشريعة الإلهية:

أحدهما: إعطاء الاجتهادات الفقهية صفة التشريع الإلهي، من حيث وجوب العمل بها مطلقاً، وَتَعْيِنُ الْإِلْزَامَ بِهَا وَتَحْرِيمَ مُخالفتها مطلقاً، وقد أتى عهد على الأمة كان فيه متعصبة المذاهب الاجتهادية يعتبرون أحكاماً غير مذهبهم الاجتهادية التي لم يألفوها كالخروج على الشريعة، لأنّ الشريعة في نظرهم لا يمثلها إلّا مذهبهم^(١).

والثاني: وهو رد فعل للانحراف الأول، اعتبار الشرع الإلهي المستفاد من الوحي - نصاً أو دلالة - بمنزلة الاجتهادات الفقهية والتدابير السلطانية المبنية على المصلحة التي تتغيّر بتغيير الزمان والمكان، والتي يسوغ مخالفتها بنظر آخر عند تجدد أو تغير المصالح.

وقد كان أثر هذين الانحرافين في الأمة متفاوتاً، حيث تدرجت مخالفنة الشريعة من عصر إلى عصر حتى هذا العصر الذي أعلنت فيه المجاهرة بمضاهاة الشريعة الإلهية واستبدال التشريع الوضعي بها.

- فقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى وجود هذين الانحرافين في زمانه، وذكر أنّ سببه تغيير لفظ «الشرع» عن معناه الأصلي، ومثل على الانحراف الأول بما حصل له مع فئة من المتفقهة الذين ألزموا بأقوالهم، وزعموا أنّها هي الشرع الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته، فلما خالفهم: رأوا سجنـه، بحجة أنه بذلك

(١) يراجع المدخل الفقهي العام، د/الزرقا (٢٤٥/١)، وانظر شيئاً عن التعصب المذهبي في كتاب «الانحرافات العقدية والعلمية»، لعلي الزهراني ص(٧١١-٦٩٣) مع التنبيه على أنّ بعض الكتاب المعاصرین المتأثرين بقليل أو كثير من التوجه إلى التشريع الوضعي يتخدون من مصطلح التعصب المذهبي متعلّقاً لهم لذم حتى من تمسك بالشرع الحق، ويعتبرون رفض تحريف الشرع ورفض التوفيق بينه وبين التشريع الوضعي تعصباً مذهبياً.

خالف الشرع الذي هو أقوالهم وأقوال أئمتهم^(١). ومثل على الانحراف الثاني: بما حصل من الصوفية، حيث خرجو عن اتباع الشريعة الإلهية إلى ما يخالفها، بحججة أنها من جملة الأقوال التي لا يجب اتباعها، والتي يسوغ معها تعدد الطرق والمسالك^(٢).

وكان مما قاله - رحمه الله - في هذا: «وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لسماته الأصلية؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدها: الشرع المنزلي، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحدٍ من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: الشرع المؤول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقرَّ عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلَّا بحججة لا مردَّ لها من الكتاب والسنة.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما ثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق...»^(٣). وقال أيضًا: «لفظ (الشريعة) يتكلم به كثير من الناس، ولا يفرق بين الشرع المنزلي من عند الله تعالى - وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله - فإنَّ هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلَّا كافر.

وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم، فالحاكم تارة يصيب، وتارة يخطيء، هذا إذا كان عالماً عادلاً...»، «فلفظ الشرع والشريعة، إذا أريد به الكتاب والسنة لم يكن لأحد من أولياء الله ولا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣-٢٥٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه (١١/٢٦٣-٢٦٥).

(٣) المرجع نفسه (٣٥/٣٩٥-٣٩٦).

لغيرهم أن يخرج عنه، ومن ظنَّ أنَّ لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله غير متابعة محمدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه باطنًا وظاهرًا فلم يتبعه باطنًا وظاهرًا فهو كافر».

«وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم، فقد يكون ظالماً، وقد يكون عادلاً، وقد يكون صواباً، وقد يكون خطأ».

وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه كأبي حنيفة والشوري ومالك ابن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد، وإسحاق وداود وغيرهم، فهو لاء أقوالهم يحتاج لها بالكتاب والسنّة. وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزًا، أي: ليس اتباع أحددهم واجبًا على جميع الأمة كاتباع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا يحرم تقليد أحددهم كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم» اهـ^(١).

وكذلك أشار - رحمه الله - إلى أنَّ وقوف بعض الفقهاء عند أقوال أئمتهم في الأحكام الاجتهادية واعتبارها هي الشرع، جعل الخلفاء يعدلون إلى سياسات تخالف الشرع، حيث قال: «فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلَّد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعوه خصمه إلى الشرع وهذا يدعوه إلى السياسة، سوَّغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة».

والسبب في ذلك أنَّ الذين انتسبوا إلى الشرع قَصَرُوا في معرفة السنّة، فصارت أمور كثيرة، إذا حكموها ضيَّعوا الحقوق وعطلوا

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٦٣-٢٦٥)، وقد تطرق لهذا الموضوع في موضع أخرى منها: (١٩/٣٠٨، ٢٦٢-٢٦٥، ٣٠٨/٣-٢٦٧).

الحدود، حتى تسفك الدماء، وتخذ الأموال، وتستباح المحرمات. والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتقاد بالكتاب والسنّة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرّى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك»^(١).

- وكذلك ابن القيم - رحمه الله - قرر أنّ سبب استحداث السياسة المخالف للشريعة، هو قصر نظر الفقهاء الذين أعطوا ما يعرفونه من الاجتهدات صفة الشرع الإلهي فلا تجوز مخالفتها، فسدوا طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق وتنفيذه، وعطلاها؛ ظناً منهم أنّها تنافي قواعد الشرع، وإنما هي تنافي ما فهموه هم باجتهادهم.

ف مقابلهم طائفة أخرى سوّغت ما ينافي حكم الله ورسوله، وسهلت أمره وجعلته من قبيل الاجتهدات التي تختلف الأنظار فيها، ولذلك أحدث ولادة الأمر من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً، وفساداً عريضاً، لأنّهم رأوا أنّ الناس لا يستقيم لهم حال إلاّ بأمر وراء ما فهمه أولئك من الشريعة . . .

يقول - رحمه الله - في معرض كلامه عن التدابير السلطانية، وأنّ منها ما دلّ عليه الشرع وإن لم ينطق به لكنه لا يخالفه، فهذا يُعمل به، ومنها ما يخالف الشرع الحق فهذا لا يجوز العمل به ولا تسویغه :

«وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق وجرّوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً

(١) المرجع السابق (٢٠/٣٩٢-٣٩٣).

صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطّلوها مع علمهم وعلم غيرهم - قطعاً - أنها حق مطابق للواقع؛ ظننا منهم منافاتها لقواعد الشرع! ولعمر الله إنّها لم تนาـف ما جاء به الرسول، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولـاة الأمور ذلك، وأنّ الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك، واستنقذتها من تلك المـهـالـكـ.

وأفرطت طائفة أخرى، قابلت هذه الطائفة، فسوّقت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين أتـيتـ من تـقصـيرـهاـ فيـ مـعـرـفـةـ ماـ بـعـثـ اللهـ بـهـ رسولـهـ وـأـنـزلـ بـهـ كـتابـهـ» اـهـ. (١)

وما أشار إليه هـذـانـ الإـمامـانـ من إـحـدـاتـ مـخـالـفـةـ الشـرـيـعـةـ بـسـبـبـ الجـهـلـ بـمـسـمـيـ الشـرـيـعـةـ وـالـجـهـلـ بـقـدـرـهـ وـالـجـهـلـ بـسـعـتـهـ وـالـتـقـرـرـ فيـ مـعـرـفـتـهـ، لـمـ يـظـهـرـ مـعـهـ الـاسـتـقـلـالـ عنـ الشـرـيـعـةـ فيـ زـمـنـهـ وـلـاـ فيـ زـمـنـ منـ قـبـلـهـمـ، فـيـكـونـ تـشـرـيـعـاـ وـضـعـيـاـ، لـمـ فيـ تـلـكـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ الشـبـهـةـ وـالـتـأـوـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ هوـ حـكـمـاـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ (٢). وـأـمـاـ فيـ هـذـاـ الـعـصـرـ فـقـدـ كـانـ مـنـ أـثـرـ الـجـهـلـ بـمـسـمـيـ الشـرـيـعـةـ وـقـدـرـهـ وـسـعـتـهـ، وـالـتـقـصـيرـ فيـ مـعـرـفـتـهـ: الـاسـتـقـلـالـ عنـهـاـ وـإـحـلـالـ التـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ مـكـانـهـ، وـفـيـ وـصـفـ ذـلـكـ يـقـولـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ -ـ رـحـمـهـ

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص(١٣-١٤).

(٢) سـيـأـتـيـ بـيـانـ أـنـ كـلـ تـشـرـيعـ وـضـعـيـ حـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ، وـلـيـسـ كـلـ حـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ يـعـتـبرـ تـشـرـيـعـاـ وـضـعـيـاـ فيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ، اـنـظـرـ: ص(٢٨٤-٢٩٥).

الله^(١) «لم يكن الفقهاء والحكام والقضاة في العصور الأولى مقلدين ولا جامدين، بل كانوا سادة مجتهدين، ثم فشا التقليد بين أكثر العلماء إلّا أفراداً كانوا مصابيح الهدى في كلّ جيل، ومع ذلك فقد كان المقلدون من العلماء يحسنون التطبيق والاستنباط في تقليدهم، وكان الملوك والأمراء والقواد والزعماء علماء بدينهن، متمسكون به، إلّى أن جاء عصرٌ ضعفِ المسلمين بضعف العلماء، واستبداد الأمّراء الجاهلين، فتتباين النّاس في التقليد، واشتد تعصّبهم لأقوال الفقهاء المتأخرين في فروع ليست منصوصة في الكتاب والسنة، ولعلَّ كثيراً منها مما استنبطه العلماء بُني على عرف معين لظروف يجب على العالم مراعاتها عند الاجتهاد، بل لعلَّ بعضها مما أخطأ فيه قائله؛ بأنه ليس بمعصوم. وكثير الحرج واشتد الضيق، إلّى أن جاء الجيل الذي سبق جيلنا والأمر ظلمات بعضها فوق بعض، والعلماء أو أكثرهم يزدادون جموداً وعصبية، والزمن يجري إلى تطور سريع يبعد بهم تقليدهم عن مسايرته، فضلاً عن سبقة... ثم دخلت علينا في بلادنا هذه القوانين الإفرنجية المترجمة، نقلت نقاً حرفيًّا عن أمم لا صلة لنا بها، من دين أو عادة أو عرف، فدخلت لتشوه عقائدهنا، وتمسخ من عاداتنا، وتلبسنا قشوراً زائفة تسمى «المدنية» اهـ^(٢).

وما أشار إليه الشيخ من دخول التشريع الوضعي إلى بلاد المسلمين، كانت بدايته في الدولة العثمانية ومصر وعن طريقهما دخل إلى البلدان الإسلامية الأخرى.

(١) أحمد محمد شاكر، عالم بالحديث والتفسير، وأحد العلماء المحققين في العصر الحديث له شرح المسند ولم يتمه وتحقيق وشرح سنن الترمذى ولم يتمه، وتحقيق تفسير الطبرى بالاشتراك مع أخيه محمود ولم يتم. توفي سنة (١٣٧٧هـ) انظر: الأعلام (١/٢٥٣).

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر - ضمن كتاب - «حكم الجاهلية» وهو عبارة عن مجموعة مقالات لأحمد شاكر ص(١٠٦-١٠٧).

أ - فأما الدولة العثمانية فإنها لما بدأت تضعف، أحسست بالحاجة إلى الإصلاح والتنظيم الذي تقتضيه ظروفها الصعبة، لكن كان عدم ضبط مسمى التنظيم والتدابير المخولة للسلطان قد جعل من مخالفه الشريعة باسم الإصلاح والتنظيم أمراً سهلاً؛ يزعم أنَّ هذا هو ما تقتضيه المصلحة !

١- وكانت بداية الإصلاح بالجيش العثماني، فإنه لم يكن له نظام، بل كان عبارة عن مجموعات من المتطوعين، وكان واقع الدول المعادية يقضي بوجود جيش منظم مدرب ومفرغ، وهذا يتطلب وضع اللوائح النظامية لهذا الجيش. ولم يكن في الدولة العثمانية من يقوم بهذا، فمجلس العلماء لا علاقة له بهذه الأمور الشكلية - من وجهة نظره - . وقادة الجيش لم يكن في مقدورهم ذلك. فلजأت الدولة إلى الدول الأوروبية... .

٢- وعندما أريد إصلاح الجهاز الإداري، استوردت الدولة التقسيمات الغربية في تقسيم الولايات وتحديد مسؤوليات الولاية والقضاة.

٣- وهكذا التعليم.

وكانت بداية تلك الإصلاحات والتنظيمات بإصدار مرسومين سلطانيين، كان الأول في سنة (١٢٥٥هـ)، وعرف باسم «منشور كلخانه» أو «خط كلخانة». وكان الثاني في سنة (١٢٧٣هـ) وعرف باسم «الخط الهمایوني»، وبهما بدأ ما سمي بعصر التنظيمات، وبدأت الدولة تأخذ بنمط الروح الغربية في الحياة. وبالتفكير الغربي في التقنين وفي طريقة إقامة المؤسسات الإدارية والعسكرية، واستمرَّ ذلك حتى إعلان الدستور واعتماد التشريع الوضعي وإظهار الاستقلال عن التشريع الإلهي سنة (١٢٩٤هـ)^(١).

(١) يراجع: الإسلام والحضارة الغربية ص(١٨١٤)، العلمانية للشيخ سفر الحوالي ص(٥١٣)=

أـ وقد كان المرسوم الأول «خط كلخانه» انطلق في إصلاحاته من رعاية مصالح الرعاعيا النصارى وتحسين أحوالهم، فأعطى الذميين أو ضائعاً كأوضاع المسلمين^(١).

وقد مثل هذا المرسوم تحولاً خطيراً في الدولة العثمانية، حيث كان نقطة بدء لإصدار أوامر سلطانية لا تستند إلى حجة شرعية أو فتوى شيخ الإسلام في الدولة، كما كانت هي عادة الدولة من قبل. وكان خطوة كبيرة نحو الأخذ بالقوانين الوضعية ابتدأت بتقرير المساواة بين المسلم وغير المسلم^(٢).

ومع ذلك يُصدر المرسوم بالتأكيد على أن تلك النظم قائمة على المحافظة على الشريعة الإسلامية! وهو مما يؤكد مدى الانحراف في تمييع مسمى الشريعة وتوسيع دائرة الإصلاح فيما هو غير مخول للبشر.. حيث جاء فيه: «لا يخفى على عموم الناس أن دولتنا العلية من مبدأها وهي جارية على الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها، ولذا كانت قوة ومكانة سلطتنا السنوية ورفاهية وعمارية أهلها وصلت حد الغاية.

وقد انعكس الأمر منذ مائة وخمسين سنة، بسبب عدم الانقياد والامتثال للشرع الشريف، ولا للقوانين المنيفة بناء على طروره

= ٥١٥، ٥٦٣ - ٥٦٥)، وانظر: تفاصيل أحداث المرسومين في كتاب «الدولة العثمانية والغزو الفكري» د/ خلف دبلان ص (١٦٢ - ١٧٥، ٣١٦ - ٣٦٩).

(١) كان إصدار كلا المرسومين بسبب الضغوط الأوروبية على الدولة، فقادت الدولة العثمانية بالاستجابة لتنال حماية الدول الأوروبية من أطماع روسيا، ولحاجتها إلى المساندة ضد انشقاق محمد علي باشا في مصر، ورأت أنَّ إعلان المرسومين وإثبات الإصلاحات على النمط الأوروبي يؤكد للدول الأوروبية أنها بدأت تحرز التقدم وأنها تستحق المساندة، وأن تعامل معاملة الدول المتحضرة، ولذلك أنسنت صياغة المرسومين إلى رجال المواجهة بسياسات الدول الأوروبية وتأثروا بها فتحمّسوا لجعل النظم على النمط الأوروبي. انظر: الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (٣٣٨، ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق ص (٣٤٢ - ٣٤٨).

الكوارث المتعاقبة والأسباب المتنوعة، فتبدلت قوتها بالضعف وثروتها بالفقر، وبما أنَّ الممالك التي لا تكون إدارتها بحسب القوانين الشرعية لا يمكن أن تكون ثابتة، كانت أفكارنا الخيرية الملوكيَّة منحصرة في إعمار الممالك واتحاد رفاهية الأهالي والقراء من جلوسنا السعيد، وصار التشبث في الأسباب الالزمة بالنظر إلى موضع ممالك دولتنا العلية الجغرافية، ولأراضيها الخصبة والاستعداد وقابلية أهاليها لتحصل بمشيئة الله تعالى الفائدة المقصودة في ظروف خمس أو عشر سنين»^(١)، فلما لقي هذا الخط من المسلمين رفضاً شديداً، حين رأوا أنه يساوِيهم بالنصارى واليهود، ويضرُّ بمصالحهم الاقتصادية ويحدُّ من حرياتهم التي ضمنها الإسلام، والأهم من ذلك والأعظم: أنه خارج عن حدود الإصلاح والتدابير والتنظيمات المشروعة، وأعلنوا بين الناس أنَّ هذا شرع جديد مخالف لشريعة الإسلام - أرسلت الدولة بعض الفقهاء إلى جهات الاضطراب لوعظ الناس وأمرهم بالطاعة والامتثال، وتبيين أنَّ تلك تنظيمات وهي ليست خارجة عن المنهج الشرعي وما هي إلَّا ضبط للجهات الشرعية التي كانت أهملت من قبل، وأنَّ لجوء الدولة إليها إنما هو لتحسين أوضاع المملكة وحفظ حقوق الأمة! كما زعموا^(٢).

ب - ثم مارست الدول الغربية ضغوطاً شديدة على الدولة العثمانية لإصدار خط جديد يضع برنامجاً واضحاً للإصلاح، يكون أكثر اتساعاً من خط «كلخانه»، مع إضافات جديدة تتعلق بالنصارى، ووضع تنظيمات إدارية جديدة، فأصدرت الدولة العثمانية مرسوم

(١) تاريخ الدولة العلية محمد فريد بك ص(٤٨١).

(٢) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، خير الدين التونسي ص(١٤١-١٤٤). والمُؤلف يدافع عما قامت به الدولة العثمانية ويعتبره غير خارج عن أحكام الشريعة، ويدعم ذلك بالحجج الفقهية، انظر: ص(١٣٩-١٦٦)، وانظر: الإسلام والحضارة الغربية ص(٣٧).

«الخط الهمایونی» سنة (١٢٧٣هـ) وكان أكثر بعدها عن الشريعة الإسلامية، وبتصوره أنشئت المحاكم المختلطة وبدأ التوسع في تطبيق القوانين والنظم الأوروبية في الدولة^(١).

وصدرت مجموعة من القوانين الوضعية كان أولها القانون التجاري ثم القانون الجنائي في سنة (١٢٧٥هـ) ثم قانون التجارة البحرية في سنة (١٢٨٠هـ) وغيرها، وكانت كلها مأخوذة عن القانون الفرنسي^(٢).

وهكذا كانت تسير التنظيمات على النمط الأوروبي وتسحب خلفها الأفكار، ونظم الحكم، وأساليب الحياة الأوروبية، وتطبعت بالمبادئ الأوروبية العلمانية القائمة على الحرية المنفلترة، وسيادة القانون لا سيادة الشّرع.. حتى كان إعلان الدستور القائم على التشريع الوضعي سنة (١٢٩٤هـ)^(٣).

وما تقدم يمثل بوضوح الانحراف الذي كان، من جعل الشريعة الإلهية بمنزلة الاجتهادات التي يسوغ تغييرها ولا يجب على كل أحد اتباعها.

وأضيف إليه الانحراف الآخر في اعتبار الشرع الإلهي منحصرًا في أحد المذاهب الفقهية، واعتبار ذلك المذهب هو الشّرع لا غيره، ليكون^(٤) ذلك ذريعة للتّدليل على قصور الشريعة وعجزها عن

(١) الدولة العثمانية والغزو الفكري ص(٣٦٠).

(٢) يراجع: المرجع نفسه ص(٣٦٤)، الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية، د. شفيق شحاته، ص(٢١-٢٣)، فلسفة التشريع د/صبيحي محمصاني ص(٩١-٩٢)، الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، له أيضًا ص(١٧٤-١٨١).

(٣) يراجع الدولة العثمانية والغزو الفكري ص(٣٧٠).

(٤) اللام هنا لام العاقبة، وليس لام التعليل، فإنَّ المجلة صدرت بأمر السلطان عبد العزيز ابن السلطان عبدالمجيد، وقد ذكر المؤرخون أنه ظهرت منه النوايا الصادقة في العمل على إحلال أحكام الشريعة بدلاً عن القوانين الوضعية، وامتنع عن إعلان الدستور الوضعي، مع ما كان يمارس عليه من ضغوط انتهت بخلعه ثم قتله رحمة الله، انظر:

مسايرة حاجات الأمة التي يتَّفق العقلاء على منفعتها وتحقق المصالح بها، فقد شكلت لجنة سنة (١٢٨٦هـ) لوضع مجلة شاملة للأحكام مستمدَّة من الشرع، ليكون عليها عمل الدولة فيما يتعلق بأحكام المعاملات، وسميت هذه المجلة بـ«مجلة الأحكام العدلية»، إلَّا أنَّ المجلة قد التزمت بالمذهب الحنفي دون النظر إلى غيره، ولذلك لم يمض على صدورها زمن طويل حتَّى ظهر عدم كفايتها، مما جعل سلاطين الدولة العثمانية يلتجئون إلى السياسات المخالفة للشرع ويعتمدون على التشريعات الوضعية^(١).

ب - وهكذا كان الأمر في مصر، في عهد محمد علي باشا^(٢) حيث بدأ بتوجيه جهوده نحو إصلاح أحوال البلاد على نمط النظم الغربية، واستعان بخبراء أوربيين، وكان من ضمن ذلك اقتباس بعض أحكام القوانين الفرنسية، وبدأت تلك القوانين تزاحم أحكام الشريعة، خاصة بعد أن أصبحت مصر مستعمرة من قبل فرنسا ثم بريطانيا^(٣).

= الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (٣٧٠ - ٣٩٠).

(١) يراجع المدخل الفقهي العام، د/ الزرقا، (٢٤٦ - ٢٣٨/١) على أنَّ وضع هذه المجلة كان متأثراً بالطريقة الأوربية في وضع المدونات الوضعية، ويظهر من قرار واضعيها تأثيرهم بالروح القانونية الغربية، حيث جاء في قرارهم الذي وضعوه بين يدي المجلة: «لا يخفى على حضرة الصدر العالي أنَّ الجهة التي تتعلق بأمر الدين من علم الفقه كما أنها تنقسم إلى مناكرات ومعاملات وعقوبة، كذلك القوانين السياسية للأمم المتقدمة تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ويسمى قسم المعاملات منها: القانون المدني...». مقدمة المجلة مع شرحها، لسليم رستم باز (٩/١).

(٢) مؤسس آخر دولة ملوكية بمصر، قدم إلى مصر وكيلًا لرئيس قوة متقطعة لرد غزوة الفرنسيين عن مصر، وما زال حتى صار والي مصر، وفي سنة (١٢٥٧هـ) جعلت له الدولة العثمانية حكم مصر وراثياً وانتدبه ل الحرب السعوديين. توفي سنة (١٢٦٥هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣) يراجع دخول القوانين الوضعية في مصر، إبراهيم السنيدى، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الإمام بالرياض وانظر منه (١/٤٣ - ٥٤، ٧٨٦٣، ١١٢ وما بعدها).

وقد ساعد على دخول التشريع الوضعي هناك توسيعه من قبل بعض من ينتمي إلى الفقه، ومن أول أولئك رفاعة الطهطاوي^(١)، حيث دعا إلى تنقية الأقضية والأحكام الشرعية بما يوافق العصر، واقتراح وضع مدونة قانونية ملقة من مختلف المذاهب لتحقيق تلك الدعوة، ثم زعم أنَّ التشريعات الغربية تحقق نفس نتائج تشريعات الدين^(٢)، وقام بترجمة «مدونة نابليون» القانونية سنة (١٨٧٥م)^(٣) ثم مررت القوانين الوضعية على بعض فقهاء مصر في لجنة مشكلة من المذاهب الأربع لمراجعةها، فقالت تلك اللجنة في تقريرها: «إنَّ هذه القوانين إما أن توافق نصاً في أحد المذاهب الأربع، أو أنها لا تعارض نصاً فيها، أو أنها تعتبر من المصالح المرسلة»^(٤).

خامسًا: ^(٥) الدعوة إلى تجديد الشريعة وتطويرها من قبل المتأثرين بالفكر الغربي والتشريع الوضعي، باسم الاجتهاد، ذريعة لتبرير إيجاد تشريع وضعي ملتف من الآراء الفقهية بشتى اتجاهاتها، السندي منها والبدعي، إضافة إلى الآراء القانونية العصرية الغربية.

وقد استغل أصحاب هذا التوجه الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد من قبل علماء الشريعة لدعوتهم هذه، ولا خلاف في ضرورة

(١) رفاعة رافع الطهطاوي. تعلم في الأزهر وأرسلته الحكومة المصرية مع بعثة إلى فرنسا إمامًا للصلوة والوعظ، فتأثر بالحياة الغربية أسلوبًا وفكراً، فلما رجع ترجم كثيرة من الكتب عن الفرنسيّة ومنها مدونة نابليون القانونية، ودعا إلى التغريب ويعتبر من أوائل دعاة التغريب توفي سنة (١٢٩٠هـ) انظر: الإسلام والحضارة الغربية ص(٢٧ - ٣٢)، الأعلام (٣/٢٩).

(٢) يراجع: الإسلام والحضارة الغربية ص(٢٧ - ٣٢).

(٣) يراجع: تاريخ دخول القوانين الوضعية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة (١/٧٥، ١١٢، ١١٣).

(٤) عن المرجع نفسه (١٣٩/١)، وانظر (١٤٩/١ - ١٥٣)، والشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص(١١١ - ١١٣).

(٥) وهو داخل ضمن موضوع المبحث السابق، الذي هو الخلط في المصطلحات وعدم تمييز الفرق بينها أو التلبّيس فيها. لكن لخطر الموضوع جعل في مبحث مستقل.

الاجتهاد ولكن الاختلاف في كيفية الاجتهاد ومجاله الذي يقوم به، فإنَّ الاجتهاد والتجديد الذي يدعوه إليه علماء الشريعة قصدوا به إحياء الدين وبعثه وإعادته إلى ما كان عليه، ووضع الحلول الشرعية لكل طاريء وتوسيع دائرة أحكام الدين لتشمل ما كان نافعاً متفقاً مع اتجاهات الدين ومقاصده وكلياته، مع حفظ نصوص الدين صحيحة نقية وسلوك المنهج القويم السليم لفهمها، وأن يكون وفق أصول الاجتهاد وضوابطه وشروطه المعتمدة^(١). لكن أصحاب هذه الدعوة على خلاف هذا تماماً فلم يكن مقصود الاجتهاد الذي يدعون إليه هو بذل الوسع في معرفة مراد الله لتحقيق عبوديته، بل المراد به عندهم تحقيق أهواء النفوس وأغراضها.

وقد بنوا دعوتهم هذه على أساس ومبادئ انطلقوا منها لتحقيق هذا الهدف، وهم يستندون في هذه الأسس إلى عدة حجج ومبررات.

منها: أهمية العقل ودوره وأدائه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال حتى يؤدي ما عليه من مهامات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.

ومنها: ما يتصل بظروف الواقع وسنة التطور وتراكم القضايا وضياع الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية وأحكام المنقوله عن الأزمنة الماضية على فحصها ومعرفة أحوالها وبيان أحكامها، ونحو ذلك.

وتلك الأسس هي: ^(٢)

(١) يراجع: السلفية وقضايا العصر ص(٢٢٠)، مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ص(٢٩).

(٢) ويراجع: السلفية وقضايا العصر، ص(٢٣٦-٢١٥)، الموقف المعاصر من المنهج السلفي =

١- إلغاء ضوابط الاجتهاد المعتبرة شرعاً، والدعوة إلى انفلاته من القيود سواء المتعلقة بالمجتهددين أو المتعلقة بالأدلة والمستندات وعد ما استنطبه علماء الشريعة من ضوابط المجتهد وأهليته احتكاراً يشبه احتكار رجال الكنيسة النصرانية لحق تفسير النصوص.

فهذا محمد أركون^(١) يؤلف كتاباً بعنوان: «من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي»^(٢) يعتبر فيه كون الاجتهاد منحصراً في طائفة الفقهاء دون غيرهم المشكلة الخطيرة التي تُنْسِي عليها العقل الإسلامي، حيث يقول: «المشكلة الخطيرة... هي أنَّ مسألة الاجتهاد معتبرة داخل تراث الفكر الإسلامي بصفتها امتيازاً يحتكره الفقهاء»^(٣) ثم ينتقل إلى نقد تقييد الاجتهاد بنصوص القرآن والحديث، ويعتبر ذلك حداً وتقييداً للتفكير، فيقول: «وهكذا نجد أمامنا في بعض الكلمات فقط، كل شروط ومحدودية ممارسة الاجتهاد في الفكر الإسلامي الكلاسيكي»^(٤).

ويرى أنَّ من مشكلات العقل الإسلامي تأكيده على تعالي المقدس - كما يقول - وتجاوزه للنقد، ولذلك فهو ينطلق في تعامله

= في البلاد العربية، د/ مفرح القويسي، ص(٣٧٤-٢٢٣)، مفهوم تجديد الدين، ص(٢٢٣-٢٨٠)، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د/ عبدالمحيد التجار ص(٩٥-٨٥)، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة ص(١٢٣-١٢١). مع التنبيه على أنَّ من نقلت أقوالهم - هنا - تفاوت نظرتهم إلى هذه الأسس وفهمهم لها وتطبيقاتها على الواقع.

(١) مفكر جزائري ولد عام ١٩٢٨م بالجزائر، وبها بدأ دراسته ثم أتمها بباريس عام ١٩٥٥م، حصل على الدكتوراه من جامعة السربون عام ١٩٦٩م، ويعمل حالياً أستاذًا بها. يتبنى بقية مشروعه فكريًا نقيديًا يقوم على أساس نقد - ما يسميه - بالتراث الإسلامي، نقد أسسه ومقوماته ونقد العقلية التي قدمته، والسعى إلى إيجاد نظرية جديدة في التعامل مع التراث تقوم على استبعاد المرجعية الدينية، واحتذاء النموذج الغربي في التفكير.

(٢) من مطبوعات دار الساقي - بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

(٣) من نقد الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص(١١).

(٤) المرجع نفسه، ص(١٢).

مع القرآن والحديث من منطلق اعتبارهما جزءاً من التراث الذي يستلزم القراءة النقدية^(١).

ويعتبر حسن الترابي^(٢) وضع الضوابط المتعلقة بالاجتهاد والمستنبطة من النصوص الشرعية يشبه ما فعله رجال الكنيسة النصرانية وكونهم السلطة المركزية التي تستبدل بأمر الدين دون غيرها، فيقول: «اتسم فقها التقليدي بأنه فقه لا شعبي، وحق الفقه في الإسلام أن يكون فقهًا شعبيًا، ذلك لأنَّ التحرير عن أمر الدين ليس من حق طائفة أو طبقة من رجال الدين، وأنَّ الإسلام لا يعرف الدين الذي يحتكره رجال يتخدون من الدين سرًّا من الأسرار يعکفون عليه يحجبونه عن الناس ويصبحون - من أجل ذلك السر الممحوب عن الناس - وسطاء بين العباد وربهم، أو يصبحون سلطة مركزية يستبدون بأمر الاجتهاد دون الناس»^(٣).

ويقول: «يلزمنا أن نطور طائق الفقه الاجتهادي التي يتسع فيها النظر بناءً على النص المحدود، وإذا لجأنا هنا للقياس لتعديله النصوص وتوسيع مداها، مما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق»^(٤).

٢- الاستفادة من آراء كافة الفرق والمذاهب التي نشأت في تاريخ الإسلام على اختلاف توجهاتها، السنّي منها والبدعي، طالما أنَّ

(١) انظر: تاريخية الفكر، ص(٥٦).

(٢) مفكر سوداني ولد بالسودان عام (١٩٣٢م)، وتخرج من جامعة الخرطوم من كلية القانون عام (١٩٥٥م)، وحصل على الدكتوراه عام (١٩٦٤م)، تزعم حزب التجمع الإسلامي إلى عام (١٩٧٩م)، دعا إلى التغيير في أصول الفقه الإسلامي، وألف كتابه تجديد أصول الفقه الإسلامي، وله كتاب تجديد الفكر الإسلامي، وغيرهما.

(٣) تجديد الفكر الإسلامي، ص(٨٧)، وانظر: تجديد أصول الفقه، ص(٣٢-٣٣).

(٤) تجديد أصول الفقه ص(٢٣).

هناك رأياً قبل يتوافق مع مقتضيات العصر وحاجاته.

يقول عبدالله العلaili^(١) وهو يدعو إلى «التسليم بكل ما قالت به المدارس الفقهية على اختلافها وتناكرها حتى الضعيف فيها، وبقطع النظر عن أدتها، واحتزانتها في مدونة منسقة حسب الأبواب كمجموعة «جوستينيان» وأعني كل ما أعطت المدارس: الإباضية والزيدية والجعفريّة والسنّية من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية وأوزاعية وظاهيرية... وذلك يجعل هذه الثروة الفقهية منجمًا لكل ما يجده ويحدث، ويتأسس على هذا المقترن أنه في حال ما إذا واجهتنا مشكلة من المشاكل اليوم، أو نازلة من النوازل نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي بقطع النظر عن قائله أو دليله، وبتغير الظروف يتغير الحكم المعتمد... فالمرجح إذا هو الظرف فقط ما دمنا قد سلمنا بأقوالهم جميعاً وقبلناها جميعاً، فما هجرناه اليوم من قول في مسألة ما ثم اقتضاه الظرف بعد حين نعمد إلى ترجيحه والأخذ به».^(٢)

٣- تقديم الواقع على النص، وبتعبيرهم: أولوية الواقع أولوية تحكيم وليس أولوية اعتبار، ويستندون في تبرير صحة هذا بأسباب النزول وجود النسخ في القرآن، ويفسرونها بهذا.

يقول حسن حنفي^(٣): «أسباب النزول التي تعني أولوية الواقع

(١) مفتى جبل لبنان سابقاً، ولد بلبنان عام (١٩١٤م)، وتلقى تعليمه الأولى هناك، ثم انتقل إلى مصر والتحق بالأزهر، ثم عاد إلى لبنان عام (١٩٤٠م). له اهتمام كبير باللغة والأدب. وانظر عنه كتاب «الشيخ عبدالله العلaili والتجدد في الفكر المعاصر» د/ فايز ترحيني.

(٢) أين الخطأ، ص(٩٩).

(٣) باحث ومحرك مصري، له اهتمام بالدراسات الفلسفية، وله عدة مؤلفات وبحوث منشورة، وهو أحد رواد ما يسمى باليسار الإسلامي، ويدعو إلى إقامة الحوار والتقارب بين التيارات الفكرية في العالم العربي: الحركة الإسلامية، الليبرالية، الماركسية، القومية والاشراكية.

على النص، والناسخ والمنسوخ الذي يعني التطور والتغيير وتكيف النص حسب الواقع^(١)، ويؤكد على «أنَّ أسباب النزول تدل على أنَّ الواقع أولاً والوحي ثانياً، أي أسبقية الواقع على الفكر، ومثل ذلك النسخ في القرآن، حيث يدل على وجود الوحي في الزمان وتغيره وتبعيته لمدى الرضى الفردي والاجتماعي في التاريخ، الوحي ليس خارج zaman ثابتًا لا يتغير، بل داخل الزمان يتطور بتطوره»^(٢).

ويرى محمد عابد الجابري^(٣) أنَّ ربط الأحكام بأسباب النزول على تفسيرهم يجعل الشريعة أكثر طوعية وأشد مسايرة للعصر وظروفه وأحواله المتغيرة، فيقول: «ذلك لأنَّه في هذه الحالة يتوجه المجتهد بتفكيره لا إلى اللُّفظ «الحقيقة، المجاز، الاستعارة، الخصوص، العموم» بل إلى أسباب النزول، وهذا باب عظيم واسع يفتح المجال لإخفاء المعقولية على الأحكام بصورة تجعل الاجتهاد في تطبيقها وتنويع التطبيق باختلاف الأحوال وتغير الأوضاع أمرًا ميسورًا»^(٤) ويقول أيضًا: «بناء معقولية الحكم الشرعي على أسباب النزول في إطار اعتبار المصلحة، يفسح المجال لبناء معقوليات أخرى عندما يتعلق الأمر بأسباب نزول أخرى، أي بوضعيات جديدة، وبذلك تتجدد الحياة في كل زمان ومكان»^(٥).

(١) القومية العربية والإسلامية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ص(٥٨٨).

(٢) الوحي والواقع، ضمن الإسلام والحداثة لعدة باحثين، ص(١٣٨).

(٣) مفكر مغربي معاصر، ولد بالمغرب عام (١٩٣٦م)، وحصل على الدكتوراه في الفلسفة عام (١٩٧٠م) من كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط، وبها يعمل أستاذًا للفلسفة والفكر العربي الإسلامي، له العديد من الكتب والأبحاث التي يدعو فيها إلى التجديد في الفكر الإسلامي.

(٤) وجهة نظر، ص(٥٩).

(٥) المرجع نفسه، ص(٦١)، وانظر كلام أحمد أبوالمجد في كتابه حوار لا مواجهة ص(٤٦).

٤- تقسيم السنة إلى سنة تشرعية وسنة غير تشرعية، وادعاء أنَّ أغلب ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ هو من النوع الثاني الذي لا يلزم العمل به، وأقوى ما يستندون إليه حديث تلقيح النخل وفيه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وفي رواية: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١). ويستندون كذلك إلى تقسيم الإمام القرافي تصرفات الرسول ﷺ إلى أقسام، ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه قاضياً، وما يفعله بوصفه إماماً، وما يفعله بوصفه مفتياً^(٢) ويعدُون تصرفات النَّبِيِّ ﷺ في القضاء والإمامية ليست من السنة التشريعية الملزمة^(٣).

يقول محمد سليم العوا^(٤): «ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف [حديث تلقيح النخل] في تبيين أنَّ سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً وقانوناً دائماً لكتفى، ففي نص عبارة الحديث - بمختلف روایاته - تبيين أنَّ ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستندًا إلى الوحي فحسب، وذلك غالباً متعلق بأمور الدين وأقله متعلق بأمور الدنيا، وليس أوضح في الدلالة على هذا من قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَيْءَيْنِ دُنْيَاكُمْ» وكان بوسعه أن يقول: إني لا خبرة لي بالنخل، إذ ليس في مكة نخل، أو لا أحسن الزراعة

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك: الفضائل، رقم (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣).

(٢) انظر: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، للقرافی، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ص(١٠٩٨٦).

(٣) انظر مقال: «السنة التشريعية وغير التشريعية، د/ محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، الصادر في شوال (١٣٩٤هـ)/ نوفمبر (١٩٧٤م) ص(٣٤-٣٧).

(٤) باحث ومحکم مصری، تخرج من جامعة الإسكندرية، وتخصص في الدراسات القانونية الجنائية، من مؤلفاته: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، وفي النظام السياسي للدولة الإسلامية.

فبلي واد غير ذي زرع، ولكنه عليه الصلاة والسلام تخير أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداتها أنه فيما لا وحي فيه من شؤون الدنيا فالأمر للخبرة والمصلحة التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به، فلم يكن الجواب قاصرًا على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملًا لكل أمر مما لم يأت فيه وحي يقرآن أو سنة^(١).

ويقول أحمد كمال أبوالمجد^(٢): «والنبي ﷺ بشهادة القرآن وحكمه الذي لا يرده كلام فلاسفة ولا متكلمين، بشر مثلنا يوحى إليه، والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأحوال الثلاثة وحيًا يوحى، فهذا أيضًا باطل بالعقل وباطل بالنقل، فبشريته ﷺ حاضرة في سيرته حضور نبوته، وهو باطل بالنقل لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشرٌ» وهو الحديث الذي تقول فيه رواية مسلم: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» ومن الحق والإنصاف لعلماء الإسلام أن نذكر كثيراً من الناسين أنهم فرقوا - بعبارات مختلفة - بين ما هو تشريع من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وما هو دون ذلك، ذاهبين تارة إلى التفريق بين ما هو من العادات وما هو من العبادات، وذاهبين تارة أخرى إلى بيان ما فعله ﷺ اجتهاداً منه تحقيقاً لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الالزام لجميع الأمة^(٣).

(١) مقال: «السنة التشريعية وغير التشريعية» ص(٣٣).

(٢) باحث ومفکر مصری، عمل وزیراً للإعلام المصري، ويعمل حالياً أستاذًا ورئيسًا لقسم القانون بجامعة القاهرة، له عدة مؤلفات وبحوث منشورة وهو من المشهرين بالدعوة إلى تجديد الفكر الإسلامي والتنظير لها.

(٣) مواجهة مع عناصر الجمود مقال منشور في مجلة العربي اللبنانية، مايو (١٩٧٧م) ص (٢٠ - ١٩).

ولأجل هذا كان من منهجهم الأخذ بالسنة في باب العبادات دون باب المعاملات، يقول عبدالله العلaili: «في العبادات ينبغي الأخذ بالقرآن وما صح من الحديث، وفي المعاملات يؤخذ بالقرآن وحده ويستأنس بالحديث استئناساً فقط، ويبيرر هذا التفريق المأثور الشائع «أتم أدرى بشؤون دنياكم» ووجه التفرقة بين العبادات والمعاملات: أن الأولى تبتلات وابتهالات شأنها تسامي الفرد روحياً... بينما الثانية شأنها التنظيم الاجتماعي العام... وهي خاضعة للمتغيرات العاملة الدائمة ففي كل حين هي في شأن»^(١). ويمكن إجمال الرد على هذا بما يلي: ^(٢)

١- أنه ليس في الحديث دليل على ما ذهبوا إليه، لأن حقيقته تبينها رواية موسى بن طلحة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء، فقالوا: يلقوهونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عزّوجل»^(٣). وفي الرواية الأخرى قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»^(٤).

فقوله ﷺ وخبره - هنا - محمول على مجرد الظن لا على الجزم، كما قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء: ولم يكن هذا

(١) أين الخطأ، ص(١٠٨).

(٢) يراجع: مفهوم تجديد الدين ص(٢٤٢-٢٥٧)، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ص(٢٦٩-٢٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٦١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٦٢).

القول منه خبراً، وإنما كان ظناً، كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه في أمور المعاش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك^(١)، فالنبي ﷺ لم يصدر منه أمر صريح للقوم بترك التلقيح ولا صدر منه خبر جازم أنَّ التلقيح مفید أو غير مفید، بل هو قد ظنَّ ظناً، وأساء القوم فهم هذا الظن فتركوا التلقيح بناءً على ذلك.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وهو ﷺ لما رأهم يلقوه النخل قال لهم: «ما أرى هذا يعني شيئاً» ثم قال لهم: «إنما ظنتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله» وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإليّ» وهو لم ينفهم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أنَّ الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والحبل الأسود» اهـ^(٢).

٢- وأما تقسيم الإمام القرافي تصرفات الرسول ﷺ إلى أنواع بوصف الرسالة ووصف الإمامة ووصف القضاء ووصف الإفتاء^(٣)، فلم يقصد أن يذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء وحملوا كلامه عليه، ولا يفهم من كلامه هذا الذي فهموه، وإنما قصد أنه ليس كل ما فعله النبي ﷺ يسوغ الاقتداء به فيه لكل أحد، ويجوز لعامة الأفراد أن يفعلوه، لأنَّ من تصرفاته ﷺ ما يختص بالسلطة القضائية التي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها وإنما هي موكولة إلى أهل القضاء، ومنها ما يختص بالإمام وهي موكولة إليه فلا يحق لعامة الأفراد تجاوز ذلك والعمل به، وهكذا.. فليس مقصوده أنَّ من أفعال النبي ﷺ ما هو سنة غير تشريعية، بل كلها تشريع لكن منها

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٢).

(٣) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص (٨٦-١٠٩).

ما هو موکول فعله بطائفة معينة دون بقية الناس.

٣- وعلى هذا فجميع ما صدر عنه عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير وأقر عليه ولم ينسخ فهو شریع يستفاد منه الشریع، وللهذا صصح شیخ الإسلام لسائل سؤاله حين قال السائل: «ما حد الحديث النبوی؟» أھو ما قاله في عمره أو بعد البعثة أو شریعاً» وبين له أن كل ما قاله شریع وليس ينقسم إلى ما هو شریع وما هو غير شریع، فقال: «وقول السائل: ما قاله في عمره أو بعد النبوة أو شریعاً.. فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو شریع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها الشریع»^(١).

فبین - رحمه الله - أن كل أقواله وأفعاله وتقريراته شریع، لكن التشريع درجات منه الواجب الملزם ومنه المباح غير الملزם، ولا يحدد كونه واجباً ملزماً أو مباحاً غير ملزם موضوعه، هل هو دنيوي أو ديني وهل هو في العبادات أو في المعاملات، بل الذي يحدد ذلك القواعد الأصولية التي استقرأها العلماء من النصوص وجعلوها ضوابط لاستنباط الأحكام.

٤- ومن تلك الأسس والمبادئ، جعل المصلحة في مقابل النص وتقديمها عليه، وبعث الرأي المنسوب للطوفی^(٢) والذي

(١) مجمع الفتاوى (١٨/٦-١١-١٢).

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي ولد بقرية طوفا بالعراق، له مؤلفات كثيرة ومشاركة في كثير من الفنون، ترجم له كثير من العلماء الحفاظ ووصفوه بالرفض كالذهبي والبرزاوي وابن جماعة، وفيهم من عاصره ولقيه، وقال عنه ابن رجب بعد أن ذكر فضائله: «وكان مع ذلك كله شيئاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى إنـه قال في نفسه: حنبلي رافضي أشعري... هذه أحد العبر) اهـ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٦٨)، ويقال: إله تاب، =

مضمونه: أن المصلحة معتبرة على الإطلاق مرسلة أو غير مرسلة، في المعاملات وما شابها حتى وإن عارضت نصاً أو إجماعاً متى كانت راجحة؛ لأن رعاية المصلحة كما يقول من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المنافع^(١).

ويقسمون المصلحة باعتبار الثبات والتغيير قسمين، كما يقول محمد عمارة^(٢): «أولهما: المصلحة المتغيرة بتغير الزمان والبيئات والأشخاص، وهذه هي المصلحة التي تقدم على النص والإجماع في أبواب المعاملات والعادات؛ وذلك لتعلقها بالمصالح غير الثابتة التي يتحققها التغيير والتبدل حسب الأزمان والبيئات والأحوال.

وثانيهما: المصلحة الثابتة على مدى الأيام وهي في أبواب العبادات وحدها، والنص والإجماع يقدمان على المصلحة»^(٣).

ويقول محمد عابد الجابري: «إن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس مقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها، وواضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لا حدود لها؛ دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكناً ولدي كل حالة»^(٤).

وكذلك محمد سليم العوا يقرر أن الحكم يجب أن يتبع

= انظر مقدمة تحقيق كتابه [التعيين] فقد حقق الباحث في ترجمته تحقيقاً جيداً.

(١) انظر: كتابه التعيين في شرح الأربعين النووية، فقد ذكر مذهبه هذا عند شرح الحديث الثاني والثلاثين ص (٢٣٤ - ٢٨٠)، وانظر الكلام عن المصلحة الشرعية المعتبرة مفصلاً والرد على المخالفين، كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د/ عابد السفياني ص (٤١١ - ٥٤١).

(٢) باحث ومحامي ولد سنة (١٩٣١م) من أبرز المهتمين بقضايا الفكر الفلسفية، وقد درس، وجمع الأعمال الكاملة لشخصيات عديدة، أمثال الأفغاني ومحمد عبده والطهطاوي والكتابي وغيرهم، له مؤلفات وبحوث عديدة منشورة، انظر ترجمة له ألحقها بأخر كتابه عن الدكتور «عبدالرزاق السنهوري».

(٣) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ص (٨٢، ٨٣) وللدكتور محمد شلبي، كتاب بعنوان «تعليق الأحكام» أصله رسالة دكتوراة يقرر فيه هذا ويحتاج له.

(٤) وجهة نظر ص (٥٨).

المصلحة ويدور معها، حيث يقول: «فما حق المصلحة أجريناه، وما عارضها أو أغاثا توقفنا عن إجرائه، وإنما كنا مخالفين للأمر الرباني بطاعة رسول الله»^(١).

٦- اعتماد مقاصد الشريعة التي تمثل روحها في مقابل الوقوف على الدلالات اللغوية للنصوص وما يقوم عليها من أحكام شرعية تفصيلية، وهم بهذا يتوهمن: «أن المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل وعملياته والواقع ومتغيراته، وهي مطلوبة في ذاتها وليس لما يتعلق بها، مما جعله الشارع الحكيم مناطات ومتعلقات لها، فالعبرة - كما يدعى أولئك - تحقيق المقاصد بشتى الوسائل، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية»^(٢).

يقول راشد الغنوشي^(٣): في بيان أصول دعوته: «اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد - العدل، التوحيد، الحرية، الإنسانية - ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد»^(٤).

(١) مقال السنة التشريعية وغير التشريعية ص(٣٧).

(٢) الاجتهد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د/نورالدين بن مختار الخادمي ص(١٣٩)، وهو بحث ماتع نفيس في بابه.

(٣) مفكر وباحث تونسي، ولد بتونس عام (١٩٣٩م)، ودرس في دمشق، وأتم دراسته العليا في فرنسا، أسس حركة الاتجاه الإسلامي بتونس (حزب النهضة) سنة (١٩٦٩م) التي قامت على منهج فكر الإخوان المسلمين في العالم الإسلامي وتأثرت بمنهج المدرسة العقلية «المعتزلة، أهل الكلام»، وظهرت كرد فعل ضد التطرف العلماني، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي (٢١٨/١) وما بعدها.

(٤) الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي ص(٣٠٢).

ويقرر أحمد كمال أبوالمجد: «أنَّ الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصاً، وأنَّ تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدتها وأنها ليست إلاَّ أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص»^(١).

وعلى هذه الأسس انطلقت الدعوة إلى الاختيار من الآراء الفقهية التي تلائم العصر وتوافق ما توصل إليه الفكر القانوني الغربي، والتي هي كما يقول الدكتور محمد محمد حسين رحمة الله: «دعوة تهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص على أقل تقدير» اهـ^(٢).

وقد عقدت في سبيل هذا عدة مؤتمرات، منها: أسبوع الفقه الأول في باريس (١٩٥١م)، وأسبوع الفقه الثاني في دمشق (١٩٦١م)، وأسبوع الفقه الثالث في القاهرة (١٩٦٧م)، وقال بعضهم في أحد هذه الأسابيع موضحاً الهدف من ورائها: «الهدف في نظري وفي الحقيقة، هو أن يراد التعاون بين رجال الشريعة ورجال القانون، على صعيد التعاون بين ما توارثناه أو ما وصل إلينا من فقه السلف وبين مقتضيات العصر الحاضر... المقصود أن نوائمن بين هذه الأفكار وبين ما يرد من أفكار العصر الحديث...» اهـ^(٣).

وقال آخر: «الفقه الإسلامي يجمع الآراء والمذاهب التي توجد في نطاق القانون الوضعي... إنَّ أكثر من تسعين في المائة من أحكام القانون الوضعي لا تخالف أحكام الشريعة، لأنَّه في الواقع معظم أحكام المعاملات تتفق مع مصالح النَّاس، ومن المعقول جداً

(١) حوار لا مواجهة ص(١٨)، وانظر مقالة «المقاصد الكلية للشريعة قراءة جديدة» د/نصر حامد أبوزيد، مجلة العربي الكويتية، مايو (١٩٩٤م) ص(١١٢) وما بعدها.

(٢) الإسلام والحضارة الغربية ص (٥١).

(٣) عن الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص(١١٤-١١٥).

أنَّ جميع الآراء الوضعية لابد أن تكون قد وردت في نطاق الفقه»^(١).

وقد وفق الله علماء الشريعة الصادقين - ممن حضر تلك اللقاءات - فكشفوا حقيقة هذه الدعوة وأنَّها بعيدة كل البعد عن الاجتهاد الشرعي الصحيح، وأنَّها ما هي إلَّا دعوة إلى إيجاد تشريع وضعى يزعم الانساب إلى الشريعة الإلهية، وكان منهم الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله -^(٢) حيث قال في أحد تلك اللقاءات: «إنَّ كلمة التطوير تضايقني نفسيًا، وليسَ هذه المضايقة مبنية على تأثر عاطفي من سمعها، بل إنَّها مبنية على تأثر منطقي، لأنَّ الذين يرددونها... يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية... يؤمِّنون بالقوانين الأوروبية أكثر من إيمانهم بالشريعة الإسلامية... إنَّهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جدَّ من أحداث، إنَّهم يريدون التغيير في الأحكام القائمة الثابتة بالنصوص من غير اجتهاد، بحيث تسير الشريعة وراء القانون القائم، لا أن يسير هو وراءها، يريدون أن تكون الشريعة محكومة بما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري بالخير أو الشر. وينسون أنَّ الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس»^(٣).

والانحراف فيما يتعلق بالاجتهاد قد وقع قبل هذا العصر بقرون، لكنه لم يكن كانحراف هذا العصر الذي هو في حقيقته دعوة

(١) المرجع السابق ص(١١٢-١١٣).

(٢) محمد بن محمد أبو زهرة عالم أزهري مصرى، درَس بالأزهر وكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله وفي غير ذلك. توفي سنة (١٣٩٤)، انظر: الأعلام (٢٥/٦).

(٣) عن الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص(١١٩)، وانظر (١١٦-١١٩)، والإسلام والحضارة الغربية ص(٤٩-٥٣).

صريحة للخروج عن الشريعة والتفريق بينها وبين التشريع الوضعي والاختيار من الآراء الفقهية ما يوافق الأهواء فهو التشريع الوضعي بعينه وإن تلبّس بلباس الاجتهاد الشرعي ، أما الانحراف القديم فقد كان يتضمن الدعوة إلى الاختيار من أقوال فقهاء الشريعة والترجح بينها بحسب ما تميل إليه نفس الفقيه دون مرجع آخر^(١) . فقد قال فريق من أهل الكلام : إنَّ كل مجتهد مصيب لأنَّه ليس في نفس الأمر أمر مطلوب ، بناءً على أنَّ الفقه مبني على الظنون ، وقالوا : «ليس في الواقعة التي لا نصَّ فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه»^(٢) ، وعندهم أنَّ المجتهد لا مرجع عنده يرجح به أحد الأقوال إلَّا ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر ، كميل ذي الشدة إلى قول ذي الشدة ، وميل ذي اللين إلى قول ذي اللين^(٣) .

وقد أنكر كافة العلماء هذا القول ووصفوه بالبدعة ، وعَدُوه زنقة وخروجاً عن الشريعة . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ذهب فريق من أهل الكلام - مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالى - إلى قول مبتدع ، يشبه في المجتهادات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات ، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر ، وإنما حكمه في حق كل مكلَّف يتبع اجتهاده واعتقاده ، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ، ومن اعتقد تحريم فهו حرام عليه . . . وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلَّ إنكار هذا القول ، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح ، حتى قال

(١) يراجع : «الثبات والشمول في الشريعة» فيه بيان مفصل لهذا ، ص (٦٣ - ٧٣) .

(٢) المستصفى للغزالى (٢/٣٦٣) .

(٣) يراجع مجموع الفتاوى (١٣/١١٣ - ١١٤) .

أبو إسحاق الإسفرايني^(١) وغيره: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة اهـ. يعني: أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمنا... وأما كون آخره زندقة، فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام، ويبيّن الإنسان إن شاء أن يوجب، وإن شاء أن يحرم، وتستوي الاعتقادات والأفعال، وهذا كفر وزندقة» اهـ^(٢).

وأما الظنون التي لا يعلم رجحانها بالأدلة المعتبرة فقد بينَ أنه يحرم اتباعها والعمل بها، فقال: «العلم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان، لا بنفس الظن إلّا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨]» اهـ^(٣).

فإذا كان هذا الإنكار العظيم على مذهب يعتبر في ظاهره أقرب إلى الشريعة، فقائلوه يقترون الاختيار على أقوال فقهاء الشريعة وعلمائها فيما هو من المجتهدين دون المنصوصات، فكيف بمذهب هذا العصر الذي هو أعظم منه انحرافاً وأظهر في البعد عن الشريعة والخروج عنها جملة، وفيه تسويع التشريع الوضعي باسم الاجتهاد، ونبذ علماء الشريعة المنكرون لهذا بأنهم يكفرون اجتهادات الأمة، ويعنون من الاجتهاد الذي هو حق مشروع بل

(١) إبراهيم بن محمد يعرف بالأستاذ أبي إسحاق نشا في إسپرلين بين نيسابور وجرجان، عالم بالفقه والأصول رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر له رسالة في أصول الفقه وكتاب الجامع في أصول الدين ولهم مناظرات مع المعتزلة توفي سنة (٤١٨هـ) انظر شذرات الذهب (٢٠٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٤٣ - ١٤٥)، وانظر (٢٠٤) وما بعدها و(١٢٧، ١٤٦ - ١٤٨) من الجزء نفسه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٣).

فرض واجب، كما زعموا^(١).

إنَّ هناك مقياساً فارقاً بين حق التشريع وحق الاجتهاد يتبيَّن من تحديد موقف المسلم من النَّص الشرعي، كما يقول أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري^(٢): «وهو على ثلاثة أنحاء، النظر: هل هذا النص شرعي؟ النظر: هل هذا المدلول من هذا النص هو المدلول الشرعي؟ النظر: هل هذا المدلول الشرعي من ذلك النص الشرعي هو المقتضى الصحيح الواجب طاعته؟ أي: هل هو المقتضى المعقول الحكيم العادل الصادق الذي تجب طاعته أم لا؟ أما الأولان، فهما مطلوبان من المسلم، وأما الثالث فإنه كفر مخرج من ملة الإسلام، ذلك لأنَّ المجتهد في المرة الأولى اجتهد ليعلم هل هذا النص من الشرع فيطيعه، أم لا، فلا يلتزمه، وفي الثانية اجتهد ليعرف هل هذا المدلول هو مراد الله فيلبيه، أم هو غير مراد فلا يلتزمه به، أما في المرة الثالثة فقد علم أنَّ هذا النَّص مما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ، وعلم أنَّ هذا المدلول هو مراد الله فوجبت عليه الطاعة لمراد الله، فإنْ شكك في معقولية مراد الله فقد ارتد عن إيمانه بكمال الله» اهـ^(٣).

(١) كما ي قوله د/ حسن حنفي، انظر: السلفية وقضايا العصر ص(٧٢-٧٩).

(٢) محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيل باحث معاصر خريج المعهد العالي للقضاء، له مشاركات عديدة في التأليف والمقالة والإذاعة، وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ورئيس الشئون الثقافية بجمعية الثقافة والفنون، وأول رئيس لنادي الرياض الأدبي، يرأس الآن تحرير مجلة الدرعية السعودية.

(٣) تصورات أولية ص(٧٣) وما بعدها.

الفصل الثاني

صلة التشريع بالتوحيد

إنَّ التوحيد بأقسامه من الأسماء والصفات والربوبية والألوهية دليل على استقلال الله بالتشريع، وأنه حقه الذي لا يجوز أن ينازع فيه، والإقرار لله بالتوحيد يتضمن الإقرار له بالاستقلال بالتشريع، وذلك من وجوه كثيرة، هي على الإجمال كما يلي:

١- أنَّ التشريع هو إرادة الله الدينية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] أي: فمهما أراده تعالى حكم به حكمًا موافقًا لحكمته^(١). يقول ابن جرير - رحمه الله - «يعني بذلك جل ثناؤه أنَّ الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل مأراً داد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه، وغير ذلك من أحکامه وقضاياها» ثم روى بسنده عن قتادة - رحمه الله -^(٢) أنه قال: «إنَّ الله يحكم ما أراد في خلقه، وبين لعباده، وفرض فرائضه، وحد حدوده، وأمر بطاعته ونهى عن معصيته»^(٣).

فحقيقة التشريع إظهار الإرادة الإلهية الدينية في صورة أحكام وتعاليم ومنهج، وقد تقدم أنَّ من معاني «شرع» أظهر وبين. والتشريع من دون الله يعني منازعة الله إرادته بإرادة غيره، وجعل إرادة غير الله تضاهي إرادة الله تعالى، وهذا هو الشرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾

(١) يراجع تفسير ابن سعدي (٤٥٠/١).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، الإمام المفسر حافظ ثقة حجة في الحديث والتفسير، ورأس في العربية واللغة والنسب، قال عنه الإمام أحمد: «كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه» اهـ، وكان ضريراً توفي في واسط بالطاعون سنة (١١٨هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/١).

(٣) تفسير ابن جرير (٥٣/٦).

[الشورى: ٢١]، ويقول ابن الجوزي - رحمه الله -: «ليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكاً لله عزوجل في حكمه» اهـ^(١).

٢- أن التشريع كمال، والله تعالى له الكمال المطلق من كل وجه، والتشريع مقتضى كمال الله في اسمائه وصفاته وأفعاله، كمال علمه وتدبيره وملكه ورحمته وإحسانه، وغير ذلك من صفاتة.

٣- أن التشريع نوع من التدبير وتصريف العالم، وكما أن الله تعالى التدبير العام على خلقه بالأمر الكوني القدري، فله وحده - أيضاً - التدبير بالأمر الشرعي؛ إذ الإقرار لله بالانفراد بالأمر الكوني يستلزم ولابد الإقرار له بالأمر الشرعي، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

٤- أن معنى شهادة «لا إله إلا الله»: إخلاص العبادة لله وحده وإنفراطه بالطاعة، ومعنى إخلاص العبادة: أن لا يُصرف منها شيء لغير الله، ومعنى إنفراطه بالطاعة: أن تكون طاعته تعالى هي المهيمنة، وأن تكون طاعة غيره تابعة لطاعته، كما قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَنْزَعُنَّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «لم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٣). فمن اتّبع غير تشريع الله لم يفرد الله بالطاعة، ومن

(١) زاد المسير (١٣١/٥).

(٢) إعلام الموقعين (٨٢/١-٨٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كالمغازى (٤٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، =

شرع من دون الله لم يؤمن بهذا الأصل.

٥- أن التشريع في حقيقته تعبيد للخلق، لأنَّه يخضع حياتهم لأحكامه، إذ يحد لهم حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم لا يتتجاوزونها. وهو تقييد لفعل الإنسان بقييد إرادة المشرع، فلا يأتي إلا ما أذن له المشرع فيه، وتلك هي العبودية التي لا يكون للإنسان معها حرية ابتداءً، ولذلك كانت الطاعة المطلقة عبادة لا يجوز أن تكون لغير الله.

يقول الشاطبي -رحمه الله- «معنى الشريعة، أنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم»، «ومعنى التبعد به: الوقوف عند ما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان»، و«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امثال أوامرها واجتناب نواهيه بإطلاق» اهـ^(١).

فاتباع غير تشريع الله مع الإقرار للمتبوع بذلك هو في حقيقته عبادة مصروفة لغير الله، كما جاء هذا المعنى مصرياً به في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه^(٢)، والذي فيه بيان أن العبادة هي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهيًّا، اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن الإنسان لا يكون عابداً لله حقاً إلا إذا كانت حياته قائمة على شرع الله يحل فيها ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وي الخضع لدین الله. فإن صرف خضوعه ذلك لغير شرع الله كان المخصوص له طاغوتاً يجب الكفر به، سواء كان الأهواء والشهوات، أو سلطة جعلت لنفسها صفة التشريع، أو الأصنام والأوثان أو نحو ذلك.

ولما كان التشريع كذلك -اختصَّ الله تعالى به، وقصد الانفراد

= ك الإمارة (١٨٤٠).

(١) الموافقات (١)، (٨٨/١)، (٣١٤/٢)، (٣١٧).

(٢) سيأتي ذكره بلفظه قريباً إن شاء الله، ص(٨٧).

به دون أحد من خلقه، يقول الشاطبي - رحمه الله - : «الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سنتها وصار هو المنفرد بذلك، لأنَّه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون... وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرًا ومضاهيًا حيث شرَّع مع الشارع... وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك» اهـ^(١).

وقد تواتأت نصوص الوحي على بيان أنَّ توحيد الله يتضمن استقلاله بالتشريع، ومن ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ كَيْفَأُشْرِعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فقد ذكر سبحانه أنَّ من الشرك به المنافي لتوحيده منازعته في التشريع، فإنه تعالى قد أنكر على هؤلاء الذين نازعوه في أمره وتشريعه وصَرَّروا أنفسهم شركاء له في ذلك حين شرعوا من دونه، وأنكر على الذين أقرُّوا لهم بالتشريع من دون الله وجعلوا له شركاء مضاهين له في أمر التشريع كما جعلوا له شركاء مضاهين له في أمر العبادة، فعدَّ المشرع المنازع لله والمقرَّ له بذلك مشركاً به، تعالى الله عن الشرick.

وسواء كان المراد بالشركاء في الآية المشرعين أو المعبدين، فإن الآية متضمنة لإنكار كلا المعنيين، وتقرير أن الشرك واقع منهم في كلا الأمرين، وإن كان الأظهر أن الآية في تقرير إفراد الله بالتشريع وإنكار منازعته في أمره وتشريعه، إذ السياق من أوله في تقرير هذا، من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ كَيْفَأُشْرِعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية [الشورى: ٢١]^(٢)، فالآية داخلة ضمن هذا السياق،

(١) الاعتصام (١/٥٠-٥١).

(٢) كما ترى ذلك واضحاً في صنع البقاعي في تفسيره (٧/٢٥٩-٢٩٢)، فقد فسر الآيات على =

والله أعلم.

يقول البقاعي - رحمه الله تعالى -: «يقول تعالى مقرراً موبخاً منبهأ على ما هو الأصل في الضلال عن قوانينه المحررة وشرائعه الثابتة المقررة: ﴿أَمْ لَهُمْ﴾ أي لهؤلاء الذين يروغون يميناً وشمالاً، «شركاء» على زعمهم شاركوا الشارع الذي مضى بيان عزته وظهور جلاله وعظمته في أمره حتى «شرعوا» أي الشركاء الذين طرقوا ونهجوا «لهم» أي للكافر.

ويجوز أن يكون المعنى، شرع الكفار لشركائهم «من الدين» في العبادات والعادات . . . : ﴿مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ أي يمكن العباد منه بأمرهم به وتقريرهم عليه، الملك الذي لا أمر لأحد معه. ويضاف الشركاء إليهم تارة؛ لأنهم اتّخذوها، وتارة إلى الله تعالى؛ لأنهم أشركواهم به، والعبارة تأتي بحسب المقام» اهـ^(١).

فسر الشرك في الآية بأنه الشرك الواقع في كلا الأمرين، والشركاء بأنهم الذين شاركوا الرب في أمر التشريع أو شاركوه في أمر العبادة، وحيثئذ إن كان المراد بالشركاء شياطين الإنس والجن فتكون جهة الإشراك بهم مع الله أنهم شاركوه في أمره وتشريمه، وإن كان المراد بالشركاء الأصنام والأوثان فتكون جهة الإشراك بهم مع الله أنهم شاركوه في أمر العبادة.

ويقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في بيان المراد بالشركاء والشرك في الآية وأنه الإشراك بالله في خصائصه - ومنها التشريع - وطاعة غيره من دونه، في تشريع مخالف لما شرعه، فيقول: «وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما

= أنها سياق واحد، وكذلك عند الرازبي في تفسيره (١٤/١٦٣) وما بعها، وأبي حيان في تفسيره (٧/٥١٤) وما بعدها.

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧، ٢٩٠، ٢٩١).

شرعه فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ رَأَيْتَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَوْلَادَهُمْ شَرَكَ أُوْهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] فسمواهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] فقد سمي تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.

ومما يزيد ذلك إيضاحاً أنَّ ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيمة من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلِنِي ﴾ أنَّ ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له، كما صرَّح بذلك في قوله تعالى عنه: ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٣] وهو واضح كما ترى^(١) اهـ^(٢).

ثم يقال بعد ذلك: إنَّ الأتباع والمتبوعين شركاء مشتركون في هذا الشرك وتلك الغواية، كما قال ابن جرير - رحمه الله -: يقول تعالى ذكره: «أَمْ لهؤلاء المشركين شركاء في شركهم وضلالهم»^(٣).

وقال أبو حيان النحوي - رحمه الله -: «لما ذكر تعالى أنه شرع للناس ما وصى به نوحَا الآية، أخذ ينكر ما شرع غيره تعالى، والشركاء هنا يحتمل أن يراد به، شركاؤهم في الكفر كالشياطين والمغويين من الناس»^(٤).

وقال ابن سعدي - رحمه الله -: «يخبر تعالى أنَّ المشركين اتَّخذوا شركاء يوالونهم ويشاركونهم وإياهم في الكفر وأعماله من

(١) أضواء البيان (١٧٣/٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٢١/٢٥).

(٣) البحر المحيط (٥١٥/٧).

شياطين الإنس الدعاة إلى الكفر»^(١).

ب - قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

يقول ابن جرير - رحمه الله -: «ومَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ حَكْمًا - أَيْهَا الْيَهُودُ - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِنْدَ مَنْ كَانَ يُوقَنُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَيُقْرَرُ بِرَبِّوبِيَّتِهِ».

يقول تعالى ذكره، أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم ربًا وكنتم أهل توحيد وإقرار به» اهـ^(٢). فيبيّن رحمه الله أن الآية في تقرير الصلة بين التوحيد والتشريع، وأن الإقرار لله بالتوحيد يستلزم الإقرار له وحده بالتشريع، وأنه لا أحد أحسن منه حكمًا، لأنَّه الكامل في أسمائه وصفاته وأفعاله، المستحق وحده للإفراد بالعبادة والطاعة.

ج - قول الله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١].

د - وفي حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فسمعته يقول: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ قال: قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: «أجل، ولكن يحلون لهم ما حرام الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم»^(٣).

(١) تفسير ابن سعدي (٤٢٠/٤).

(٢) تفسير ابن جرير (٢٧٤/٦).

(٣) رواه الترمذى في سنته، ك التفسير (٣٠٩٥)، وابن جرير في تفسيره (١١٤/١٠)، والبيهقى في سنته (١١٦/١٠)، واللفظ له: والحديث حسنة ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/٧)، والألبانى في صحيح الترمذى (٦٥/٣) وفي غاية المرام ص (٢٠).

فبَيَّنَتْ الآيَةُ أَنَّ الْقَوْمَ بِإِقْرَارِهِمْ لِلأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ بِالتَّشْرِيعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَبَيَّنَ حَدِيثُ عَدِيٍّ إِشْرَاكَ الْقَوْمَ فِي تَوْحِيدِ الْأَوْهِيَّةِ، إِذْ أَطَاعُوهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِنَاءً عَلَىِ إِقْرَارِهِمْ لَهُمْ بِحَقِّ التَّشْرِيعِ، وَبِذَلِكَ نَقْضُوا التَّوْحِيدَ بِأَنْوَاعِهِ.

وَهَذَا إِجْمَالٌ لِهِ تَفْصِيلٌ فِي بَيَانِ صَلَةِ التَّشْرِيعِ بِالتَّوْحِيدِ، يَتَبَيَّنُ بِالْاسْتِدْلَالِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ عَلَىِ حَدَّةِ لَبَيَانِ دَلَالَتِهِ عَلَىِ اسْتِقْلَالِ الرَّبِّ بِالتَّشْرِيعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أولاً: الاستدلال بتوحيد الربوبية.

الربوبية: من «الرب» ولفظ الرب متصرف على عدة معاني، تعود إلى وجوه ثلاثة، هي:

السيد المطاع، والمصلح للشيء، والمالك^(١). وهذه الوجوه الثلاثة هي أصل معنى ربوبية الرب على خلقه، التي انفرد بها وبما يعود إليها على وجه الكمال والتمام، وتوحيد الله بربوبيته يعني إفراده بمعنى ربوبية، كالخلق والملك والتدبير والأمر (وهو التشريع) وسائر المعاني التي جمعها قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وكل واحد من معاني ربوبية الله تعالى يتضمن اختصاصه بالتشريع، وتوضيح ذلك بما يلي:

اـ الاستدلال بالخلق:

الخلق أعظم الأدلة على كمالات الرب وخصائصه، بل وأوضحها، ولذلك كثر الاستدلال به على إفراده بأشرف الغايات وأعظمها، التي هي العبادة، وكان هو العلامة الفارقة بين من يستحق

(١) يراجع تفسير ابن جرير (٦٢/١)، لسان العرب (٤٠١-٣٩٩/١).

العبادة ومن لا يستحقها، كما قال الشنقيطي - رحمه الله -^(١): «ومن كثرة الآيات القرآنية الدالة على إقامة هذا البرهان القاطع المذكور على توحيده جلَّ وعلا - علم من استقراء القرآن أنَّ العلامة الفارقة بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها، هو كونه خالقاً لغيره، فمن كان خالقاً لغيره فهو المعبد بحق، ومن كان لا يقدر على شيء فهو محتاج لا يصح أن يعبد بحال» اهـ^(٢).

وهو كذلك دليل على اختصاص الخالق ببقية معاني ربوبيته وسلطانه وقيوميته على خلقه وتدبيره لهم ومن ذلك التشريع؛ إذ حقيقة التشريع - بالنسبة للخلق - الهدایة إلى الحق، من حيث تعريفهم بالحق ودلالتهم عليه، والهدایة إلى الحق أعظم المطالب الضرورية للمخلوق، والخالق هو وحده المختص بذلك، وبيانه:

أ - أنَّ المخلوق لا يمكن أن يستقيم إلا بهدایة خالقه، ولذلك جاء اقتران الخلق بالهدایة في سياق واحد في مواضع متعددة من كتاب الله تعالى، للدلالة على ذلك، وعلى أنَّ الرب هو المتكفل بهدایة خلقه دون غيره، فكما أنه هو الخالق لهم وحده، فكذلك لا يهدي إلى الحق إلا هو وحده، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرَى مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي إِنَّمَا سَيَّهَدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي الشنقيطي، أحد العلماء الكبار في الأصول واللغة والتفسير وكان أعيجوبة زمانه لسعة حفظه، أشهر كتبه أصوات البيان في التفسير وله غيره، توفي سنة (١٣٩٣هـ) انظر: ترجمته بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم في مقدمة أصوات البيان، وترجمة مطبوعة كتبها الشيخ عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس.

(٢) أصوات البيان (٣٦٦/٧).

وقول الله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] وقول الله تعالى: ﴿الَّذِي حَلَقَ فَسَوَىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢، ٣].

وفي هذا أوضح دلالة على أنَّ الخلق لا يقوم إلَّا بهداية خالقه، وعلى أنه لا يليق بالخالق إيجاد خلقه ثم يتركهم بلا هداية، ولذا أنكر الله تعالى أن يكون ترك خلقه سدىً هملاً لا يؤمنون ولا ينهون، فقال: ﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّ سَدِّي﴾ [القيامة].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - «لم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - أنَّ السدى: الذي لا يؤمن ولا ينهي» اهـ^(١).

ب - أنه قد جاء التصريح في آيات كثيرة بأنَّ الله ضمن لخلقه هدايتهم الهدایة الكونية والهدایة الشرعية، بل وأنه انفرد بذلك دون غيره، لأنَّه الخالق وحده، فأما ما يدل على انفراده بالهدایة الكونية فمعلوم ضرورة، والآيات التي تقدم ذكرها آنفًا تكفي في ذلك.

وأما ما يدل على انفراده بالهدایة الشرعية، فمنه:

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ [الليل] قال قتادة - رحمه الله - يفسر هذه الآية: «على الله البيان، بيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته» اهـ^(٢).

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أنَّ أكثر المفسرين على هذا المعنى، وأنهم لم يذكروا غيره^(٣).

* قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وهذه الصيغة تدل على الانفراد بالشيء والاختصاص به، وتأمل اقتران الخلق

(١) أحكام القرآن للشافعي تصنيف البيهقي (١/٣٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٧٠٨) عند آية القيمة (٣٦)، ومفتاح دار السعادة (٢/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠/٢٢٦)، وهو ثابت عنه كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٢٠٩).

(٣) مدارج السالكين (١٨/١).

بالأمر، فكما أنَّ له وحده الخلق والتصريف الكوني، فله وحده أمر هداية هذا الخلق بتصريفه الشرعي الذي هو التشريع.

وتفسير «الأمر» في الآية بالأمر الشرعي - الذي هو التشريع - هو الأوفق؛ لأنَّه عُطف على «الخلق»، والعطف يقتضي - في الأصل - المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون «الخلق» متعلقاً بالأمور الكونية، و«الأمر» متعلقاً بالشرع.

إلى هذا أشار ابن سعدي - رحمه الله - حيث قال: «له الخلق الذي صدرت عنه جميع المخلوقات علويها وسفليها، أعيانها وأوصافها وأفعالها. والأمر المتضمن للشائع والنبوات.

فالخلق يتضمن أحکامه الكونية القدريّة، والأمر يتضمن أحکامه الدينية الشرعية» اهـ^(١).

* بل لما كانت الهدایة إلى الحق ملزوم صفة الخلق، صارت - أي الهدایة إلى الحق - دليلاً مستقلًا يستدل به كما يستدل بالخلق على إفراد الله بالعبادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْخَذَ قَوْمًا مُّوسَىٰ مِّنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلْيَّهُمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّهُ خَوَرُ الَّتِي رَوَاهُ لَا يَكُلُّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَنْخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَاءِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنَّ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مبيناً أنَّ الآية في تقرير أنَّ الخالق أحق بالاتباع والعبادة والطاعة من غيره من المخلوقين، لأنَّه انفرد بالهدایة إلى الحق، وأما المخلوق فإنه لا يهتدى أصلاً إلَّا أن يهديه الله: «والمعنى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنَّ يَهْدِي اللَّهُ، فِي الْآيَةِ النَّهِيِّ عَنِ اتِّبَاعِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ... وَقَدْ بَيَّنَ

(١) تفسير ابن سعدي (١١٨/٢).

أنَّ هذَا أَحْقَبُ بِالاتِّبَاعِ مِنْ هَذَا لَا يَهْدِيُ الْحَقَّ وَهَذَا لَا يَهْدِيُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ عِبَادَةِ مَا سُواهُ وَعَنِ اسْتَهْدَائِهِ وَعَنِ طَاعَتِهِ» اهـ^(١)، وَبِبَيْنِ ابْنِ سَعْدِي - رَحْمَةِ اللهِ - أَنَّ هَذِهِ الْهَدَايَا التِّي انْفَرَدَ بِهَا الْخَالِقُ فَاسْتَحْقَ أَنْ لَا يَعْبُدَ سُواهُ وَأَنْ لَا يَطْعَمَ غَيْرَهُ تَشْمِلُ هَدَايَا الْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ الَّذِي هُوَ التَّشْرِيعُ، وَهَدَايَا التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، فَيَقُولُ: «﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ بِبَيَانِهِ وَإِرْشَادِهِ، أَوْ بِإِلْهَامِهِ وَتَوْفِيقِهِ ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ﴾ وَحْدَهُ ﴿يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ بِالْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَبِالْإِلْهَامِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعْانَةِ إِلَى سُلُوكِ أَقْوَمِ طَرِيقٍ» اهـ^(٢).

* وَفَسَرَ ابْنُ جَرِيرَ - رَحْمَةِ اللهِ - قَوْلَهُ تَعَالَى: «﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ أَخْلَقُوهُ﴾ ٢٥ ﴿أَمْ خَلَقُوا أَسْمَاءَ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفَقُونَ﴾ ٢٦ [الطور]» بِأَنَّهُ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الإِقْرَارَ بِأَنَّ الْخَالِقَ وَحْدَهُ، لَابْدُ مَعَهُ مِنْ الإِقْرَارِ بِأَنَّ الْأَمْرَ النَّاهِيَ وَحْدَهُ، حِيثُ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ: «يَقُولُ: أَهْمَ الْخَالِقُونَ لِهَذَا الْخَلْقِ فَهُمْ لِذَلِكَ لَا يَأْتِمُونَ لِأَمْرِ اللهِ وَلَا يَنْتَهُونَ عَمَّا نَهَا هُمْ عَنْهُ؟ لِأَنَّ لِلْخَالِقِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيِ» اهـ^(٣) أَيْ فَإِنْ كَانُوا هُمُ الْخَالِقِينَ فَلَيْكُنْ لَهُمُ الْأَمْرُ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ لِمَنْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَهَذَا إِزَامٌ لَا مُحِيدٌ عَنْهُ، إِذْ لَا أَحَدٌ يُنْكِرُ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، إِذْنٌ فَلَيْكُنِ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ لَهُ التَّشْرِيعُ وَحْدَهُ، وَلِيَفْرُدوهُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ.

ج - وَمِمَّا يَبْيَنُ أَنَّ الْخَلْقَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ بِالْتَّشْرِيعِ أَنَّ صَفَةَ الْخَلْقِ تَتَضَمَّنُ تَمَامَ قَدْرَةِ الْخَالِقِ وَتَمَامَ عِلْمِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ ٥٥ [الرُّومُ]

(١) عن مخطوط بعنوان: قاعدة شريفة في تفسير قوله تعالى: «﴿أَغْيَرَ اللَّهُ أَنْجَدَ وَلَيَّ فَاطِرُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِيعُ وَلَا يُطَعَّمُ﴾» لابن تيمية، منه نسخة في جامعة أم القرى، ميكروفilm / مجاميـع ٦٦٠/١٢).

(٢) تفسير ابن سعدي (٢/٣١٨)، وانظر مدارج السالكين (٩/١).

(٣) تفسير ابن جرير (٢٧/٣٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلُوكُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقُوكُمْ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف].

وقوله تعالى: ﴿ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق] فلما كانت صفة الخلق متضمنة تمام قدرة الخالق وتمام علمه - استحق أن ينفرد بمقتضاهما من العبادة والتشريع، فإذا كان الخالق هو القادر على جلب الخير ودفع الشر دون غيره، فهو الذي يستحق أن يتقرب إليه المخلوق ويطلب منه ويدعوه دون غيره، وتلك عبادته، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَفَ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران] ﴿ أَتَخَذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَكَةً إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِضُرِّ لَا تُغْنِ عَنِّ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ ﴾ [يس] وإذا كان الخالق هو الذي أحاط علمه بكل شيء، وهو العالم بما يصلح خلقه وما يفسدهم، وهو الحكيم فيما يأمرهم وينهاهم، والمخلوق عاجز عن الإحاطة بذلك والعلم به تفصيلاً، فالخالق وحده هو الذي يستقل ببيان المصالح والمفاسد والأمر والنهي، وذلك تشرعه وهدايته.

ولما كان المخلوق متضمناً بنقص القدرة والعلم، كان فقيراً إلى خالقه في مقتضى تلك الصفتين: العبادة والشرع، كما كان فقيراً محتاجاً إلى خالقه في رزقه وعنائه وإحيائه وإماتته، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: في كلام نفيس يوضح فيه هذا المعنى: «العبد كما أنه فقير إلى الله دائمًا في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإنما إذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له، كان ذلك ضرراً عليه، وإن كان في الحال فيه لذة ومنفعة، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا قد عرّفه الله عباده برسله

وكتبه، علّموهم وزكوهם وأمرّوهم بما ينفعهم ونهوهم عمّا يضرّهم، وبيّنوا لهم أنَّ مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أَنَّه هو ربّهم وخالقهم، وأنّهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خساراً مبيناً وضلوا ضلالاً بعيداً.

وكل ما أتوه من قوَّةٍ وعِرْفٍ وجاهٍ ومالٍ وغير ذلك، وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقرّين بربوبيته - فإنه ضرر عليهم، ولهم بئس المصير وسوء الدّار، وهذا هو الذي تعلق به الأمر الديني الشرعي، والإرادة الكونية القدّرية. والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية، فإنَّه بين لهم وهدّاهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وأعانهم على اتباع ذلك علمًا وعملاً. كما منَّ عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم» اهـ^(١).

وبالجملة فإنَّ دليلاً للخلق أوضح دليل وأعظمه على إفراد الله بأشرف الغايات وهي العبادة، وعلى استقلاله بأعظم المطالب الضروريات للخلق وهي التشريع والهداية إلى الحق.

ـ الاستدلال بالملك:

الرَّبُّ تعالى هو المالك لخلقه، فهو المتصرف في ملكه بما يشاء كما يشاء، بأمره الكوني وأمره الشرعي، وتدخل البشر في التشريع للخلق الذين هم ملك الله إنما هو محض اعتماده على ملك الله تعالى، وإذا كان من المتفق عليه بين العقلاء أنَّ من تصرف في ملك غيره بغير إذنه فقد تعدى وأساء وظلم واستحق العقوبة، هذا إذا كان تصرفه فيما هو حق لبشر مثله في أمر من الدنيا، فكيف بمن تصرف فيما هو أعظم من ذلك: في أديان الخلق وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم؟ وتعدى على ملك أعظم عظيم وهو الله جلَّ وعلا... إنَّ العقل يقتضي ضرورة أن لا يتصرف في ملك الله بشيء إلا

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣٥-٣٦).

من بعد إذنه، كما أَنَّه اقتضى أن لا يتصرف في ملك مخلوق إِلَّا بإذنه. وكذلك فِإِنَّ الرَّبَّ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الرِّزْقَ وَأَنْزَلَهُ، فَهُوَ مَالِكُه يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ، فَيَحِلُّ مِنْهُ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَفَقَ حَكْمَتِهِ وَعِلْمَهُ، كَمَا حَرَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَالشَّحُومِ، وَحَرَمَ الْغَنَائِمَ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامَهُمْ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، وَأَحْلَلَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْتَهِ . أَمَا غَيْرُ اللَّهِ الْمَالِكِ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ شَيْئًا، وَبِذَلِكَ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ تَصْرِفَهُمْ فِي رِزْقِ اللَّهِ بِالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ مَعَ كُونِهِمْ لَا يَمْلِكُونَهُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ [يوسف: ٥٩] .

يقول الشنقيطي - رحمه الله - عند هذه الآية في سياق بيان صفات من يستحق التشريع دون غيره «فهل في أولئك [أي المشرعین من دون الله] من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخالائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إِلَّا بإذنه؟ لأنَّ من الضروري أنَّ من خلق الرزق وأنزله هو الذي يتصرف فيه بالتحليل والتحريم» اهـ^(١).

٣- التدبير:

الله تعالى هو المدبر لكل شيء والمصلح له، ومن تمام الإقرار له بالتدبير بالإقرار بأنه هو السيد المطاع، وأن طاعة غيره لا تكون إِلَّا من بعد طاعته وتتابعة لطاعته، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(٢) وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في

(١) أضواء البيان (٧/١٦٨).

(٢) رواه أبو داود في سنته، ك الأدب (٤٧٨٥) ضمن عون المعبد (١٣/١٦١)، و البخاري في الأدب المفرد (٢١١)، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات وقد صححه غير واحد» اهـ. فتح الباري (٥/١٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْ رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] : «يعني سيداً وإلهًا»^(١)، وقال في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَكْلَمُ الْأَكْلَمَ﴾ [الإخلاص] «السيد الذي قد كمل في سؤدده»^(٢)، وقال شقيق - رحمة الله -^(٣): «هو الذي قد انتهى في سؤدده»^(٤). فهو السيد الذي كمل في سؤدده فاستحق أن يكون هو المطاع مطلقاً.

وقال ابن جرير - رحمة الله - عند آية الأنعام: «أَسْوَى اللَّهُ أَطْلَبَ سِيداً يَسُودُنِي ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يقول: وهو سيد كل شيء دونه ومدبره ومصلحه» اهـ^(٥).

فسيادة الرب تعني تدبيره لخلقه وإصلاحه لهم بأمره الكوني وأمره الشرعي، وأنه الذي له الأمر والنهي وهو المطاع بإطلاق الذي يكون أمره مهيمناً على كل أمر، ويكون أمر غيره تابعاً لأمره لا مستقلأً عنه. وإنما فكيف يكون هو السيد المطاع إن لم يكن له الأمر والنهي الذي هو التشريع؟ وكيف يكون سيداً مطاعاً دون غيره إذا كان لغيره أن يشرع من دونه ويطاع من دونه؟ ولذلك فإن من شرع فقد نازع الله سيادته، وجعل نفسه سيداً مطاعاً على الاستقلال، ومن اتبعه في ذلك فقد جعله سيداً مطاعاً مع الله، وهذا هو الذي أنكر من حال أهل الكتاب، أنهم اتّخذوا الأحبار والرهبان سادة يطيعونهم من دون الله، فجعلوهم بذلك أنداداً مع الله، كما قال ابن جرير - رحمة الله - عند قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُورِنَا اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣١] «يعني: سادة لهم من دون الله يطيعونهم في معاصي

(١) ذكره البغوي في تفسيره (١٤٧/٢)، وابن القيم في مدارج السالكين (١٨١/٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/٣٠).

(٣) أبووائل شقيق بن سلمة الأستدي الكوفي، ثقة محضرم وتابعى جليل مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، تقريب التهذيب (٢٨١٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/٣٠).

(٥) المصدر نفسه (١١٣/٨).

الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله» اهـ^(١).

وقال ابن جريج - رحمه الله - ^(٢): «إِنَّ تَلْكَ الرِّبُوبِيَّةَ أَنْ يَطِيعَ النَّاسَ سَادَتْهُمْ وَقَادَتْهُمْ فِي غَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُوَا لَهُمْ»^(٣)
وقال السدي - رحمه الله - ^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] «الأنداد من الرجال يطاعونهم كما يطاعون الله، إذا أمرتهم أطاعوهم وعصوا الله» اهـ^(٥).

وبالجملة، فإنَّ الرضى بربوبية الله تعالى يتضمن الرضى بتشريعه كما يتضمن الرضى بقضاءه وقدره، فكما أنه الخالق المدبر المالك فكذلك هو الأمر الناهي المشرع، وهو المتكفل بأمر عباده، ولا يليق به سبحانه أن يتکفل بأمر أجسادهم من خلق ورزق وإحياء وإماتة ولا يتکفل بتعریفthem ما لا يستقيم خلقهم إلا به، وهو تعریفthem ما ينفعهم وما يضرهم، ثم أمرهم ونهيهم بمقتضى ذلك التعريف. وكثير من الناس - كما يقول ابن القيم - يرضى بقدر الله لكنه لا يرضى بشرعه وهذا هو الكفر، قال رحمه الله: «الرضى به ربًا متعلق بذاته وصفاته وأسمائه وربوبيته العامة والخاصة، فهو الرضى به خالقاً مدبراً، وأمراً ناهياً، وملكاً ومعطياً، ومانعاً، وحكماً، ووكيلاً، وولياً وناصراً، ومعيناً وكافياً، وحسيناً ورقبياً، ومبلياً، ومعافياً، وقابضاً، وباسطاً، إلى غير ذلك من صفات ربوبيته» «والرضى بربوبيته يتضمن:

(١) المصدر نفسه (١٠/١١٤).

(٢) عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام الحافظ فقيه الحرم، كان من أوّلية العلم توفى سنة (١٥٧هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٦٩-١٧١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٠٤).

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، تابعي رأى بعض الصحابة، وأحد المفسرين المشهورين، كان إماماً عارفاً بالتفسير والمغازي والسير، توفي سنة (١٢٧هـ) انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٢٣)، الأعلام (١/٣١٧).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٦٧).

الرضى بتدبره لعبد، ويتضمن إفراده بالتوكل عليه والاستعانة به والثقة به والاعتماد عليه، وأن يكون راضيا بكل ما يفعل به.

فالأول: يتضمن رضاه بما يؤمر به.

والثاني: يتضمن رضاه بما يقدر عليه» اهـ^(١).

وبهذا يعلم أن التشريع من خصائص الربوبية، وأن من شرعي من دون الله فقد نازع الله ربوبيته وجعل نفسه ربًا، ومن قبل غير تشريع الله ورضي به فقد اتّخذ ذلك المشرع ربًا.

يقول الشنقيطي - رحمة الله -: «ولما كان التشريع من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتّبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتّخذ ذلك المشرع ربًا» اهـ^(٢).

وهذا هو الذي ذكره الله عن أهل الكتاب في قوله تعالى:

﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهِبْكَاهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١].

يقول حذيفة - رضي الله عنه -: «أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم» اهـ^(٣).

وقال أبوالعالية - رحمة الله -^(٤) وقد سئل: «كيف كانت الربوبية التي كانت فيبني إسرائيل؟

قال: قالوا ما أمرتنا به ائمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم وهم يجدون في كتاب الله ما أمرنا به وما نهونا عنه، فاستنصرحوا

(١) مدارج السالكين (١٨٤/٢، ١٧٢).

(٢) أضواء البيان (٧/١٦٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره (٢٧٢/٢)، وابن جرير في تفسيره (١١٥/١٠)، والبيهقي في سنته (١١٦/١٠).

(٤) رفيع بن مهران البصري، قرأ القرآن على أبيه، وروى عن عمر وعلي وطائفه، وكان ابن عباس يجلسه معه على السرير. قال الذهبي عنه: «كان أبوالعالية إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل» مات سنة (٩٠ هـ) وقيل (٩٣ هـ). معرفة القراء الكبار (١١٦-٦٠/١).

الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(١).
ثانياً: الاستدلال بتوحيد الأسماء والصفات.

مذهب أهل السنة في باب أسماء الله وصفاته إثبات ما أثبته الله لنفسه ونفي ما نفاه الله عن نفسه، من غير تمثيل ولا تكليف ومن غير تعطيل ولا تحريف والتوقف في الألفاظ على ما ورد في نصوص الوحي. ومن مذهبهم في هذا الباب أن أسماء الله تعالى ذات معانٍ تدل على كماله المطلق من كل وجه، وليس أعلاماً مجردة عن معانيها^(٢). وكان من مقاصدهم في تقرير هذا الباب والاهتمام به والرد على المخالف فيه ما قصده الوحي؛ من أن يصرّف العباد جميع ما دلت عليه أسماء الله تعالى من صفات الكمال لله وحده ويتبعدوه بها، ولم يكن غرضهم مجرد المجادلات الكلامية.

وأسماء الله وصفاته تتضمن جميع معاني التوحيد الذي يجب صرفه لله وحده دون شريك، وإن من تأملها وتأمل ما تضمنته من معاني الجلال والكمال تبين له ارتباط الخلق والأمر بها، وأنهما أثر من آثارها، وأنَّ مدار العبودية عليها، ولذا كان من طريقة القرآن ختم الآيات بأسماء الله وصفاته المناسبة للسياق، لبيان أنَّ الخلق والأمر إنما هو صادر عن أسمائه وصفاته، فرجعت العبودية والخلق والأمر إلى مقتضى الأسماء والصفات^(٣).

فأما دلالة أسماء الله وصفاته على اختصاصه بالتشريع، في بيانها من وجهين:

الأول: أنَّ أسماء الله وصفاته قد تضمنت معاني الكمال

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١٥/١٠).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى (١٣١-١٢٩/٣)، القواعد المثلثة لابن عثيمين ص (١٣)، والقواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف للبريكان ص (٧٤-٧٧).

(٣) يراجع مفتاح دار السعادة (٩٠/٢).

والجلال المطلقة، فدللت على تفرده بالكمال المطلق، والتشريع كمال، وهو مقتضي كمال الله في أسمائه وصفاته وأفعاله، ولا يحسن التشريع أصلاً، ولا يتحقق به العدل والصلاح إلاً من له كمال العلم والحكمة. ولذلك ذكر الله من فساد اتباع شريعة غيره كونها أهواء صادرة عن لا يعلم كمال العلم، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية] وجاءت الآيات الكثيرة تقرر أن اختصاص الله بالتشريع كان لكماله في أسمائه وصفاته، وأنه لما كان له تعالى الأسماء الحسنة والصفات العلوية التي ليست لغيره، استحق أن يتفرد بما تضمنته وبما اقتضته من عبادته وحده، وطاعته وحده، وأنه هو الذي يستقل بالتشريع دون غيره، ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [فاطر] فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأئتم آزواجاً يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴿ لَهُ مَقَايِدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُسْطِلُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ يَكْلِلُ شَيْءاً عَلِيمٌ ﴾ [الشورى] فأخبر تعالى أنه لكماله جاء تشريمه كاملاً شاملًا، لأنَّه من عند هو بكل شيء عليم ومن ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولذلك أمر برد كل اختلاف في أمر الدين والدنيا إلى شرعه، لأنَّه ما من نازلة إلا وفي شرع الله حكمها، فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ وقال في سورة النساء: ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء] ومعنى الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول، الرد إلى سنته، قاله غير واحد من السلف^(١) ثم انتقلت الآيات بعد تقرير هذا الأصل إلى ذكر أوصاف الرب المتفرد بالتشريع:

(١) يراجع تفسير ابن جرير (١٥١/٥)، وحكي ابن القيم الإجماع على ذلك في إعلام الموقعين (٨٤/١).

أـ فقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ٦٥] فيه أنه هو الذي تكفل بأمور عباده كلها، فلذلك هم يتوكلون عليه وحده «عليه توكلت»، ويعبدونه وحده «وإليه أنيب». فسلموا له بالشرع والقدر ، فكما أنه الرب مدبرهم قدرًا فكذلك هو تعالى مدبرهم شرعاً، والحاكم بين عباده بشرعه.

بـ - وقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: خالقهما، فهو استدلال بصفة الخلق على التفرد بالتشريع، إذ تتضمن كمال قدرة الخالق فلذلك لا يعبد غيره، وتتضمن كمال علمه فلا يشرع غيره، وأما المخلوق فهو مفتقر إلى خالقه في كل ذلك ، وقد تقدم تقرير هذا^(١).

جـ - وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ يعني: أنه لا أحد يشبهه أو يماثله في شيء من اسمائه وصفاته وأفعاله، وعلى ذلك فتشريعه مبني على كماله في اسمائه وصفاته^(٢). فسيكون هو التشريع الكامل الشامل العدل الذي تتحقق به مصالح العباد بخلاف تشريع غيره المبني على الجهل والظلم والنقص وإن زعم أصحابه له الكمال.

٢ـ قول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيَثُوا لَهُ غَيْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرُ بِهِ وَأَسْمِعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [٢٦] وَأَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَيْكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ، وَلَنْ تَحْدَدْ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [٢٧] [الكهف].

أخبر تعالى بكمال علمه الذي أحاط بغير السماوات والأرض وقال: ﴿أَبْصِرُ بِهِ وَأَسْمِعُ﴾، «وذلك بمعنى المبالغة في المدح، كأنه

(١) انظر: ص(٩٤-٩٢).

(٢) يراجع في الكلام عن هذه الآية، تفسير ابن كثير(٤/١٦٣)، تفسير ابن سعدي (٤/٤١١). أضواء البيان (٧/١٦٤).

قيل : ما أبصره وأسمعه^(١) ، ولذلك قال بعدها إنه هو الذي يتولى أمر عباده : ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي : «ما لخلقه دون ربهم الذي خلقهم ولهم يلي أمرهم وتدبيرهم وصرفهم فيما هم فيه مصروفون»^(٢) .
 ولأجل كمال علمه وكمال تدبيره ليس له شريك في حكمه وقضاءه وتشريعه ، ولذلك أمر بعد قوله : ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(٣) باتباع وحيه والعمل بأمره ونهيه وحالاته وحرامه لأنَّ كلماته لا تتغير ولا تتبدل ، ولذلك كانت شريعته هي شريعة كل زمان ومكان ، ولكلماتها وصدقها وعدلها استحال عليها القصور فاستحال أن تتغير أو تتبدل^(٤) .

٣- قول الله تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْرَرِينَ﴾^(٥) وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٦) . [الأنعام]

بَيْنَ الله تعالى أنه أنزل كتابه مفصلاً لكل ما يحتاجه الخلق ، وأنَّ كلماته تامة كاملة ، صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام والتشريع ، كما قال قتادة - رحمه الله - «صدقًا فيما قال ، وعدلاً فيما حكم»^(٧) ، وهذا دليل كمال علمه تعالى ، ولذلك أنكر الله في أول الآياتين على من يَتَّخِذُ غيره حكماً ومشرعاً ، إذ هو بهذا لم يصدق بأنَّ ما أخبر الله به في كتابه فهو الصدق وما أمر به فهو العدل ، وإلا فكيف يعرض عنه ويعارضه وهو يعلم أنه أخبر به ، فهذا لا يكون مؤمناً ، ولو أقرَّ بلفظه مع إعراضه عن معناه الذي بيَّنه الرسول^(٨) .

(١) تفسير ابن جرير (١٥/٢٣٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع : المرجع السابق ، تفسير ابن سعدي (٣/١٥٣) ، أضواء البيان (٧/١٦٥) (٤/٨٢) .

(٤) عن تفسير ابن كثير (٢/٢٦٩) عند هذه الآية.

(٥) يراجع المرجع نفسه ، تفسير ابن سعدي (٢/٦٠-٦١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٠-٢٢٣) .

وهكذا: نجد أنَّ الآيات التي تقرر اختصاص الله بالتشريع قد اشتملت في سياقها على صفات الكمال التي اختصَ بها دون غيره إشارة ودلالة على سبب انفراده بالتشريع دون غيره^(١).

فإذا تقرر أنَّ التشريع كمال، فإن ترك الاختصاص والتفرد به نقص يأبه كمال الرب واتصافه بالربوبية والملك والتدبير والرحمة بالخلق... إلى غير ذلك من صفاتِه، ولا يليق به - مع اتصافه بصفاتِ الكمال - أن يتترك خلقه سدىً لا يؤمرون ولا ينهون، فيظلم بعضُهم بعضاً ويظهر في الأرض الفساد، ولذلك نزه الله نفسه عن ذلك في غير موضع من كتابه، وأخبر أنَّ من أنكر الرسالة والنبوة وزعم أن يكون الله لم ينزل على بشر من شيء فإنه ما عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه ولا قدره حق قدره، بل نسبه إلى ما لا يليق به ويأبه كمال حمده ومجده وجلاله، كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ فَلَمَّا مَنَّ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تَبْدُونَهَا وَتُخْفِونَ كَثِيرًا وَعِلْمَتُمْ مَا لَرَتُمُوا أَنْتُمْ لَا أَبَاوْكُمْ فَلِلَّهِ ثُمَّ ذَرُوهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

يقول ابن القيم - رحمة الله -: «لكن ترك التكليف وترك العباد هملاً كالأنعام لا يؤمرون ولا ينهون، منافٍ لحكمته وحمده وكمال ملكه وإلهيته، فيجب تنزيهه عنه، ومن نسبه إليه فما قدره حق قدره»، «وهل يمكن العقل بعد معرفة النفس ومعرفة فاطرها ومبدعها أن يجحد النبوة، أو يجوّز على الله وعلى حكمته أن يتترك النوع البشري - الذي هو خلاصة المخلوقات - سدىً، ويدعهم هملاً معطلاً، ويخلقهم عبثاً باطلأ؟!»

(١) يراجع أضواء البيان (١٦٤/٧)، وما بعدها، فقد أطال - رحمة الله - في بيان انفراد الله تعالى بصفات الكمال التي استحق بها الانفراد بالتشريع دون غيره. وللبقاعي - رحمة الله - إشارات عظيمة إلى ذلك في تفسيره عند آيات سورة الشورى (٢٥٩-٢٩٣/٧).

ومن جوَّز ذلك على الله سبحانه فما قدره حق قدره، بل ولا عرفه ولا آمن به، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدِرْوْهُ إِذْ قَاتُلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] فأخبر تعالى أنَّ من جحد رسالته وما قدره حق قدره، ولا عرفه ولا عظمته ولا نزهته عمَّا لا يليق به تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًا كبيرًا» اهـ^(١).

أـ فكونه تعالى متصفًا بالربوبية، يعني أنه قد تكفل بأمر عباده، ولا يليق به تعالى أن يتکفل بأمر أجسادهم من خلق ورزق وإحياء وإماتة، ولا يتکفل بتعريفهم ما لا يستقيم خلقهم ورزقهم إلا به، وهو تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، ثم أمرهم ونهيهم على مقتضى ذلك التعريف.

بـ - وكونه تعالى رحمناً رحيمًا، يمنع أن يهمل عباده في أهم ضرورة لهم وهي الشرع. «فمن أعطى اسم «الرحمن» حقه، كما يقول ابن القيم، عرف أنه متضمن لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، أعظم من تضمنه إنزال الغيث وإنبات الكلأ وإخراج الحب، فاقتضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضائها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح»^(٢).

جـ - وكونه تعالى متصفًا بالملك، يعني: أنه هو المتصرف وحده في ملكه بالقول والفعل، وأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملكه إلا بإذنه. وقد كان من كمال ملكه أن أرسل رسالته ليبلغوا خلقه أوامرها ونواهيه، كالملاوك ترسل الرسل إلى الأقطار لتبلیغ ما تريد والله المثل الأعلى^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٨٣، ١٢٥)، وانظر مدارج السالكين (١/٦٨).

(٢) مدارج السالكين (١/٨).

(٣) والكلام في تضمن الصفات المذكورة لاختصاص الرب بالتشريع مستفاد من ابن القيم رحمه الله في موضع متفرقة من كلامه على سورة الفاتحة في كتابه «مدارج السالكين».

وهكذا كل صفاته تعالى إما مقتضية أو متضمنة انفراده بالتشريع.

الوجه الثاني، من دلالة أسماء الله وصفاته على اختصاصه بالتشريع:

أنَّ من أسماء الله تعالى: «الْحَكَمُ» كما ثبت في الحديث الآتي قريباً إن شاء الله، والاسم إذا ثبت لله وجب اعتقاد تفرده بكمال معناه وتمامه، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ومعنى «الْحَكَمُ» الذي يكون حكمه - الذي هو تشريعه - هو المهيمن على كل ما سواه، والذي يسلم حكمه فلا يعارض، والذي يرد إليه الأمر دون غيره.

يقول الخطابي - رحمه الله -^(١) «الْحَكَمُ»: حقيقته: هو الذي سُلِّمَ له الحكم، ورُدَّ إليه فيه الأمر، كقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص] قوله: ﴿أَنَّ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر]^(٢). و«هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه صفة لا تليق بغير الله عَزَّ وجلَّ» اهـ^(٣)، وإنما رُدَّ إليه سبحانه أمر الحكم والتشريع، وكان حكمه هو المهيمن، لأنَّه لا يحكم إلا بالحق والعدل مطلقاً، بخلاف غيره، ولذلك قال القرطبي^(٤) - رحمه

(١) أبوسليمان حمد وقيل: أحمد بن محمد الخطابي، كان متقدماً لما يؤلف ويصنف، وكان يشبه بأبي عبيدالقاسم بن سلام وصفه العلماء بالإمامية والعلم والاتقان، وأبي منصور الشعالي وأبي المظفر السمعاني وأبي طاهر السلفي والحافظ الذهبي والحافظ العراقي، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(٢) شأن الدعاء ص(٦١).

(٣) مختصر السنن (٧/٢٥٦).

(٤) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبوعبدالله القرطبي، من كبار المفسرين، رحل إلى مصر واستقر بها، كان ورعاً متبعاً له عدة مصنفات أشهرها الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي وكتاب الأنسئ شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة (٦٧١هـ) انظر شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

الله - «الحَكْمُ، لا يستحق التسمية به إلَّا من يحكم بالحق، لأنَّها صفة تعظيم في مدح» اهـ^(١).

وأما الحديث المشار إليه آنفًا، والذي فيه إثبات أنَّ «الحَكْمُ» اسم من أسماء الله تعالى، فهو حديث أبي شريح - رضي الله عنه - ونصه: أَنَّه وَفَدَ مَعَ قَوْمِه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعُوهُمْ يَكْتُنُونَهُ بِ«أَبِي الحَكْمِ» فَدَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَلَمْ تَكُنْتْ بِأَبِي الحَكْمِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحُكِّمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتُ كِلَّا الْفَرِيقَيْنَ.

قال: ما أحسن هذا، ثم قال: فمالك من الولد؟ قلتُ لي شريح وعبدالله ومسلم، بنو هانيء، قال: فمن أكبرهم؟ قلتُ، شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له ولولده^(٢).

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنَّ من أسماء الله تعالى «الحَكْمُ» وعلى أنَّ معنى هذا الاسم تفرده تعالى بالتشريع دون غيره، حيث أتى في الحديث بأسلوب الحصر الذي يفيد الاستقلال والتفرد، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، وقد نقل الشيخ سليمان بن عبد الوهاب - رحمه الله^(٣) - عن بعضهم أنه قال عن هذا: «عَرَفَ الْخَبَرُ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ»، فدل على

(١) تفسير القرطبي (٧٠/٧).

(٢) رواه أبو داود في سنته كالأدب (٤٩٣٤) عون المعبود (٢٩٦/١٣)، والنسائي في سنته كقضاء (٨/٢٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١١)، والله لفظه له. وصححه الألباني هناك وفي إرواء الغليل رقم (٢٦١٥).

(٣) سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولد سنة (١٢٠٠هـ) في أواخر حياة جده فلم يدرك القراءة عليه، لكن نشأ في بيت علم وصلاح وتلقى العلم عن والده وعمه الشيخ حسين وغيرهما ففاق القرآن، أشهر مؤلفاته: «تيسير العزيز الحميد»، شرح كتاب التوحيد، قتل سنة (١٢٣٣هـ) على يد إبراهيم باشا. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٢٩٣/١).

الحصر وأنَّ هذا مختص به لا يتجاوز إلى غيره» اهـ^(١) وهذا أمر ظاهر لا إشكال فيه، لكنْ قد يشعر ظاهر الحديث بإشكال في أمرين، لا بد من بيانهما:

الأول: هل المقصود في الحديث النَّهي عن التسمي بهذا الاسم مطلقاً؟ إذ يشكل عليه أنَّ في الصحابة من كان اسمه الحكم، ولم يغيره النبي ﷺ ولا أمر بتغييره^(٢). أم أنَّ هناك أمراً وراء ذلك؟
الثاني: في قوله ﷺ: «ما أحسن هذا»؟ على أي شيء يعود الضمير؟ وهل يعني تحسين التشريع الوضعي وتحسين الحكم به؟! إذ حكم أبي شريح كان في الجاهلية قبل أن يسلم.

فأما الأول: فالحق أنه لم يكن المقصود مجرَّد النَّهي عن التسمي بهذا الاسم، بل كان المقصود النَّهي عن ملاحظة الصفة عند تسمي البشر بهذا الاسم، فإنه قد لوحظ في تكني أبي شريح بأبي الحكم معنى الصفة التي لا تليق إلاً بالله، مع أنَّ ما كان يفعله أبو شريح لا يُعدُّ تشريعاً ولا حكماً بتشريع وضعيف، كما سيأتي بيانه، ولكن لما كان قد اشتهر عن العرب اتخاذهم حُكَّاماً يتحاكمون إليهم، ومنهم الكهان الذين تنزل عليهم الشياطين، كما قال جابر - رضي الله عنه - حين سُئل عن الطواغيت: «كان في جهنمة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان»^(٣)، وكان

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٤٦٤).

(٢) كالحكم بن الحارث السلمي، والحكم بن سعيد بن العاص، والحكم بن سفيان الثقفي، وغيرهم.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٩٨/٢ - ١١١)، تحقيق علي محمد البجاوي.
 وأما الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والكبير [٨٩/١٠ - رقم (٩٩٩٢)] عن ابن مسعود قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَمِّي الرَّجُلُ حرباً أَوْ وَلِيداً، أَوْ مَرْأَةً أَوْ الْحَكْمَ أَوْ أَبَا الْحَكْمِ...» فلا يصح، قال الهيثمي: «فيه مُحَمَّدٌ بْنُ مُحْنَصٍ الْعَكَاشُ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ» اهـ. مجمع الزوائد (٥٠/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/٣)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم.

هؤلاء الحكماء هم أصحاب الأمر، المطاعون الذين يشرعون ويصدر الناس عن أمرهم ويسلمون لهم بما يقولون، كما قال مجاهد - رحمه الله -^(١) عن الطاغوت أنه «الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم»^(٢) - احتمل أن يكون أبو شريح من هؤلاء ، ولذلك سأله النبي ﷺ عن سبب هذه الكنية، وبدأ السؤال ببيان حقيقة الصفة التي يتضمنها اسم «الحكم» والتي لا تليق إلا بالله وحده، فكأنه قال: فهل قصدت هذا في التكني بهذا الاسم؟ فقال أبو شريح - رضي الله عنه -: «لا، ولكنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم» وظاهر هذا الجواب يدل على أنه لم يكن من الحكماء أصحاب الأمر المشرعين في أقوامهم، وإنما كان مرضياً عند قومه لأنّه يتحرى ما يصلح لهم فإذا تونه ليصلح بينهم^(٣) ، ومع أنه إنما كان هذا شأنه، إلا أنه قد كان لكتنيه بأبي الحكم سبب يتعلّق بمعنى الاسم، حيث كناه قومه به لأجل ذلك على سبيل المدح، ومعنى هذا أنه قد لوحظ في الاسم معناه: فسداً للذرية المفضية إلى مشاركة الله في صفتة وما هو من خصائصه، غيره النبي ﷺ إلى ما يناسبه، وهكذا كل اسم لله مما يجوز أن يتسمى به المخلوق، يُنهى عنه إن لوحظ فيه معنى الصفة التي لا تليق إلا بالله.

وفي هذا يقول ابن الأثير - رحمه الله -: «إنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى صفتة» اهـ^(٤) ، ويقول صاحب عون المعبود - رحمه

= انظر فتح الباري (٢٥١/٨).

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي تابعي مفسر، قال عنه الذهبي شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس فرأى عليه القرآن ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله عنها. توفي سنة (١٠٤هـ) انظر: معرفة القراء الكبار (٦٦-٦٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣١/٥).

(٣) ويراجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٧١٧/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤١٩/١).

الله - «لَكُنْ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنِ الْإِيَّاهَامِ مَا سَبَقَ، أَرَادَ تَحْوِيلَ كُنْيَتِهِ إِلَى مَا يَنْسَبُهُ» اهـ^(١)، ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٢): «هذا الاسم الذي جعل كنية لهذا الرجل، لوحظ فيه معنى الصفة وهي الحكم، فصار بذلك مطابقاً لاسم الله، وليس لمجرد العلمية المحسنة، بل للعلمية والصفة، وبهذا يكون مشاركاً لله سبحانه وتعالى، ولهذا كان النبي ﷺ بما ينبغي أن يكنى به» اهـ^(٣).

وأما الثاني: في معنى قوله ﷺ: «ما أحسن هذا»، فجوابه:

أــ قد ذكر غير واحد من شرائحة الحديث أنَّ الحكم الذي كان يقوم به أبو شريح - رضي الله عنه - إنما هو الصلح القائم على التراضي بين الأطراف وتنازل كل منهم عن بعض حقه، فضلاً للنزاع وإدامة للإلفة والمحبة، ولذلك قال: «إِذَا اخْتَلَفُوا أَتُونِي فَحُكِّمُتْ بَيْنَهُمْ فَرْضِي كُلُّ الْفَرِيقَيْنِ»، والذي يرضى به الجميع هو الصلح. وفرق بين الحكم القائم على الصلح، والحكم القائم على الإلزام بالأوضاع والقوانين الجاهلية^(٤) لأنَّ الحكم القائم على الصلح يكون بمقتضى ما يختاره الخصوم وما يتنازلون عنه من الحقوق فلذلك يرضون به دائماً، وأما الحكم القائم على الإلزام فإنه لا يكون باختيار الأطراف وإنما هو بمقتضى ما تقرره الأوضاع والقوانين التي يتحاكمون إليها فلهذا لا يكون الرضى به تاماً من كلا الطرفين وإن كان ملزماً، ولو كان حكم أبي شريح قائماً على القوانين والأوضاع

(١) عن المعبد شرح سنن أبي داود (٢٩٦/١٣).

(٢) محمد بن صالح العثيمين من كبار العلماء في عصرنا، عرف بحسن التدريس فكثر عنده الطلبة، وكان مرجعاً في الفتيا وترجيح مسائل العلم، جمعت فتاواه وشروحه التي كان يدرسها في مجلدات الكبار، توفي رحمه الله سنة (١٤٢١هـ).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢١/٣).

(٤) يراجع: فتح المجيد (٧١٨/٢)، حاشية كتاب التوحيد ص (٣١٧)، القول المفيد (٢١/٣).

الجاهلية لما قال: «فرضي كلا الفريقين» والله أعلم . وبهذا يعلم أنَّ التحسين هنا عائد على ما كان يقوم به أبو شريح - رضي الله عنه - من الإصلاح وتحري العدل والإنصاف ، وما كان يحصل بسببه من إزالة العداوات والبغضاء وهذا أمر يتшوف إليه الشرع ويحث عليه ، يقول السندي - رحمه الله -^(١) : «ما أحسن هذا ، أي: الذي ذكرت ، من الحكم على وجه يرضي المتخاصمين ، فإنه لا يكون دائمًا على هذا الوجه إلاً بكونه عدلاً» اهـ^(٢) ، ويقول الشيخ ابن قاسم - رحمه الله -^(٣) «أي: ما أحسن هذا الحكم بينهم ، لما صار صاحب إنصاف وتحرٍ للعدل بينهم والإرضاء لهم من الجانين ، استحسنه ﷺ» اهـ^(٤) .

ب - ولا يشكل على هذا: أنَّ هذا الحكم بالصلح من أبي شريح كان قد صدر منه في الجاهلية قبل أن يسلم^(٥) ، وهو يعني: أنه قد يستأنس في صلحه بشيء من أوضاع الجاهلية وأحكامها .

لأنَّ تحسين النبي ﷺ لفعله كان على الجملة ، إذ الصلح وفض

(١) محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني عالم بالحديث مولده في السندي وإقامته ووفاته بالمدينة النبوية له عدة تصانيف منها حاشية على سنن النسائي ، توفي سنة (١١٦٣هـ) . انظر الأعلام (١١١/٦) .

(٢) حاشية السندي عن سنن النسائي (٨/٢٢٧) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من العلماء المعاصرین اهتم بجمع رسائل شيخ الإسلام فطبعت في (٣٥) مجلداً بمساعدة ابنه الشيخ محمد فكان هذا أعظم آثاره وقد سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة ، واهتم كذلك بجمع رسائل أئمة الدعوة في نجد فجمعها في كتابه «الدرر السننية» وطبعت في (١٦) مجلداً في طبعتها الثانية توفي سنة (١٣٩٣هـ) . انظر: الأعلام (٣/٣٣٦) ، وترجم له ابنه في مقدمة فتاوى ابن تيمية .

(٤) حاشية كتاب التوحيد ص (٣١٨) ، وانظر تيسير العزيز الحميد ص (٤٦٥) والقول المفيد (٢١/٣) .

(٥) يراجع تيسير العزيز الحميد ص (٤٦٥) ، وذكر ابن سعد في الطبقات (٦/٤٩) ، أنَّ هذا الحديث كان حين قدومنا وفدي بني الحارث إلى النبي ﷺ لمبايعته على الإسلام .

النزاع أمر حد عليه الشّرع، وما كان من أبي شريح هو من جملة المحسن التي كانت في الجاهلية، وإن لم تكن تخلو من دخن، فلما جاء الإسلام هذهبها وأصلحها فخرجت بيضاء نقية، فلا يلزم من هذا إقرار الاعتماد على غير الشرع - بعد وروده - في الحكم والإصلاح بين النّاس، كما يُفعل في أحکام القبائل والعشائر، أو هيئات التحكيم، ونحو ذلك.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله -^(١) «وأما قوله لأبي شريح، فليس فيه ما يدل على تحسين الباطل، والحكم به، بل ذكره وجوهًا في معنى ذلك كلها تفيد البعد والتحريم لمثل فعل البوادي»^(٢).

ومن أحسن ما قيل: إنَّ هذا تحسين لفعل صدر في الجاهلية قبل ظهور الشرائع الإسلامية، فلما جاء الشرع أبطل ذلك، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» اهـ^(٣).

فلا شكَّ أنه ليس في هذا توسيع لما يحكم به من يخالف شرع الله وحكمه، وهو بعيد كل البعد عن التذرع باسم الصلح إلى الحكم بغير شرع الله، سواء حكم برأيه وهواء، أم اتَّبع في ذلك قواعد سلفه، أو حكم بالقوانين الوضعية، لأنَّ في ذلك كله خروجاً عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، ومناقضةً لأصل من أصول الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَلُونَ﴾ [المائدة] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة].

(١) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة (١٢٢٥هـ) وقضى حياته في تحصيل العلم ونشره والدفاع عن العقيدة وكان مرجع الأئمة والنّاس في زمانه بعد وفاة أبيه توفي سنة (١٢٩٣هـ) انظر: علماء الدّعوة ص (٤٧).

(٢) أي: في الاعتماد على غير الشرع عند التحاكم، وحكمهم بسواليفهم وسلام آبائهم.

(٣) الدرر السنّية في الأرجوحة النجدية (٨/ ٣٦١)، وانظر قرة عيون الموحدين ص (٢١٥).

فأما الصلح فقد دعا إليه الشرع، لكنه أبطل كل ما يخالفه وإن سُمي صلحاً، وشرط في إنفاذه عدم مخالفته شرع الله، قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: «باب إذا اصطلحوا على جَوْرِ فالصلح مردود» وذكر تحته حديثين:

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنهم - قال: « جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بأمرأته ، فقالوا لي: على ابنك الرجم ، فنفت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سالت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبِيُّ ﷺ : «لَا قضى بينكمَا بكتاب الله أَمَا الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيس فترجمها» .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند الحديث الأول: «الغرض منه هنا قوله في الحديث: «الوليدة والغنم رد عليك» لأنَّه في معنى الصلح عما وجب على العسير من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كأن جوراً» ، وقال عند الحديث الثاني: « وفيه أنَّ الصلح الفاسد متقوض ، والمأخذ عليه مستحق الرد» اهـ^(١).

وفي الحديث الآخر: «الصلح جائز بين المسلمين ، إلَّا صلحاً حرام حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

(١) فتح الباري (٥/٣٠١-٣٠٣).

(٢) رواه الترمذى في سننه كالأحكام (١٣٥٢)، وابن ماجه في سننه كالأحكام (٢٣٥٣)، وانظر كلام الألبانى عليه في إرواء الغليل رقم (١٤٢٠، ١٣٠٣).

والمحض أنَّه لِمَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْحَكَمُ» كَانَ الْوَاجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَتَضْمِنُهُ مِنْ تَفْرِدِ اللَّهِ بِالْتَّشْرِيعِ وَتَحْكِيمِ كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نُهِيَّ عَنِ التَّكْنِيِّ بِأَبْيَانِ الْحَكَمِ لِمَا اقْتَضَاهُ حَالُهُ مِنْ إِيَّاهُمْ مُشارِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَفَتِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ نَازَعَ اللَّهَ صَفَتَهُ حَقِيقَةً؟!

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ عَبَادِهِ، وَالْحَكْمُ لَهُ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ كَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَكَانَتْ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ يَالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [آل عمران: ٢١٣] [البقرة: ٢٤].

وقال يوسف: ﴿يَصَدِّحُ بِي السِّجْنُ وَأَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٤] مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُولَتِكُمْ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ مَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ قَرِئُوا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه» اهـ^(١).

ثالثاً: الاستدلال بتوحيد الألوهية:

إن إثبات توحيد الربوبية والأسماء والصفات لا يكفي في النجاة عند الله بل لابد من الإتيان بما يستلزم من تحقيق توحيد الألوهية، فإن كون الله تعالى: «يستحق أن يعبد»، هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخصوص له غاية

الخضوع ، والعبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل»^(١) ، فتوحيد الألوهية هو الغاية التي لأجلها خلق الخلق وأرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، وعليه تُبني الشريعة والأحكام التي تأسس بها الحياة ، وهو دليل صدق الاعتقاد وصحته في الربوبية والأسماء والصفات ، والإخلال به إخلال بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ، وعلامة على عدم الإقرار بهما بالإقرار التام ، وإبطال للانتفاع ب الصحيح الاعتقاد فيهما عند الله تعالى .

وهذه مسألة عظيمة ، قد كان الضلال فيها سبباً لوقوع صور من الشرك والكفر بالله وبدينه ، من دعاء غير الله والتقرب إلى غيره تقرب العبادة ، والحكم والتحاكم بغير شرعه... إلخ ، مع اعتقاد عدم مناقضة ذلك للتوحيد ، لأنهم ظنوا أنَّ غاية التوحيد هو توحيد الربوبية ، وأنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتو غاية التوحيد ، ففسروا «إله» بأنه القادر على الاختراع^(٢) . وعلى هذا فإنَّ تفسير «لا إله إلا الله» عندهم هو لا خالق إلا الله ، وقالوا : إنَّ التوحيد هو اعتقاد أنَّ الله واحد في ذاته لا قسم له ، واحد في صفاته لا شبيه له ، واحد في أفعاله لا شريك له^(٣) ، وبنوا على ذلك أنَّ مناط الشرك منحصر في مخالفة هذا الاعتقاد ، فاعتقد أنَّ لأحد أن يخلق ويوجد غير الله هو الشرك فحسب ، كما قال بعضهم : «إنَّه لا يكفر المستغيث إلا إذا اعتقد الخلق والإيجاد لغير الله»^(٤) ، وقال آخر : «إنَّما يكون الدعاء عبادة إذا كان الله ، أو لمن يعتقد الداعي أنَّ للمدعو صفة من صفات

(١) المرجع السابق (٢٤٩/١٠).

(٢) يراجع كتاب أصول الدين ، للبغدادي ص(١٢٣) ، مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٣) .

(٣) يراجع مجموع الفتاوى (٣/٩٧ - ١٠٢) ضوابط التكfir عند أهل السنة والجماعة ص(١٥٥-١٦٢) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين ص (٤٧٢-٥٠٢) فقد نُقل في هذين الكتابين الأخيرين نقولات كثيرة عن أصحاب هذان القول فلتراجع .

(٤) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوى مالكى ص(١٦) .

الربوبية» ويقرر أنَّ «العبادة في اصطلاح الشرع هي غاية التزلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية»^(١).

فلما كان هذا هو غاية التوحيد عندهم، فقد وجد منهم من كان يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويصوم ويذبح لها، وهو يظن أنَّ ذلك لا ينافي التوحيد، وصرَّح بعضهم بأنَّ التقرب إلى غير الله بالعبادة لا يكون شرِّكًا بمجرد ذلك، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أنَّ الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتو غاية التوحيد، ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفَنُوا فيه فقد فَنُوا في غاية التوحيد.

وَكثير من أهل الكلام يقول: التوحيد له ثلات معانٍ، وهو: واحد في ذاته لا قسم له، أو لا جزء له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهذا المعنى الذي تتناوله هذه العبارة فيها ما يوافق ما جاء به الرسول ﷺ، وفيها ما يخالف ما جاء به الرسول بل التوحيد الذي أَمَرَ به أَمْرٌ يتضمن الحق الذي في هذا الكلام وزيادة أخرى، فهذا من الكلام الذي لُبِّس فيه الحق بالباطل وكتم الحق، وذلك أنَّ الرجل لو أمر بما يستحقه رب تعاليٰ من الصفات، ونزعه عن كل ما ينزعه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء - لم يكن موحداً، بل ولا مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلاَّ الله فيقر بأنَّ الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له.

والإله هنا بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، ليس

(١) التنديد بمن عَدَ التوحيد، حسن السقا، عن القول السديد في الرَّد على من انكر تقسيم التوحيد، د/ عبدالرزاق البدر ص(٧٩).

هو الإله بمعنى القادر على الخلق، فإذا فُسرَ الإله بمعنى القادر على الالتجاع، واعتقد أنَّ هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه - لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، فإنَّ مشركي العرب كانوا مقرِّين بأنَّ الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين: قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشَرِّكُون﴾ [يوسف] قال طائفة من السلف، تسألهُم من خلق السماوات والأرض فيقولون الله، وهم مع هذا يعبدون غيره . . .

فليس كل من أقرَّ أنَّ الله رب كل شيء وخالقه يكون عابداً له دون ما سواه، داعياً له دون ما سواه راجياً له دون ما سواه خائفاً منه دون ما سواه يوالى فيه ويعادي فيه ويطيع رسالته ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه».

«ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب ويدعوها كما يدعوا الله تعالى، ويصوم لها وينسك لها، ويقترب إليها، ثم يقول: إنَّ هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها مدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً.

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ هذا شرك، فهذا ونحوه من التوحيد الذي بعث الله به رسوله، وهم لا يدخلونه في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه» اهـ^(١). والحق أنَّ هؤلاء لم يقرروا حتى بتوحيد الربوبية الإقرار التام، وإلاً لو أنَّهم أقرروا به على وجهه لا قتضى ذلك ولا بد عدم الإخلال بتوحيد الألوهية، لأنَّ الربوبية تستلزم الألوهية، وأنواع التوحيد مرتبطة بعضها ببعض وآخذ بعضها بحجز بعض.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٢٥-٢٢٨).

والدليل على إخلالهم بتوحيد الربوبية وقع الشرك منهم في بعض خصائص الربوبية كالتشريع الذي هو من خصائص ربوبية الرب تعالى . والمقصود من هذا كله أن هؤلاء جعلوا التوحيد مجرد اعتقاد فهموه ، ولا يشترط معه عمل ، فأخرجوا العمل عن الإيمان ، وجعلوا الاعتداء على خصائص الربوبية والألوهية لا يعد اعتداء إلا بالتصريح بمخالفة الاعتقاد الذي فهموه :

فزعمو أن العبادة المصروفة لغير الله لا تعتبر عبادة وشركاً إلا إذا كانت صريحة في اعتقاد شيء من الربوبية لمن صرft له ، وأن تكون معلنـة بالنطق ، وإلا فليست هي عبادة تناقض التوحيد . وفي التشريع ، زعموا أنه لا يعد اعـداء على خصائص الربوبية إلا إذا صـرـح صـاحـبـهـ بالـاستـحلـالـ أوـ التـكـذـيبـ وـالـجـحـودـ . وهـكـذاـ وـأـمـاـ الـكـلـامـ عـنـ صـلـةـ توـحـيـدـ الـأـلـوـهـيـةـ باـسـتـقـالـ الـرـبـ بـالـتـشـرـيعـ فـكـمـاـ يـلـيـ :

١- تفسير شهادة «لا إله إلا الله» .

الألوهية تعني استحقاق الله لأن يفرد بالعبادة دون سواه ، والإله بمعنى المعبود^(١) ، وكلام الأئمة من أهل السنة في هذا كثير

(١) هنا أمر يحسن التنبية عليه ، وهو أن للزمخشي عبارة في تفسير اسم «الإله» يتداولها بعض أهل السنة دون تنبية على ما فيها ، من أنها عبارة منكرة مردودة ، وهي قوله : «الإله يطلق على المعبود بحق وبغير الحق ثم غالب على المعبود بحق» اهـ ، الكشاف (٣٦/١) . فقوله : ثم غالب على المعبود بحق مع ما قبله يفهم منه أن هذا المعنى ليس هو الأصل في اسم «الإله» وأن الله لم يتمسّ به إلا بعد أن عبده من عبده من الخلق إذ أمرهم بذلك ، أو أن عباده هم الذين سموه به . وهذا منه مبني على مذهبـ - مذهبـ المعتزلـةـ في أسماء الله وصفاته من اعتبار أسماء الله أعلاماً محضة لا تتضمن صفة ، وإنكار اتصفـ اللهـ بـصفـاتهـ أـلـاـ وـأـبـداـ .

وكلامه هذا باطل من وجهين :

الأول : أن «الإله» اسم من أسماء الله تعالى ، وأسماؤه توقيفية هو الذي تسمى بها ، واستحق ما تضمنته من صفات ومعاني قبل أن يكون أحد من خلقه ، كما قال الطحاوي - رحـمهـ اللهـ - «ما زـالـ بـصـفـاتـهـ قـدـيـمـاـ قـبـلـ خـلـقـهـ ،ـ لـمـ يـزـدـ بـكـوـنـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـهـمـ منـ =

مستفيض ويكتفى منه بأمثلة:

أـ قال ابن جرير - رحمه الله -: «لا إله إلا هو: لا معبد يستحق عليك إخلاص العبادة له إلا الله» اهـ^(١).

بـ - وقال الوزير أبوالمظفر ابن هبيرة - رحمه الله -^(٢) «لا إله

صفته، وكما كان بصفاته أزلياً، كذلك لا يزال أبداً.
ليس بعد الخلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري له معنى الريوبية ولا مربوب، ومعنى الخالق ولا مخلوق.

وكما أنه محي الموتى بعد ما أحيا، استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم» اهـ، العقيدة الطحاوية ص (٩-٨). وقال ابن القيم - رحمه الله -: « فهو الإله الحق ولو لم يخلق خلقه، وهو الإله الحق ولو لم يعبدوه، فهو المعبد حقاً، الإله حقاً، المحمود حقاً، ولو قدر أن خلقه لم يعبدوه ولم يحمدوه ولم يألهوه، فهو الله الذي لا إله إلا هو قبل أن يخلقهم، وبعد أن خلقهم، وبعد أن يفينهم، لم يستحدث بخلقهم لهم ولا بأمره إياهم استحقاق الإلهية والحمد، بل الإلهية وحمده ومجدده وغناه أوصاف ذاتية له يستحيل مفارقتها له» اهـ. مفتاح دار السعادة (٨٧/٢-٨٨).

الثاني: أن إطلاق لفظ «الإله والآله» على المعبدات الباطلة إنما هو من إشراك عابديها في أسماء الله وصفاته، كما قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَّنٍ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُرَ وَإِيَّاهُؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [يوسف: ٤٠] قال ابن جرير - رحمه الله -: «وذلك تسميتهم أوثانهم آلهة وأرباباً؛ شركاً منهم وتشبيهاً لها في أسمائها التي سموها بها بالله، تعالى عن أن يكون له مثل أو شيء».

﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ يقول سموها بأسماء لم يأذن لهم بتسميتها ولا وضع لهم على أن تلك الأسماء أسماؤها - دلالة ولا حجة، ولكنها اختلاق منهم لها وافتراء» اهـ، التفسير (١٢/٢٢٠). فهم - أي المشركون - سموها آلهة تبعاً لاعتقادهم أن العبادة تتحق لها، كما قال الجوهري - رحمه الله -: «الآلهة: الأصنام، سموها بذلك لاعتقادهم أن العبادة تتحقق لها، وأسماؤهم تتبع اعتقاداتهم لا ما عليه الشيء في نفسه» اهـ الصلاح (٦/٢٢٤).

وبهذا يتقرر بطلان عبارة الزمخشري تلك والله در صاحب المصباح المنير، العلامة الفيومي - رحمه الله - حيث وفق للتعبير عن الاسم بما يليق بتعظيم الله وتعظيم أسمائه وصفاته فقال: «والإله: المعبد بحق، وهو الله سبحانه وتعالى، ثم استعاره المشركون لما عبدوه من دون الله تعالى» اهـ، المصباح المنير ص (١٦) فتأمل قوله: «ثم استعاره المشركون...» إلخ، وقارنها بعبارة الزمخشري تجد في عبارة الفيومي نور التوحيد والتعظيم يتجلّى، وفي عبارة الزمخشري ظلمة التعطيل تتبدّى.

(١) تفسير ابن جرير (٧/٣٠٨).

(٢) أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٤٩٩-٥٦٠هـ) الوزير العالم العادل، من كبار وزراء =

إلاَّ اللهُ : الواجب لِلإلهيَّة فَلَا يَسْتَحْقُهَا إِلَّا هُوَ» اهـ^(١).

ج - وَقَالَ الزَّجاجُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(٢) «وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «إِلَهٌ» إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ الْعِبَادَة، وَهُوَ تَعَالَى الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَة دُونَ سُواهُ» اهـ^(٣).

د - وَقَالَ الزَّجاجِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(٤): «إِلَهٌ، فِعالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَأَنَّهُ مَأْلُوهٌ، أَيْ مُسْتَحْقٌ لِلْعِبَادَة يَعْبُدُهُ الْخَلْقُ وَيُؤْلِهُونَهُ» اهـ^(٥).

ه - وَقَالَ ابْنَ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «إِلَهٌ: هُوَ الْمَأْلُوهُ، وَالْمَأْلُوهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ أَنْ يَعْبُدَ» اهـ^(٦).

و - وَقَالَ الْبَقَاعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ انتَفَعَ انتِفَاءً عَظِيمًا أَنْ يَكُونَ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ» اهـ^(٧).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

الدولة العباسية، وكان مكرماً لأهل العلم، وارتفع أهل السنة به غاية الارتفاع، وكان يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. صنف عدداً من الكتب، منها: «الإفصاح عن معاني الصحاح» شرح في أحاديث الصحيحين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٨٩-٢٥١/١).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، عن فتح المجيد (١٢٢/١).

(٢) إبراهيم بن محمد السري أبو إسحاق نحو زمانه، كان من ندماء الخليفة العباسى المعتضى، له كتاب مصنف في أسماء الله وصفاته، مطبوع توفي سنة (٣١١هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٣) تفسير أسماء الله الحسنی ص (٢٦).

(٤) عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي أبو القاسم شيخ العربية في عصره وهو تلميذ الزجاج وإليه نسبته، له كتاب اشتقاد أسماء الله، مطبوع، وله غيره توفي سنة (٣٣٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٥).

(٥) اشتقاد أسماء الله الحسنی ص (٢٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٠).

(٧) عن فتح المجيد (١٢٦/١).

٢- فإذا تبيّن هذا، فإنَّ العبادة التي تشتتها كلمة التوحيد لله وتنفيها عن كل ما سواه، تشمل معنى التعبد والتنسك والتقرُّب، ومعنى الطاعة.

جاء في لسان العرب: «عَبَدَ اللَّهَ يَعْبُدُهُ عِبَادَةً... تَأْلِهَ لَهُ... وَالْتَّعْبُدُ التَّنْسُكُ، وَالْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ... وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِي: فَلَانَ عَابِدٌ وَهُوَ الْخَاصُّ لِرَبِّهِ، الْمُسْتَسِلُّمُ الْمُنْقَادُ لِأَمْرِهِ» اهـ^(١).

وهذا المعنى هو المترقرر في النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتَوْلَاهُ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤١] ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئَنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْحِنْ حَكَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [٤٣] [سبأ: ٤٣]، ونحو ذلك من الآيات في هذا المعنى فهذا في التعبد والتنسك وصرف شعائر العبادة لغير الله، وفي معنى الطاعة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَتَبَعِّيَّ إِذَا دَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٦٠] [يس: ٦٠] قال غير واحد من المفسرين عبادة الشيطان أي: طاعته^(٢).

ومنه حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - حيث فسر النبي ﷺ عبادة الأحبار والرهبان بطاعتهم في معصية الله^(٣).

وقال أبوالبخري - رحمه الله -^(٤) «جعل الله طاعتهم عبادتهم»^(٥).

(١) (٢٧٤ - ٢٧١ / ٣).

(٢) يراجع تفسير ابن جرير (٢٣ / ٢٣)، أضواء البيان (٧ / ١٧٢، ٤ / ٨٢).

(٣) سبق لفظه وتخرجه ص (٨٧).

(٤) سعيد بن فiroز الطائي، من فقهاء الكوفة، ثقة في الحديث، روى عن ابن عباس وطبقته، وكان فيه تشيع قليل، وقد قتل في فتنة ابن الأشعث سنة (٨٢هـ). انظر: شذرات الذهب (١ / ٩٢)، وتقريب التهذيب (٢٣٨٠).

(٥) تفسير ابن جرير (١١٥ / ١٠).

فالألوهية التي يستحقها الله دون سواه لها ركناً: إخلاص العبادة، والإفراد بالطاعة، وبذلك فسر شيخ الإسلام - رحمه الله - الإله في بعض الموارد، فقال: «الإله هو المعبد المطاع» اهـ^(١).

وهو ما يكرر تقريره علماء السنة في كل مناسبة، منهم: ابن جرير شيخ المفسرين - رحمه الله - في موضع عديدة من تفسيره، منها: عند قوله تعالى: ﴿يَأَمِّنَا أَنَّا شَاءَ اللَّهُ أَعْبُدُهُ وَأَرْبَكُم﴾ [آل عمران: ٢١]، قال في توجيهه تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿أَعْبُدُهُمْ رَبَّكُم﴾ وحده: «والذي أراد ابن عباس إن شاء الله بقوله في تأويل قوله ﴿أَعْبُدُهُمْ رَبَّكُم﴾ وحده، أي: أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه^(٢). وقال عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يَنْجَلِلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٩] «نهام الله تعالى أن يشركوا به شيئاً وأن يعبدوا غيره أو يتخدوا له ندّاً وعدلاً في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم ونعمتي التي أنعمتها عليكم فكذلك فأفردوا لي الطاعة وأخلصوا لي العبادة، ولا تجعلوا لي شريكاً وندّاً من خلقي فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم مني»^(٣)، وقال عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، «يقول تعالى ذكره، والذين لا يعبدون مع الله إلها آخر في الشركون في عبادتهم إياهم، ولكنهم يخلصون له العبادة ويفردونه بالطاعة»^(٤).

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَعْبُدُهُ فِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٠).

(٢) تفسير ابن جرير (١٦٠/١).

(٣) المرجع نفسه (١٦٣/١).

(٤) المرجع نفسه (٤٠/١٩).

[يس] «يقول، وألم أعهد إليكم أن اعبدوني دون كل ما سواي من الآلهة والأنداد، وإياتي فأطيعوا، فإن إخلاص عبادتي وإفراد طاعتي ومعصية الشيطان هو الدين الصحيح والطريق المستقيم» اهـ^(١).

- ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - حيث أورد باباً في كتاب التوحيد عنوانه: «باب تفسير التوحيد وشهادته أن لا إله إلا الله» وذكر تحته الآيات التي تأمر بإخلاص العبادة لله وإفراده بالطاعة، وتذم المشركين الذين صرفوها ذلك لغير الله، فذكر قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَغْتَةً إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبٌ﴾ [الإسراء: ٥٧] فهذا في شرك الدعاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَإِذَا قَاتَلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] وقد كان أصل شرك قوم إبراهيم عبادة الكواكب والشمس والقمر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْأَنْجَوْنِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فهذا في شرك المحبة والتعظيم، وذكر في شرك الطاعة قوله تعالى: ﴿أَخْنَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] وقال في مسائله فيما يتعلق بهذه الآية: «آية براءة، بين فيها أنَّ أهل الكتاب اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وبين أنَّهم لم يؤمروا إلَّا بأن يعبدوا إلَّهاً واحداً. مع أنَّ تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في معصية الله لادعاؤهم إياهم» اهـ^(٣).

٣- وهذا هو حقيقة دين الإسلام، الذي بعث الله به أنبياءه ورسله، ورضيه لعباده ديناً، وأخبر أنَّ من ابتغى ديناً غيره فلن يقبل

(١) المرجع السابق (٢٣/٢٣).

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (١/١٥٧).

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ (١/٢٤-٢٥).

منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٣١].

[البقرة: ١٣١].

يقول ابن جرير - رحمه الله - : «يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ إذ قال له ربها أخلص لي العبادة واحض لي بالطاعة»^(١).

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : ﴿رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا...﴾ الآية [البقرة: ١٢٨].

- يقول ابن جرير - رحمه الله - : «يعني بذلك، واجعلنا مستسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك ولا في العبادة غيرك» اهـ^(٢).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافر. والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده.

فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت» اهـ^(٣)

- وللحصر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بقوله : «الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله» اهـ^(٤).

٤- وقد كان شرك المشركين واقعاً في هذين الركنين، فبعث الله

(١) تفسير ابن جرير (٥٦٠/١).

(٢) المرجع نفسه (٥٥٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩١/٣).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ (١٨٩/١).

رسله للدعوة إلى إفراده بهما، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، منها:
أـ قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كُلُّهُمْ
اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ» [البقرة: ١٦٥].

قال بعض العلماء: الأنداد هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله. وقال بعضهم: الأنداد هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم كما يطعون الله^(١). ولا تعارض بين القولين، بل هما من اختلاف النوع لا اختلاف التضاد، فهو من باب التنبية على أحد الأنواع لغرض من الأغراض، وليس هو من باب الحصر^(٢)، فإن المشركين قد أشركوا بالله في العبادة فعبدوا معه غيره، وأشركوا به في الطاعة فأطاعوا سادتهم وكبراءهم في عبادة الأوثان كما فعلوا مع عمرو بن لحي الخزاعي حين جلب الأصنام ودعا الناس إلى عبادتها فأطاعوه. وأطاعوهم كذلك فيما شرعوا لهم من التحليل والتحريم والعادات الباطلة والأموال الفاسدة، كما قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] وقال:
«وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ
شُرَكَاءُهُمْ» [الأنعام: ١٣٧].

فكانت تلك المعبودات التي عبدوها من دون الله، وأولئك السادة من الرجال الذين أطاعوهم كما يطاع الله، أنداداً جعلوها مع الله.

بـ - قوله تعالى: «تَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [٩٧]
«الْعَلَمِينَ» [٩٨] [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

(١) يراجع تفسير ابن جرير (٢/٦٦-٧٠).

(٢) يراجع كلام شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير ضمن مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣-٣٤٤)، حيث قرر أنّ من عادة السلف تفسير الشيء ببعض أنواعه، ولذا كان الخلاف الذي يحصل بينهم إنما هو من باب اختلاف النوع في الغالب.

قال ابن كثير - رحمه الله - : «أي: نجعل أمركم مطاعاً كما يطاع أمر رب العالمين، وعبدناكم مع رب العالمين» اهـ^(١).

ج - قوله تعالى: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه] .

فهذه الآية تبين أنَّ أهل الكتاب وقعوا في شرك الطاعة باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله يطیعونهم في التحليل والتحريم، ووقعوا في شرك العبادة باتخاذهم أنبياءهم وصالحيهم معبدين مع الله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَصَنَارِيَّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَتْلَهُمُ اللَّهُ أَفَلَا يَرَوْنَ مَا فِي أَيْمَانِهِمْ﴾ [التوبه] .

وقال تعالى عنهم: ﴿قُلْ هَلْ أُنِيبُكُمْ يَشْرِكُونَ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الظَّاغُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠] .

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٣) .

د - قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزَّوجلَّ أنه قال: «إِنِّي خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم،

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٣/٣)، ويراجع مجموع الفتاوى (١٣/١٨-١٩)، ومفتاح دار السعادة (١٢٠/٢)، ومدارج السالكين (١/٣٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها، ك الجنائز (١٣٤١)، ومسلم في صحيحه لك المساجد (٥٢٨).

وحرّمت عليهم ما أحلّت لهم، وأمْرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١).

وبالجملة فإنَّ المتأمل في نصوص الوحي التي تذمّ المشركين يجد أنَّ عامة ما عابه الله عليهم شيطان: أنهم أشركوا بالله في عبادته ما لم ينزل به سلطاناً.

والثاني: اتباعهم أهواء الذين لا يعلمون من كبرائهم ورؤسائهم وعلمائهم وعبادهم، وعدم اتباعهم الشرع الحق^(٢).

٥- وإذا كان الإله هو المعبد فلا يصرف لغيره شيء من العبادة، فإنَّ كونه هو المطاع يعني أن تكون طاعته هي المهيمنة، وتكون طاعة غيره تابعة لطاعته لا مستقلة، وهذا يعني أنَّ البشر لا يستقلون بالتشريع ولا ينبغي لهم ذلك، بل الإله هو المستقل بالتشريع لأنَّه هو المطاع مطلقاً.

والإقرار بذلك وحده لا يكفي حتى يتبع بالعمل، وذلك بتحكيم شرعيه والحكم به، كما أنَّ الإقرار باستحقاقه العبادة وحده لا يكفي حتى يُعبد، ولذلك جعل الله تعالى الرد إلى شريعته والحكم بها والتحاكم إليها شرطاً في الإيمان، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُوَيْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّ كُلَّمَنْ تَوَمُّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء] ومفهوم الآية يدل على أنَّ من لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ويتحاكم إليهما فليس بمؤمن، كما قال ابن كثير - رحمه الله -: «دل على أنَّ من لم يتحاكم في موارد النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه ك صفة الجنة (٢٨٦٥).

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (٤/١٩٥ - ١٩٦). اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٣، ٢/٨٤٤). (٨٤٦).

فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر» اهـ^(١).

وقال ابن سعدي - رحمه الله -: «كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْوَرِ الْآخِرِ﴾ فدل ذلك على أنَّ من لم يرد إليهما مسائل التزاع فليس بمؤمن بحقيقة، بل مؤمن بالطاغوت» اهـ^(٢).

ولهذا نفى الله الإيمان عنمن لم يتحاكم إلى شرعه ويرض بذلك، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء].

وأخبر سبحانه أنَّ دعوى الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت دعوى بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب^(٣)، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا يَمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء].

والكفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي لا يصح إلا به، كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعِرْقَةِ الْوُثْقَىٰ لَا أُنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَّابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشِّرَىٰ فَلَبِسُرْ عَبَادٌ﴾ [الزمر].

(١) تفسير ابن كثير (١/٧٨٥).

(٢) تفسير ابن سعدي (١/٣٦٢).

(٣) يراجع أضواء البيان (٤/٨٣)، وسيأتي الكلام عن صلة التشريع بالإيمان في الفصل الأول من الباب الثالث، انظر: ص (٢٥٣-٢٧١).

والطاغوت أنواع، إما أن يكون طاغوت عبادة أو طاغوت طاعة ومتابعة أو طاغوت حكم وتحاكم، كما قال ابن كثير - رحمه الله -: «الطاغوت، يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها» اهـ^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه، من معبد أو متبع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

فهذا طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم انصرفوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعته رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته» اهـ^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله -^(٣) بعد أن نقل كلام ابن القيم المتقدم: «وحاصله أنَّ الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة» اهـ^(٤).

وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة مستنبط مما قد بينه الله في كتابه، فقد جاء فيما يتعلق بطاغوت العبادة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْنَبُوا
الظَّغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشِّرَى﴾ [الزمر: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَيْكُمْ بِشَرِّ مَنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الظَّغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

(١) تفسير ابن كثير (٤٦٦/١) عند آية البقرة (٢٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٥).

(٣) سليمان بن سحمان العسيري أصلاً، النجدي وطنًا، ولد في أبها سنة (١٢٦٧)، وتتلذذ على الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن. يعد من أئمة الدعوة السلفية في نجد، قضى حياته في التأليف والرد وتوفي سنة (١٣٤٩هـ) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٧٩).

(٤) رسالة في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه ضمن الدرر السنوية (١٠/٥٠٢).

وجاء فيما يتعلّق بطاغوت الحكم والتحاكم، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرَّ وَأَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قال جابر - رضي الله عنه -: وقد سُئل عن الطواغيت: «كان في جهنّم واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد، وهي كهان يتزلّ علىها الشيطان»^(١).

وقال مجاهد - رحمه الله - «الطاغوت، الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم»^(٢).

وجاء فيما يتعلّق بطاغوت الموالاة المتضمنة للحب والطاعة والنصرة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قال ابن جرير - رحمه الله -: «أولياؤهم يعني نصراوئهم وظهراوئهم الذين يتولونهم» اهـ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ الظَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْشَّيَاطِينَ﴾ [السناء: ٧٦].

فإذا علم أنّ هذا هو الطاغوت المأمور بالكفر به، فإنّ الكفر به لا يتحقق إلّا بإفراد الله بخصائصه دون شريك، فلا يكون أحد غيره ربّا ولا إلهًا معبودًا، ولا يكون غيره مشرّعاً وحكمًا له الأمر، ولا يكون غيره ولیاً ومطاعًا ونصيراً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنَّهُ اللَّهُ أَخْيَدُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

(١) سبق تخرّجه ص(١٠٧، ١٠٨).

(٢) سبق تخرّجه ص(١٠٨).

(٣) تفسير ابن جرير (٢١/٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن القيم - رحمه الله -: «الرضى بالله ربًا أن لا يَتَّخِذ رَبًا غير الله تعالى يسكن إلى تدبيره، وينزل به حوائجه»، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيْ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - سيداً وإلهاً، يعني: فكيف أطلب ربًا غيره وهو رب كل شيء؛ وتفسير الرضى بالله ربًا أن يسخط عبادة ما دونه، هذا هو الرضى بالله إلهاً، وهو من تمام الرضى بالله ربًا، فمن أعطى الرضى بالله ربًا حظه سخط عبادة ما دونه قطعاً، لأنَّ الرضى بتجريد ربوبيته يستلزم الرضى بتجريد عبادته، كما أنَّ العلم بتوحيد الربوبية يستلزم العلم بتوحيد الإلهية.

وقال في أول السورة: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] يعني معبوداً وناصرًا ومعيناً وملجاً، وهو من الم الولاية التي تتضمن الحب والطاعة.

وقال في وسطها: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِيْ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤] أي: أغير الله أبتغي من يحكم بينكم وبينكم فتحاكم إليه فيما اختلفنا فيه وهذا كتابه سيد الحكم، فكيف نتحاكم إلى غير كتابه وقد أنزله مفصلاً مبيناً كافياً شافياً... فكثير من الناس يرضى بالله ربًا ولا يبغي ربًا سواه، لكنه لا يرضى به وحده ولِيًّا وناصرًا، بل يوالى أولياء ظنَّا منه أنهم يقربونه إلى الله وأنَّ مولاتهم كموالاة خواص الملك، وهذا عين الشرك، بل التوحيد أن لا يَتَّخِذ من دونه أولياء، والقرآن مملوء من وصف المشركين بأنهم اتَّخذوا من دونه أولياء... وكثير من الناس يبتغي غيره حكماً يتحاكم إليه ويخاصم إليه ويرضى بحكمه.

وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد، أن لا يَتَّخِذ سواه

رباً ولا إلهًا ولا غيره حكمًا» اهـ^(١).

وقال المقرizi - رحمه الله -^(٢) «وقد عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبَادُهُ كَيْفَ مَبَايِنَةُ الشَّرْكِ فِي تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى حَقِيقَ بِإِفْرَادِهِ وَلِيَّا وَحْكَمَا وَرَبَا... فَلَا وَلِيَّ وَلَا حَكْمٌ وَلَا رَبٌّ إِلَّا اللَّهُ، الَّذِي مِنْ عَدْلٍ بِهِ غَيْرُهُ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الْوَهِيَّةِ وَلَوْ وَحْدَ فِي رِبْوَيَّتِهِ» اهـ^(٣).

وعلى هذا فإنَّ توحيد الألوهية لا يصح إلا بالكفر بكل طاغوت، سواء كان طاغوت العبادة، أو طاغوت المحبة والنصرة والموالاة، أو طاغوت الحكم والتحاكم.

ويستوي في طاغوت الحكم والتحاكم المأمور بالكفر به أن يكون إنسانًا، كاهنًا أو ساحرًا، أو نحوه، يتحاكم إليه، ويطاع من دون الله، أو أن يكون هوَ النَّفْسُ، أو أن يكون الأعراف والتقاليد والقواعد المصنونة المحترمة المقدسة عند أصحابها المصادمة لدين الله، أو أن يكون الدساتير والقوانين والتشريعات المخالفه لشرع الله المستقلة عنه، ونحو ذلك من الأشياء والقضايا التي يكون لها سلطان على النفوس بحيث تخضع لها القلوب وتجلها وتعظمها وتسيّر حياتها على نهجها.

والدساتير التي تستقل في أحکامها عن شرع الله ويخضع لها أصحابها ويتحاکمون إليها عند التنازع طاغوت، وهي مثل مقوله الكهان والمعظمين والمطاعين، التي فسر بها السلف الطاغوت المراد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا يِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا

(١) مدارج السالكين (١٨١ - ١٨٢) بتصرف يسير.

(٢) أحمد بن علي المقرizi أصله من بعلبك ونسب إلى حارة المقارزة فيها، مؤرخ الديار المصرية، عرض عليه قضاء القاهرة، فأبى، له تأليف كثيرة زادت على مئتي مجلد كبار أكثرها في التاريخ وله تجريد التوحيد المفيد، قرر فيه عقيدة السلف وأكثر فيه من النقل عن ابن القيم، مات سنة (٨٤٥هـ) انظر: الأعلام (١٧٧ - ١٧٨).

(٣) تجريد التوحيد المفيد ص (٤٧).

أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرَّ وَأَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦﴾ [النساء].

كما مرّ معنا من قول جابر - رضي الله عنه - ومجاحد رحمه الله، والتي وصف الله إيمان المحاكمين إليها بأنه من باب الزعم وليس على الحقيقة^(١).

(١) يراجع حقيقة الكفر بالطاغوت د/علي العلياني ص(٥٧-٦٢)، وانظر تفسير ابن جرير ١٥٥-١٥٢، ١٣٣/٥).

الفصل الثالث

ملاءمة الشريعة الإلهية للنفس الإنسانية

الكلام هنا عن حقيقة النفس الإنسانية وما هي مفطورة عليه، من الأهمية بمكان؛ لأن التشريع هدفه تدبير شؤون الإنسان ورعايته مصالحه بناءً على العلم المفصل بما جُبل عليه.

وذلك باب طرقه القرآن كثيراً، ليذكر حديث الخالق العليم الخبرير بالنفس الإنسانية، ويبطل صناعة الوضاعين والمفترين من البشر، فالإنسان الذي عجز عن الإحاطة بحقيقة نفسه وخفاياها، كيف يدعى الإحاطة بحقائق النفوس الأخرى؟! ولم ينزع الخالق ما اختص به كذباً وافتراءً؟!

لقد بين الوحي المنزلي من عند الله الخالق العليم أنَّ للنفس الإنسانية حقيقتين أساسيتين في وجوده واستمرار معيشته:

الأولى: أنَّ طبيعة النفس الإنسانية قائمة على الهم والحرث، أي على الإرادة والحركة بمقتضى تلك الإرادة، وذلك ما يعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالعلة الغائية «وهي الإرادة» والعلة الفاعلية «وهي الحركة والعمل»^(١).

وهذا هو الذي يشير إليه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَصْدِقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»^(٢) فالهمام: من الهم، وهو القاصد المريد، والحارث من الحرث وهو الكاسب العامل، وكون هذين الاسمين هما أصدق الأسماء لأنَّهما يعبران بصدق عن

(١) يراجع مجموع الفتاوى (١٠/١٩٤).

(٢) رواه أبو داود في سنته كـالأدب (٤٩٢٩)، عون المعبد (٢٩٣/١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وصححه الأئمة، كشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٣/٧)، وجامع الرسائل (٢٠١/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٣٤/٢)، والألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٣٠٣).

حقيقة كل إنسان، فإنَّ كل عبد متحرك بالإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكتبه، فلا ينفك إِي إِنْسَان عن حقيقة هذين الاسمين^(١).

وللهم والحرث «الإرادة والحركة» غاية ينتهي الإنسان عندها، وتلك الغاية هي تحقيق التنعم واللذة، ودفع الضرر والألم، وكل مخلوق هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وذلك هو مقصود الحياة عند كل حي^(٢).

الثانية: لأنَّ الإنسان مفظور على الاجتماع، ولا بد له من اجتماع مع جنسه والتعايش معهم، كما قيل الإنسان مدني بالطبع. ولأجل هاتين الحقيقتين كانت الحاجة إلى التشريع حاجة ضرورية فوق كل حاجة^(٣):

١- لأنَّ الإنسان محتاج في همه وحرثه إلى الإصلاح، وذلك يكون بتعريفه بالنافع الملائم والطريق الموصلة إليه لسلوكها، وتعريفه بالضار المنافر والطريق الموصلة إليه لاجتنابها.

٢- ومحاج في الاجتماع البشري إلى التشريع؛ لأنَّ الله لما خلق بني آدم خلقهم لا غنى لبعضهم عن بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] وهذا يعني أنه لا بد لهم من أن يشاركون في اجتلاب المنافع ودفع المضار، لأنَّ من المنافع والمضار ما لا يستقل الواحد بجلب منفعته أو دفع مضرته، فإذا كان لا بد من اشتراكهم في ذلك تبيّنت حاجتهم إلى التشريع من جهة ضبط ذلك وأن يكون على حد محدود وقضية عادلة، ذلك لأنَّ لكل نفس رغبات

(١) يراجع زاد المعاد (٣٤٠/٢).

(٢) يراجع كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤/٢٩٨)، جامع الرسائل (٢/٣٢٢)، الاستقامة (٢/١٤٨).

(٣) يراجع مجموع الفتاوى (١٤/٣٩ - ٤٠)، مفتاح دار السعادة (٢/٢).

وإرادات، والآنفوس تختلف في قدراتها على تحقيق مراداتها، فمن الآنفوس من لا تدع مراداً لها إلا وتحققه حتى لو كان فيه ظلم لغيرها، ومنها من لا تستطيع قدرتها أن تحقق مرادها المباح لها لمزاحمة غيرها لها فيه. فكان لا بد من التشريع الذي يضمن حقوق بعضهم على بعض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعرفة وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فإنَّ الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنَّهي طلب التَّرْك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره - إن أمكن ذلك - فإنَّ الإنسان حي يتحرك بالإرادة. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناء عن أمر... فإنَّ الأمر والنَّهي من لوازم وجود بني آدم^(١)» و«كل اجتماع في العالم لا بد فيه من التحالف - وهو الاتفاق - والتعاقد على ذلك من اثنين فصاعداً، فإنَّ بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشترون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم. فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف، ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض - وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك - كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق» «وإذا كان كذلك فالامور التي يحتاجون إليها يحتاجون أن يوجبوها على أنفسهم، والأمور التي تضرهم يحتاجون أن يحرموها على أنفسهم، وذلك دينهم... وهذا قد يكون باطلًا فاسدًا، إذا كان فيه مضره لهم راجحة على منفعته، وقد

(١) الاستقامة لابن تيمية (٢٩٤/٢-٢٩٢) بتصرف يسير جداً.

يكون دين حق إذا كانت منفعته خالصة أو راجحة» اهـ^(١).

وقد كان هذا الشعور بالحاجة إلى تشريع يضمن الحقوق لأهلها مما اتفقت عليه البشرية جماء، وهو ما اصطلاح على تسميته بفكرة الحق، فإن كل جماعة من الجماعات «كانت تجد نفسها أمام حاجات دائمة التولد من لوازم الغذاء والكساء والمأوى، وتلك الحاجات تدفع ب أصحابها إلى التماس وفائها مما في أحضان الطبيعة أو مما في حيازة الآخرين، فتصادم الاحتياجات، وتعارض الإرادات والحريات في اكتساب ما يقوم بوفاء تلك الحاجات، كان هو الشيء الذي يشترك في الشعور به كل جماعة في كل مجتمع، وكان هذا هو العامل الوحيد في الشعور بضرورة وضع النظام بجانب الحاجات كي لا تطغى حاجة إنسان على حاجة غيره، ولا تصطدم حرية بحرية سواه.

وليس هذا النظام الذي شعرت به البشرية جماء شعورها بالحاجة إلى الغذاء والكساء في أقدم عصورها سوى فكرة الحق الذي يضع حدًا يحجز بين حاجات الناس أن تلتهم إحداها الأخرى، ويحول بين حريات الأفراد أن تصطدم فتهاجر وتنهار، ففكرة الحق هي النظام الذي يخط لتلك الحريات الاقتباسية مسالكها على هذه الأرض الواسعة، كي تصل كل حرية بصاحبها إلى حواجزه بلا اصطدام وإن طال الطريق، مثلما تجري الكواكب في أفلاكها وطرائقها من الفضاء الواسع كما وجهها بارئها لا تحيد فلا تصطدم.

ومن ثم تواردت آراء البشر أجمعين منذ أقدم العصور على الإقرار بفكرة الحق، وتَكُونَ هذا الرأي العام البشري حول حرمتها، والاحتجاج بها... وإن تفاوتت عقول البشر ومداركهم وأعرافهم وحاجاتهم في تحديد جزئيات هذا المفهوم الكلي للحق، وتعيين

(١) جامع الرسائل (٢/٢٠٦ - ٣٠٧، ٢٢٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٦٢).

موقعه، ورسم طرقه، كما يتفاوت خصوّعهم لحرمة الحق وقدسيته. وهذا الاختلاف في تعين موقع الحقوق وفي حرمتها كان من أعظم الأسباب التي منعت البشرية أن تعيش في نعيم مطمئن بعد اتفاقهم على فكرة الحق.

وقد جاءت الشرائع الإلهية، وأخرها الشّرعة الإسلامية، بالنظم المدنية لتعيين هذه الحقوق الجزئية التي قد يخطيء ويصيب البشر في تعينها، ولفترض حرمتها وقدسيتها فتصلها بإرادة الباري تعالى^(١).

ولأنما يمنع البشر من الإصابة المطلقة في تحديد الحقوق لأهلها ومن ثم يمنع البشر من الاستقلال بالتشريع عن خالقهم، مع الاتفاق على أن الحاجة إلى التشريع حاجة ضرورية فوق كل حاجة - ما أخبر به الخالق عما خلق عليه الإنسان من الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَّلَهَا إِنْسَنٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب] ٧٦.

والتشريع مبني على قاعدتين، قاعدة العلم المفصل، وقاعدة العدل المطلق، فإذا كان الأصل في الإنسان عدم العلم المفصل وهو الجهل، والميل إلى ما يهواه من الشر وهو الظلم، فهو محتاج دائمًا إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل مطلق ينافي ظلمه، وفيه من الضعف وضغط الشهوات والميول والتزوات وقصور العلم والعمر وحواجز الزمان والمكان ما يحجب عنه المعرفة الكاملة والإدراك الكامل لما يدور في عالم الشهادة، فضلاً عن عالم الغيب، مع كون تحصيل المنافع ودفع المضار ضرورة فطرية فيه - كان لا غنى له عنمن له الإحاطة الكاملة ومن وسع علمه كل شيء ومن حرم الظلم على نفسه وجعله محظىً بين عباده، ليعرّفه النافع الملائم ويعرّفه طريقه الموصلة إليه، ويعرّفه الضار المنافر ويعرّفه طريقه الموصلة إليه. فإن

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى الزرقا ص(١٧-١٨).

لم يمنَ الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإنَّ كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم^(١).

فإذا تقرر أنَّ الإنسان لا يستطيع الاستقلال بالتشريع - الذي هو الهدایة إلى الحق والتعریف بالمنافع والمضار - بسبب ما رُكِبَ فيه من الجهل والظلم، فإنه لا يتعارض:

أ- مع ما هو معلوم من أنَّ عاقلاً لا يمكن أن يختار ما يضره على ما ينفعه!! لأنَّ وقوعه في اختيار ما يضره وسعيه في تحصيله، وفي دفع ما ينفعه والاجتهد في الامتناع منه: سببه الجهل، إما في تصوره ومعرفته، أو في عدم معرفة الطريق الموصلة إلى النافع، وقد يكون سببه الظلم، فإنه قد يحصل له العلم بالنافع لكن ما في قلبه من إرادات وشهوات يحول بينه وبين المطلوب النافع سبيله^(٢). فما فيه من داعي الظلم لنفسه يجعله يختار ما يعلم أنه يضره على ما يعلم أنه ينفعه، لطلب لذة يظنها أو دفع ألم يظنه، وما فيه من داعي الظلم لغيره يجعله لا يقصد منفعة غيره بالقصد الأول بل لا يقصد إلا منفعته وإن أضرت الآخرين ما لم يمنعه مانع الدين الحق.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها، بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظارءها قد ظلموا أو تناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير» اهـ^(٣).

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) يراجع مجموع الفتاوى (٣٨/١٤) و (١/٢١-٢٢).

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (٤/٣٢-٣١)، جامع الرسائل (٢٠٢/٢) وما بعدها.

(٣) الاستقامة (٢/٢٤٨).

الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة]، وهذا يعني أنَّ كل حكم وتشريع غير حكم الله وتشريعه ظلم وجوراً أبداً، فإذا كان غير قادر على تحصيل مصلحته ولا هو عالم بها أو مريد لها على الوجه التام فمن باب الأولى أن لا يعلم مصلحة غيره، وأن لا يريد لها، فكيف يشرع إذن؟!.

ب - ولا يعارض هذا - أيضاً - كون الإنسان قد وهب الفطرة والعقل، فهما يقودانه إلى التمييز بين النافع والمضار، والحسن والقبيح، وإلى ما يقيم به أمور حياته.

فإنَّ قوة العقل وقوية الفطرة لا يتحقق بها اليقين في الإدراك التام لكل الحقائق، فإنَّ هناك من الحقائق ما لا يقع في متناول الإدراك العقلي ولا في متناول الإحساس الفطري، فيظل الإنسان معهما بحاجة إلى هداية الشرع الإلهي الذي يكمل فطرته.

يوضح ذلك ما يلي:

أولاً: أنَّ دلالة الفطرة على المنافع والمضار والمصالح والمفاسد دلالة إجمالية وليس تفصيلية قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٨].

ثانياً: أنَّ الفطرة قد تنحرف ويطرأ عليها الفساد، وإذا كان يحدث لها ذلك لم يعد يوثق بالاعتماد عليها في الدلالة على المصالح والمفاسد والمضار والمنافع.

يقول النبي ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عزوجل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم

(١) رواه البخاري في صحيحه ك الجنائز (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه ك القدر (٢٦٥٨).

أنزل به سلطاناً»^(١).

وهذا الفساد والانحراف الذي يطأ على الفطرة - كما أثبته الحديثان - لا يتعارض مع قوله تعالى: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠] لأنَّ معنى التبدل المنفي في الآية، كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «أنَّ الخلق لا يتبدل فيخلقوا على غير الفطرة، ولم يرد بذلك أنَّ الفطرة لا تتغير بعد الخلق، بل نفس الحديث يبين أنَّها تتغير، ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جماعه ثم تجدع، ولا تولد - قط - بهيمة مخصية ولا مجدوعة.

وقد قال تعالى عن الشيطان: «وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ إِذَا نَأَيْتُمُهُمْ» [النساء: ١١٩] فالله تعالى أقدر الخلق على أن يغيروا ما خلقهم عليه بقدراته ومشيئته، وأما تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلا الله والله لا يفعله، كما قال: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»، ولم يقل: لا تغيير، فإنَّ تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدل، فلا يكون خلق بدل لهذا الخلق» اهـ^(٢).

ثالثاً: أنَّ من الأفعال ما يجتمع فيه مصلحة ومفسدة وحسن وقبح، باختلاف أحوالها وأحوال فاعليها، فقد تكون نافعة في وقت دون وقت، أو لشخص دون شخص، فتحتاج إلى الإحاطة بغاياتها وحكمها في جميع الأزمنة، والأمكنة والأحوال المختلفة، وهذا ما يعجز العقل والفطرة عنه، لأنَّ اعتماد الإنسان في الحكم على الأشياء على ما يراه من واقعه المحسوس الذي يعيشه، دون أن يتمكن من التَّنَظُّر إلى ما وراء ذلك.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «ال فعل قد يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته راجحة أم مصلحته،

(١) سبق تخرجه ص (١٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٥٨٢-٥٨٣)، وهو ينقل هذا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة. وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من هو مفسدة في حقه.

وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدى إليها العقل، فلا يعلم إلا بالشرع... ويكون في الظاهر مصلحة وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدى إليها العقل فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة.

هذا مع أنَّ ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما يدركه من ذلك، فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة، فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين» اه^(١). وحتى حكم الإنسان على ما يمكن أن يدركه: احتمال خطئه فيه كاحتمال صوابه. وفي هذا يقول أحد الباحثين الغربيين: «إنَّ العلوم حقائق مختبرة، ولكنها مع ذلك تتأثر بخيال الإنسان وأوهامه ومدى بعده عن الدقة في ملاحظاته وأوصافه واستنتاجاته، ونتائج العلوم بذلك تقريبية وعرضية للأخطاء المحتملة في القياس والمقارنات، ونتائجها اجتهادية وقابلة للتعديل بالإضافة والحذف وليس نهاية، وإننا لنرى أنَّ العالم عندما يصل إلى قانون أو نظرية يقول: إنَّ هذا هو ما وصلنا إليه حتى الآن. ويترك الباب مفتوحاً لما يستجد من التعديلات» اه^(٢).

رابعاً: وإنَّ أعظم وأوضح ما يستدل به على عظيم جهل الإنسان، وأنَّ ما فيه من فطرة التمييز بين النافع والضار، لا يكفي في

(١) مفتاح دار السعادة (٢/١١٧).

(٢) الله يتجلى في عصر العلم لمجموعة من علماء الطبيعة الأميركيين ترجمة د/ الدمرداش سرحان ص(١٨).

استقلاله بالتشريع عن حالقه: التوحيد والشرك، فإنَّ التوحيد أعظم المصالح وأنفعها وأوضحها، والشرك أعظم المفاسد وأضرها وأوضحها، ومع ذلك وقع أكثربني آدم في الشرك وانحرفو عن التوحيد، هذا في الشرك الجلي فكيف بالشرك الخفي كبيره وصغيره؟!

وقد اعترف المنصفون من أهل القانون والتشريعات الوضعية أنَّ الإنسان لا يستطيع أن يكتشف قانون حياته بنفسه دون الوحي الإلهي، يقول وحيد الدين خان^(١): «لقد وصفوا في القرن العشرين دراسة القانون بأنَّها الهندسة الاجتماعية، أي أنَّ خبراء القانون سيتمكنون من وضع قوانين ثابتة للإنسان كالتى يضعها المهندس لآلاته. ولكن خبراء القانون قد أخفقوا في التوصل إلى معيار ما متفق عليه للقانون البشري، وقد وصل بنا الأمر في النصف الآخر لقرنا هذا أن طالعنا كتب تحمل عنواناً مثل: القانون يبحث عن نفسه!»

إن علم القانون يعترف الآن بعد بحث طويل أنه ليس بإمكان الإنسان البحث عن قانون الحياة. إنَّ حدودنا البيولوجية والعقلية تقف في طريقنا بطريقة قطعية، وقد اعترف عالم القانون المعروف «جورج هوait كروس باتون» أنَّ السبيل الوحيد للوصول إلى معاير متفق عليها للقانون: هو الاعتراف بالوحي السماوي قانوناً»اهـ^(٢).

فهذا اعتراف بعجز الإنسان عن التشريع بسبب عائق الجهل

(١) مفكر هندي رئيس تحرير «الجمعية الأسبوعية» ومؤسس مدرسة إسلامية فكرية تقوم على مبدأ وجوب مواجهة التحديات التي يواجهها المسلمون بنفس المصطلحات والأساليب والوسائل، له عدة كتب تُرجم منها: «الدين في مواجهة العلم» وغيره، انظر: نبذة موجزة عنه كتبها مترجم كتابه «الدين في مواجهة العلم».

(٢) بحث عن وجوب تطبيق الشريعة، له ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي عن وجوب تطبيق الشريعة المقام بجامعة الإمام محمد بن سعود ص (٣٠٥).

المركب فيه. ويعرف آخر بعجز الإنسان عن التشريع بسبب عائق الظلم المركب فيه، وهو من أكبر الفلاسفة المعاصرين الذي كون مدرسة حملت اسمه وفكره، هو الفيلسوف الألماني كانت^(١)، إذ أعلنتها صريحة في حيرة يائسة أنَّ أصعب المسائل وأعقدها إيجاد دستور عادل من وضع البشر، فهو يقول: «المشكلة الكبرى للنوع الإنساني هي الوصول إلى تكوين مجتمع مدني يحكمه قانون... الصعوبة التي تضعها - أمام الأنظار - فكرة هذا الواجب نفسها هي هذه: الإنسان حيوان يحتاج إلى سيد طالما كان يحيا بين بني نوعه، ذلك أنه من غير شك سيسيء استخدام حريرته فيما يتصل بأقرانه، وإذا صحَّ أنه يريد بوصفه كائناً عاقلاً قانوًناً يضع لحريرته قيوداً وحدوداً، فإنَّ ميوله الحيوانية الأنانية تقتاده إلى حيث يجب أن لا يذهب، ولذا كان لا بد له من سيد يكسر من غلواء إرادته الأنانية ويحوجه إلى إطاعة إرادة يعترف بها الجميع وهم أحرار، لكن أنى له بهذا السيد؟! إنه لا يمكن أن يكون إلا من بني الإنسان، لكن هذا بدوره هو الآخر حيوان، وبالتالي في حاجة إلى سيد، فليكن هذا السيد إذاً من يكون، لكن لا سبيل إلى معرفة كيف يستطيع الإنسان أن يظفر بسيد أعلى للعدالة العامة يكون هو أيضاً عادلاً، ويمكن أن يبحث عنه في شخص واحد أو في عدة أشخاص مختارين من جماعة، ذلك لأنَّ كلاً من هؤلاء سيسيء دائماً استخدام حريرته إذا لم يكن ثمة أحد فوقه يحمله على الخضوع للقوانين، لكن السيد أعلى يجب أن يكون عادلاً لوجه العدالة نفسها، وأن يكون مع هذا

(١) فيلسوف ألماني، ولد سنة (١٧٢٤م) أسس المذهب النقدي في الفلسفة الحديثة، وحاول التوفيق بين الاتجاهين العقلي والحسبي في الفلسفة، أهم كتابه «نقد العقل الخالص» كتب عنه د/ عبدالرحمن بدوي كتاب «أمانويل كانت» وفي موسوعة الفلسفة (٢٦٩/٢ - ٢٩٥). وانظر تاريخ الفلسفة الحديثة ليوسف كرم (٢٠٨ - ٢٦٠).

إنساناً!! ولذا فإنَّ هذه المسألة أعقد المسائل كلها، ماذا أقول؟! بل إن حلها على الوجه الكامل مستحيل. فمن هذا الخشب المعوج الذي من مثله صنع الإنسان لا يمكن أن نصنع شيئاً مستقيماً، فمتى يستقيم الظل والعود أعوج» اهـ^(١).

* مقاصد التشريع الإلهي :

النفس الإنسانية هي موضوع الوحي كتاباً وسنة. فقد بينَ غايتها وحكمة وجودها ونزل لتزكيتها وهدايتها إلى الطريق الحق، وتحذيرها من سبل الضلال والفساد، ولم يأت الشرع الذي نزل به الوحي غريباً عن مطالب النفس الإنسانية و حاجاتها، بل قد جاء الشرع الإلهي ليكمل الفطرة التي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقِيمُ وَلَا كُبَرَ أَكْثَرُ الْكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] فيبين أنَّ الدين الحق هو مقتضى الفطرة السليمة، وأنَّ الفطرة السليمة تؤدي ولا بد إلى الدين الحق، ولهذا فهي لا تحتاج إلى الإكراه عليه، كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا يعني أنَّه لما كان الدين الحق موافقاً للفطرة السليمة، لم يكن بحاجة إلى الإكراه عليه، لأنَّ الإكراه لا يقع إلا على ما تنفر عنه القلوب لمنافاته للحق أو لخفاء براهينه، وإنما الفطرة بحاجة إلى إزالة ما يصدُّها عن معرفة الحق لتتبين الرشد من الغي.

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في كلام نفيس على هذه الآية: «هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبوله

(١) التاريخ العام، وكانت ترجمة د/ عبدالرحمن بدوي ضمن كتابه النقد التاريخي ص(٢٨٧-٢٨٨).

الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأنَّ الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتناهى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفي براهينه وآياته» اهـ^(١).

ولما كانت طبيعته النفس الإنسانية قائمة على الهم والحرث، وكان الإنسان مركبًا من روح وجسد - كان لا بد له من:
أـ مراد محبوب مطلوب لذاته يسد حاجة روحه ويكون متنهِ إرادته.

بـ - ولا بد له من التزام ما يحبه من الحاجات، والتزام دفع ما يدفعه من المضرات، يسد به حاجة جسده، ويكون متنهِ سعيه وحركته.

وقد جاء الشرع الإلهي بهذين الأمرين على أكمل وأتم ما يكون، فجاء بالتعريف بالمعبد والعبادة، فالمعبد إله واحد، والعبادة طاعة رسالته صلوات الله وسلامه عليهم، ومن لم يكن الله معبوده ومتنهِ حبه وإرادته، وتكون طاعته عليها مدار سعيه وحركته، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله^(٢).

ولم يجيء الشرع الإلهي لمجرد إقامة العدل بين الناس في معاملاتهم الدنيوية، كما هو مذهب طوائف من المتفلسفه ومن سلك مسلكهم - في القديم والحديث - في نظرتهم إلى الشرائع والديانات والنبوات من أنَّ المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه الناس في الدنيا من القانون العدلي الذي ينتظم به معاشهم، كما ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وهو لواء المتفلسفه الصابئة المبتدةة من المشائين ومن سلك مسلكهم من المنتسبين إلى الملل في المسلمين واليهود والنصارى، يجعلون الشرائع والنوايس

(١) تفسير ابن سعدي (٢٠٤/١).

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (٢/٢٢٥-٢٢٦، ٢٣١، ١٩٦-١٩٧) (١٠/٢٣١).

والديانات... لوضع قانون تم به مصلحة الحياة الدنيا، ولهذا لا يأمرنون فيها بالتوحيد، وهو عبادة الله وحده، ولا بالعمل للدار الآخرة، ولا ينهون فيها عن الشرك، بل يأمرنون فيها بالعدل والصدق والوفاء بالعهد ونحو ذلك من الأمور التي لا تم مصلحة الحياة الدنيا إلا بها، ويسرعون التأله للمخلصين والمشركين» اهـ^(١).

وهذه هي الفكرة التي قامت عليها التشريعات الوضعية المعاصرة^(٢).

وأما التشريع الإلهي فقد بني على مقصدين أساسين، كان عليهما مدار الأحكام كلها، وبهما يتحقق الخير والعدل في الدنيا والآخرة، وهما:

١- تحقيق العبودية لله.

٢- اعتبار صالح الدنيا بمتطلباتها في الآخرة.

فأما المقصد الأول: وهو تحقيق العبودية لله، فإنه غاية خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات] ٥٦.

وهو الغاية التي بعث الرسل لإقامتها في حياة الناس وجعلها هي مدار الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّنُूوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّنَنَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل] ٣٦.

ومعلوم أنَّ العبودية غريزة فطرية لا ينفك عنها الإنسان ذو الإرادة المتجهة إلى مراد مطلوب تطلب منه حاجتها وتنتهي إلى

(١) جامع الرسائل (٢/٢٢٣-٢٣٢)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/١١٤).

(٢) يراجع دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، د/فوزي خليل ص (٤٨-٥٢).

جبه، بالخصوص له وتعظيمه بالعبادة والطاعة، كما تقدم بيانه^(١).

وقد كان الشرع الإلهي كله في تحديد منهجها وتفصيل جوانبها وأبعادها وتحريرها من المفسدات، وكان مدار أوامره ونواهيه على تحقيقها، فهي أساس معيار الحق والباطل والصواب والخطأ والحل والحرمة.

يقول الشاطبي - رحمه الله -: «المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدالله اضطراراً» اهـ^(٢).

فكل أوامر الشرع ونواهيه متوجهة نحو تحقيق العبودية لله، وذلك لأنَّ كلاً من الأوامر والنواهي على درجتين:

أـ فالأوامر إما أن تكون أمراً بما يحقق تلك الغاية، وإما أن تكون أمراً بما هو كمال لتلك الغاية.

بـ وكذلك النواهي، إما أن تكون نهياً عن مانع يمنع أصل ما خلق له الخلق، وإما أن تكون نهياً عن مانع يمنع كمال ما خلق له الخلق.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «هذا المعنى الذي خلق الله له الخلق من باب المأمور به ثم الأمر بعد ذلك بما هو كمال ما خلق له: وأما المنهي عنه، فإما مانع من أصل ما خلق له وإما من كمال ما خلق له، ولذلك نهوا عن الإشراك لأنَّه مانع من الأصل، وهو ظلم في الربوبية كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]، ومنعوا من ظلم بعضهم بعضاً في النفوس والأموال والأعراض والأبضاع لأنَّه مانع من كمال ما خلق له» اهـ^(٣).

(١) ويراجع مجموع الفتاوى (١٠/١٩٢) وما بعدها.

(٢) الموافقات (٢/١٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١١٥-١١٦)، وانظر النظرية الخلقية عند ابن تيمية د/ محمد عفيفي =

وكل صلاح في حياة الإنسان فسببه حقيقة تحقيق عبودية الله، ومثاله ما قاله الله تعالى في شأن الصلاة: ﴿أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت] ٤٥.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوْعًا﴾ [١٩] إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا [٢٠] وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا [٢١] إِلَّا الْمُصَلِّينَ [٢٢] الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج] ٣٣.

وكل انحراف فسببه حقيقة نقص العبودية وضعف الإيمان، لأن سببه انصراف القلب جزئياً أو كلياً عن عبودية الله ومحبته إلى محبة ما سواه، كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينته布 النهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهباها وهو مؤمن»^(١).

ولأجل هذا الارتباط الوثيق بين تحقيق العبودية وصلاح شؤون الحياة، كان المقصد الأساس للتشريع الإلهي يقوم على تحقيق عبودية الله، وكان أشمل التعاريف وأصحها لمعنى العبادة: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أنها: «كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة»^(٢).

= ص (٧٢-٧١).

(١) رواه البخاري في صحيحه ك المظالم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه ك الإيمان (٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠).

وهذا بخلاف ما هو سائد في مفهوم كثير من الناس من حصرها في الجانب الشخصي من حياة الإنسان من خلال شعائر تعبدية محدودة، وقد أدى هذا الفهم إلى انحراف أعظم منه في تقسيم حياة المسلم قسمين: قسم للشعائر التعبدية، وقسم منفلت عن هذا، تحكمه الأهواء والأوضاع والنظم الوضعية ويتجه إلى غايات لم تأذن بها الشريعة، بل تتناقض حتى مع الشعائر التعبدية ذاتها.

ومن أجل هذا الخلل في مفهوم العبادة الشامل، والخلل في فهم هذا المقصود من مقاصد التشريع الإلهي، قال من قال: إنَّ حق التشريع الإلهي ينحصر في الشعائر التعبدية دون غيرها من شئون الحياة، كما تقدم ذكر ذلك^(١).

وأما المقصود الثاني من مقاصد التشريع الإلهي، وهو اعتبار مصالح الدنيا بمالاتها في الآخرة، فإنَّ الله لم يخلق الإنسان لينتهي عند الحياة الدنيا، بل ليعبر منها إلى الحياة الآخرة، وجعل الدنيا ممراً للآخرة. فلما كان كذلك كان الواجب على الإنسان أن لا ينحصر همه وحرثه وإرادته وعمله وحركته في الدنيا وحدودها، ولهذا كان اعتبار المصالح والمفاسد والمنافع والمضار في التشريع الإلهي مبنياً على أنَّ: مصالح الدنيا ليست مطلوبة لذاتها، وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة.

يقول الشاطبي - رحمه الله -: «الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، والمصالح المجتببة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة، فإنَّ الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله،

(١) يراجع ص (٤٢-٤٧).

وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، مطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] اهـ^(١).

ويقول ابن خلدون - رحمه الله -^(٢) «أحكام السياسة التي مصدرها العقل وليس الشرع إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط، ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧].

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم. فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخرتهم» اهـ^(٣)، وعلى هذا فإن ما يأتيه الإنسان من منافع ومصالح إنما يعتبر بماله في الآخرة، فإن أعقبت ألمًا أعظم منها أو منعت ما هو خير منها صارت مذمومة، وإذا أعانت على اللذة المستقرة - وهي نعيم الجنة - صارت محمودة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا عرف أن لذات الدنيا ونعمتها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خلقت - فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على تحصيل اللذة بما يئوب إليه من لذات الآخرة التي أعانت عليها... وكل لذة أعقبت ألمًا في الدار الآخرة أو منعت لذة الآخرة فهي محرامة. مثل لذات الكفار والفساق بعلوهم في الأرض وفسادهم، مثل اللذة التي تحصل بالكفر والنفاق كلذة الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، ولذة عقائدهم

(١) المواقفات (٢/٣٧-٣٨) بتصرف يسير، وانظر مجموع الفتاوى (٩٩/١٩).

(٢) عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي المعروف بابن خلدون ولد سنة (٧٣٢هـ) بمدينة تونس ونشأ بها وطلب العلم حتى برع. اشتهر بمقدمة تاريخه ويعده المعاصرون واضع علم الاجتماع الإسلامي، توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر: شذرات الذهب (٧٦/٧).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٥٦٥-٥٦٦).

الفاسدة وعباداتهم المحرّمة، ولذة عيدهم المؤمنين الصالحين، وقتل النفوس بغير حقها، والزنا والسرقة وشرب الخمر... .

وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألمًا، ولا تمنع لذة دار القرار، فهذه لذة باطلة، إذ لا منفعة فيها ولا مضرة، وزمانها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر، وهي لا بد أن تشغل عمّا هو خير منها في الآخرة، وإن لم تشغل عن أصل لذة الآخرة... ولكن إذا لم يكن «في ذلك» مضرة راجحة لم يحرم منه ولم ينه عنه. ولكن قد يكون فعله مكرورًا؛ لأنّه يصد عن اللذة المطلوبة، إذ لو اشتغل الالهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة كان خيراً له.

اهـ^(١).

فهذا المقدسان العظيمان هما فرق ما بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي في كل زمان ومكان، وبهما يظهر أنه يمتنع على البشر التدخل في التشريع. لكن لما كانت نظرة الفكر الغربي إلى التشريع بأنه لمجرد ضبط نظام الحياة، كما سيأتي بيانه في الباب الثاني، وتتأثر بهذه النظرة من تأثر من المسلمين، كان ذلك أحد أهم الممهدات للدخول التشريع الوضعي إلى بلاد المسلمين والإقرار به وتسويقه.

(١) الاستقامة (٢/١٥٤ - ١٥٢).

الباب الثاني

تاريخ التشريع الوضعي وفلسفته المعاصرة

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مراحل التشريع الوضعي.

الفصل الثاني : فلسفة التشريع الوضعي الحديث.

الفصل الثالث : أسس التشريع الوضعي الحديث ونتائجها.

الفصل الأول

مراحل التشريع الوضعي

تقدّم تقرير أنَّ الاستقلال بالإرادة في تسيير شؤون الحياة هو حقيقة التشريع. والتشريع الوضعي هو الاستقلال عن الوحي الإلهي والاعتماد على الإرادة البشرية في إدارة شؤون الحياة، ووصفه بـ«الوضعي» يعني بشرية مصدره، حيث يستمدُّ أحکامه من مصدر يضعه البشر أنفسهم أو يقبلون الاعتماد عليه والاعتراف به. وهذا في مقابل التشريع الإلهي الذي مصدره الإله الحق والمستند على الوحي المنزّل من عند الله تعالى.

ويستوي في التشريع الوضعي أن يكون مصدره الفكر البشري البحت أو الدين الوثني أو الدين المحرف أو الأعراف والعادات والتقاليد التي يخضع لها المجتمع ويكون لها السلطان عليه، ونحو ذلك طالما أنه غير معتمد على الوحي الإلهي، بل هو مستقل عنه قد جعل مرجعيته لغير الوحي الإلهي، ولو ادعى الاستفادة منه أو جعله أحد مصادر أحکامه وتشريعاته، لأنَّه يضاهي التشريع الإلهي الذي أخص خصائصه أن يكون هو المهيمن على كل ما عداه. وهذا ما يقرره ابن كثير - رحمه الله - في بيان المراد بحكم الجاهلية في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] حيث بينَ أنه كل ما سوَّى شرع الله «من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله». وضرب لذلك مثالين:

- ١- ما كان يحكم به أهل الجاهلية، وهذا مثال على التشريع الوضعي الذي يتَّخذه أهل دينًا يتقرّبون به إلى معبودهم، أو يزعمون استمداده من ذلك المعبود الباطل.

٢- ما كان يفعله التتار من الحكم بياض ملوكهم جنكيز خان^(١). وهذا مثال على التشريع الوضعي الذي أراد به أهله مجرد تنظيم أمور حياتهم لا التدين به بمعنى عدم قصد التبعد به لمعبود من المعبودات وعدم ادعاء استمداده من إله معبود بالباطل، وإن كان هو في الحقيقة دينهم الذي يديرون به^(٢).

والانحراف في التشريع انحراف قديم قدم الانحراف في شعائر العبادة، إذ السبب في كلا الانحرافين واحد، وهو إنكار الخالق سبحانه، إما إنكار ذاته أو إنكار أفعاله وصفاته وإنكار أن يكون له صلة تكليفية بخلقه.

هذا ويمكن تقسيم تاريخ التشريع الوضعي في البشرية إلى ثلاث مراحل رئيسة مرّ بها، وهي:

المراحل الأولى: نسبة التشريع الوضعي إلى الأديان الوضعية التي يدين بها أهلها.

كان التشريع الوضعي في الأمم القديمة ينسب إلى دينها الذي تدين به، ويُدعى واضعوه لأنَّ أحكامه هي أحكام إلهية صادرة عن إرادة الآلهة التي يديرون لها، وهذا بناء على فطرة الدين التي هي غريزة طبيعية ثابتة تدعو إلى الشعور بالحاجة إلى الخالق المدبر وتعتقد أنَّ الإله هو صاحب الحق في أن يشرع لمعبوديه ما يريد، وهي فطرة في حد ذاتها سليمة، لكنها صُرفت لغير الله تبارك وتعالى الإله الحق فكان هذا هو أعظم انحرافها.

تلك هي المراحل التي يعتبرها مؤرخو التاريخ القانوني الصورة الأولى لفكرة التشريع الوضعي، التي تمثل في صورة حكم إلهي

(١) يراجع تفسير ابن كثير عند آية المائدة (٥٠).

(٢) سيأتي توضيح أن التشريع الوضعي دين لأصحابه وإن لم ينسبه إلى معبود، في الباب الثالث - الفصل الثاني / المسألة الرابعة، انظر: ص (٣٨٣-٣٩٤).

يستلهمه شخص يمتاز بقدرته على الاتصال بالآلهة، إما الملك أو الكاهن أو الحاكم بحسب اختلاف الشعوب، ويعتبرونه جزءاً من الديانة التي يدينون بها.

وكان هذا مما توافقت عليه الشعوب، سواء عند اليونان أو الرومان أو الهنود أو البابليين أو السومريين أو الصينيين أو المصريين أو العرب... إلخ^(١).

وقد كان من أشهر التشريعات الوضعية التي تمثل هذه المرحلة: تشريع حمورابي في بابل، وتشريع مانو في الهند، وتشريع الفراعنة في مصر، وما كان عليه العرب قبل مبعث نبينا محمد ﷺ.

١- فأما تشريع حمورابي، فقد كان البابليون يعتقدون أنَّ الملك نائب عن الآلهة في الأرض، وأنه هو الذي يستوحى منها قانون العدالة^(٢). وكان أشهر ما عرف عنهم قانون حمورابي سادس ملوك بابل وأشهرهم، وقد دونه على نصب من حجر بالكتابة المسمارية واللغة الأكادية «البابلية»، ونقش في أعلى صورة الإله شمس - الذي كان البابليون يعتقدون أنه دِيَان الكون الأعظم - وهو جالس على عرشه يملي عليه أحكام القانون.^(٣)

وقد جاء في مقدمته: «لما أنَّ عهد «أنو الأعلى» ملك الأنوناكي و «بل» رب السماء والأرض الذي يقرر مصير العالم. لما أنَّ عهدا حكم بني الإنسان كلهم إلى «مردوك». ولما أنَّ نطقا باسم بابل الأعلى، وأذاعا شهرتها في جميع أنحاء العالم، وأقاما في وسطه مملكة خالدة أبد الدهر، قواعدها ثابتة ثبات السماء والأرض في

(١) يراجع تاريخ القانون زهدي يكن ص(٨٤-٧٥) الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية د/ عبدالسلام الترماني ص(٤٧-٥٨).

(٢) يراجع الشرائع العراقية القديمة، د/ فوزي رشيد ص(١٧) القانون في العراق القديم، د/ عامر سليمان ص(١٣١).

(٣) يراجع الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ص(٧١).

ذلك الوقت ناداني «أنو» و«بل» أنا حمورابي الأمير الأعلى عايد الآلهة لكي أنشر العدالة في العالم وأقضى على الأشرار والآثمين وأمنع الأقواء أن يظلموا الضعفاء...

أنا حمورابي محظوظ الآلهة عندما أرسلني الإله «مردوخ» وضع القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس...
أنا حمورابي ملك العدالة... أنا الذي أهداني الإله شمس هذه القوانين» اهـ^(١).

٢- تشريع مانو. «مانو» اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم، كاسم «فرعون» الذي كان يطلق على ملوك مصر القدماء.

ويعتقد الهنود أنَّ الإله «براهيم» أوحى بهذا القانون إلى أول ملك من الملوك السبعة فأبلغه إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به، وقد بقي محفوظاً لديهم يتداولونه شفهاً، جيلاً بعد جيل، حتى دونت قواعده باللغة السنسكريتية وهي لغة الهنود القدامى، وقد بقي العمل به مستمراً حتى ألغى بالدستور عام ١٩٤٧م، وقام هذا التشريع على أساس تقسيم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات متدرجة: طبقة الكهنة البراهمة، وطبقة الأمراء والمحاربين، وطبقة التجار، وطبقة العمال، وما عدا هذه الطبقات فهم فئة المنبودين، وهم في حكم تشريع مانو نجسون يحرم لمسهم والاتصال بهم^(٢).

٣- تشريع الفراعنة في مصر، كان المصريون يعتقدون أنَّ الملوك أنفسهم آلهة مقدسة وأنَّ الإله يتجسد في شخص الملك

(١) يراجع المرجع السابق ص (٧٣)، الشرائع العراقية القديمة ص (١١٢)، وما بعدها، تاريخ القانون زهدي يكن ص (١١٣ - ١١٤).

(٢) يراجع الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ص (٧٣ - ٧٩) تاريخ أديان الهند الكبرى د/ أحمد شلبي، وقد ترجم هذا القانون إلى عدة لغات أوربية، وترجمه إلى العربية الأستاذ إحسان حقي بعنوان (منوسمرتي) وهو من مطبوعات دار اليقظة العربية.

وبذلك يصبح الملك إلهًا مقدسًا، وكانت ألوهيته تمنحه السلطة المطلقة، فهو ملك الناس ومالك الأرض وهو رئيس الديانة والعبادة وهو صاحب الأمر فله أن يأمر بما يشاء، وكل ما يأمر به فهو حق وعدل^(١)، ومن هنا كان قول فرعون موسى لأهل مصر الذي ذكره الله في كتابه: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَنْقُومُ الَّذِي لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِيٰ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [الزخرف] وقال: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَىٰ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات]، وقال: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنٌ يَتَأَكَّلُهَا أَمْلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص]: ٣٨.

وقد تعاقب على ملك مصر أسر كثيرة بلغ عددها ثلاثين أسرة، وكانت كل أسرة تضم عدداً من الملوك الذين يتبعون إليها. ثم استولى الرومان على مصر سنة (٣١ ق.م) وأصبح التشريع الروماني هو القانون الواجب التطبيق منذ سنة (٢١٢ م)^(٢).

٤- العرب: وأما العرب فقد كانوا يأخذون تشريعاتهم عن شركائهم من شياطين الإنس والجن من الكهان والكبراء والساسة، كما قال الله عنهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَةٌ هُوَ شَرِّعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى]: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْخِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ [البقرة]: ١٦٥] قال السدي - رحمه الله - «الأنداد» هم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم كما يطعون الله^(٣)، وكانوا يعدون ذلك من جملة الدين، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَةً هُمْ لِيَرْدُو هُمْ وَلِيَلِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا

(١) يراجع الوسيط في تاريخ القانون والنظم ص (٢٣٠) وما بعدها، عادات وتقالييد الشعوب د/ فاضل عبدالواحد د/ عامر سليمان ص (٢١١) المسألة الاجتماعية، الأستاذ عمر الخطيب ص (٣٥).

(٢) يراجع الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ص (٢٢٥ - ٢٢١).

(٣) سبق تخريرجه ص (٩٧).

يَقْتُرُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنعام] وغير ذلك مما ذمه الله عليهم وعابهم لأجله كما جاء توضيحه في سورة الأنعام وسورة الأعراف.

وقد كان هؤلاء الشركاء من الكهان ونحوهم أصحاب الأمر فيهم وهم الطاغوت الذي أمرهم الله بالكفر به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ الظَّغْوَتُ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦﴾ [النساء] قال جابر - رضي الله عنه - كان في جهنمية واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان اهـ^(١).

وقال مجاهد - رحمه الله - «الطاغوت، الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم»^(١) اهـ.

المرحلة الثانية: قطع الصلة بين التشريع الوضعي والصفة الدينية التي تحمل طابع التقديس لأحكامه، وتعتبر الآلهة هي الناطقة به.

يذكر مؤرخو التاريخ القانوني أنَّ أول من أخرج القانون عن دائرة الدينية إلى الدائرة المدنية هم فلاسفة اليونان حيث صار يعتمد في وضعه وصياغته على ما يتعارف عليه المجتمع من الأعراف والعادات وما يقضي به العقل^(٢).

فقد ظهر فلاسفة اليونان واتَّجهوا إلى الطبيعة ودراسة ظواهر العالم المحسوسة، ومع آنَّه قد ظهرت مدارس كثيرة متباعدة في أفكارها ونتائج دراستها إلَّا أنَّ الإطار الذي كان يحيط بأفكارهم جمِيعاً هو التفسير العقلي للظواهر الطبيعية لفهم الطبيعة، فأخذوا كما يقول ولْ ديورانت: «كل عقيدة ومذهب ونظام للعقل» اهـ^(٣).

(١) سبق تخریجه ص(١٠٧، ١٠٨).

(٢) يراجع تاريخ القانون، زهدي يكن ص(٩٤-٩٢) الوسيط في تاريخ القانون (٦٠-٦١).

(٣) قصة الفلسفة ص(٨).

وكان لهم اهتمام كبير في مجال التشريع وضبط أسسه ومصادره والتأثير على وجهة سيره:

- ظهرت مدرسة الفلاسفة السفسطائيين، وبنت أفكارها على التشكيك في كل شيء، وهرّ الثقة في الإيمان التقليدي في نفوس الناس، وتبنوا فكرة نسبية الأخلاقيات.

- وظهر فلاسفة مشهورون أمثال أفلاطون الذي كان له دور في الانتقال بالتشريع إلى هذه المرحلة، وبحث ذلك في كتابين ألغهما لهذا الغرض، هما كتاب «الجمهورية» وكتاب «حوار القوانين». وأمثال أرسطو الذي كان له دور بارز في التأسيس لهذه المرحلة من مراحل التشريع الوضعي، وأهم كتاب ألهه في هذا كتاب «السياسة».

- وظهرت المدرسة الرواقية التي ذهبت إلى أن هناك قانوناً طبيعياً يهيمن على العالم وينعكس فيوعي الفرد، ومن هناك يشارك الإنسان بطبيعته في قانون له طابع عالمي.

- وظهرت المدرسة الأبيقورية التي أسسها الفيلسوف أبيقور، وقامت على الإنكار الصريح لتدخل الآلهة في شؤون العالم، والإيمان بأبدية المادة، ونادت بأن التشريع يقوم على مفهوم نفعي وأن الناس يستطيعون أن يتحلّوا منه في كل مرّة يتبنون فيها أنه لم يحقق لهم ما يبتغونه من لذة^(١).

وليس الغرض هنا دراسة هذه المناهج الفلسفية، وإنما الغرض الإشارة إلى دور الفلسفه اليونانيين في الانتقال بالتشريع الوضعي إلى هذه المرحلة.

وقد كان من أشهر التشريعات الوضعية التي تمثل هذه

(١) يراجع في بيان أثر فلاسفة اليونان في هذه المرحلة، «تطور الفكر القانوني»، أحمد محمد غنيم ص(٦ - ٢٢).

المرحلة:

- أـ في أثينا (اليونان) مجموعة دراكون، ومجموعة صولون.
- بـ وفي روما الألواح الإثنى عشر، ومدونة جوستينيان.
- ١ـ مجموعة دراكون، حين استبدت طبقة الأشراف الذين كانوا يملكون الإشراف على التشريع باسم الآلهة، ويفسرونها على ما يوافق أهواهم - قام الشعب يطالب بوضع تشريع للمدينة عادل وتدوين الأعراف وسن تشريع يحفظ حقوقهم من استبداد الأشراف، فاختير لهذه المهمة ستة رجال، وانتهوا إلى منح «德拉كون» أحد أولئك الستة سلطان وضع الدستور وسن التشريع وأن ينشر ما جمعوه من الأعراف.

فقمت مجموعة دراكون هذه على جمع الأعراف والعادات وتدوينها، وقد اعتبر هذا التدوين للعادات التي كان يعتبرها اليونان مقدسة، خطوة كبيرة إلى هذه المرحلة من مراحل التشريع الوضعي، حيث أصبحت تلك العادات المقدسة قوانين من وضع الإنسان يتدخل في صياغتها وتفسيرها والتنسيق بينها. وازدادت مع توالي الأيام صبغته الدنيوية وتحررها من سيطرة الدين كما يقول بعض المؤرخين^(١).

وقد اشتهر تشريع دراكون هذا بالقسوة، حيث جعل القتل عقوبة مخالفة أكثر الأحكام التي يقضى بها التشريع، ولذا قال عنه أرسطو: «ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلّا القوة المتناهية وتغليظ العقوبات» اهـ^(٢).

٢ـ مجموعة صولون: كان صولون من طبقة الأشراف، وكان قد طوف البلاد وأطّلع على أحوال الشعوب، وعلى قوانينها وعاداتها

(١) تاريخ القانون زهدي يكن ص(٩٦-٩٧) حاشية الوسيط في تاريخ القانون (٨٢-٨١).

(٢) كتاب السياسة لأرسطو ص(١٧٩)، وانظر: الوسيط في تاريخ القانون ص(٨٢).

خاصة مصر، ومن ثم حين تولى مقاليد الحكم في أثينا رأى أنها في حاجة إلى إصدار تشريع يعالج فيه أوضاعها، وقد بناء على منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية وحق المشاركة في اختيار القضاة، وبهذا أصبح الشعب - كما يقول المؤرخون - هو صاحب الحق في إبرام الأحكام أو نقضها أو تعديلها، فهو الذي يصنع القانون وي الخضع له طائعاً مختاراً^(١).

ويُعتبر قانون صولون هذا عند المؤرخين قد قفز قفزة كبيرة في هذه المرحلة وحقق تقدماً في نقلة كبيرة للتشريع الوضعي أكبر مما قام به دراكون في مجده، فقد كان صولون لا يتسب في قانونه إلى أصل ديني بل كان من صنعه تماماً بخلاف ما فعله دراكون حيث دون التقاليد المقدسة وإن كان صاغها صياغة بشرية، يقول أحد المؤرخين: «والأمر الجوهرى في تشريع صولون أنه قد أخرج فكرة القانون نهائياً من نطاقها الدينى القديم إلى نطاق سياسى بحت، وراعى في الصياغة القانونية التطور الاجتماعى ومبادئ القانون الطبيعي» اهـ^(٢).

٣- تشريع الألواح الثانية عشر:

كان التشريع الروماني كغيره من التشريعات الوضعية التي كانت قبل هذه المرحلة، يستمد أصوله وأحكامه من القواعد والعادات الكهنوthe التي يبلغها الكهان عن الآلهة وتكون جزءاً من الديانة، فالكهان هم الذين يعلنون ما هو حق وما هو باطل، وهم وحدهم الذين يملكون معرفة القوانين الإلهية بحكم صلتهم المباشرة بالآلهة^(٣).

(١) المرجع السابق ص(٨٢-٨٥).

(٢) تاريخ القانون زهدي يكنى ص(٩٨-٩٩).

(٣) المرجع نفسه ص(١٠٣) حاشية.

ثم انتقلت الأفكار الفلسفية اليونانية إلى روما وكان لكل مدرسة من مدارس الفلسفة اليونانية من يمثلها، غير أنَّ مؤرخي القانون يعدون أبرز من أشاع الفلسفة اليونانية في روما وكان همزة الوصل بين الفكر اليوناني والفكر اللاتيني الروماني هو: «شيشرون» الذي ولد عام (١٠٦ ق.م) ودرس الفلسفة والقانون وزار اليونان حيث التقى بفلسفه مختلف المدارس وتللمذ على أساتذتها^(١) ولم يكن يتتمي إلى مدرسة من تلك المدارس لكنه تأثر بعدد كبير منها: مما جعله يصوغ ما يراه من أفكار كل مدرسة وينسق بين تلك الأفكار، ويظهر ذلك في أهم مؤلفاته في فلسفة القانون، فقد ألف كتابين هما كتاب «الجمهورية» وكتاب «وفقاً للقانون»، ظهر فيما تأثره بالمدرسة الرواقية، وتبع في تبويبه وترتيبه المنهج الأفلاطوني، وكان مضمون كثير من أفكار الكتابين متأثراً بفلسفة أرسطو، وهكذا استطاع أن يهضم المفاهيم الأساسية للفلسفة اليونانية ويعبر عنها بأسلوبه وبالطريقة التي يعرفها الرومان.

واعتبر أنَّ للقانون ثلاثة أشكال:

- ١- القانون الطبيعي والمقصود به أنَّ هناك قانوناً خالداً هو التعبير عن العقل العالمي، يؤكده وجود وعي الإنسان ذاته، هذا القانون طبيعي ثابت وهو واحد لا يخضع لأي تعديلات أو تغييرات إنسانية، وإنما دور الإنسان فيه اكتشافه عن طريق التأمل.
- ٢- قانون الشعوب وهو القانون الذي يستند على حاجات الشعوب ويتنوع وفقاً لظروفها المختلفة.
- ٣- والقانون المدني الذي يطبق لدى كل شعب على حدة. ويعتبر هذه الأشكال للقانون تحديداً متدرجة لمبدأ واحد فهي غير

(١) يراجع تطور الفكر القانوني ص(٢٣) حاشية. تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط، يوسف كرم (١٥) وما بعدها.

متناقضة.^(١) وقد تلقى من بعده، ممن يسمون فقهاء الرومان، هذه الأفكار فأسسوا عليها فلسفة التشريع الوضعي حيث اعتبروه مجرد تعديل للقانون الطبيعي تدفع إليه عوامل عرضية نتيجة لتغير ظروف المكان والزمان وما تستلزمه منفعة الناس من وضع قواعد خاصة لهذه الظروف المتغيرة^(٢).

وقد كان تشريع الألواح الإثنى عشر التطبيق العملي لتحويل التشريع الوضعي الروماني إلى مرحلته الثانية هذه، وقد أحدث انقلاباً في أمرين - كما يقول بعض مؤرخي القانون - :

الأول: إذاعة القانون الروماني ونشره على الجميع، وإضعاف سلطان الكهنة تماماً.

الثاني: اصطباغه بالصبغة المدنية وتحرره من سيطرة الصبغة الدينية^(٣).

وقد ظلَّ تشريع الألواح الإثنى عشر مع ما أدخل عليه من تعديل وأضيف إليه من قوانين جديدة، أساس القانون الروماني على مدى تسع قرون^(٤).

وهو وإن كان في بدايته تدويناً للتقاليد الدينية المقدسة عند الرومان إلَّا أنه - كما يقول أحد الباحثين الفرنسيين - خرج عن طبيعته الأولى «ولم تعد طبيعة القانون وحياناً أوحت به الآلهة للأسلاف وللملوك المقدسين ولرجال الدولة الكهنة، بل تلقت لجنة الرجال العشرة التي وضعت المجموعات الجديدة سلطانها من الشعب، وأصبح مبدأ القانون منذ ذلك الوقت مصلحة الناس»،

(١) يراجع المرجع نفسه ص(٢٥-٢٢) الوسيط في تاريخ القانون ص(٦٤٧-٦٥٠).

(٢) تطور الفكر القانوني ص(٢٥)، وانظر مدونة جوستينيان الكتاب الأول الباب الثاني فقرة

(٢٢١) فقد ذكر هذه الأشكال الثلاثة للقانون التي قال بها شيشرون من قبل.

(٣) تاريخ القانون زهدي يكن ص(١٠٤).

(٤) المرجع نفسه ص(١٠٥).

وأساسه موافقة العدد الأكبر منهم» اهـ^(١).

وبهذا أصبح التشريع الروماني قابلاً للتغيير والتبديل والنقاش، لأنّه أصبح عملاً إنسانياً، وأصبحت إرادة الناس هي التي تسعه وهي قادرة على تغييره، وبذلك تقول الألواح الإثنى عشر: «إنَّ ما تأمر به أصوات الشعب في النهاية فهو القانون» اهـ^(٢).

وأمّا قصة وضع هذا التشريع فخلاصتها: أنَّ العامة طالبت بوضع قانون يمنع استبداد الأشراف، وبعد مجادلات شديدة انعقد على تشكيل لجنة من عشرة رجال لوضع مجموعة للقوانين، وإيفاد ثلاثة إلى بلاد اليونان للاطلاع على قانون صولون قبل أن تبدأ اللجنة عملها، ثم باشرت اللجنة عملها، وانتهت السنة المحددة وقد أتمت اللجنة وضع عشرة ألواح ولم تنه الباقي، ثم اختيرت لجنة ثانية لمدة سنة أخرى لإتمام عمل اللجنة الأولى فوضعت لوحين آخرين وبهما أصبحت مجموعة الألواح التي دون فيها القانون اثنى عشر لوحًا، ولهذا سمي التشريع بـ«قانون الألواح الإثنى عشر»، وكان هذا سنة (٤٥٠ق م)^(٣).

٤- مدونة الإمبراطور الروماني «جوستينيان».

قامت الإمبراطورية الرومانية بتوسيع رقعتها لتشمل سيطرتها بلادًا كثيرة، كمصر، وأجزاء من بلاد العرب وأرمينيا وبيزنطة، «القسطنطينية» وغيرها من البلاد، ومن الطبيعي أن تفرض قانونها على جميع البلدان التي تحت سيطرتها، إلاَّ أنَّه حدث صراع بين القانون الروماني وقوانين وعادات البلاد المفتوحة أدى إلى تسرُّب

(١) المدينة القديمة، فوستيل دي كولانج ص(١٤٧)، وما بعدها عن تاريخ القانون زهدي يكن ص(١٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع المرجع نفسه ص(١١٠)، حاشية، الوسيط في تاريخ القانون ص(٨٥ - ٨٩).

قوانين تلك البلاد إلى القانون الروماني، فتكاثرت المبادئ وتنوعت المصادر وتضاربت الأحكام، فأدى ذلك إلى قيام محاولات من قبل أباطرة الرومان وعلمائها للتفريق بين تلك المبادئ والأحكام وتجميع النصوص القانونية على هيئة مجموعات، إلا أنها كانت محاولات محدودة، حتى جاء عصر الإمبراطور جوستينيان في القرن السادس الميلادي منذ سنة (٥٢٧م) فحاول الاستفادة من أعمال من سبقه، وشكل لجنة عهد إليها بجمع القوانين الرومانية على هيئة مجموعات رسمية ونشرت سنة (٥٣٣م)، وحضر شرحها والتعليق عليها، ثم تلاها ما كان يصدره من مراسيم أطلق عليها «المراسيم الجديدة». وهكذا قام بجمع تشريع روماني مبني على التشريع الروماني القديم، وحكم به إمبراطوريته^(١)، واستمر العمل بهذه المدونة مدة ثلاثة قرون، إلا أنه انحصر حكمه عن البلدان التي فتحتها المسلمين وحكموها بحكم الإسلام وشرعيته في القرن السابع للميلاد، وأما البلاد الغربية، فقد بقيت خاضعة لحكمه حتى القرن التاسع الميلادي^(٢)، حيث انتقل التشريع الوضعي إلى مرحلته الثالثة.

المرحلة الثالثة: دور الكنيسة النصرانية في التشريع الوضعي^(٣).
 ظهرت الديانة النصرانية على أرض فلسطين حيث بعث الله نبيه عيسى عليه السلام، وخلال قرون قليلة امتدت النصرانية وانتشرت في جزء كبير من العالم لتساهم في تغيير واضح في مسار التشريع الوضعي ومفهومه^(٤).

(١) يراجع مقدمة مدونة جوستينيان لمترجم المدونة عبدالعزيز فهمي، تاريخ القانون زهدي يكن (٣٤٧ - ٣٥٣).

(٢) المرجع نفسه ص (٣٥٧).

(٣) تسمى الفترة التي شملتها هذه المرحلة «العصور الوسطى».

(٤) يراجع تطور الفكر القانوني ص (٤٢ - ٢٦).

لَكِنَّ هَذَا الظُّهُورُ وَذُلُكَ التَّمْكِينُ الَّذِي حَصَلَ لَهَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّهُولَةِ الَّتِي تُتَصَوِّرُ لِأَوْلَى وَهَلَةً، فَلَقَدْ عَانَتِ النَّصَارَى اضطهادًا وَالْأَذَى مِنْ الْلَّحْظَةِ الْأُولَى مِنْ دُعَوةِ الْمَسِيحِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَيْدِيِ الْيَهُودِ وَأَبَاطِرَةِ الرُّومَانِ مُلُوكِ الْبَلَادِ آنَذَاكَ، وَاسْتَمْرَ هَذَا اضطهادًا مَدَدَ تَزِيدَ عَلَى الْثَّلَاثَةِ قَرْوَنَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ حَدَثَ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْلِمُ بِهِ الْكَنِيَّةُ النَّصَارَى وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لَهَا عَلَى بَالِ، ذُلُكَ أَنَّ الْإِمْپَرَاطُورَ الرُّومَانِيَّ فِي زَمْنِهِ «قَسْطَنْطِينِ» أَعْلَنَ اعْتِنَاقَهُ لِدِيَانَةِ الْكَنِيَّةِ وَدَعَا إِلَى عَقْدِ مَجْمَعٍ مَسْكُونِيٍّ يَضُمُّ كَافَّةَ رِجَالِ الْكَنِيَّةِ فِي سَنَةِ (٣٢٥م) سَمِّيَ مَجْمَعُ نِيقِيَّةٍ نَسْبَةً إِلَى مَكَانِ انْعِقَادِهِ، وَأَعْلَنَ عَلَى أَثْرِهِ أَنَّ دِيَانَةَ الْكَنِيَّةِ النَّصَارَى هِيَ الدِّينُ الرَّسْمِيُّ لِلْإِمْپَرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ.^(١) لَقَدْ كَبَرَ فِي حَسْنِ الْكَنِيَّةِ وَأَتَبَاعُهَا اعْتِنَاقُ الْإِمْپَرَاطُورِ الرُّومَانِيِّ لِدِينِهِ، إِلَّا إِنَّ هَدْفَهُ «قَسْطَنْطِينِ» مِنْ اعْتِنَاقِهِ لَهَا كَانَ هَدْفًا دُنْيَوِيًّا بَحْتًا، فَقَدْ كَانَ خَوْفُهُ عَلَى امْبَاطُورِيَّتِهِ الْمُتَضَعِّضَةِ مِنَ التَّفَكُّكِ وَالْانْهَالِ بِسَبَبِ الْصَّرَاعَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ، خَاصَّةً الَّتِي كَانَتْ بَيْنِ الْدِيَانَتَيْنِ الْوُثْنَيَّةِ وَالنَّصَارَى، هُوَ الدَّافِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى اعْتِنَاقِهِ.^(٢) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنْ رِجَالِ الْكَنِيَّةِ التَّنَازُلُ عَنِ كَثِيرٍ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ مَعَ مَا حَصَلَ مِنْ تَحْرِيفٍ وَضَيْاعٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَصْوَلِهَا لَمَا أَقْدَمَ عَلَى ذُلُكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَفَعَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ «الرَّابِطُ الَّذِي جَمَعَ الْكَنِيَّةَ بِالْإِمْپَرَاطُورِ هُوَ رِبَاطُ الْمَصْلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِكُلِّ الْطَّرْفَيْنِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّ كَانَتْ مَصْلَحةُ الْإِمْپَرَاطُورِ أَرْجَحُ وَتَنَازُلُهُ أَرْخَصُ»^(٣). فَكَانَ الدِّينُ

(١) يَرَاجِعُ الْعُلَمَانِيَّةُ د/الْحَوَالِي ص (٣٢ - ٢٩)، تَحْرِيفُ رِسَالَةِ الْمَسِيحِ عَبْرَالتَّارِيخِ، بِسَمْةِ أَحْمَدِ جَسْتَنْيَةِ ص (١٠٧) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) يَرَاجِعُ الْعُلَمَانِيَّةُ ص (٦١).

(٣) الْمَرْجَعُ نَفْسُهُ.

الذي اعتنقه الامبراطور الروماني وأعلنه رسمياً هو الدين المحرف لا الدين المنزلي، والذي أطلق عليه «المسيحية الرسمية»^(١).

وبعد أن أصبحت ديانة الكنيسة هي الدين الرسمي للبلاد انتقلت الكنيسة إلى عهد جديد يمكن تقسيمه إلى فترتين بحسب المنهج الذي سلكته الكنيسة ورجالها في كل فترة للدعوة إلى دينها.

الفترة الأولى: قامت فيها الكنيسة على محاولة التوفيق بين العقائد الوثنية وتعاليم المسيح التي ورثوها، وكذلك التوفيق بين الفلسفة اليونانية والعقيدة المسيحية^(٢).

يقول أحد المؤرخين الغربيين وهو يتحدث عن هذه الفترة: «قبل الدين الكاثوليكي الذي نشأ على شواطئ البحر المتوسط ذات المخيلة الواسعة بعض العادات؛ لأنّه لم يجد إلى إزالتها سبيلاً، وانتهت - أي الكنيسة - مرغمة إلى قبول المساهمة وقد طغت عليها أمواج الخرافات القديمة الجارفة» اهـ^(٣).

وعذَّ بعضهم هذا من الحكمة التي اهتدت إليها الكنيسة؟ إذ يقول: «إنَّ حكمة الكنيسة المسيحية هدت آباءها الأوَّلين إلى قبول ما لم يستطيعوا له منعاً من قديم العادات والتقاليد والمعتقدات»^(٤).

وقادت كذلك على التنازل عن الشريعة مقابل الانضواء تحت لوائها ولو بالاسم، «وكان أوَّل من سنَّ سنة التنازل عن الشريعة مقابل قبول العقيدة هو شاؤل «بولس»^(٥)... فقد أفتى بأنَّ الإغريق

(١) المرجع السابق ص(٣١).

(٢) يراجع تطور الفكر القانوني ص(٢٨).

(٣) مصير الإنسان، ليكونت دي نوي ص(٢٥٢)، ٢٥٥ عن العلمانية ص(٦٢ - ٦٣).

(٤) تاريخ أوربا في العصور الوسطى فيشر (٨٠ / ١) عن المصدر السابق ص(٦٣).

(٥) شاؤل هو الاسم العربي اليهودي وبولس هو اللفظ اليوناني المرادف للاسم العربي، كما يقول ولن دبورانت، كان أللَّا أعداء النصارى، وفجأة اعتنق النصرانية بناء على رؤية منامية ادعى فيها أنه رأى المسيح يلومه على اضطهاد أتباعه وأنه جعله رسوله إلى الأمم للدعوة =

والمصريين والرومان الذين يقبلون المسيحية في حلٌ من الختان وفي حلٌ من التقييد بحرفية القانون، وبمرور الزمن أصبح هذا الانحراف منهجاً مقرراً اعتمدته الكنيسة بعد مجمع نيقية ففصلت بين العقيدة والشريعة وبين الدين والدولة وقسمت الحياة البشرية دائرتين مغلقتين: الأولى دينية من اختصاص الله ويقتصر محتواها على نظام الرهبنة والمواعظ وتشريعات طفيفة لا تتعذر الأحوال الشخصية.

والآخرى دنيوية من اختصاص قيسار وقانونه ويهوي محيطها التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية ونظم الحياة العامة»^(١).

إنَّ هذا المنهج الذي اتَّخذته الكنيسة كان مبنياً على أمرتين:
 الأول: ما فهموه من أثر الدين في الحياة، وما تصوروه من نظرة قاصرة إلى الحياة الدنيا.
 الثاني: ما افتروه على المسيح من أقوال تؤيد ما هم عليه في زعمهم.

فأمَّا نظرتهم القاصرة إلى الحياة الدنيا وفهمهم القاصر لأثر الدين على الدنيا فيصفه صاحب «تاريخ أوروبا في العصور الوسطى» بقوله: «إنَّ المسيحيين الأوَّلين على وجه الإطلاق لم يعمدوا إلى شيء من الإصلاح في المجتمع الروماني الذي نبتو فيه برغم ما هو معروف من تحريمهم لكثير من العادات والطقوس القديمة، ولم تكن لهم فلسفة في الدولة وأصول الحكم، ولا الإيمان بتتجديد المجتمع من طريق الإنساء والتنظيم، ولم يخطر ببال أحد منهم أنَّ في

= إلى الدين النصراني، وقد كان له الدور الأكبر في تحريف النصرانية، بل اعتبره بعضهم المؤسس الحقيقي للنصرانية الحالية، وأنها ليست إلَّا نصرانية بولسية.
 انظر دراسة موسعة عنه في كتاب «تحريف رسالة المسيح» بسمة جستنيه، ص (١٣١-٢١١).

(١) العلمانية ص (٦٣-٦٤).

استطاعة جماعاتهم الصغيرة البعيدة عن السلطة والنفوذ أن تحدث بالسياسة الرومانية أو المجتمع الروماني شيئاً من التعديل، ذلك لأنهم يقنوا أنَّ الدنيا متع الغرور والشروع، وتعلموا أنَّ الإنسان طريد جنة الخلد وحق عليه العذاب المقيم.

وتعلموا كذلك أنَّ هذه الدنيا الغرارة لن تثبت حتى تزول، وأنَّ رجعة المسيح إلى الأرض... سوف تملأ الدنيا عدلاً بعدها مثلث ظلماً وجوراً وخيلاً ونقصاً يمحوه كله المسيح محواً^(١). وإذا كان كذلك فما الذي يحمل المسيحي على إلغاء الرق أو الحرب أو المتاجرة في المحرمات أو الربا أو استعمال القوة الغاشمة التي ساعدت الدولة الرومانية على النهوض، ما دام ذلك كله مقتضياً عليه بالزوال، وما دامت المشكلة جزءاً وفاماً لما ارتكبه آدم من الخطيئة في جنة الخلد، ولذا رضي المسيحيون بجميع ما وجدوا من نظم لا قبل لهم بتغييرها» أهـ^(٢)

وأما ما افتروه على المسيح عيسى عليه السلام فكثير، والله قد ذكر في كتابه الكريم المنزل على محمد ﷺ تحريفهم لما أنزله على عيسى عليه الصلاة والسلام بما لا يحتاج إلى تقرير، ومما افتروه عليه: ادعاؤهم عليه أَنَّه قال: «أَعْطِ مَا لِقَيْصَرٍ لِقَيْصَرٍ، وَمَا لِلَّهِ مَا لِلَّهِ» وكان هذا أقوى وأصرح حجج الكنيسة.

لكنَّ هذه المقوله هي بلا شك ولا ريب مما لم يبعث به المسيح عليه السلام ولم يقله، إذ كيف يقول هذا وهي تناقض الدين الذي بعث به وبعث به إخوته من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فظاهرها أمر بتصريح الشرك والدعوة إلى إهمال الشريعة

(١) هذا في حد ذاته حق قد ثبتت به الأحاديث الصحيحة عن نبينا ﷺ لكن الضلال عند النصارى كان فيما بنوه على هذا الحق من نتيجة باطلة كما سيذكره المؤلف.

(٢) (٦٥ - ١١٠/٢)، عن العلمانية د/الحوالي ص(٦٤ - ٦٥).

والإقرار بأحكام الطاغوت وترك إقامة الدين، والله يقول في بيان وصيته للأنبياء والرسل جميعاً وخصوصاً منهم بالذكر أولي العزم من الرسل ومنهم عيسى بن مريم :

﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينِ مَا وَصَّنِي بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِي بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣] وذكر الله تعالى أنه بين للنصارى خاصة وجوب

الحكم بشرعه وتحريم الحكم بغيره فقال :

﴿ وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٦]. (١)

* نظرية الحق الإلهي المباشر:

ولأجل هذا المنهج الذي اتخذته الكنيسة النصرانية لم تحدث أي إصلاح يتعلق بالتشريع الروماني الوضعي الذي كانت الإمبراطورية الرومانية تعمل به حتى بعد اعتناقه رسمياً دين الكنيسة، وفي ظل الكنيسة ظهرت «مدونة جوستينيان» في القرن السادس الميلادي واستمر العمل بها حتى القرن التاسع الميلادي كما تقدم.

ولم تقتصر الكنيسة ورجالها على السكوت عن ذلك التشريع الوضعي بل أضافت إلى ذلك التنظير له للإقرار به! حيث نادت بـ«نظرية الحق الإلهي المباشر». ويبدو أن هذه النظرية قد نشأت في هذه الفترة، فمضمونها يوافق تماماً المنهج الذي سارت عليه الكنيسة في تلك الفترة، إذ أرادت بها تبرير التشريع الوضعي الروماني وتبرير استبداد الإمبراطور.

ويذكر بعض الباحثين أن هذه النظرية إنما هي تعديل لما كان معروفاً لدى الشعوب الوثنية من اعتبار الحاكم من طبيعة الآلهة، فلم يعد الحاكم «الملك» كذلك في نظرية الحق الإلهي المباشر،

(١) يراجع المرجع السابق في تفنيد هذا الافتراض ص(٦٥-٦٨).

ولكنه يستمد سلطته من الله، فالحاكم «الملك» إنسان يصطفيه الله ويودعه السلطة مباشرة دون واسطة، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى هذا الحق الإلهي، وما يصدره من تشريع هو تعبير عن إرادة الله. وقد ترددت هذه النظرية على ألسنة كثريين من رجال الكنيسة في تلك الفترة^(١).

بل إننا لنجد الإسهامات الأولى لهذه النظرية في كلمات «القديس بولس»، الموجهة للرومانيين والتي أكد فيها الصبغة المقدسة للسلطة السياسية، إذ يقول: «فلتخضع كل نفسٍ للسلطات العليا، فما السلطان إلاَّ الله. والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره، فمن يعص السلطات الشرعية إنما يعصي الرَّبُّ، ومن يعصها حلت عليه اللَّعنة، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العلم الصالح بل لمحاربة الشر، فلا تتوجس من الحكم خشية بل اعمل الخير تnel رضاءه، فالحاكم ليس إلاَّ رسول الله للناس ليعملوا الخير، إنَّ السلطان ظلَّ الله يراعي كل شيء بأمره...»^(٢).

الفترة الثانية: كان من مظاهر تأثر الكنيسة الواضح بما كان قبلها من التقاليد الوثنية التي كان المجتمع يتعجب منها: نظام الكهنوتية. يقول أحد الباحثين الغربيين: «بيد أنَّ مسيحية القرن الرابع الكاملة التكوين وإن احتفظت بتعاليم يسوع في الأناجيل كنواة لها، كانت في صلبها ديانة كهنوتية من طراز مأثور للناس من قبل، منذ آلاف السنين» اهـ^(٣)

وكان من آثار ذلك أن جعل رجال الكنيسة من الأسس التي بنوا

(١) يراجع النظم السياسية، د/ ثروت بدوي ص(١٢٥-١٢٦)، الوجيز في النظريات والأنظمة، د/ عبدالحميد متولي ص(١٢٩) وما بعدها.

(٢) تطوير الفكر السياسي، جورج سباين (٢/٢٦٥) عن مفهوم الحاكمة لعبدالله الزايدى (٤٢٤-٤٢٥) رسالة دكتوراة غير منشورة.

(٣) معالم تاريخ الإنسانية جورج ويلز (٣/٧٢٠) عن العلمانية د/ الحوالى ص(٨٠).

عليها مبررات وجودهم التوسط بين الله والخلق، واحتكار قراءة الأنجليل وتفسيرها^(١).

وما مهزلة صكوك الغفران إلا إحدى مظاهر العبث الكهنوتية التي كان لها الأثر البالغ في تقوية نفوذ رجال الكنيسة، حيث صار الشعب وملوكهم صنائع لرجال الكنيسة يمنون عليهم بالغفران إن رضوا ويعاقبونهم بالحرمان إن سخطوا فزاد ذلك من استحكام قبضة الكنيسة مع الزمان^(٢)، إضافة إلى الشراء الذي حصلت عليه بكل طريقة، فقد جعلها منافساً قوياً لأصحاب الإقطاعيات وكبار المالك^(٣).

واستطاعت الكنيسة أن تبني لها مؤسسة تنظيمية مركبة تركيّباً عضوياً دقيقاً من القاعدة العريضة الممتدة في كافة الأصقاع والأقاليم إلى قمة الهرم المتمركزة في روما، وهذه الميزة أكسبتها نفوذاً مستمراً لا يقبل المنافسة، وجذوراً عميقاً يصعب اقتلاعها، ولذلك كان كثير من الأباطرة المتمردين على الكنيسة يفشلون دائماً في مواجهتها ولا يلبثون أن يرتدوا صاغرين للانضواء تحت لوائها.

فلما اطمأنّت الكنيسة إلى أن أحداً لن يستطيع المساس بقداستها وآرائها، اشتطرت في فرض هيمنتها، ووجدت الباب مفتوحاً إلى طغيان لا يرحم، ساعدها على ذلك طبيعة الشعب الروماني الذي ألف الخضوع للقوى المسيطرة فاستطاعت أن تسيطر على جميع جوانب الحياة وأن تسيرها وفق إرادتها وهوها لا وفق دينها الصحيح لو أرادت الإصلاح، فهيمنت على المجتمع من كل نواحيه الدينية والسياسية والاقتصادية والعلمية وكان لها في كل جانب طغيان لا

(١) يراجع المرجع السابق (٧٦ - ٨٥).

(٢) يراجع المرجع السابق (١١٠ - ١٢٠).

(٣) يراجع مذاهب فكرية معاصرة ص (٧٠).

يرحم^(١).

* نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

وبذلك حصل الصراع المزمن بين الملوك والكنيسة في حربين متتالين.

كان الأباطرة يضيقون ذرعاً بتدخل الكنيسة في شؤون حكمهم، وكانت الكنيسة ترى أنَّ خضوع الملوك لها واجب يقتضيه مركزها الديني، وسلطانها الروحي، ولم يكن مقصود الكنيسة إصلاح التشريع، وإنما كان مرادها منافسة الأباطرة ولأجل هذا انتقلت إلى المناداة بـ«نظرية الحق الإلهي غير المباشر» لتأكيد موقفها^(٢).

جاء في البيان الذي أعلنه البابا «نقولا الأول» قوله: «إنَّ ابن الله أنشأ الكنيسة بأن جعل الرسول بطرس أول رئيس لها، وإن أساقفة روما ورثوا سلطان بطرس في تسلسل مستمر متصل... ولذلك فإنَّ البابا ممثل الله على الأرض، يجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاماً كانوا أو محكومين» اهـ^(٣).

ويوضح المقصود بهذه النظرية أحد الباحثين الغربيين بقوله: «إنَّ الحكام يتلقون السلطة من البابا، لأنَّ الله تعالى مصدر كل السلطات قد خلق السلطة الدينية والسلطة الزمنية وأودع سيفي السلطتين إلى البابا باعتباره نائباً عن صاحب الشريعة، فيكون هو صاحب الولاية العامة دينياً وسياسياً، ويحتفظ البابا لنفسه بسيف السلطة الدينية ويخلع على الحكام السلطة الزمنية ويسلمهم سيفها»^(٤).

وأما الأباطرة فقد رفعوا نظرية الحق الإلهي المباشر سندًا لهم

(١) يراجع العلمانية ص(١٢٣ - ١٤٣).

(٢) يراجع النظم السياسية د/ ثروت بدوي ص(١٢٨) أصول القانون د/ حسن كيره ص(١٢٦).

(٣) قصة الحضارة، ول ديوانت (٣٥٢/١٤) عن العلمانية ص(١٣٥).

(٤) انظر تاريخ الفكر السياسي، جان توشار ولويس بودان ص(٢٤٦) ترجمة د/ علي مقلد عن مفهوم الحاكمة للزايد (٤٢٢/٢) وانظر (٤٢٩ - ٤٣٤).

في تأييد سلطانهم المطلق، التي نادى بها رجال الكنيسة الأولون.

وظلَّ الطرفان في مذ وجزر حتى انتهى الصراع إلى تركيز السلطة في يد ملوك أوربا والقضاء على سلطة الكنيسة، في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين^(١). إذ تعتبر هذه الفترة العصر الذهبي لنظرية «الحق الإلهي المباشر»، كما يقول أحد الباحثين^(٢)، فهذا الملك لويس الخامس عشر يصدر قانوناً في سنة (١٧٧٠م) يستند فيه إلى حقه في التشريع المبني على نظرية الحق الإلهي المباشر، حيث جاء في مقدمته: «إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدينا، لا يشاركونا في ذلك أحد، ولا تخضع في عملنا لأحد» اهـ^(٣).

وهكذا كانت هاتان النظريتان (نظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر) من نتاج الفكر الديني النصراني، ويلاحظ أنَّ مؤدَّى النظريتين واحد، وهو جعل حق التشريع للحكام ولزوم أمرهم وتحريم الخروج عليه بحجَّة أنَّهم يمثلون الله في الأرض وأنَّهم مفوضون من قبله في حكم الناس.

يقول أحد الباحثين الغربيين: «سواء توَّلَ الملك السلطة بالانتخاب أم بالوراثة فهو لا يزال يحكم بإرادة إلهية، ولم يحاول أحد أن ينكر أن الحكم الزمني يرجع في الأصل إلى الإرادة الإلهية، أو أن ينكر أنَّ الملك نائب الله في الأرض وأنَّ الذين يعارضون بدون حق إنما هم أولياء الشيطان وأعداء الله» اهـ^(٤).

فلم تخرج الكنيسة عما رسمته من الفصل بين السلطة الدينية

(١) يراجع السيادة وثبات الأحكام د/ محمد مفتري وزميله ص(١٣) وما بعدها.

(٢) النظم السياسية د/ ثروت بدوي ص(١٢٦).

(٣) النظم السياسية الدولة والحكومة د/ محمد كامل ليلة ص(٧٥).

(٤) تطور الفكر السياسي جورج سباین (٣٠٥ / ٢) عن مفهوم العاقمية للزايدی (٤٢٤ / ٢).

والسلطة الزمنية، وإنما أرادت بنظرية «الحق الإلهي غير المباشر» أن يكون لها يد على الأباطرة في تعينهم وعزلهم، ولكي تأمن عدم تمردهم عليها وعدم مخالفتهم لما تقرره.

وظلَّ هذا هو وضع التشريع الوضعي إلى أن جاء العصر الحديث - وهو ما يسمى بعصر النهضة - لينتقل التشريع الوضعي إلى وضع آخر ومرحلة جديدة تتبنى مفهوماً جديداً للتشريع. وهو ما سيكون الكلام عنه في الفصل التالي وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

فلسفة التشريع الوضعي الحديث

بدأ سلطان الكنيسة النصرانية يضعف في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، إذ لم يعد صراعها يقتصر مع الأباطرة بل تدها إلى الصراع مع كافة فئات المجتمع وطبقاته، وبدأ أولاً مع الفلسفه والمفكرين بسبب ما اكتشفوه من حقائق كونية تخالف ما تقول به الكنيسة، فقد ظهرت خلال هذين القرنين العديد من النظريات والاكتشافات العلمية حول كروية الأرض وحركات الأجرام السماوية والجاذبية الأرضية وغيرها، وظهور مثل هذه الحقائق يهز - بحد ذاته - الثقة في معتقدات الكنيسة وأقوالها^(١).

ولعل أقوى ضربة تلقتها الكنيسة ما يسمى بدعوات الإصلاح الديني، التي نشأت ممن يتسبّب إلى الكنيسة نفسها، لكنهم لم يقروها على الانحراف الذي هي عليه، وكان من أكبر الأسباب لقيام تلك الدعوات الإصلاحية، مهرزلة صكوك الغفران، فقد شهد القرن السادس عشر مجموعة من المصلحين، من أشهرهم أرزم (١٤٦٥- ١٥٣٦م) وتومس مور (١٤٧٨- ١٥٣٥م) وزونجلي (١٤٨٤- ١٥٣١م) وأما أكثرهم شهرة فهو مارتن لوثر الذي ولد في ألمانيا عام (١٤٨٢م) وكانت له ميول دينية، وحين زار روما اصطدم بما رأه من القديسين والرهبان الذين انغمموا في الشهوات واللذات، فعاد إلى ألمانيا يدعو إلى إصلاح أوضاع الكنيسة، وكتب منشورات يلعن فيها بيع صكوك الغفران، وعلقها على أبواب الكنيسة، وحين أرادت الكنيسة معاقبته تعاطف معه الشعب وبعض الأمراء ومنعوا إلحاقة

(١) يراجع العلمانية ص (١٤٥- ١٦٤).

الأذى به واحتجو على ذلك فسموا بـ«البروتستن» والتي تعني المحتاجين^(١).

فكان تعدد أطراف الصراع ضد الكنيسة مساعداً لأن يستعيد الأباطرة في هذين القرنين استبدادهم وتسلطهم ثم انتقل الصراع بعد أن كان بين الكنيسة والأباطرة فحسب ليصبح بين الحكم الفردي الاستبدادي الذي يمارسه الأباطرة وبين الجماهير والمفكريين المنادين بالحرية الإنسانية وحقوق الإنسان، وبينهم وبين الكنيسة التي كانت سبباً في استبداد الأباطرة وتسلطهم مع ما كانت تمارسه هي نفسها من طغيان باسم الدين^(٢).

لقد كان أعظم الاكتشافات أثراً في الحياة الأوربية اكتشاف نيوتن حول الجاذبية الأرضية المؤيد بالقانون الرياضي، فهو الذي وضع أساس الفكر المادي الغربي وإليه يعزى نجاح كل من المذهب العقلي والطبيعي، فالمذهب العقلي يقوم على أنَّ العقل هو الحكم الوحيد وهو كل شيء وما عداه وهم وخرافة وما خالقه أسطورة كاذبة سواء كان الدين والوحى أو غيرهما.

والطبيعة إله جذاب لا يتطلب من الإنسان طقوساً ولا صلوات وليس له كنيس، وغاية ما يطالب به الإنسان أن يكون إنساناً طبيعياً تلبى مطالبه الطبيعية في وضوح وصراحة^(٣).

وهكذا كانت إرهاصات قيام الثورة الفرنسية، وبقيامها سنة ١٧٨٩م افتتح عصر جديد من الصراع بين الدين واللادين.

لقد تمخت الثورة الفرنسية عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا النصرانية دولة لادينية تقوم فلسفتها

(١) يراجع تحريف رسالة المسيح ص(١١٩-١٢٣).

(٢) يراجع السيادة وثبات الأحكام، د/ محمد مفتى وآخر ص(١٤).

(٣) يراجع العلمانية ص(١٥٥-١٦٤).

على الحكم باسم الشعب وليس باسم الله، وعلى حرية التدين وعلى دستور وضعبي بدلاً من قرارات الكنيسة.

وهكذا انتقلت بالتشريع الوضعي إلى مرحلة جديدة وغيرت مسيرته ووجهته التي كان عليها.

لقد كان الهدف الأول من قيام الثورة استقلال جميع مجالات الحياة عن الدين مهما كان، وعن سيطرة الكنيسة، وفي ظل الثورة ظهرت فلسفة جديدة للتشريع تجعل المقصود به مجرد ضبط نظام الحياة دون تدخل الدين^(١).

والحق أنَّ التشريع الوضعي لم يكن في أي مرحلة من مراحله، ولا يتصور أن يكون، مجرد أحكام وأنظمة مبتورة لا تستند إلى قاعدة يُفسر بها هذا الوجود وتكون العقيدة التي ينطلق منها، وإن ادَّعاء إمكانية قيام تشريع غير منطلق من العقيدة التي يؤمن بها صاحبها، وادَّعاء أنه لا علاقة بينهما كذب صراح، وادَّعاء باطل يخالف العقل والواقع فضلاً عن مخالفته لما نطق به الوحي الصادق. إنَّ التشريع الوضعي تحديد للسلوك البشري بأحكام ونظم قائمة على أساس مذهب عقدي ومنهج فكري، لتأتي تلك الأحكام والنظم معبرة عن تصوراته وتعامل مع القضايا البشرية على أساس منطلاقاته^(٢).

ولما قام التشريع الوضعي المعاصر على استبعاد الدين عن التدخل في شؤون الحياة، أخذ يتلمس فلسفات يسد بها الفراغ العقدي، ويحل بها إشكال غياب الغaiات الاجتماعية الكبرى، ويبعد بها مشروعية إلزامية أحكامه.

(١) سبق معنا قول شيخ الإسلام - رحمه الله - في أنَّ مذهب الفلسفه ومن سلك مسلكه من المتسبين إلى الملل السماوية يجعلون المقصود من الشرائع مجرد وضع قانون تم به مصلحة الدنيا دون الآخرة، وهو في جامع الرسائل (٢٣٢/٢).

(٢) كما سيتضح من هذا الفصل، حيث قام التشريع الوضعي على فلسفات تمثل الأساس العقدي الذي ينطلق منه.

ولما كان التشريع متصلًا بواقع الحياة، فقد اتفق كل من نظر لإقامة تشريع وضعي على أنه لا بد من الرجوع إلى قاعدة أصولية كليلة كبرى تشرح الحياة بحدودها وغاياتها، وتكون مفهوماً كلياً للعالم والحياة وعلى ضوئه تسنّ ما ينبغي أن تكون عليه علاقات الإنسان وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، ومباحات وممحظرات^(١).

وعلى هذا فإنَّ التشريع الوضعي المعاصر في مرحلته هذه إنما هو ينطلق من عقيدة تفسر العالم والحياة، وتجعل من التشريع جزءاً متصلًا بفلسفتها، ليتشكل من ذلك منهج واحد متكامل الأجزاء، في الفكر والسلوك. وإنما الفارق أنَّها عقيدة مادية تعتمد على العقل وحده.

وبالتالي فإنَّ النتيجة الحتمية للتشريع الوضعي أنَّ تأثيره لا يقتصر على السلوك وحده، بل يشمل التأثير على الحياة الإنسانية كلها في السلوك والأفكار والمفاهيم والتصورات والعقائد.

ولأجل ذلك فلا يمكن دراسة النظم التشريعية الوضعية في ضوء العقيدة الإسلامية بعيدة عن الفلسفات التي أسست عليها وانطلقت منها.

وقد كان من أشهر تلك الفلسفات التي أثرت في تكوين فلسفة جديدة للتشريع الوضعي وإيجاد مفهوم جديد له وفي بناء أسسه:

- ١- فلسفة العقد الاجتماعي.
- ٢- المدرسة الوضعية التجريبية.
- ٣- المدرسة التاريخية.

(١) يراجع: أصول الفكر السياسي في القرآن المكي د/التيحانى عبدالقادر حامد ص(٢٥-٢٦، ٢١٧)، المسألة الاجتماعية، عمر عودة الخطيب ص(٣٨)، منهج البحث الاجتماعي محمد أمزيان ص(٣٩) وما بعدها.

٤- فلسفة الإنسانية العالمية.

أ- فأمّا فلسفة العقد الاجتماعي:

فقد مرّت بعده مراحل تختلف نتيجة كل مرحلة عن التي بعدها^(١)، إلّا أنَّ الأصل الذي قامت عليه هذه الفلسفة في جميع مراحلها هو: أنَّ الحياة الإنسانية ابتدأت بالفردية وكانت الحالة الطبيعية لكل فرد هي الحرية المطلقة في تحقيق كل ما يتعلّق بإرادته، ثم حصل الاجتماع بين أفراد البشر وحصل بسببه الصراع حين تعارضت إرادات الأفراد، ثم انتهى بالعقد الاجتماعي الذي قضى بأن يتنازل كل فرد عن شيء من حريته.

واستقرت على رأي الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو^(٢) (١٧١٢ - ١٧٧٨م) وهذه هي المرحلة الأخيرة لفلسفة العقد الاجتماعي، وهي التي كانت إرهاصاً للأفكار التي تبنتها الثورة الفرنسية وما بعدها^(٣).

قامت فلسفة روسو على أنَّ الأصل في الإنسان الخير، وهو لذلك لا يريد إلّا الخير، إلّا أنه أصبح الإنسان الطيب بالطبع شريعاً بالاجتماع، وقد أدى عيش الإنسان في عصور الفطرة بحرية مطلقة إلى طغيان القوي على الضعيف والفووضى في الجماعة، ولمنع الفوضى وتضارب الإرادات الإنسانية حصل هناك تعاقد بين الأفراد - سُميّ بـ«العقد الاجتماعي» - على أن يتنازل كل منهم عن جزء من حريته، وأن يكون هناك حاكم يعتبر وكيلًا عن الشعب والأفراد يتولى

(١) يراجع أصول القانون د/ حسن كيره ص(١٣١ - ١٣٦)، تاريخ النظم والشائع د/ الترمانيini ص(٦٣٩ - ٦٤٠) العلمانية د/ الحوالى ص(٢١٣ - ٢١٥).

(٢) من أسرة فرنسيّة الأصل بروتستانتية المذهب، اشتهر بفلسفة العقد الاجتماعي ونشر كتابه «العقد الاجتماعي» عام (١٧٦٢م) انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف كرم ص(١٩٤ - ١٩٩).

(٣) يراجع المراجع السابقة والسيادة وثبات الأحكام د/ محمد مفتى وزميله ص(١٦).

تدبير أمورهم وإدارة شئونهم، ويستمد سلطته منهم، وليس له الحق في أن يستبد بهم وإنما كان جزاؤه العزل، وشرط التعاقد أن يتمتع كل فرد فيه بحقوق متساوية وواجبات متساوية لا يمتاز منهم فرد على فرد^(١). وينبع التشريع من إراداتهم جميعاً، التي تمثل الحق والعدل دائمًا، لأنَّ الأصل في الإنسان الخير، وهو لا يريد إلاَّ الخير^(٢).

لقد بنى روسو فلسفته على افتراضات يتصور أنها الأساس في فكر النَّاس ورغباتهم الأصلية قبل أن يفسدهم المستغلون، ولذلك فهو يرى: أنَّ الدِّين الحق هو أنْ أفعل ما يجب عليَّ أنْ أفعله، وهذا مغروز في نفوسنا الإنسانية وبه نجدو طيبين متحابين، لكن النَّاس تلاعبوا بالدين فجعلوا منه تعاليم لا صلة لها بحياة النَّاس، لقد أضافوا إليه تناقضات غير معقوله وجعلوا النَّاس مغرورين متعصبين قساة وجلبوا لنا الحرب بدل السلام^(٣).

يقول روسو: «الأصل في الإنسان الفردية، وكان سعيداً في أيام حياته الأولى، ومتبعاً للقانون الطبيعي، ولكن الكوارث ودواعي الاجتماع جعلته يتعلم اللُّغة ويألف الاجتماع، حتى أصبح الإنسان الطيب بالطبع شريراً بالاجتماع، على أنَّ الاجتماع أصلح ضرورة من العبث محاولة فضه والعودة إلى حال الطبيعة، وكل ما نستطيع صنعه هو أن نصلح مفاسده بأن نقيم الحكومة الصالحة ونهيء لها بتربية المواطنين الصالحين... هذا الغرض ممكن التحقيق بأن تجمع الكثرة المفككة على أن تؤلف شيئاً واحداً، وأن تحل القانون محل الإرادة الفردية وما تولده من أهواء وتجره من خصومات، أي أن

(١) يراجع المراجع السابقة والمسألة الاجتماعية عمر الخطيب ص(١١١).

(٢) يراجع مقالة: «أركان وضمانات الحكم الإسلامي» د/ محمد مفتري مجلة الشريعة الكويتية ع(١٢)، سنة ١٤٠٩ هـ، ص(٧٩ - ٨٠).

(٣) فلسفة الثورة الفرنسية، برنار غوتويزن ترجمة عيسى عصفور ص(١٠٢ - ١٠٥).

يعدل كل فرد عن أنايته ويتزل عن نفسه وعن حقوقه للمجتمع بأكمله، وهذا هو البند الوحيد للعقد الاجتماعي ولا إجحاف فيه، إذ بمقتضاه يصبح الكل متساوين في ظل القانون، والقانون إرادة الكل تقر الكلية أي المنفعة العامة» اهـ^(١).

فهذه هي فلسفة العقد الاجتماعي كما يراها «روسو» والتي كان لها أثر كبير في إعداد الأفكار للثورة الفرنسية، حيث اعتقدتها الثورة من حين ولدت، ولقد وصف كتاب رسو «العقد الاجتماعي» بأنه إنجيل الثورة الفرنسية.^(٢) وقامت على حصر السيادة في الشعب وحده، وانتشرت مبادئ حق الشعب في الحرية والمساواة وحقه في السلطة والسيادة، وقام دستور الثورة والدستير التي أعقبته على هذه المبادئ، حيث اعتبر المقصود من التشريع التوفيق بين الحريات المتعارضة والمتصارعة، وأنَّ الأفراد أحرار في إبرام ما يشاؤون من العقود في حدود القيود التي تفرضها حياة الجماعة، وفيما عدا ذلك يتمتع الفرد بقسط وافر من الحرية، فينطلق لتحقيق غاياته طليقاً من كل قيد.^(٣) ونصَّ دستور فرنسا الصادر في ٢٤ يونيو (١٧٩٣ م) على مبدأ سيادة الشعب بالتأكيد في المادتين (٢٥/٢٦) منه على «أنَّ السيادة تكمن في الشعب . . . وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكماله»^(٤).

وقد كانت هذه الفلسفة هي الأساس لقيام مبادئ الديمقراطية مثل مبدأ حكم الشعب بالشعب، والاقتراع الشعبي، وضرورة الخضوع لرأي الأغلبية، ونحو ذلك^(٥). وقد صارت «الديمقراطية»

(١) عن تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص(١٩٥-١٩٦).

(٢) يراجع العلمانية ص(٢١٥، ٢١٥). (٣٧٢).

(٣) يراجع أصول القانون ص(١٢٩)، تاريخ النظم والشرعان ص(٦٤٠ - ٦٤١).

(٤) يراجع السيادة وثبات الأحكام ص (١٩).

(٥) يراجع المسألة الاجتماعية ص(١١٣).

هي النمط الذي يشكل قاعدة كل المنظومات السياسية القائمة في العالم، وجميع تلك المنظومات تعلن انتماها للقيم الديمقراطية^(١).

ـ المدرسة الوضعية التجريبية:

لقد خلّفت الثورة الفرنسية وراءها أزمةً حادة تمثل في عدم الاستقرار في المفاهيم والمبادئ الصادرة عن المؤسسات الاجتماعية، وعدم وجود أسلوب موحد ومنهج متفق عليه لمعالجة القضايا العلمية والاجتماعية.

ولقد كانت مرحلة ما بعد الثورة مرحلة إعادة البناء الاجتماعي كله، إعادة جذرية، وإنشاء التشريعات الجديدة لتنظيم المجتمع في كل المستويات.

ولم يكن الدين أحد العناصر المشاركة في إعادة البناء هذه، فضلاً عن أن يكون هو الأصل المعمول عليه في ذلك؛ لأنَّ الثورة قامت أساساً على الاستقلال عن الدين وما يتصل به، فظهرت فلسفات متعددة لتقديم حلول لهذا الاضطراب، وكانت الفلسفة الوضعية التجريبية أبرز فلسفة ظهرت في القرن التاسع عشر، وكان أبرز منظريها: الفيلسوفان الفرنسيان: أوستن كونت (١٧٩٨-١٨٥٧م)^(٢)، وإميل دوركايم^(٣) (١٨٥٨-١٩١٧م)^(٤).

(١) انظر: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى. موريس دوفرجيه، ترجمة د/ جورج سعد، ص(٢٥) وما بعدها.

(٢) هو الذي تنسب إليه الفلسفة الوضعية، وقد حقق بها ألماني «سان سيمون» الذي كان يعمل تحت إشرافه ثم استقل عنه حين أراد «سيمون» إرجاء الإصلاح العلمي لاقتئاع «أوستن» بأنَّ الشرط الأول للنجاح إعادة الدور للعقل، ونشر كتابه «دروس في الفلسفة الواقعية». انظر تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص(٣٢٩-٣١٦).

(٣) وهو الذي يعد واضع علم الاجتماع المعاصر، وقد أقام أسسه على الفلسفة الوضعية التي دعا إليها «كونت» أهم كتبه «تقسيم العمل الاجتماعي» و«قواعد المنهج الاجتماعي». انظر تاريخ الفلسفة الحديثة ص(٤٣٢-٤٣٥).

(٤) يراجع منهج البحث الاجتماعي ص(٤٩-٣٩)، العمانية ص(٣٧٧-٣٨٧).

وتتلخص الأسس التي قامت عليها هذه الفلسفة في أساسين:

- ١- أنَّ البشر ليس لهم طبيعة ثابتة، وبالتالي فإنَّ التشريع وكل الظواهر الإنسانية والاجتماعية في تغير دائم، وليس هناك حقائق ثابتة مطلقة لا تتغير حسب الزمان والمكان، وليس بالإمكان البحث عن العلل الأولى للظواهر والأسباب المطلقة، بل يُعتبر هذا من سمات ما يسمونه بالمنهج اللاهوتي، والبحث إنما يكون فقط عن الأسباب المباشرة لهذه الظواهر^(١).

يقول دوركايم: «إنَّه كلما أصبحت البيئة الاجتماعية أشد تعقيداً وأسرع تطوراً أدَّت إلى تزعزع التقاليد والعقائد المتوارثة التي تتشكل بصورة غير محددة شديدة المرونة» ويؤكِّد على أنَّه لا شيء ثابت أو فطري في الحياة، لا الدين ولا الميل إلى الاجتماع ولا تكوين أسرة... إلخ بل كل ذلك نتيجة للحياة الاجتماعية وليس أساساً لها^(٢).

وتقرر هذه الفلسفة أنَّ العامل الرئيس في تطور الظواهر الاجتماعية واختلافها باختلاف المجتمعات يرجع إلى تطور الفكر وارتقاءه وما يصل إليه النَّاس في فهم حقائق الكون، فكلما تطور الفكر تطور إدراك المجتمع لحقائق الكون وتطورت تبعاً لذلك شؤون الاجتماع من سياسة واقتصاد وتشريع وأخلاق... وغير ذلك^(٣).

وعلى هذا قرَّرَ أوجست كونت أنَّ البشرية قد مرَّت بثلاثة أطوار رئيسة تمثل تاريخ تطور العقل الإنساني، هي:

- ١- المرحلة اللاهوتية: حيث آمنت فيها بإله يدبر الكون.

(١) يراجع منهج البحث الاجتماعي ص (٦٣ - ٦٩، ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) يراجع قواعد المنهج الاجتماعي، إميل دوركايم، ص (٢٠٣، ٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٩).

(٣) غرائب النظم والتقاليد والعادات، د/علي وافي ص (١٤).

٢- ثم انتقلت إلى المرحلة الميتافيزيقية: حيث تصورت فيها الكون يسير بمحض علل ذاتية باطنية فيه.

٣- ثم انتهت إلى المرحلة الوضعية: التي يتعامل فيها الإنسان مع أشياء الكون بصفتها ظواهر مادية دون التجاوز إلى بحث ما وراءها^(١).

ولأجل أنَّ البشر ليس لهم طبيعة ثابتة، فقد جعلت هذه الفلسفة هدفها يقف عند تحقيق المنفعة الواقعية والوقوف عندها^(٢).

٤- اعتبار المصدر الحسي المادي مصدرًا فريداً للمعرفة اليقينية في كلِّ المجالات، فقد دعت هذه المدرسة بالحاج إلى ضرورة قيام العلوم الاجتماعية على الحقائق المجردة، مثلها مثل علوم الطبيعة، وأن تكون دراستها مبنية على صفة الحيادية العلمية، أي إدراك الحقيقة كما هي وعدم المبالغة بالغايات والأحكام التقويمية^(٣).

يقول سان سيمون^(٤) وهو أحد منظري هذه الفلسفة: «إنَّ أكبر وأشرف وسيلة لدفع العلم نحو التقدم هو جعل العالم في إطار التجربة»^(٥) اهـ.

وهذا الأساس قاسوه على غرار خضوع العلوم الطبيعية للتجربة والملاحظة الحرَّة وما حقَّته في ذلك من نجاح بسبب

(١) فلسفة أوغست كونت، ليفي بيريل ص(٢٤ - ٣٦) عن منهج البحث الاجتماعي ص(٤٥، ٤٦) وانظر تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص(٣١٧).

(٢) العلم والدين والفلسفة المعاصرة، إميل بوترو، ص (٤١) عن منهج البحث الاجتماعي ص(٥٠).

(٣) أصول الفكر السياسي ص(٣٠).

(٤) فيلسوف فرنسي (١٧٦٠ - ١٨٢٥م) كانت بدايات الفلسفة الوضعية على يديه، فقد قرب إليه بعض خريجي مدرسة الهندسة والطب لتدوين موسوعة علمية تكون أساساً للإصلاح، وكان «كونت» أحد هؤلاء لكنه استقل عنه فيما بعد.

انظر تاريخ الفلسفة الحديثة ص (٣١٤ - ٣١٥).

(٥) عن منهج البحث الاجتماعي ص(٥٠).

اعتقادها من أسر التأملات اللاهوتية والأوهام الميتافيزيقية، وتبقى الخطوة الأخيرة أن يمتد هذا ليعم مجال العلوم الإنسانية، وتلك هي مهمة هذه الفلسفة، وهو منهج قد خطّه من قبل الفيلسوف الإنجليزي ديفيد هيوم^(١) الذي يؤكد على أنَّ أي قضية لا تقوم على تدليل تجربى يدور حول الحقائق الواقعية والقائمة في الوجود لا تعدو أن تكون مجرد سفطة، ويقول: «كما أنَّ علم الطبيعة هو الأساس الصلب الوحيد الذي تقوم عليه كل العلوم فكذلك إنَّ الأساس الصلب الذي يقوم عليه علم الإنسان نفسه ينبغي أنْ يقوم على الملاحظة والتجربة»^(٢) اهـ.

والتجربة التي يريدون أن تستخدم في العلوم الإنسانية هي مقارنة الظواهر من حيث التشابه والاختلاف ودراسة العادات والتقاليد ودراسة التشريعات والنظم في قطاع واحدٍ من قطاعات الحياة الاجتماعية وربطه بغيره من قطاعات المجتمعات وعميمه عليها^(٣).

وعلى هذا الأساس اعتمدت الفلسفة الوضعية التجريبية في أحكامها وقوانينها، على ما يسمى بالأحكام الواقعية دون أن يؤثر فيها ما يسمى بالأحكام القيمية، أي الاعتماد على الملاحظة الحرّة للظواهر دون استحسان أو استهجان لتلك الظواهر^(٤).

ومن هنا جاءت تسميتها بالوضعية، إذ الوضعي في اصطلاح

(١) فيلسوف إنجليزي (١٧١١ - ١٧٧٦) وهو أشهر من نظر للمذهب الحسي في الفلسفة الحديثة، أهم كتبه «رسالة في الطبيعة البشرية»، وله كتابات في التاريخ والسياسة.
انظر تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف كرم ص (١٧٢ - ١٨٠).

(٢) عن أصول الفكر السياسي ص (٢٣٣)، وانظر ص (٣١ - ٣٠).

(٣) يراجع علم الاجتماع ومدارسه الكتاب الأول، د/ مصطفى خشاب ص (٢٣٥) المنهج في علم الاجتماع د/ محمد عارف (٩/٢).

(٤) يراجع منهج البحث الاجتماعي ص (٥٢) الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية، حامد قويسي ص (٤٥ - ٢٧) مذاهب القانون د/ منذر الشاوي ص (٤٥).

أهل القانون: الواقع القائم فعلاً.^(١)

ومن أخذ بهذه الفلسفة في دراسة القانون حصر القانون في مصدر واحد هو: ما يسنّه الحكام وأصحاب السلطة من تشريع دون مصادر التشريع الوضعي الأخرى كالدين أو العرف أو غير ذلك^(٢) لكن استقرار الأمر اليوم على اعتبار المصادر الأخرى ومراعاتها عند وضع التشريع إلا إنَّ أهمها التشريع، وهو الذي يسنّ أصحاب السلطة ولا ينقضه شيء عند التعارض بل هو الذي ينقض المصادر الأخرى.^(٣)

ـ المدرسة التاريخية:

وهذه الفلسفة يدخل ضمنها منهاجان متغايران:

ـ منهج التفسير المادي للتاريخ.

ـ منهج المدرسة التاريخية الحيادية اللاحائية.

(أ) فأماماً منهج التفسير المادي للتاريخ، فقد تبنَّاه المذهب الماركسي الاشتراكي الشيوعي، وقد قام هذا المذهب على أساس أنَّ المادة هي أصل الكون ومنها نشأ الإنسان بالتطور والارتقاء، وأنَّ الاقتصاد وما يتعلَّق بشؤون الإنتاج هو السبب في كل ما يحدث من تطور واختلاف في الشؤون الاجتماعية، فكل تطور في الشؤون السياسية والاقتصادية والأسرة والتشريعات والدين والأخلاق وغيرها من ظواهر الاجتماع، ما هو إلَّا انعكاسٌ للحياة المادية وتطورها^(٤).

(١) يراجع المعجم الفلسفى جميل صليبا (٢/٥٧٧) أصول القانون د/حسن كيره (١٣) حاشية.

(٢) يراجع مذاهب القانون، د/ منذر الشاوي ص(٤٦-٥٧).

(٣) يراجع أصول القانون د/ حسن كيره ص(٢٥٤-٣٧٠).

(٤) يراجع موقف الإسلام من نظرية ماركس، د/أحمد العوايشة ص(١١٠ وما بعدها)، المسألة الاجتماعية ص(١٧٠ وما بعدها) غرائب النظم والتقاليد والعادات ص(١٤-١٦).

يقول انجلز^(١) - وهو قرير ماركس^(٢) في التنظير لهذا المذهب - : «ينسى الناس أنَّ الظروف الاقتصادية لحياتهم هي منشأ الحقوق التي لديهم، مثلما نسوا أنَّهم قد نسلوا من عالم الحيوان»^(٣).

ويرى هذا المنهج أنَّ لكلَّ طور تاريخي دينه وأخلاقه وتقاليده وعلاقاته المنشقة من وضعه الاقتصادي.

يقول ماركس: «ترتبط العلاقات الاجتماعية وتعلُّق بالقوى الإنتاجية، ولدى تحقيقنا لقوى إنتاجية جديدة يغير الناس نوع الإنتاج، وعند تغييرهم لنوع إنتاجهم وعن تغيير طريقة كسبهم لمعيشتهم فإنَّهم يغيرون كلَّ العلاقات الاجتماعية»^(٤) اهـ.

ويضرب انجلز مثلاً يطبق فيه مذهبه على قاعدة تشريعية تغيَّرت بتغيير الظروف الاقتصادية، فيقول: «منذ اللحظة التي تطورت فيها الملكيَّة الخاصَّة للأشياء المنقولَة كان لا بد لجميع المجتمعات التي تسود فيها هذه الملكية الخاصَّة أن يكون فيها هذه الوصيَّة الأخلاقية المشتركة «لا تسرق» فهل يعني أنَّ تصبح هذه الوصيَّة وصيَّة أخلاقيَّة سرمدية؟ ! كلاً أبداً!! ففي مجتمع أزيلت منه دوافع السرقة - حيث السرقات - وبالتالي لا يمكن أن يرتكبها مع مرور الزمن غير مجانيَّين،

(١) انجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥) رفيق ماركس في النظرية والنشاط، أسهم معه في وضع الأسس للاشتراكية، وشاركه في «البيان الشيوعي» وفي كتاب «رأس المال» ويعتبر كتابه «جدليات الطبيعة» من أهم كتب الماركسيَّة بعد كتاب «رأس المال».

(٢) كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) الماني الأصل، ولد من أبوين يهوديين كانا قد اعتنقا البروتستانتية، وهو المؤسس للشيوخية النافذ في نارها حتى أشعلا ثورة عالمية وقد حرر في بروكسل مع صديقه «انجلز» بيان الشيوعيين، ثم اضطر إلى الانتقال إلى لندن حيث دوَّن كتبه الكبرى، وهي «نقد الاقتصاد السياسي»، «نداء إلى الطبقات العاملة في أوروبا»، وكتابه الأشهر «رأس المال»

انظر تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص(٤٠١ - ٤٠٤).

(٣) نصوص من انجلز ص(١٦٢) جمع جان كانابا عن العلمانية (٢٩٧).

(٤) بؤس الفلسفة كارل ماركس ص(١١٢) عن العلمانية ص(٣٠٢).

كم سيضحك الناس من الواقع الأخلاقي الذي يود أن يعلن على رؤوس الأشهاد الحقيقة السرمدية: لا تسرق».

«فنحن نؤكّد - بالعكس - أنَّ كُلَّ نظرية في الأخلاق حتَّى اليوم إنما كانت في التحليل الأخير نتاج الوضع الاقتصادي للمجتمع في أيامها»^(١) أهـ.

والفلسفة المادِّية التي فسَّروا بها تاريخ الإنسانية، هي: أنَّ الحياة الإنسانية تتحرَّك وفقاً للخطَّة التارِيخية الكبُرِيُّ، تلك الخطَّة هي وجود صراع بين الطبقات - طبقة العمال وطبقة أصحاب العمل - لهذا الصراع في صيرورة ليست نحو تحقيق الدولة المطلقة، بل نحو تلاشي الدولة وظهور الشيوعية المطلقة والمجتمع اللاطبيقي الخالص، الذي يمكن مبدأ «من كُلِّ حسب قدرته وإلَى كُلِّ حسب حاجته»^(٢). وادَّعوا أنَّ البشرية في تطورها التارِيخي المادِّي مرَّت بمراحل متعددة بدأت بمرحلة المشاعية البدائية الأولى، وتنتهي بمرحلة الشيوعية الكبُرِيُّ الأبديَّة^(٣).

وقد دلَّلَ الماركسيون على صحة تفسيرهم المادِّي للتاريخ بميلاد ونمو الحركة الثورية للنظام الاشتراكي، وهذا يدلُّ عندهم على أنَّ مصير المجتمع البشري هو الشيوعية، حيث يقولون: «إنَّ ميلاد ونمو الحركة الثورية العالمية للنظام الاشتراكي والبناء الماركسي هو تأكيد تارِيخي للتنبؤ العلمي للماركسيَّة، الذي يثبت أنَّ مصير الإنسانية كلها هو الشيوعية»^(٤).

وهم يهدِّفون إلى إقامة مجتمع لا دولة فيه ولا قانون،

(١) نصوص من إنجلز ص(١٦٠) عن العلَمانية ص(٣٠١).

(٢) يراجع أصول الفكر السياسي ص(٣٠ - ٢٩).

(٣) تفصيل تلك المراحل في موقف الإسلام من نظرية ماركس، ص (٢١٤ - ١٨٨) وانظر العلَمانية ص(٢٩٨).

(٤) عن منهج البحث الاجتماعي ص(١٠٠).

وأمّا القوانين الاشتراكية التي يطبقونها فإنّهم يصفونها بأنّها مؤقتة^(١).

(ب) - وأما المنهج التاريخي الحيادي اللاغائي:

فهو منهج قائم على ربط التشريع بالبيئة التي يحكمها وبالجماعة التي يتوجه إلى تنظيم الأمر فيها بمعنى أنه خلق البيئة وثمرة تطور الجماعة، وأنّ الحياة في تطور مستمر لا غاية تقف عندها، وليس لها إرادة عاقلة تسيرها^(٢).

وقد ظهرت إرهاصات هذا المنهج - كما يقول بعض المؤرخين - على يد الفيلسوف «منتسيكو»^(٣) فقد ألف كتابه «روح الشرائع والقوانين» وأظهر فيه أثر البيئة في اختلاف القوانين حيث يقول: «ينبغي أن تكون القوانين خاصة بالشعب الذي تخلق له، حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمّة أخرى... فالقوانين ينبغي أن تناسب طبيعة البلاد... ومركزها واتساعها ونوع الحياة التي تحياها الشعوب... ودين السكان وميولهم وأخلاقهم وعاداتهم» اهـ^(٤).

ثم ظهر هذا مذهبًا محدد الأسس واضح المعالم باسم «المذهب التاريخي» على يد الفيلسوف الألماني «سافيني»، حيث قامت الدعوة في ألمانيا عام (١٨١٤م) إلى إيجاد تقنين، أسوة بفرنسا، فناهض سافيني أن يقوم التقنين على مسلمات أولية لا يتوافر

(١) علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عالية ص (٤٥)، ويراجع ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية د/منيب محمد ربيع ص (٧٧-٧٩).

(٢) يراجع أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ص (٣١-٣٢).

(٣) ناقد اجتماعي ومحامي فرنسي (١٦٨٩-١٧٥٥) كان كتابه «روح الشرائع والقوانين» من أشهر الكتب التي ألقت في فلسفة التشريع المعاصر، وقد ذاع صيته، وكان نتيجة لدراسة استمرت زمناً، درس فيها مونتسيكو القوانين الأولية ثم نشره سنة (١٧٤٨م).

انظر تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم ص (١٩٤-١٩٩).

(٤) عن أصول القانون د/حسن كيره ص (١٥٠).

عليها دليل من الواقع المادي، ونادى بأنّ العبرة في القانون بالقواعد السائدة التي تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين، فليس القانون وليد إرادة أحد، ولا هو ناشيء عن التفكير والاستنباط، بل هو حدث اجتماعي في كلّ بيئه، يخضع لعوامل البيئة المتعددة ويتأثر بظروفها المختلفة من اجتماعية واقتصادية وجغرافية... إلخ ويتطور تبعاً لتطورها^(١).

وقد اعتبر «سافيني» العرف هو المصدر الأكمل والأصدق للتشريع، لأنّه تعبير مباشر آلي عن الضمير الجماعي الوطني، ودور المشرع إنما هو تسجيل مضمون ضمير الجماعة ورصد تطوره على مرّ الزمن، لا خلق القانون فالقانون يخلق نفسه^(٢).

ثم ظهر فيلسوف ألماني آخر هو: «اهرنج» ينادي بالتعديل في هذا المذهب، حيث وجهت إليه انتقادات كثيرة، فردّ التطور الذي يخضع له القانون إلى الإرادة الإنسانية العاقلة الوعية لا إلى القوى الخفية اللاشعورية التي تتفاعل في ضمير الجماعة، ونادى بأنّ تطور القانون يندفع عن بصيرة واعية نحو غاية يسعى لتحقيقها، لا لأنّ تطور أعمى ، وتلك الغاية التي يسعى لتحقيقها يتحكم في تكييفها إرادة الإنسان الوعية، وبذلك يكون القانون، وليد الإرادة الإنسانية^(٣).

ولقد اعتبر القانونيون أنّ لهذا المذهب الفضل في وصل القانون بالبيئة التي يحكمها وبالجماعة التي يتوجه إلى تنظيم الأمر فيها، مع الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليه، ويقولون بأنه أسهم «بنصيب موفور في بيان الصفة الاجتماعية للقانون، مما يفسر

(١) يراجع المرجع نفسه ص(١٥٠-١٥١)، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ص(٣١، ٣٢).

(٢) يراجع أصول القانون ص(١٥٢)، علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عالية ص(١٥٦).

(٣) يراجع أصول القانون ص(١٥٤-١٥٧).

خضوعه لظاهرة التطور» لكن على أنه عنصر من العناصر التي يتكون منها القانون لا أنه العنصر الوحيد^(١).

٤- فلسفة الإنسانية العالمية^(٢)

تقدّم أنّ الثورة الفرنسية خلقت وراءها أزمة حادة تمثل في الفراغ العقدي، والإشكالات حول الغايات الاجتماعية الكبرى، واضطراب مناهج المؤسسات التي تقوم بمعالجة القضايا المطروحة، ولقد كان ما ظهر من فلسفات ومدارس فكرية «بدت أول الأمر منقذة للإنسان من هدم إنسانيته، وباعثة لشعوره بقيمة الإنسانية المتفوقة على قيم المخلوقات المحيطة به، لكنها لم تثبت أن تكشفت عن إهار أكثر قوة ومسخاً لقيمة الإنسان مما فعلته الكنيسة في العصور الوسطى».

ويكمن السبب الأكبر في هذا الانكماش في أمرين:

- ١- أنّ تحديد عناصر الإنسانية لم يرتكز على علم صحيح بحقيقة الإنسان وموقعه في هذا الوجود، ومتطلبات فطرته، وإنما تم ردًا على الكبت الكنيسي في الجوانب التي أثر فيها هذا الكبت.
- ٢- أنّ هذه النزعة غلت في رد فعلها إلى تطرف مقابل للتطرف السابق.

لقد صوّر الثنائيون على الكنيسة الدين بصورة سلبية مقاومة لكل حيوية طبيعية يمكن قيام الإنسان بها في المجال المادي...

لقد ضحّمت الكنيسة جانب الروح على حساب الجسد، فضحّمت الثقافة الأوروبية الحديثة جانب المادة على حساب الجانب

(١) المرجع السابق ص(١٥٢-١٥٧).

(٢) يراجع: الإسلام والحضارة الغربية / د/ محمد محمد حسين ص(١٧١-١٩٢)، السلفية وقضايا العصر، د/ الزيني ص(٦٢٦-٥٥٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٠٢/٢-١١٠١).

الروحي.

وحضرت الكنيسة العقل البشري في الإيمان بالله والمعرفة اللاهوتية على حساب حق التفكير في الطبيعة، ومن ثم وقع المقابل وحضر العلم في العصر الحديث في المعرفة المادية والمنهج التجريبي واستبعدت المعرفة الإيمانية الدينية. وهكذا...»^(١).

لقد شعر بعض الأوربيين منذ القرن الماضي أنَّ مسيرة النهضة التي قامت لتحرير الإنسان قد أخطأت غايتها، وأَنَّها تسوق الإنسان إلى الهاوية، ولذا فلا بد من وجود بديل، وعلى هذا ظهرت الدعوة إلى «الإنسانية العالمية»، لتصحيح الفلسفات التي ظهرت قبلها حيث غلت تلك في ردة الفعل ضد الكنيسة، فقد قامت ضد الدين الكنسي بحججة جوره على الإنسان، وقامت «الإنسانية العالمية» ضد الحضارة المعاصرة لنفس الحجة.

والإنسانية العالمية تهدف إلى محاولة اكتشاف الأصول الإنسانية المشتركة للوصول إلى النظام الواحد الذي يجمع الناس في كل ميدان من الميادين المختلفة على مذهب واحد من أجل تحقيق وحدة عالمية وأمة يسودها السلام والوئام^(٢). وهي «تستهدف اختراق ثقافات الأمم وأديانها من أجل تجريدتها من العوامل العاشرة عن تحقيق هذه الإنسانية المدعاة».

ومنها انبثقت الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والعلاقات الدولية، ولم تقتصر على مطلقات تفسرها كل أمة حسب ثقافتها وإنما تحددت في أشكال تنظيمية يتهم من خرقها - ولو كان خرقه لها من أجل تطبيق أحكام الله - بإهدار حقوق الإنسان

(١) السلفية وقضايا العصر / الزندي ص(٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) يراجع الإسلام والحضارة الغربية ص(١٧١، ١٨٠).

وبالهوية والإنسانية»^(١).

ولقد تنوّعت الدعوات التي اتخذت من الإنسانية العالمية أساساً تنطلق منه لتحقيق الهدف: ^(٢).

١- ف منها دعوات ذات اتجاه ديني، فقد ظهر منذ أوائل القرن العشرين الميلادي الدعوة إلى ما يسمى بوحدة الأديان، والدعوة إلى الدين الإبراهيمي ويقصد به الدعوة إلى دين موحد يجتمع به اليهود والنصارى والمسلمون بحكم أنَّ موسى وعيسى ومحمدًا - عليهم الصلاة والسلام - يرجعون إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعقد لذلك العديد من المؤتمرات، وقد تولت «أمانة غير المسيحيين» بالفاتيكان كبر هذه الدعوة بزعم مواجهة الإلحاد والمادية.

وقد جددت هذه الدعوة في الثمانينات من القرن العشرين على يد الفيلسوف الفرنسي «روجييه جارودي»^(٣) وأقام لذلك معهدًا سماه «معهد حوار الحضارات»^(٤).

٢- ومنها دعوات ذات اتجاه ثقافي تسعى إلى استخلاص الثقافات لدى الأمم للخروج بثقافة واحدة تكون هي الأساس، بحيث تتأقلم الثقافات الخاصة لتنسجم معها.

وأشهر المؤسسات التي تتّجه إلى هذا الاتجاه «منظمة الأمم

(١) السلفية ص(٦٠٦).

(٢) يراجع السلفية د/الزنيدى ص(٦٠٦-٦١٣) الإسلام والحضارة الغربية (١٨٠-١٨٤).

(٣) فيلسوف فرنسي اعتنق النصرانية في مرحلة شبابه ثم انضم إلى الحزب الشيوعي الفرنسي واعتنق أفكاره ثم أعلن إسلامه سنة (١٩٨٢م) لكنه لم يتخلّ عن الماركسية والنصرانية حيث يقول: «دخلت الإسلام وبأحدى يدي الإنجيل وباليد الأخرى كتاب رأس المال لماركس ولست مستعداً للتخلّي عن أيٍّ منهما» أهـ.

انظر «فكرة جارودي بين المادية والإسلام» عادل التل.

(٤) يراجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٧٥/٢-١١٧٨).

المتّحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو» التابعة لهيئة الأمم المتّحدة^(١).

جاء في الميثاق التأسيسي للمنظمة الذي اعتمد في لندن في ١٦ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٥ م.

«إنَّ حُكُومَاتِ الدُّولِ الأَطْرَافِ فِي هَذَا الْمِيثَاقِ التَّأْسِيسِيِّ تَعْلُنُ بِاسْمِ شَعوبِهَا أَنَّهُ: لَمَّا كَانَتِ الْحَرَبُ تَوَلَّدَ فِي عُقُولِ الْبَشَرِ، فَفِي عُقُولِهِمْ يَجُبُ أَنْ تُبْنَى حَصُونُ السَّلَامِ...»

ولمَّا كَانَ السَّلَمُ الْمَبْنَى عَلَى مَجْرِدِ الْإِتْفَاقِيَّاتِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْسِّيَاسِيَّةِ بَيْنَ الْحُكُومَاتِ لَا يَقُوِيُّ عَلَى دُفُّ الشَّعُوبِ إِلَى الْإِلتِزَامِ بِهِ التَّزَامًا إِجْمَاعِيًّا ثَابِتًا مُخْلِصًا، وَكَانَ مِنَ الْمُحْتمَ بِالْتَّالِيِّ أَنْ يَقُومَ هَذَا السَّلَمُ عَلَى أَسَاسِ مِنَ التَّضَامُنِ الْفَكْرِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ بَيْنَ بَنِي الْبَشَرِ...»

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَنْشِئُ الدُّولُ بِمَوْجَبِ هَذَا الْمِيثَاقِ مُنْظَمَةَ الْأَمْمِ الْمَتَّحِدَةِ للتَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، لِكِي تَسْعَى عَنْ طَرِيقِ تَعَاوُنِ أَمَمِ الْعَالَمِ فِي مَيَادِينِ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ إِلَى بَلوغِ أَهْدَافِ السَّلَمِ الْدُّولِيِّ وَتَحْقِيقِ الصَّالِحِ الْمُشَتَّرِ لِلْجَنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَهِيَ الْأَهْدَافُ الَّتِي أَنْشَأَتْ مِنْ أَجْلِهَا مُنْظَمَةُ الْأَمْمِ الْمَتَّحِدَةِ وَالَّتِي يَنْدِي بِهَا مِيَاثِقُهَا.

المادة الأولى: أهداف المنظمة ومهامها:

[الفقرة الأولى] تستهدف المنظمة المُسَاهِّمةُ فِي صُونِ السَّلَمِ وَالْأَمْنِ بِالْعَمَلِ عَنْ طَرِيقِ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ عَلَى تَوْثِيقِ عَرِيِّ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْأَمْمِ لِضمانِ الاحترامِ الشَّامِلِ لِلْعَدْلَةِ وَالْقَانُونِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحَرَيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلنَّاسِ كَافَةَ دُونِ تَميِيزِ بِسَبِّ الْعَنْصَرِ أَوِ الْجَنْسِ أَوِ الْلُّغَةِ أَوِ الدِّينِ، كَمَا أَفْرَّهَا مِيَاثِقُ الْأَمْمِ الْمَتَّحِدَةِ لِجَمِيعِ الشَّعُوبِ^(٢).

(١) يراجع كتاب اليونسكو (١٩٤٦-١٩٩٣) البشر والأحداث والإنجازات، كتاب مرجعى، تأليف ميشيل كونيل لاكونست، نشر مركز دراسات الوحدة العربية.

(٢) المرجع نفسه (٣٥٥-٣٥٦).

٣- ومنها: دعوات ذات اتجاه سياسي وقانوني.

ومن تطبيقاتها إنشاء «هيئة الأمم المتحدة»^(١)، وعلى أساس هذه الدعوات قامت عامة الإعلانات والمواثيق الدولية التي قدمت بصفتها عناصر راسخة الجذور في الوجود الإنساني، أيًا كان جنسه أو دينه أو مجتمعه، وأنها تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية دون تفريق ومن ذلك ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م^(٢).

وفي ظل هذا الاتجاه ظهرت الدعوة إلى ما يسمى «دراسة القانون المقارن» وقد عقد أول مؤتمر لمقارنة القوانين في باريس عام ١٩٠٠م، ودونت أعمال المؤتمر في كتاب كبير تحت اسم «المؤتمر الدولي للقانون المقارن»، فُضلت فيه مناهج دراسة تاريخ القانون في الأمم ودراسة الأشكال المتتابعة التي ظهرت في الأدوار المختلفة من حياة الأمم، والهدف من ذلك السعي للتوفيق بين الأفكار القانونية ومفاهيم التشريع^(٣).

والحق أنَّ هذه الدعوات دعوات هدامة، لن تستطيع إيجاد تنظيم واحد تجتمع الأمم عليه، طالما أنها بعيدة عن منهج الله، وإنما غاية ما تصل إليه أن تهُرُّ بعنف - كما يقول د/ محمد محمد حسين رحمه الله - «عوامل التجمع والتآلف التي تقوم عليها المجتمعات البشرية، ثم تعجز عن أن تقيم بدلاً منها عوامل أخرى للتجمع وأساليب أخرى للتعاون والتآلف ينتظم بها العمران، فهي تشكيك

(١) كما صرَّح بذلك بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة - سابقاً - في كتابه الحكومة العالمية، الصادر عام ١٩٦٢م) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١١٠٢/٢).

(٢) انظره في كتاب «وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية» د/ عبد الرحمن الضحيان ص(٩١-٨٥).

(٣) يراجع تاريخ القانون زهدي يكن (١٤-١٥) الإسلام والحضارة الغربية (١٨٠).

النّاس في ولائهم الديني والوطني، وتضعف ثقتهم في كل قوانينهم ومؤسساتهم، ثم ترکهم في الفوضى والقلق، وسط أنقاض ما هدّمت من عقائد وما قطّعت من وسائل «اهـ»^(١).

وهكذا نجد أنَّ كل فلسفة من تلك الفلسفات ركّزت على جانب واحد فسرت به الوجود، ودعت إلى جعله الأساس في بناء التشريع. وانتهى الأمر بأهل التشريع الوضعي إلى الجمع بين تلك الفلسفات، وكوَّنوا من مبادئها أنسنة يستخلص منها التشريع الوضعي أحکامه ومبادئه.

وقالوا بأنَّ «القاعدة القانونية في مادتها وجوبها مزاج من حقائق الحياة الاجتماعية التي تسجلها المشاهدة والتجربة ومن المثل العليا التي يستخلصها العقل فيما وراء المحسوس، أو هي مزاج من المعرفة التي يكشف عنها العلم، ومن التفكير الذي يستخلصه العقل»^(٢).

وقام الاتجاه الحديثاليوم على أنَّ التشريع يستمد أحکامه من عدَّة عوامل:

١- العوامل الطبيعية المتعلقة بطبعية الإنسان وطبعية المجتمع وهي التي يستخرج منها القواعد العقلية العدلية، وتكون تلك القواعد موجهات مثالية للعدل بما تتضمنه من أصول عامة لا تصلح بذاتها للتطبيق العملي، كمبدأ إيتاء كل ذي حق حقه، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ عدم الإثراء على حساب الآخرين دون سبب مشروع... إلخ.

وتلك هي التي تسمى في مصادر القانون الوضعي بـ«القانون

(١) الإسلام والحضارة الغربية (١٨٠).

(٢) أصول القانون د/حسن كيره ص(١٦٩ - ١٧١) وانظر (١٦٨).

ال الطبيعي». ^(١)

- ٢- العوامل الاقتصادية.
- ٣- العوامل التاريخية.
- ٤- العوامل الاجتماعية.
- ٥- العوامل الدينية والأخلاقية.

ويكون العقل هو المرجح في تكوين القاعدة التشريعية من بين تلك العوامل. ^(٢)

وأدت «الإنسانية العالمية» لعمم هذا، ولجعله أمراً لازماً لكل دولة حدثة أن تبني تشريعها على هذه العوامل.

وبعد:

فإنَّ هذه النظريات الفلسفية وأمثالها، وإن اختلفت في أشكال فلسفاتها وتصوراتها للكون والحياة وما ينبع عن ذلك من تشريع يضبط نظام الحياة، إلا إنَّها قد اتفقت على الانطلاق من مبدأين كليين:

الأول: المادية الغالية المتمثلة في إنكار الخالق والرفض المطلق لتدخل الدين أو الاعتراف بالوحي، كمصدر من مصادر المعرفة، سواء في ذلك إنكار وجوده، أو إنكار تدبيره وتصرفه في الكون، وأنَّ عمله انتهى عند خلق الكون، ثمَّ ترك الكون يتحرك وفق القوانين المودعة فيه، وعلى الإنسان - الذي منح العقل - أن يستغل عقله بما يتمشى مع قانون الطبيعة وأن يستتبع قوانينه منها، ولهذا تجدهم يتقدون ما كان عليه القانون قبل تلك الفلسفات من كونه بعيداً عن الإنسان، ويأتي من خارجه، فيقول أحدهم: «جوهر القانون دائمًا بعيد عن الإنسان، وعليه أن يجده، ويكمِّن الصلاح في

(١) يراجع المرجع السابق (١٢٩، ١٤٤-١٤٧).

(٢) يراجع المرجع نفسه د/ حسن كيره (١٧٢-١٨٩).

اتباع الإنسان شريعة لا يد له فيها... فقد أثبتت البحوث التاريخية خطأ كل النظم التي تدعى أنها تعمل في ظل العقوبات الالهوتية، فالإله الذي أوحى بها يتكلّم لغة غامضة لا سحر فيها إلا على من نصبو أنفسهم أتباعاً لها»^(١).

وهذا المبدأ واضح في كل النظريات الفلسفية التي تقدم الكلام عنها، ولذلك يقول أحد الغربيين متحدثاً عن الماديين على مختلف مسميات فلسفاتهم: «إنهم يميلون إلى إطلاق اسم التجريبية والطبيعية والإنسانية والواقعية وما شابه ذلك على فلسفات كان من الأدق أن تسمى مادية» اهـ^(٢).

فنلاحظ أنَّ فلسفة العقد الاجتماعي، قد قامت على:

١- أنَّ الكون يقوم على الحركة بين الأجزاء والأفراد، ومن تلك الحركة يتكون، فالحياة الإنسانية ابتدأت بالفردية ثمَّ الاجتماع الذي حصل بسبب الصراع بين الأفراد، وانتهت بالعقد الاجتماعي، فكان كل ذلك من صنع الإرادة الإنسانية ولا أثر في ذلك للخالق.

٢- أنَّ الأصل في الحياة الإنسانية الحرية المطلقة التي تبيح للإنسان فعل ما يهوى. وهذا يعني عدم الإيمان بالأساس الحق الذي قامت عليه الحياة كلها، وهو العبودية للخالق سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات].

ولا شكَّ أنَّ مبدأ العبودية يتنافى تماماً مع مبدأ الحرية الذي وضعته هذه الفلسفة، فإنَّ مبدأ العبودية يتضمن «الإباحة» المبني على أخذ الإذن من الخالق للمخلوق في القيام بفعل الشيء أو تركه، وهذا يعني أنَّ الإنسان ليس حرّاً ابتداءً وإنما يبيح له حالقه ما فيه

(١) مدخل إلى علم السياسية، هارولد لاسكي، ص (٢٦-٢٨). عن العلمانية ص (٢٢٢).

(٢) فلسفة القرن العشرين، سومرفيل - ترجمة عثمان نوبة ص (٢٥٨).

رحمة له وصلاح لدينه ودنياه.
وأمّا مبدأ الحرية فيعني عدم وجود من يتطلّب أخذ الإذن منه،
والذي هو الخالق^(١).

وفي الفلسفة الوضعية التجريبية نجد أنّها قد اعتبرت «العلم» - الذي جعلته مصطلحاً على منهج مدرستها - وريثاً للدين، ورفضت وجود الإله المسيطر على الكون، وذلك لأنّ البشرية قد انتهت إلى مرحلة العلمية الوضعية، وخلفت وراءها المرحلة الالهوية بكلّ ما فيها.

يقول هنري أ يكن «نجد فلاسفة القرن التاسع عشر تجاوزوا حدود أسلافهم الشّاكرين في القرن الثّامن عشر الذين شكّوا في وجود علة أولى للأشياء، بل اعتقادوا - أي فلاسفة القرن التاسع عشر - أنّ الإله قد مات في عصر العلم ولم يعد للألوهية أي فائدة في عصر العلم والمؤسسات العلمانية والسياسية والاجتماعية»^(٢) اهـ.

ونادت بأنّ على العالم الذي يتعرّض لدراسة المجتمع أن ينمّي في داخله حالة من الالامبالة بالغايات الاجتماعية الكبرى، تشبه حالة العبيضة التي لا تعرف هدفاً ولا تسعى لغاية^(٣).

وفي المدرسة التاريخية نجد أنّها بكلّ اتجاهيها، قد جعلت من التاريخ البشري تدفقاً عبيضاً تتشكل به عقائد الناس وتتصنع منه إرادتهم^(٤).

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبَّارًا وَأَنَّكُمْ إِلَيَّ نَأْلَمُ تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون]، والمذهب الماركسي قام على فهم خاص للحياة لا يعترف - صراحة - بجميع المثل والقيم، ويعمله تعليلاً لا

(١) يراجع أركان وضمانات الحكم الإسلامي د/ محمد مفتى [مجلة الشريعة - جامعة الكويت ع/ ١٢ سنة ١٤٠٩ هـ] ص (٧٩ - ٨٠).

(٢) عصر الأيدلوجيا، هنري أ يكن، ص (٢٣) عن منهج البحث الاجتماعي ص (٤١).

(٣) يراجع أصول الفكر السياسي ص (٣٠).

(٤) يراجع المرجع نفسه ص (٢٣١).

موضع فيه لخالق ولا لجزاء مرتقب وراء حدود الحياة^(١).
هذا وقد ترتب على إنكار الخالق عدم الإيمان بالأخرة،
واعتبار المادة هي مصدر المعرفة الوحيد، وعليه فكل الشؤون من
اجتماعية واقتصادية وتشريع يجب أن لا تخرج عن العالم
المحسوس ولهذا تغير مفهوم التشريع في هذا العصر إلى أنَّ المراد
منه إنما هو مجرد ضبط نظام الحياة، كما تقدَّم.

ونتج عن هذا كله أنَّ جعل الإنسان هو محور الوجود كله،
يتطلَّع إلى مزيد من الإشباع المادي مع تعظيم لذاته ومنفعته، ويرتبط
سلوكه وتصرفاته بذلك. ومن ثم تصبح ذاته وما يرتبط بها من نفع أو
ضرر محور الكون كله. وبهذا تكون كل تلك الفلسفات فاقدة لأي
معنى أخلاقي - وهي تنادي أصلًا باستعباد الدين والأخلاق^(٢) -
فأخلاقها تتحدد وفقًا لمعيار اللذة والمنفعة، فالفضيلة تعد كذلك
بمقدار ما تتحققه من منفعة، والرذيلة تعتبر كذلك بمقدار ما يترتب
عليها من أضرار^(٣). وصدق محمد أسد في وصف المجتمع الغربي
اليوم حيث يقول: «الأوربي العادي سواء كان ديمقراطيًا أم فاشيًا،
رأسماليًا أم بليشفيًا، صانعًا، أم مفكراً - يعرف دينًا إيجابيًا واحدًا هو
التعبد للرقي المادي، أي الاعتقاد بأنَّ هذه الديانة هي المصانع
العظيمة ودور السينما والمخترفات الكيماوية، وساحات الرقص، وأماكن
توليد الكهرباء، أما كهنة هذه الديانة فهم الصيارة والمهندسون
وكواكب السينما وقادة الصناعات وأبطال الطيران»^(٤) اهـ .

المبدأ الثاني : العقلانية المجردة، المتمثلة في الاعتماد الكلي على

(١) يراجع فلسفتنا، محمد باقر الصدر، ص(٣٠).

(٢) يراجع : أصول القانون د/ حسن كيرة (٤٦-٣٧).

(٣) يراجع : الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة، هشام جعفر ص(٢٤٧-٢٥١)، الوظيفة
العقائدية للدولة الإسلامية ص(٢٤-٢٥).

(٤) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد ص(٤٧-٤٨).

العقل الإنساني المجرد عن الوحي الإلهي في فهم حقائق الكون واستنباط النتائج.

فقد آمنت تلك الفلسفات بقدرة العقل المطلقة على تفهم الكون واستيعابه، ومن ثم إخضاعه لتحقيق أقصى استفادة وإشباع ممكّن للحاجات الإنسانية المحددة والمتّجدة دائمًا.

فإنّها لما رفضت الدين لأن يكون أساساً للاجتماع البشري ومصدر السيادة فيه، ورفضت المصدر المعرفي المتّصل به وهو الوحي، حاولت تفهم الطبيعة بالعقل المجرد، إما طبيعة الأشياء أو طبيعة النفس البشرية لتجعل منها مصدر السيادة.

ورأت أنَّ الدين لا يستطيع التفاعل مع معطيات الحياة المادية المبنية على التصور العقلاني للإنسان والكون من حوله، فدرست كل ذلك من جانب واحد وبنت تشريعاتها على ما توصلت إليه من ذلك^(١).

ولأجل هذين المبدأين اللذين انطلق منها التشريع الوضعي المعاصر فقد جاء - وهو كذلك في كل زمان - على خلاف المقصود به من إقامة العدل على المعيار الصحيح في تمييز العدل والظلم والخير والشر والحق والباطل، ونتج عنه حقيقة يشهد بها الواقع وتحكم بهما عليه العقيدة الإسلامية.

الأولى: انتفاء العدل المطلقاً عن التشريع الوضعي؛ لأنَّ اعتماده على العقل البشري القاصر؛ ولقد جاءت الآيات الكريمة الكثيرة بحصر الحق في شرع الله المنزَل من عنده، وأنَّ ما يقابلها هو الهوى وإنْ اختلف مصدره وبيئته وطريقته، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْجِبُوكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّمَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسٍ وَإِنْ أَهْتَدَتْ فَإِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ رِفْقٌ إِنَّمَا

(١) يراجع أصول الفكر السياسي ص (٣٦٩ - ٢٣٣ - ٢٣٢)، منهج البحث الاجتماعي ص (٣٦٩).

سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥﴾ [سبأ] وقوله تعالى: «يَنْدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» ﴿١٨﴾ [الجاثية].

يقول الشاطبي رحمه الله: «فقد حصر الأمر في شيئين الوحي - وهو الشريعة - والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق»^(١).

وانتفاء العدل المطلق عن كل تشريع وضعى قد جاء بيانه واضحاً في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ﴿٤٥﴾ [المائدة].

وها هو الفيلسوف الألماني «كانت» يعلنها صريحة بأنَّ أصعب المسائل وأعقدها إيجاد دستور عادل من وضع البشر، فيقول: «المشكلة الكبرى للنوع الإنساني . . . هي الوصول إلى تكوين مجتمع مدنى يحكمه قانون» «الصعوبة التي تضعها أمام الأنظار فكرةُ هذا الواجب نفسها، هي هذه: الإنسان حيوانٌ يحتاج إلى سيد طالما كان يحيا بين بني نوعه. ذلك أنه من غير شكٍّ سيسيٍّ استخدام حريته فيما يتصل بأقرانه، وإذا صحَّ أنه يريد - بوصفه كائناً عاقلاً - قانوناً يضع لحريته قيوداً وحدوداً فإنَّ ميوله الحيوانية الأنانية تقتاده إلى حيث يجب أن لا يذهب، ولذا كان لا بد له من سيد يكسر من غلواء إرادته الأنانية، ويحوجه إلى طاعة إرادة يعترف بها الجميع وهم أحرار.

لكنَّ أَنَّى له بهذا السيد؟! إنَّه لا يمكن أن يكون إلا من بين بني الإنسان، لكنَّ هذا بدوره هو الآخر حيوان، وبالتالي في حاجة إلى سيد، فليكن هذا السيد إذاً من يكون؛ لكنَّ لا سبيل إلى معرفة

(١) الموافقات للشاطبي (١٦٩/٢ - ١٧٠).

كيف يستطيع الإنسان أن يظفر بسيد أعلى للعدالة العامة يكون هو أيضاً عادلاً، ويمكن أن يبحث عنه في شخص واحد أو في عدة أشخاص مختارين من جماعة، ذلك لأنَّ كلَّ واحد من هؤلاء سيسيء دائمًا استخدام حريته إذا لم يكن ثمة أحدٌ فوقه يحمله على الخضوع للقوانين، لكن السيد الأعلى يجب أن يكون عادلاً لوجه العدالة نفسها، وأن يكون مع هذا إنساناً !!

ولذا فإنَّ هذه المسألة أعقد المسائل كلها، ماذا أقول! بل إنَّ حلها على الوجه الكامل مستحيل، فمن هذا الخشب المعوج الذي من مثله صنع الإنسان لا يمكن أنْ نصنع شيئاً مستقيماً، فمتى يستقيم الظل والعود أعوج^(١).

وهذه شهادة شاهد من أعرف أهلها بها، لكنَّ مشكلة أصحاب الفكر المادي أنَّهم مع علمهم بقصور العقل البشري فيما يضعه من قوانين لا يُسلِّمون بالاعتماد على التشريع الإلهي في ذلك، ولا يعترفون بالوحي مصدرًا معصوماً، بل غاية ما يعترفون به أنَّ الاجتماع البشري أعقد ما يكون وأكثر صعوبة.

الثانية: من حقيقة التشريع الوضعي: انتفاء الصحة المطلقة في تحديد الخير والشر، والعدل والظلم، وهذه الحقيقة سببٌ لما قبلها، فإنَّ انتفاء العدل المطلق مبني على الجهل بالصحة المطلقة في تحديد العدل والظلم والخير والشر.

وما وصل إليه الإنسان من خلال تأملاته الفكرية والفلسفية في تحديد ذلك لا يمكن أن يتمتع بالصحة المطلقة؛ لأنَّ التفكير البشري مهما وصل هو في نهاية الأمر عرضة على الدوام للتاثير بالزمان والمكان وما يتصل بهما من ظروف شخصية واجتماعية واقتصادية

(١) التاريخ العام، كانت ترجمة عبد الرحمن بدوي ضمن كتابه: النقد التاريخي ص (٢٨٧، ٢٨٨).

وسياسية . . . إلخ . والنظريات الفلسفية صرحت بهذا كما تقدم^(١) . وقد نتج عن هذه الحقيقة القول بالنسبة المطلقة في ذلك كله كما - سيأتي بيانه^(٢) - وقد أدى انتفاء الصحة المطلقة في تحديد العدل والظلم إلى عدم وجود مقياس يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان إليه في تحقيق العدل، وأصبحت معانٍ الخير والشر والعدل والظلم خاضعة للمصلحة، مصلحة فرد أو جماعة أو دولة أو نظام. «وَعِنْدَهُ تَحْكُمُ الْمَصْلَحَةِ فِي مَجْمُلِ تَصْرِيفَاتِ الْبَشَرِ وَتَحْدِيدُ لَهُمْ مَضْمُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرِّ وَالظُّلْمَ وَالْعَدْلَ وَالْإِلتَزَامُاتُ الْأَخْلَاقِيَّةُ، وَيَصِيرُ الْمَعْيَارُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَقْدَارٌ مَا يَحْقِقُهُ الْفَرْدُ أَوَ الْجَمَاعَةُ أَوَ النَّسَامُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مَادِيَّةٍ»^(٣) .

وكل هذا آتٍ من كونه وضعًا بشرىًّا، وطبيعة البشر لا تنفك عن الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْآمَانَةَ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٧].

وقد بين الله ذلك إذ يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فهذا في بيان أن كل ما سوى شرع الله مبني على الجهل الذي يعني انتفاء الصحة المطلقة عنه.

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] في بيان اتصف كل ما سوى شرع الله بالظلم المنافي للعدل. وقبل هاتين الآيتين بين الله تعالى أن تشريع غير شرعه إنما هو أولاً اعتداء على حقه فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) ويراجع الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة ص(١٥٥) وما بعدها.

(٢) في الفصل الثالث من هذا الباب «أسس التشريع الوضعي الحديث».

(٣) يراجع المرجع السابق ص(٤٨٩-١٦٠)، الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية، ص(٤٨٩).

الفصل الثالث

أسس التشريع الوضعي الحديث ونتائجها

قام الفكر الغربي على أساسين حدد بهما وجهته وانطلق منهما وجعلهما قاعدة لما يصدره من أنظمة وقوانين، ويمارسه من نشاطاً وهمماً:

- الأول: حماية الحرية الإنسانية كما تصورها الفكر الغربي.
- الثاني: فصل الدين عن الحياة وعن التدخل في شؤون الإنسان الحياتية وشئون المجتمع^(١).

وهذان الأساسان هما القاعدة التي تقوم عليها «الديمقراطية» فإنها نظام منبثق عن تصور للحياة قائمة على فصل الدين عن الحياة يسعى إلى بناء النظام السياسي على قاعدتين:

- ١ - قاعدة حيادية الدولة تجاه العقيدة.

- ٢ - قاعدة سيادة الأمة، التي تعني حق الأمة المطلق في تبني نظام الحياة الذي تراه مناسباً^(٢).

وقد كان للظروف التاريخية إلى مرّ بها المجتمع الغربي، وما كان يعانيه من الظلم والطغيان من قبل طبقة الإقطاعيين وطبقة رجال الدين - الدور الأكبر في ذلك، فكان لهذا المنطلق ثمرة ذلك الصراع التاريخي، وصدى لصيحات التحرر من تلك العبودية، والخرافات التي ألصقت بالدين الكنسي النصراني.^(٣)

يقول أحد الباحثين الغربيين «الديمقراطية العصرية من حيث

(١) يراجع التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية / د/ محمد مفتى وزميله ص(٨-٢).

(٢) انظر كتاب نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، د/ محمد مفتى.

(٣) يراجع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د/ عبد الوهاب الشيشاني ص(٤) القانون الدستوري، أندريله هوريتو (١٧٠/١٧٢).

الفكرة والواقع، إن هي إلا نتاج لمعارضة قامت في وجه ذلك النظام الذي سار عليه المجتمع والحكومة، وكان سائداً في معظم الدول الأوروبية خلال القرنين (١٧، ١٨) وقت أن كان يحكم الدول ملوك أدعوا السلطة المطلقة استناداً إلى الحق الإلهي، وقد استندت سلطة هؤلاء الملوك إلى طبقة الأعيان وإلى سلطة الكنيسة الموطدة، وكانت غالبية الناس وبخاصة الأجراء وال فلاحين، تسام الظلم و تستغل وكان نصيبهم من الحقوق ضئيلاً، فلم يتمتعوا بالحرية السياسية أو حرية العبادة أو حرية الكلام أو الصحافة أو حرية العمل.

ولم يكن للمواطنين أي ضمان ضد التعسف بهم أو القبض عليهم وحبسهم وتفتيش مساكنهم. وكانت الثورة الإنجليزية والثورتان الفرنسية والأمريكية موجهة ضد هذا النوع من الدكتاتورية لإحلال الديمقراطية الحرة محلها. وإن الفكر الرئيسية التي تنطوي عليها الفلسفة الديمقراطية الحرة التي كانت تمثل في أن الناس يستطيعون أن يحكموا أنفسهم بصورة أفضل مما لو حكمهم الملوك وطبقة الأشراف ورجال الدين»^(١).

ومع اعتراف العالم الغربي بأنَّ هذا أمر حدث لظروف تاريخية خاصة بالحضارة الغربية والديانة النصرانية، لكنَّهم مع ذلك يرون أنه أصبح أمراً لازماً لكل دولة حديثة أن تبني قانونها وتشريعاتها على هذين الأساسين.^(٢)

وقد كان لكل من الأساسين تأصيل فلسطي تنظيري، يبرر به الفكر الغربي صحة اتخاذه له أساساً ينطلق منه، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) السبيل إلى عالم أفضل، كارل بيكر ص(١٧٣) عن العلمنية ص(٢٣٣).

(٢) يراجع مقال بعنوان «فصل الدين عن الدولة» د/ جعفر إدريس [مجلة البيان (ع/١٥٩)].

أولاً: حماية الحرية الإنسانية:

لما قامت الثورات في المجتمعات الغربية مطالبة برفع الظلم والطغيان عنها كان التحرر هو الغاية والهدف في ذاته دون أي هدف آخر.

فكان المطالبة بـ«حفظ الحرية الإنسانية» هي المرتكز الأساس وأريد بذلك تثبيت دعائم الحرية وتمكين الإنسان من أن يكون بذاته هو الأصل في كل قيم ومبادئ تهدف إلى تنظيم حرياته وحقوقه، واتّجهت بذلك إلى نزعة تمجيد الإنسان والاعتزاز به، وسيطرت هذه النزعة على كافة صور الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية^(١)، ولذا قام الفكر الغربي على الحد من كل معوّق للحرية الإنسانية، ونتيجة لذلك نادى المفكرون الغربيون بتبني فصل الدين عن الحياة، أساساً ينطلق منه إلى ممارسة الأنشطة وإصدار الأنظمة والقوانين، وربّط التشريعات ومصدر الحقوق بمبدأ الحرية هذا^(٢).

وكان أبرز الفلسفات التي مهدت لذلك وقادت إليها هذه الدعوة، نظرية روسو في «العقد الاجتماعي» التي تقول بأنّ الأفراد نشأوا في حالة طبيعية يمارسون حرياتهم المطلقة وحقوقهم، ولما نشأت الدولة كان الغاية من قيامها حماية تلك الحقوق، وهذه الحماية التي تقوم بها الدولة هي سبب شرعية سلطتها^(٣).

ولأجل هذا التصور سعى المفكرون لإيجاد التوافق بين ضرورة السلطة، وحق الحرية الفردية وربط التشريع بفكرة التوفيق

(١) يراجع أركان وضمانات الحكم الإسلامي بحث د/ محمد مفتى [مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت السنة (٥) ربّيع الآخر ١٤٠٩هـ] (ع/١٢، ص ٥٨، ٥٩).

(٢) يراجع النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د/ محمد مفتى وزميله ص (٣٩).

(٣) يراجع المسألة السياسية د/ أحمد أبوالمجد [مجلة المستقبل العربي (١٩٨٥م ع/الأول) ص (٤٥)، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، د/ عبدالحميد متولي ص (٩٠، ٩١)].

هذه وأصبحت التشريعات تهدف إلى ذلك.

يقول أحد الباحثين الغربيين: «إنَّ مدلول القانون الدستوري أي: معناه العميق أو كما يقال مهمته هو تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة - الأمة»^(١)، وبين أنَّ حقيقة الحرية الإنسانية تعني السيادة الإنسانية في مقابل سيادة الدولة، وقال: «الدولة سيدة لأنَّها بفضل تنظيمها العقلاني وبفضل التوازن الداخلي لسلطانها، سيدة نفسها، والفرد يمتلك هو أيضًا، سيادة شخصية هي حريته، لأنَّه يمتلك ويسطير على مختلف ملكاته وأنَّه وبالتالي يستطيع التحكم والسيطرة على ملكاته واستعمالها، وهذا التفسير . . . للحرية الإنسانية يتيح . . . فهم كيف أنَّ مختلف الحريات الفردية تضع حدوداً لسلطان الدولة والواقع أنَّ الأمر هو حد من سيادة سيدات أخرى. إنَّ سيادة الدولة يجب أن تتلاءم مع سيادة الأفراد»^(٢).

وعلى هذا الأساس قامت الثورات في الغرب، وكان أشهرها الثورة الفرنسية التي كانت عام (١٧٨٩م) والتي أصدرت إعلاناً ضمنته ما أسمته بـ«وثيقة حقوق الإنسان» اعتبرت الحرية أساس السلطة والتشريع، وجاء فيها:

«المادة (٤): الحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر الآخرين، وهكذا لا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع الممتنع بنفس هذه الحقوق وهذه الحدود لا يجوز أن تتحدد إلا بالقانون.

المادة (٥): ليس للقانون أن يحظر إلا الأعمال المضرة بالمجتمع، وكل ما هو غير محظوظ بأحكام القانون لا يمكن أن يمنع ولا يُجبر

(١) القانون الدستوري، أنديره هوريه (٣١٤/١).

(٢) المرجع السابق (١٧٤/١).

أحد على عمل شيء لم يأمر به القانون».^(١)

وقد صار هذا الأساس، الذي هو حماية الحرية، قاعدة كلية للتأثير على الجانبين الأساسيين: الجانب السياسي، والجانب القانوني، وأصلت الحرية في نوعين عاميين يتفرع عنهمما بقية الحقوق والحريات التي ينادى بها هناك، وهذا النوعان هما:

أ- الحرية السياسية، التي تعني تقييد سلطة الحاكم، أو مشاركته في السلطة.

ب - الحرية القانونية، التي تعني التدخل في التشريعات ليضمن الفرد أن تلك التشريعات لا تهدى حقوقه أو تقييد حريته أو تحذر منها.^(٢)

ومن تأثر من المسلمين بالفکر الغربي يخلط بين هذين الأمرين ويحاول إسقاط هذه الأساس الغربية على الإسلام، ليقول إن الإسلام يوافق على هذا المنطلق الغربي، أو إنه قد سبق الغرب إلى ذلك؟! حيث يخلط بين حق الأمة - الذي أعطاها إياه الشرع - المتمثل في تولية الحاكم والنصح له ومحاسبته وعزله ومراقبة تطبيق الشرع، وبين مصدر التشريع، ويخلط بين حق الأمة في الاجتهاد بشروطه المعترفة وبين التشريع الذي هو حق الله تعالى، فيجعل من حق الأمة المشروع في ذلك ذريعة لتوسيع الدائرة حتى يشمل الاعتداء على حق الله والتدخل في التشريع^(٣).

وهذا الأساس يناقض مقصود التشريع الإلهي من أنه ينطلق من مبدأ العبودية لله تعالى بإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، وحفظ مقاصد الشريعة في الخلق وإقامة المصالح الدنيوية

(١) المرجع نفسه (١٧٣/١)، وانظر أصول القانون د/حسن كيره ص(١٣٧).

(٢) يراجع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص(٧-٨).

(٣) يراجع مفهوم الحكمية، عبدالله الزايدي (٥٢٤/٢-٥٨٤)، السيادة وثبات الأحكام د/محمد مفتى وزميله ص(٤٧-٢١).

للحياة الأخرى.^(١) والتشريع الإلهي يأتي على أساس بيان حكم أفعال الإنسان لا من واقع إعطاء الفرد حريته أو تقييدها.

ثم إنَّ مفهوم الحرية في الفكر الغربي ينافق الدين، ولذا قالوا بفصله عن الحياة لئلا يقيد الحرية، وحقيقة الرفض للفطرة الدينية الصحيحة مما سبب تدمير الأخلاق وإشاعة الفاحشة.

وبسبب ذلك فسدت الضرورات الخمس التي قصد التشريع الإلهي حفظها، وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال، وأنسيء تشريع يقوم على هدمها ومن الأمثلة على ذلك:

حماية القاتل من عقوبة القصاص، وحماية السارق من عقوبة القطع دفاعاً - في زعمهم - عن حقوق الإنسان، دون النظر إلى ما ينشأ عن ذلك من ضياع حقوق سائر الناس.

وإتاحة الفرصة للفرد في مزاولة كل ما يحقق رغباته وإن ترتب على ذلك نتائج مدمرة في حياة الأمة، من إباحة الربا والزنا والإلحاد وجعل ذلك حقوقاً مشروعة للأفراد.

أما التشريع الإلهي فقد بنى حقوق الإنسان على مبدأين:

الأول: تحقيق عبودية الخلق لله تعالى، وهي الغاية الكبرى.

الثاني: حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان، وهي الأصول الخمسة، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

هذا مع حفظ حاجيات هذا الوجود بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وحفظ تحسينات هذا الوجود بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٢).

(١) يراجع المواقف للشاطبي (٢/٣٧، ٣٨). وانظر الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) يراجع النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د/ محمد مفتى وزميله ص (٤٢ - ٣٩).

ثانياً: فصل الدين عن الحياة واستقلال التشريع عن التدخل الديني.

قد كان يسود الحياة الأوربية في القرون الوسطى في عهد الكنيسة النصرانية نوع من الفصل بين الدين والحياة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكان لهذا ثمرة المنهج الذي اتخذته الكنيسة في الفهم القاصر للحياة والنظرية الخاطئة لأثر الدين على الحياة، حيث كان يوجد في مملكة المسيح تنظيمان: التنظيم الروحي ويمثله رجال الدين، والتنظيم الزمني ويمثله الأباطرة والدولة. لكن كلا التنظيمين يمارس نشاطه في ظل روح أخلاقية مسيحية^(١).

وقد ذكر بعض الباحثين أنَّ مصطلح «العلمانية» كان قد جعله فلاسفة القرن السابع عشر اصطلاحاً يشير إلى تحول شخص أو مؤسسة أو مقاطعة من إدارة الكنيسة إلى الإدارة المدنية الزمنية^(٢)، ثم صار يعني في القرن التاسع عشر وما بعده تحول الإنسان عن الاعتقاد الديني الغيبي إلى الاعتماد على العقل البشري المنكر للغيب^(٣).

وقد تقدم أنَّ السبب في قيام الثورة على الدين وإظهار العداء له، هو الطغيان الذي كانت تمارسه الكنيسة، مع ما صاحبه من دخول التحرير على الدين الكنسي الذي جعله يتناقض مع ما اكتشهه العلم التجاري فيما يتعلق بالكون والإنسان، فأسهم هذا في قيام الانقلاب على الدين، وأصبح من المسلمات لدى الفكر الغربي أنَّ الحق والحقيقة إنما هو في نتاج المعرفة البشرية، وأنَّ المعرفة البشرية تتناقض مع الدين دائمًا، ويستحيل التوفيق بين اللاهوت

(١) انظر العلمانية د/الحوالي ص (٢٢٥-٢٢٦، ٥٣ وما بعدها)، أصول الفكر السياسي د/التيجاني ص (٢٠٥-٢٠٩).

(٢) وقد تقدم معنا أنَّ القرنين السابع عشر والثامن عشر كانوا يمثلان أوج الصراع بين الأباطرة والكنيسة، وأنَّ سلطان الكنيسة بدأ يضعف فيهما.

(٣) أصول الفكر السياسي د/التيجاني ص (٢٠٦).

الكنسي والعلم الوضعي، فأدى ذلك إلى انفصال أحدهما عن الآخر، واختار الفكر الغربي المعرفة البشرية المعتمدة على العقل البشري لأنّه أوثق لديه مما يقول به الدين^(١).

يقول أوّجست كونت: «ويبيّن لنا تاريخ العقائد الدينية والميتافيزيقية من جهة وتاريخ المعرفة الوضعية من جهة أخرى أن التوفيق بينهما لا يمكن أن يستمر على الدوام.

لقد اتجه الإنسان إلى الخيال يتطلب إليه معرفة الظواهر الحقيقية معرفة مباشرة ومطلقة، ولكن كلما تقدم الإنسان في الدراسة الوضعية للظواهر ترك بالتدريج التفسيرات اللاهوتية والميتافيزيقية وستصبح الفلسفة وضعية بالضرورة متى أصبح العلم بأسره وضعياً، لأنّه ليس من الممكن أن تَخُذ سُؤْل وجهة نظر واحدة في دراسة الأشياء»^(٢).

وخرج الفكر الغربي بعد هذا الصراع بتصورات عن الدين، تتلخص في نقطتين:

١- أنّ الدين والوحي لا يمكن الاعتماد عليهما كمصادر للوصول إلى المعرفة العلمية الصحيحة، فأضاع بذلك كل حل في الهدایة المستمدّة من الوحي الصحيح والدين الحق.

٢- أنّ الدين مثالي غير واقعي، لأنّه لا يقدر على التفاعل مع معطيات الحياة المادية المبنية على التصور العقلاني للإنسان حيث إنه يتسم بالجمود والثبات^(٣).

وشيء آخر هو أنّ الدين يقيّد الحرية الإنسانية ويفرض عليها أشياء بدون إرادتها، فكان لا بد - في نظر الفكر الغربي - من عزله

(١) يراجع السلفية وقضايا العصر، د/الزنيدی ص(٤٧٤) وما بعدها.

(٢) فلسفة أوّجست كونت، ليفي بريل ص(٣٠). عن منهج البحث الاجتماعي ص(٤٥).

(٣) يراجع أركان وضمانات الحكم الإسلامي ص(٨٠).

تماماً عن التشريع وكافة مجالات الحياة.

وهكذا أصبح تأثير الدين على الحياة في المجتمع الغربي معدوماً.

يقول أحد الباحثين الغربيين: «إنَّ المحيط الديني هو اليوم بدون شك أقل أهمية في العالم الغربي المعاصر»^(١).

ويقول آخر: «إنَّ القانون يقع إلى حد كبير خارج نطاق الدين، ولذا ينبغي أن يتغير القانون بتغير الظروف»^(٢).

وبهذا رفض الفكر الغربي اعتماد الدين كأساس للاجتماع البشري ومصدر السيادة فيه، والتفت إلى الطبيعة والعالم المادي.

وجاءت كل محاولات المفكرين وفلسفاتهم كردود أفعال على مذهب التدين الكنسي المنحرف، وكمحاولات لإيجاد بناءات فلسفية تقوم مقام الدين في مجال السياسة والحكم^(٣).

وفقد الدين قيمته لا على الصعيد السياسي والقانوني والصعيد العلمي والفكري فحسب بل حتى على صعيد الحياة العملية للأفراد، وقد أجري استفتاء عن دور الدين في التأثير على حياة الأوربيين اليومية، وكانت النتيجة أنَّ الدين لا يلعب دوراً كبيراً - على الأقل - على المستوى الشعوري من قرارات الآلاف من الأشخاص، والسبب أنهم لا يرون صلة بين تصرفاتهم اليومية وبين تدينهم الاسمي بالدين الكنسي، وأكثرهم يعترف أنَّ الدين لا ينفذ إلى أعماقهم^(٤). فإذا كان الدين قد فقد قيمته من مشاعر النفوس فكيف لا يفقد دوره في التأثير على مجريات الحياة.

وأصبحت الدولة علمانية تقوم أساساً على الفصل التام

(١) القانون الدستوري أندريله هوريتو (٧٤/١).

(٢) دائرة المعارف البريطانية (٩/٩، ٩٢٠، ٩٢١).

(٣) يراجع أصول الفكر السياسي ص (٢٣٢، ٢٣٣ - ٢٣٥).

(٤) يراجع العلمانية د/الحوالي ص (٤٩٣ - ٥٠٣).

بين ممارسة السلطة والنواحي الدينية، ولا تقبل من الدين أن يشاركتها العلاقة السياسية بينها وبين المواطن، فهي التي تسن القوانين والتشريعات وفق تأسيس شامل لجميع المواطنين ومصالحهم المشتركة منطلقة من مبدأ الحرية^(١).

والحق أنَّ هذا الفصل بين الدين والحياة يناقض - أصلاً - الفطرة الصحيحة، من وجهين:

١- أنَّ الغريزة الدينية الفطرية في الإنسان تتطلب أن يكون الدين ليس في مظاهر التبعد الممحضة فقط، بل وفي معالجة قضايا الحياة المختلفة، ولذا كانت التشريعات الوضعية القديمة تنسب إلى الآلهة لتبرر مشروعيتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأخر ذلك ظهر في نظرية الحق الإلهي التي تَسَبَّتْ كل ما يقوم به الأباطرة إلى تفويض الرب لهم، كما تقدم. ولذلك كانت «الفكرة الدينية الناضجة هي التي لا تجعل من الأولوية مبدأ تدبير فعال فحسب، بل مصدر حكم وتشريع في الوقت نفسه»^(٢).

٢- أنَّ الإنسان كل لا يتجزأ، وليس بالإمكان فصل عقيدته ومشاعره عن ممارسته وتصرفاته بصورة دائمة، ولذا فمن التناقض أن يعترف المجتمع بالدين فيما يتعلق بالجوانب الروحية ويستبعده في الجوانب الاجتماعية والممارسات والأنظمة والتشريعات.

ثمَّ إنَّ هذا الفصل مناقضة ورد لحقيقة الدين الصحيح، وما أراده الله به من أن يكون عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

وقد أدرك هذا أحد المستشرقين فقال: «يفصل كثير من الناس، بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة... ولكن الواقع أنَّ هذا الفصل بين الدين والدولة أمر

(١) يراجع الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية، حامد قويسي ص(٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) الدين، د/ محمد دراز ص(٥٥).

جديد... ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل»^(١).

والحقيقة أنَّ القول بفصل الدين عن الحياة لم يكن: «تنظيراً مبنياً على البحث والبرهان العقلي، وإنما يعد، حلاً مداهناً وسطاً للصراع الذي حصل في العصور الوسطى في أوربا بين الكنيسة والمفكريين الأوروبيين، فبدلاً من إثبات فساد الدين البابوي وتحكم الكنيسة والبحث وبالتالي عن حقيقة الدين وقبوله أو رفضه، عمد المفكرون إلى التهرب من ذلك بقبول الدين النصراني كأمر واقع مع عزله عن الحياة كحل وسط للصراع»^(٢).

* * *

ما نتج عن اتخاذ التشريع الوضعي المعاصر هذين الأساسين قاعدة له:

وقد نتج عن اتخاذ هذين الأساسين قاعدة للتشريع الغربي تبني مبادئ يتأسس عليها التشريع، وهما:

- ١- مبدأ سيادة الأمة.
- ٢- مبدأ نسبية التشريعات وخضوعها لقاعدة التغيير والتطور^(٣).

أولاً: مبدأ سيادة الشعب:

نشأت مشكلة السيادة لتمثل واقع الصراع على السلطة العليا بين حكام وأباطرة أوربا أصحاب السلطة الزمنية، وبين الكنيسة

(١) الشرق الأدنى مجتمعة وثقافته ص(١٧٣ - ١٧٤).

(٢) التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ص(٥ - ٦).

(٣) يراجع: قواعد نظام الحكم في الإسلام، د/الخالدي ص(٧٣ - ٧٥)، السيادة وثبات الأحكام، د/محمد مفتى وزميله ص(٧) التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ص(٨٢).

ورجال الدين أصحاب السلطة الروحية وانتهى بتركيز السلطة في يد الملوك دون سلطة الكنيسة، وحاولوا الاستناد إلى نظرية «الحق الإلهي المباشر» والتي تزعم أنَّ الحكم تم اختيارهم من الله مباشرة، واستندت الكنيسة إلى نظرية «الحق الإلهي غير المباشر» التي تزعم أنَّ السيادة تأتي للحكام من الله بطريق غير مباشرة، عن طريق رجال الدين الذين يمنحون السلطة لمن يباركونه^(١).

ثم ظهر صراع آخر فيما بعد على السيادة بين حكم الملوك الاستبدادي وبين الجماهير والمفكرين المنادين بالحرية الإنسانية وحقوق الإنسان، وكانت فكرة روسو في تفسير العقد الاجتماعي إرهاصاً لربط السيادة بالأمة على يد الثورة الفرنسية ودعاة الحرية الإنسانية، حيث جعلت السيادة للإرادة العامة.

ومنذ ذلك الوقت والمفكرون يربطون بين السيادة ومجموع الأفراد، وأصبحت السيادة تعود للأمة^(٢).

وهذا المبدأ يعني وضع القرار السياسي والتشريعي في يد ممثل الشعوب باسم الأمة^(٣) أي الاستقلال عن الرب في التشريع بأن يضع الإنسان بنفسه النظام الذي يريد دون الخضوع لأي سلطة خارجية عن الجماعة البشرية، وعلى هذا الأساس تعالج مشاكل الحياة^(٤).

يقول أحد القانونيين الغربيين: «أما فكرة السيادة في الحديث فهي مرتبطة بفكرة السلطة العليا لصنع القانون أكثر من ارتباطها بالسلطة التنفيذية أو القضائية، فالسلطان الآن هو الشخص أو الهيئة التي تتولى سلطة التشريع في المجتمع، ورفع ازدياد علمنة الدولة

(١) انظر: ص (١٧٠) وما بعدها.

(٢) يراجع القانون الدستوري (٣١٤/١)، وما بعدها، السيادة وثبات الأحكام ص (١٣-١٧).

(٣) يراجع إسلامية المعرفة د/ عبدالحميد أبو سليمان [مجلة المسلم المعاصر] (ع/٣١) سنة (١٤٠٢هـ) ص (١١٠).

(٤) يراجع قواعد نظام الحكم في الإسلام ص (٧٣-٧٥).

الحادية وقد اعترف للدولة القومية بأنّها السيدة المطلقة على نظامها القانوني الوضعي، يضاف إلى ذلك أنّ السيادة تعني وجود مشروع سامي أو مشرعين في الدولة لا يعترفون بوجود من هو أسمى منهم في نطاق مجالهم، ويستطيعون إقرار أي تشريع ضمن الإطار الذي يرسمه الدستور النافذ»^(١).

وهذا هو الذي يعبر عنه بالنظام الديمقراطي الذي يقوم على حقيقة أساسية هي: الحرية المطلقة للبشر من ضوابط أو قيود خارج الجماعة البشرية إلّا ما تتفق عليه هذه الجماعة^(٢).

فالملخص بالسيادة «السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليها أخرى إلى جانبها»^(٣) وصفتها الأصلية «هي سلطة وضع القوانين للمواطنين»^(٤). ولا يمكن أن يفرض عليها أي التزامات من قبل إرادة أخرى^(٥) . . .

وهذا بلا شك ينافي الأصل المقطوع به في عقيدة الإسلام الذي هو مقتضى توحيد رب سبحانه من أنه لا يجوز استقلال الإرادة البشرية عن إرادة الله تعالى، وأنّ الإرادة القاهرة التي تخضع لها كل الإرادات هي إرادة الله تعالى دون غيره، وما سوى ذلك فهو الشرك والمنازعة لله.

ثانياً: نسبية التشريعات وخضوعها لقاعدة التغيير والتطوير:

بعد استبعاد الدين عن واقع الحياة وعن أن يكون مصدرًا

(١) فكرة القانون، دينيس لويد ص(٢٠٦، ٢٠٤، ٢٢٢).

(٢) يراجع الأبعاد السياسية لمفهوم الحكمية هشام جعفر ص(١٣١).

(٣) القانون الدستوري والأنظمة السياسية د/عبدالحميد متولي (٢٢٩/١).

(٤) تطور الفكر السياسي، جورج سباين (٥٤٨/٣) عن السيادة وثبات الأحكام د/مفتي ص(١٢).

(٥) يراجع الدولة والسيادة د/فتحي عبدالكريم ص(١٠٧ - ١٠١) السيادة وثبات الأحكام ص(١٠ - ١٣).

للمعرفة الصحيحة، وإرجاع قواعد الفكر الغربي إلى الطبيعة، زالت فكرة الثبات وأصبحت سمة الفكر الغربي لفهم العصر الذي يعيشه: النسبية في كل شيء، وأصبح الإنسان الغربي مؤمناً بأنَّ التغير هو أحد مقومات الحياة أو هو المقوم الوحيد في الحقيقة^(١).

وأصبح الحق الذي يسعى الفكر الغربي للوصول إليه مربوطاً بحياة الإنسان وخبراته التجريبية.

فالحق إذن نسبي وليس مطلقاً ومتغير مع الحياة وليس ثابتاً، بحيث يمكن أن ينقلب الحق باطلًا والباطل حقاً بتغيير الحياة أو اختلاف الظروف وأحوال الأشخاص^(٢).

وانطلقت العلوم الإنسانية من مسلمة أساسية هي أَنَّه لا يوجد كيان ثابت للإنسان بل هو حصيلة للظروف المادية الاقتصادية والاجتماعية^(٣)، وقام القانون على هذا الأساس حيث يؤكِّد أحد رجال القانون الغربيين أَنَّ القانون قائم على أَنَّ الحقوق قابلة للتغير والتتجدد، وعلى الدولة أن تسعى إلى تقرير تلك الحقوق كلما أصبحت الحقوق المقررة في القانون قاصرة عن الوفاء باحتياجات الأفراد^(٤).

وبناءً على هذا كان من المسلمات التي ينطلق منها التشريع الغربي: أَنَّ القانون ولid الظروف الاجتماعية، وعامل متغير بتغيير تلك الظروف فهو حصيلة التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة^(٥). واستقرَّ الرأي القانوني على أَنَّه لا بد عند تكوين القاعدة التشريعية من مراعاة ملائمتها لعوامل عديدة من طبيعة تتصل بطبيعة

(١) يراجع المصدر السابق ص(١٥٨)، النظرية السياسية الإسلامية ص(٣١).

(٢) يراجع السلبية وقضايا العصر ص(٤٧١).

(٣) يراجع الأبعاد السياسية لمفهوم الحكمية ص(١٦٠).

(٤) يراجع حقوق الإنسان الأساسية ص(١٣).

(٥) يراجع تاريخ القانون، زهدي يكن ص(٥٣، ٥٧).

المجتمع أو طبيعة الإنسان، واقتصادية وسياسية واجتماعية وحقائق تاريخية ويستخلص من كل تلك العوامل القاعدة التشريعية الملائمة للواقع^(١) كما تقدم.

يقول أحد الباحثين الغربيين: «لا شك أنَّ النظام القانوني لا يمكن أن يكون جامدًا، إنه يتبدل تحت ضغط الحاجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو بفعل جذب أفكار العدالة»^(٢).

(١) يراجع أصول القانون د/ حسن كيره ص(١٨٤ - ١٨٩)، وص(١٩٨-١٩٧) من هذا البحث.

(٢) القانون الدستوري أندريله هورييو (١٣٩/١).

الباب الثالث حكم التشريع الوضعي

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:
الفصل الأول: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وصلة
التشريع به.
الفصل الثاني: مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة في التشريع
الوضعي.
الفصل الثالث: حكم متابعة التشريع الوضعي وطاعته.

تمهيد

إنّ ما سبق في الباب الثاني من بيان حقيقة التشريع الوضعي، وما هو قائم عليه، يعني في بيان جهة القول بكونه كفراً ينافق الإسلام الذي هو تمام الانقياد والاستسلام لله رب العالمين.

ومع أنه لا يتصور تبني التشريعات الوضعية منفصلة عن تبني المبادئ والعقائد والتصورات التي تنطلق منها وتكون هي الأساس لأحكامها، والتي تخالف عقيدة الإسلام ولا تجتمع معها بحال، إذ كيف يجتمع النقيضان؟ إلا إنه وإن سُلم ذلك، وأنه يمكن تبنيها مجردة عن مبادئها - فهي كفر من جهة أخرى، هي جهة كون ممارسة التشريع الوضعي يعتبر منازعة لله تعالى فيما هو من خصائصه. كما تقدم بيان ذلك في الباب الأول.

ثم إنه وإن سُلم أن التشريع الوضعي لا يعتبر صاحبه منازعاً لله حتى يعتقد ذلك، ويظهر المعاندة والمكابرة - فهو كفر من جهة ثالثة هي جهة كونه منافياً للإيمان الذي هو قول وعمل؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار يتضمن ترك الالتزام بالحكم بالشريعة الإلهية وأن تكون هي أساس الحكم والتحاكم. والالتزام بالحكم بالشريعة الإلهية أصل في الإيمان.

الثاني: أنه يمتنع أن يكون شخص يعتقد وجوب الالتزام بالشريعة الإلهية وعدم جواز الحكم بغيرها، وأفضليتها وعدلها، ثم هو يشرع غير حكم الله، ويدعو إلى ذلك وإلى العمل به والحكم به. وهذا الوجه مبني على قاعدة أهل السنة في العلاقة بين الظاهر والباطن في الإيمان.

وهذه الجهة الثالثة هي التي سيكون تفصيل الكلام فيها في هذا الباب. وبالله التوفيق.

الفصل الأول

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وصلة التشريع به

تمهيد:

إن معرفة الصواب في هذا الباب وغيره مبنية على معرفة حقيقة الإيمان والكفر. فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خالقه الآخر^(١)، والإيمان هو الأصل الذي بُعث به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وعليه قامت الدعوة إلى الدين القويم، وبه تكون النجاة عند الله تعالى. ولقد جاء بيانه أتماً في الوحي الموحى إلى نبينا محمدٍ ﷺ، فمن ردَّ التنازع إليه زال عنه كل لِبْسٍ في هذا الباب وغيرها.

ولهذا كانت طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم؛ حيث حققوا شرط النجاة من الهلاك الذي وقعت فيه فرق أهل الأهواء كما وقعت فيه الأمم قبلها، والذي حَدَّه النبي ﷺ - حين ذكر الانفصال في أمته - بقوله: «ما أنا عليه اليوم، وأصحابي»^(٢).

وقد تقلَّد السلف هؤلاء زمام الأمر بعد نبيهم فيبينوا الإيمان وأوضحوه، وصاولوا ونافحوا كل بدعة تخالف في الإيمان، فأقاموا الحجة وظهرت بهم المحجة.

ومع وضوح هذا الأصل وبيانه إلا أنه قد حصل فيه النزاع من قبل طوائف مبتدعة نازعوا أهل السنة والجماعة، ما بين غالٍ فيه - وهم الوعيدية - وجافٍ عنه - وهم المرجئة -، وكان الجامع بينهم أصلاً واحداً من حيث أساس الشبهة التي فهموا بها الإيمان حيث

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص (٢٤).

(٢) رواه الترمذى، ك: الإيمان، ح (٢٦٤١)، والأجرى في الشريعة (١/٢٤) رقم (٢٤) واللفظ له. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى رقم (٢٧٩٢).

قالوا إن الإيمان حقيقة واحدة فإذا زال جزءه زال كله^(١). والحق أنَّ مذهب كلا الطائفتين لم يقم على أساس صحيح في فهم الإيمان الوارد في نصوص الوحي من الكتاب والسنة، بل كان فهماً سطحياً غير عميق في الأخذ بما يظهر لهم من النصوص. وكان منهجهم الجامع لهم فيما يتعلق بالاستدلال بالنصوص - وهو منهج كل مخالف لأهل السنة - يتمثل في طريقين مجملين^(٢).

الأول: اتباع المتشابه وعدم الرد إلى المحكم، وهذه هي شيمة أهل الأهواء الذين قال الله فيهم: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاعَةَ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَاعَةَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران / ٧].

الثاني: عدم الجمع بين الأدلة، وذلك بالاقتصار على بعضها دون النظر إلى الأدلة الأخرى التي لو جُمعت مع تلك لظهر الحكم العدل. ولذلك فإن أكثر ما يكون النزاع بسبب هذا وهو سبب الاختلاف والضلال، حيث يُحکم في الشيء قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه واستقصاء أدله وحججه. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله^(٣).

يقول الشاطبي -رحمه الله- في تقرير وجوب النظر إلى الشريعة على أنها صورة واحدة لا يُطلب الحكم منها على حقيقة أمر إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وهذا هو شأن الراسخين، بخلاف متبوعي المتشابهات: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض. فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو

(١) انظر تفصيل هذا ص (٢٣٩) وما بعدها.

(٢) يراجع: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم. محمد العبد، طارق عبدالحليم ص (٦٧ - ٧٢).

(٣) يراجع، اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٩/١).

على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها... وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحدها ولا باللسان وحدها، بل بجملته التي سُمي بها إنساناً. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لامن دليل منها أى دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلاً مَا أى دليل كان عفواً وأخذَ أولياً، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي. فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقياً. فمتبعه متتابعه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف كما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلاً^(١).

ومثال هذا الزيف: ما وقعت فيه المرجئة والخوارج في مسألة الإيمان، فإن كلاً من الطائفتين قد أخذت ببعض الحق وتركت باقيه. فاعتمدت المرجئة النصوص التي فيها: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» ونحوها من نصوص الرجاء وأعرضت عن النصوص الدالة على ضرورة العمل وأن النجاة لا تكون إلا بمجموع الأمرين، الإقرار والعمل. ومن غريب ما يفعلونه أنهم يأتون إلى النصوص التي تصف الحالات العارضة أو الخاصة التي لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية في الشرع ولا تعارضها وإنما تختص الحكم بوجهٍ ما، فتجعلها المرجئة معارضة. ومن ذلك قول بعض فرقهم: إن القول لا يعد ركناً في الإيمان ولا جزءاً من ماهيته لأن الآخرين لا يجب عليه

(١) الاعتصام (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

الإقرار باللسان!^(١).

واعتمدت الخوارج نصوص الوعيد والتي تدل على أن العمل شرط في النجاة وأنه من الإيمان، فظنت أن ذلك يشمل كل جزء من أجزاء العمل وأن التارك لشيء منه تارك للإيمان، وأن المؤمن من التزم بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات، ومن لم يكن كذلك فهو كافر. وصار أصل قولهم ومذهبهم التكفير بالكبيرة.

والحق أن هؤلاء جميعهم يصدق فيهم أنهم اعتقدوا ثم استدلوا ووجّهوا ثم انطلقوا، ولذلك كانوا أهل الأهواء. وفي هذا يقول الشاطبي: «سمى أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها بل قدموها أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك»^(٢).

ولما كان الإيمان هو أصل مسائل الدين وقاعدتها، كان لابد من دراسته هنا، وبيان حقيقته لجعل ذلك قاعدة يسير عليها البحث في هذا الباب، وذلك ضمن ما له صلة مباشرة بالموضوع. وبالله التوفيق.

أولاً: قول أهل السنة في الإيمان:

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم»^(٣) «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم... [وأعظم

(١) يراجع: ظاهرة الإرجاء. د/ سفر الحوالى (٦٣٠/٢).

(٢) الاعتصام (١٧٦/٢).

(٣) الفتاوي (١٦٥/٣٥).

تلك الألفاظ اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر] فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق و Shawāhid استعمال العرب ونحو ذلك. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ^(١).

وباستعراض النصوص الشرعية نجد أن لفظ الإيمان قد أطلق على عدة معانٍ، فأطلق وأريد به التصديق، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِينَ﴾ [يوسف / ١٧].

قال ابن قتيبة^(٢) وابن جرير وابن منده^(٣): أي بمصدق لنا^(٤).

وقال الأزهري^(٥): «قال الله حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ لم يختلف أهل التفسير أنّ معناه، وما أنت بمصدق لنا^(٦).

لكنْ ليس معنى تفسير الإيمان بالتصديق مجرد نسبة الصدق إلى قائله، بل المراد به ما يكون من أمن وطمأنينة يصاحب تصديق

(١) المرجع السابق (٢٨٦ - ٢٨٧) بتصرف يسير.

(٢) أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينيوري، العلامة الكبير من علماء أهل السنة، كان يطلق عليه فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، له: الرد على الجهمية والمشبهة، وغريب الحديث، وغريب القرآن، ومشكل القرآن، توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣). وكتب عنه رسالة ماجستير مطبوعة لفضيلة أ. د/ علي العلياني بعنوان «عقيدة الإمام ابن قتيبة».

(٣) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، من أئمة الحنابلة وأهل السنة. له كتاب في تقرير عقيدة السلف، منها: الإيمان، والتوحيد، والرد على الجهمية وكلها مطبوعة، توفي سنة (٣٩٥هـ) انظر: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١ - ١٠٣٦).

(٤) يراجع: تأويل مشكل القرآن. ص/٤٨١، تفسير ابن جرير (١٦٢/١٢ - ١٦٣)، كتاب الإيمان لابن منده (١/٣٠٠).

(٥) العلامة أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه ثبّتاً دينًا، على مذهب السلف أهل السنة. وكتابه «تهذيب اللغة» من أنفس كتب اللغة وأحسنها وأسلمهما. مات سنة (٣٧٠هـ). سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) وما بعدها. وانظر ما كتبه عنه فضيلة أ. د/ علي العلياني في كتابه «عقيدة الإمام الأزهري».

(٦) تهذيب اللغة (٥١٣/١٥).

خبر القائل. وهذا أعلى من مجرد التصديق، وهو المقصود في الآية، ولهذا جاءت الآية بلفظ «الإيمان» دون لفظ «التصديق»، لأنه أبلغ. وعندما سئل الخليل بن أحمد^(١) - رحمه الله - عن الإيمان، فقيل له: ما الإيمان؟ قال: «الطمأنينة»^(٢). فمراد من فسر الإيمان بالتصديق من أهل السنة، التصديق الخبري المستلزم للإذعان والقبول، لا مجرد التصديق الذهني الذي هو نسبة الصدق إلى الخبر أو الخبر من غير إذعان ولا قبول، بل مرادهم التصديق العملي المتضمن للتصديق الخبري^(٣). كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْبِرُهُمْ قَدْ صَدَّقَتْ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٤-١٠٥] أي بالعمل والامتثال^(٤)، وقوله ﷺ: «والفرج يصدق ذلك ويكتبه»^(٥).

ثم إنه من المعلوم في اللغة أن اللفظ إذا فسر بلفظ آخر فلا يعني ذلك أن اللفظين متواطئان على المعنى تماماً، وإنما يكون ذلك لأجل التقريب إلى الأفهام^(٦).

- وأطلق وأريد به قول القلب وعمله، كما في قوله ﷺ - في حديث جبريل -: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، قال عنه الذهبي: (الإمام صاحب العربية... . وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً... . وهو معدود في الزهاد) سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧ - ٤٣١).

(٢) لسان العرب (٣٤/١٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٣/١).

(٣) ولأهل السنة طريق أخرى في تفسير الإيمان، فيفسرون أنه بالإقرار المستلزم لإنشاء الالتزام لا مجرد الإقرار بالخبر، ويررون أن تفسير الإيمان بالتصديق قد يكون فيه لبس لا يظهر معه وجہ دخول العمل في مسمى الإيمان، لاسيما أن من الفرق المخالفة من يجعل التصديق مراداً للإيمان وينفي دخول العمل في مسمى الإيمان بناء على ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٧/١٢٠-١٥٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٥/١٠٢)، ويراجع للتوسيع: ظاهرة الإرجاء (٢/٢٣٠-٢٣٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه [ك/القدر، رقم (٦٦١٢)]، ومسلم في صحيحه [ك/القدر، رقم (٢٦٥٧)].

(٦) يراجع: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري. ص (١٠ - ١٦).

بالقدر خيره وشره»^(١) وهذا حين جاء لفظ الإيمان مقترنًا مع لفظ الإسلام.

- وأطلق وأريد به العمل الظاهر والباطن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [آل عمران/١٤٣] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس^(٢).

- وأطلق وأريد به جميع ما تقدم من الأقوال والاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ ﴾﴾ [الأنفال/ ٢ - ٤] فشرح الإيمان بالأعمال الباطنة كالوجل والتوكيل، والأعمال الظاهرة كالصلوة والإنفاق. قال عبدالله ابن الإمام أحمد رحمهما الله -: «ووجدت في كتاب أبي - رحمة الله - قال: أخبرت أن فضيل بن عياض قرأ أول الأنفال حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ ﴾﴾ ثم قال: إن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول وعمل»^(٣).

وفي حديث وفد عبد القيس: قوله ﷺ: «هل تدرؤن ما الإيمان بالله وحده. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم»^(٤) ففيه تفسير الإيمان بالقول والعمل. ومنه قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين، أو بضع وستون شعبة،

(١) رواه مسلم في صحيحه. [ك/الإيمان، رقم (٨)].

(٢) يراجع: تفسير ابن جرير (١٦/٢)، تفسير ابن كثير (٢٨٦/١)، أصوات البيان (١/٨٨).

(٣) السنة [١/٣٧٤ رقم (٨١٨)].

(٤) رواه البخاري في صحيحه [ك العلم، رقم (٨٧)] ومسلم في صحيحه [ك الإيمان، رقم (١٧)].

فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق. والحياة شعبة من الإيمان^(١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن» اهـ^(٢).

وهذا هو المعنى الجامع للإيمان، وهو المقصود بالإيمان في نصوص الشرع عند الانفراد والخلو عن القرينة التي تقيد معناه بأحد الإطلاقات التي تقدم ذكرها. يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهو يتكلم عن الإيمان: «فأما إذا استعمل مطلقاً، فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً. هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً، أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص». اهـ^(٣).

وعلى هذا اعتمد أهل السنة والجماعة في تفسير الإيمان النافع الذي تحصل به النجاة، فاتفقت كلمتهم على أن الإيمان قول وعمل، وقصدوا بالقول: قول القلب واللسان، وبالعمل: عمل القلب والجوارح. وتنوعت عباراتهم في شرح ذلك وبيانه، «فتارة يقولون: قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح»^(٤). وإنما قصدوا بذلك زيادة التوضيح والبيان، وإنما فإن هذه التفسيرات كلها ترجع إلى معنى واحد، «فمن قال من السلف، الإيمان قول وعمل: أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد

(١) رواه مسلم في صحيحه [ك الإيمان، رقم (٣٥)]. وأصله متفق عليه.

(٢) فتح الباري (٥٢/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٤/٦٤ - ٦٥).

(٤) مجمع الفتاوى (١٧٠/٧).

بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فلا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة. وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، وإنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال. ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل. والذين جعلوه أربعة أقسام فندوا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري^(١) عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة^(٢). وقال الأوزاعي^(٣): «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنيّة موافقة للسنة. فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل. وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين»^(٤). وكما قال الحميدي^(٥): «الإيمان قول وعمل يزيد

(١) أبو محمد، اشتهر بالزهد، وكان على عقيدة السلف، يستشهد شيخ الإسلام كثيراً بكلامه. توفي سنة (٢٨٣هـ). انظر: صفة الصفوة (٤٦ - ٤٨)، شذرات الذهب (٢/١٨٢ - ١٨٤).

(٢) المرجع السابق (٧/١٧١)، وانظر (٧/٥٠٥ - ٦٧٢).

(٣) الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد، إمام من أئمة السلف كان إمام الشام في الفقه والحديث، توفي سنة (١٥٧هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١/١٧٨ - ١٨٣).

(٤) شرح أصول السنة للالكائي (٩٥٦/٥)، ورواه ابن بطة في الإبانة (٢/٨٠٧) رقم (١٠٩٧).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، أحد أئمة السنة قال =

وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا سنة»^(١).

وقد نقل الأئمة إجماع السلف على هذا الأصل إجماعاً قطعياً:

١ - فقال الشافعي - رحمه الله -: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم، أنَّ الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزيء واحد من الثلاثة إلا بالأخر»^(٢).

٢ - وقال ابن عبد البر^(٣): «أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية... قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة»^(٤).

٣ - وقال البغوي^(٥): «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أنَّ الأعمال من الإيمان، وقالوا: إنَّ الإيمان قول وعقيدة وعمل. لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى قوله ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾

عنه الذهبي: (كان من كبار أئمة الدين). من شيوخه ابن عيينة، ومن تلامذته البخاري. له المسند في الحديث، ورسالة في أصول السنة. توفي سنة (٢١٩هـ) انظر [سير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠ وما بعدها، تذكرة الحفاظ ٤١٤/٢].

(١) أصول السنة ضمن المسند (٥٤٦/٢). وستأتي الإشارة قريباً إلى ذكر المراجع التي نقلت أقوال السلف في الإيمان، لمن أراد التوسيع.

(٢) شرح أصول السنة للالكتائي (٩٥٧/٥) وقد ذكر أنه في الأم للشافعي. وكذا قال ابن تيمية في الفتاوى (٧/٢٠٩، ٣٠٨).

(٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث ومن أئمة المالكية، وأحد أئمة أهل السنة. قال عنه الذهبي: (وكان في أصول الديانة على مذهب السلف لم يدخل في علم الكلام بل قضا آثار مشايخه) أهـ توفي سنة (٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨ - ١٦٣).

(٤) التمهيد (٩/٢٣٨ - ٢٤٣).

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الفقيه الشافعي المحدث المفسر، له كتاب شرح السنة وكتاب في التفسير وغيرهما. توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، طبقات الشافعية (٤/٢١٤ - ٢١٧).

يُنفِّقُونَ ﴿الأَنْفَال﴾ فجعل الأعمال كلها إيماناً. وكما نطق به حديث أبي هريرة^(١). ومراده حديث شعب الإيمان، وقد تقدم ذكره.

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع السلف أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح»^(٢).

ولأبي عبيد والبخاري ما هو قريب من حكاية الإجماع عن السلف بأنَّ الإيمان قول وعمل، فقال البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة.... فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء، أنَّ الدين قول وعمل، وذلك لقول الله ﷺ **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ** ﴿البينة/٥﴾»^(٣).

وأما أبو عبيد^(٤) فقد سمي فقهاء الأمصار الذين حصلت أقوالهم له، من أهل مكة والمدينة واليمن والشام ومصر والعراق وأهل المشرق، ثم قال: «هؤلاء جميعاً يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا»^(٥).

(١) شرح السنة (٣٨/١).

(٢) الفتاوى (٦٧٢/٧).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول السنة [١٩٤ - ١٩٧] رقم (٣٢٠) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٤٧/١).

(٤) القاسم بن سلام، الإمام من أقران الإمام أحمد من كبار علماء السلف ومن كبار الفقهاء وعلماء اللغة والأدب والحديث. له كتاب الإيمان، وغريب الحديث، توفي ستة وعشرين هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢ - ٤١٨).

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة [٢/٨١٤] رقم (١١١٧). وروى اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين مثل قول أبي عبيد والبخاري [١/١٩٧ - ١٩٨] رقم (٣٢١).

وأما أقاويل السلف بأعيانها فهي كثيرة جدًا، يطول ذكرها. وهي مبسوطة في دواوين السنة^(١).

ومذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان، فضلاً عن دلالة نصوص الوحي عليه دلالة قطعية صريحة - فإنه هو المواقف عقلاً للحكمة التي أرادها الله تعالى من إنزال هذا الدين. ذلك أنَّ الله تعالى بعث نبيه ﷺ - وسائل الأنبياء - بالخبر والأمر، وأمر عباده بالإيمان بخبره وأمره، فالإيمان بخبره يعني تصديقه والإقرار به والطمأنينة له، والإيمان بأمره يعني العمل به. فكيف يكون الإيمان مقتصرًا على الأول دون الثاني؟! مع أنه من المتفق عليه أنَّ الله تعالى أراد الأمرين، وعلى أنَّ مَنْ أتى بالثاني - وهو العمل - دون الأول - وهو الإقرار - لم يعتبر مؤمناً! وبمثل هذا أقام الأئمة الحجة على المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، كأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي والآجري وغيرهم: فقال أبو ثور^(٢) - رحمه الله -: «فاما الطائفة التي زعمت أنَّ العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟

فإن قالت: إنَّ الله أراد الإقرار، ولم يرد العمل، فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إنَّ الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة.

(١) يراجع في ذلك: الإيمان لأبي عبد الله، الإيمان لابن أبي شيبة، السنة لابن الإمام أحمد (٣٠٧ - ٣٨٤)، السنة للخلال (٣٦٢ - ٣٥٥/٣)، الشريعة للأجري (٥٥٢/٢ - ٦٩٢)، الإبانة لابن بطة (٧٦٠ - ٨٢٧)، الإيمان لابن منده (٣٦٢ - ٣٥٥/١)، شرح أصول السنة للالكتائي (٩١١/٤ إلى آخره، ٩٥٥/٥ - ١٠٥٧).

(٢) إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتى العراق، من أئمة أهل السنة كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً، كان من أقران الإمام أحمد. توفي سنة (٢٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢ وما بعدها).

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل.

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً، لمْ زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً!رأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمناً؟

فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟

فإن قالوا: نعم. قيل لهم ما الفرق؟ وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً. فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر - إذا عمل ولم يقرَّ - مؤمناً، لا فرق بين ذلك»^(١).

يقول شيخ الإسلام، بعد أن نقل قول أبي ثور هذا، : «وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين، الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلاً منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيناً لله ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحًا عند الله ورسوله إلا بالأمرتين جميعاً. وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً»^(٢).

- وقال محمد بن نصر المروزي^(٣) - رحمه الله - وهو يناقش المرجئة: «فإن قالوا: إن الإيمان هو التصديق، فعليهم أن يصدقوه في كل حال بما يأمرهم به.

قيل لهم:رأيتم لو قالوا حين حولَهم الله عن بيت المقدس إلى الكعبة - الله صادق بهما جميعاً، وقد صدقنا بقوله فآمنا به، ولكننا

(١) شرح أصول السنة [٤/٩٣٢ - ٩٣٣]، رقم (١٥٩٠)].

(٢) الفتاوی (٧/٣٨٩).

(٣) أبو عبدالله المروزي، الإمام الفقيه الحافظ، له كتب في تقرير عقيدة السلف، منها: تعظيم قدر الصلاة «مطبوع»، والإيمان «مفهود» وقد كُتب عن جهوده في تقرير عقيدة السلف رسالة ماجستير مطبوعة. توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢٠١/٢ - ٢٠٣).

نصلی إلى بيت المقدس كما كنا أولاً مخافة عيب الناس أن يقولوا: بدّل دینهم، ونحن نعلم أنّ الله صادق وأنه قد نسخها؟ فإن قالوا: هم كفار. قيل: ولم؟ فإن قالوا: ليذعنوا وي الخضعوا بالطاعة.

قيل لهم: وأين وجدتم ذلك في اللغة إيماناً، وهم يقولون نعم هو علينا حق نقر به ونصدق، ولكننا نصلی إلى بيت المقدس كراهة اللائمة؟!

فإن قالوا؛ لم يقروا بعد. قيل لهم: لم يقروا بالفعل، أو لم يقروا أنه حقٌّ واجبٌ؟

فإن قالوا: لم يقروا بالفعل. قيل لهم: فالإقرار بالفعل إنما هو إرادة يعبروا عنها أنا فعل، وإن لم يفعلوا كفروا في قولكم فقد ثبت أن الإيمان إرادة، ووعد بالقول أن يفعلوا، وهنا خلاف ما ادعياكم في اللغة^(١).

وقد بيّن أئمة السلف أنّ الإيمان وإن كان يكفي فيه الإقرار بالشهادتين في أول الأمر، فإنه بعد نزول الفرائض والواجبات صار لا يكفي فيه ذلك الإقرار حتى يتبعه بالعمل بجنس الفرائض والواجبات:

- ١ - فقال الضحاك بن مزاحم^(٢) - رحمه الله - وقد ذكروا عنده «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال: «هذا قبل أن تحد الحدود وتنزل الفرائض»^(٣).

- ٢ - وقال الإمام أحمد - رحمه الله - وقد سُئل: إذا قال الرجل لا إله إلا الله فهو مؤمن؟ فقال: «كذا كان بداء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»^(٤).

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٧٩١ - ٧٩٢). وانظر الشريعة للأجري (٢/٦٨٤ - ٦٨٥).

(٢) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، المفسر المشهور، وأحد علماء السلف. توفي سنة (٤٧١هـ). ميزان الاعتدال (١/١٠٥).

(٣) رواه الأجري في الشريعة (٢/٣٠٣) رقم (٣٠٣) وقال محققه: إسناده صحيح.

(٤) رواه الخلال في السنة (٣/٩٥٥) رقم (٩٥٥)) وقال محققه: إسناده صحيح.

٣ - وقال الإمام أبو عبيد - رحمه الله - : «إنا ردنا الأمر إلى ما أبتعث الله عليه رسوله ﷺ وأنزل به كتابه، فوجدناه قد جعل بدء الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ... وليس للإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أحاب إليها كان مؤمناً لا يلزمته اسم في الدين غيره... فلما أثاب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم زادهم الله في إيمانهم... ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدم لهم في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه... وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهم فيها أمر أو نهي بعد الهجرة. وإنما سماهم بهذا الاسم بالإقرار وحده [أي قبل الهجرة] إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينها، لأنها جميعاً من عند الله وبأمره وبإيجابه.

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتمسكون بذلك الإيمان الذي لزمه اسمه والقبلة التي كانوا عليها لم يكن ذلك مغنىًّا عنهم شيئاً، ولكن فيه نقضٌ لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أحابوا الله ورسوله إلى قبول الصلاة كإيجابتهم إلى الإقرار صارا جميعاً بما يومئذ الإيمان إذا أضيفت الصلاة إلى الإقرار...» النخ كلامه رحمه الله^(١).

٤ - وقال الأجري^(٢) - رحمه الله - : «اعلموا ربنا الله وإياكم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده فيقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فكان من قال هذا موقناً من قلبه

(١) الإيمان لأبي عبيد. ص (٥٤ - ٥٧).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين، كان إمام عصره في الحديث والفقه، وكان صاحب سنة وأثر. من أعظم كتبه «الشريعة» في بيان عقيدة السلف. توفي سنة (٣٦٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٦) وما بعدها. تذكرة الحفاظ (٩٣٦/٣).

وناطقاً بلسانه أجزاء، ومن مات على هذا فإلى الجنة. فلما آمنوا بذلك وأخلصوا توحيدهم فرض عليهم الصلاة بمكة فصدقوا بذلك وآمنوا وصلوا، ثم فرض عليهم الهجرة... ثم فرض عليهم بالمدية الصيام... ثم فرض عليهم الزكاة... ثم فرض عليهم الجهاد... فلما آمنوا بهذه الفرائض وعملوا بها تصديقاً بقلوبهم وقولاً بالسنته وعملاً بجوراً لهم قال الله تعالى ﴿أَلَيْمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣] ثم أعلمهم أنه لا يقبل في الآخرة إلا دين الإسلام، فقال تعالى ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران/ ٨٥]... فإن احتج محتاج بالأحاديث التي رويت «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض على ما تقدم ذكرنا له. وهذا قول علماء المسلمين ممن نفعهم الله تعالى بالعلم وكانوا أئمة يقتدى بهم، سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم في كل بلد» ثم روى ما يؤيد ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عيينة^(٢).

٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ اللَّهَ لَمَا بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولًا إِلَى الْخَلْقِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ تَصْدِيقُهِ فِيمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتْهُ فِيمَا أَمْرَ، وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ حِينَئِذٍ بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَلَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا حَجَّ الْبَيْتِ، وَلَا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ وَالرِّبَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ قَدْ نَزَلَ. فَمَنْ صَدَقَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْرَبَ بِمَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حِينَئِذٍ

(١) يراجع هنا تعليق المحقق، د/عبد الله الدميرجي فإنه مفيد في التنبية على ما يتعلق برواية الحديث بهذا اللفظ.

(٢) الشريعة (٢/ ٥٥٩ - ٥٥٣). وانظر كذلك (٢/ ٦٨٤).

مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافراً»^(١).
ثانية: أساس شبهة المخالفين لأهل السنة في الإيمان.

كان منطلق الشبهات وأصل ضلال الفرق المخالفة لأهل السنة في الإيمان، من الوعيدية والمرجئة، هو أصل واحد ثم تضاربت عقائدها التي بنتها على هذا الأصل. ذلك أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق.

فقالت الخوارج والمعتزلة، الطاعات اللاحمة كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره. ولذلك حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه ليس معه شيء من الإيمان، وقالت الخوارج هو كافر، واكتفت المعتزلة بإزالة اسم الإيمان عنه ولم تدخله في مسمى الكفر بل قالوا هو في «منزلة بين المنزليتين»، فأتوا ببدعة جديدة. وأما في الآخرة فقد اتفقوا على القول بتخليه في النار. فاتفقوا مع الخوارج في الحكم في الآخرة واحتلقو معهم في الاسم في الدنيا.

وأما المرجئة فقد وجدت أن النصوص الكثيرة والنظر العقلي يدلان على فساد قول الوعيدية، وقالوا: إنما إذا أدخلنا الأعمال في مسمى الإيمان صارت جزءاً منه فإذا ذهب ذهب بعضه فيلزم من ذلك إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان. ولذلك قالوا بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان وافتقروا في تعريف ما يشمله مسمى الإيمان، فقالت مرجئة الفقهاء إنه قول بلا عمل، وزعمت الجهمية أنه هو المعرفة دون ما سواها من الأقوال والأعمال، وزعمت الكرامية أنه الإقرار باللسان دون ما عداه من الأقوال والأعمال، وقالت الأشاعرة بأنه مجرد التصديق القلبي دون ما عداه من الأقوال

(١) الفتوى (٥١٨/٧).

والأعمال فوقعوا في شر مما فروا منه^(١). ولهذا استشكل الرazi^(٢) - وهو أحد كبار الأشعرية - قول الإمام الشافعى بأنّ الفاسق لا يخرج من الإيمان مع قوله إنّ العمل من الإيمان، فقال: «قال الشافعى رضي الله عنه -: الفاسق لا يخرج عن الإيمان، وهذا في غاية الصعوبة، لأنّه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان»^(٣). ويقول: «قد تقرر في بدايه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات تلك الأشياء لابد أن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب أن لا يبقى الإيمان. لكنّ الشافعى رضي الله عنه يقول: العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باقٍ مع فوات العمل؛ فكان هذا مناقضة» ثم يقول: «وللشافعى أن يجيب فيقول: أصل الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنّها ثمرات الإيمان وتوابعه، وتتابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أنّ أغصان الشجرة قد يقال: إنّها من الشجرة مع أنّ اسم الشجرة باقٍ بعد فناء الأغصان فكذلك ها هنا. وأعلم أنّ على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز. ولكن فيه ترك لذلك المذهب»^(٤).

(١) يراجع: فتاوى ابن تيمية (٧/٢٢٣، ٣٥٣، ٥١٠ - ٥٢٠)، ظاهرة الإرجاء د/ الحوالى (٢/٤٠١) وما بعدها.

(٢) الرazi: محمد بن عمر بن الحسن، يعرف بابن خطيب الري وبابن الخطيب. من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة وعلم الكلام. توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٨١ - ٣٨٥)، لسان الميزان (٤/٢٤٩ - ٢٥٣)، الأعلام (٧/٢٠٣).

(٣) أصول الدين، للرازي (ص/١٢٨).

(٤) مناقب الشافعى، للرازي (ص/٥٢)، ويراجع فتاوى ابن تيمية (٧/٤٠٣، ٥١١).

فاستشكل القضية، ثم أورد الشبهة، ثم أجاب عنها بما يراه الصواب بناءً على مذهب المرجئة. ثم أقر بأن الجواب يلزم منه ترك مذهب الشافعي الذي هو مذهب السلف قاطبة. لأن الجواب الذي ذكره لعله عندما تأمله وَجَدَهُ لا يوافق حقيقة مذهب السلف الذي قال به الشافعي وحْكَى إجماعهم عليه، وهو الحق^(١).

وأما أهل السنة فقد قالوا: إن أي حقيقة جامدة لأمور - سواء كانت أعياناً أو أعراضًا - إذا زال بعض أمورها فقد يزول سائرها وقد لا يزول. ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعية زوال سائرها، وإن كان من المعلوم بداعه أن هذه الحقيقة الجامدة التي زال بعضها لم تبق كما كانت قبل الزوال^(٢).

وكان من أصول مذهبهم - أعني السلف - إثبات زيادة الإيمان ونقصانه والذي عبروا عنه بقولهم «الإيمان يزيد وينقص»، وإثبات التبعيض في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه^(٣).

ولأهل السنة في إبطال القول بأن الإيمان حقيقة واحدة يلزم من زوال جزئها زوال كلها وما بني عليه، فاعتدان:

الأولى: أن الإيمان حقيقة مركبة من شعب وأجزاء، والكفر كذلك، وتلك الشعب متفاوتة الدرجات.

الثانية: أن تلك الشعب تنقسم إلى ظاهر وباطن، وبين الظاهر والباطن ارتباط. ومن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب كما يقول ابن تيمية رحمه الله^(٤).

(١) يراجع ظاهرة الإرجاء (٢/٧٠٢ - ٧٠٤).

(٢) يراجع فتاوى ابن تيمية (٧/٥١٤) وما بعدها.

(٣) يراجع المصدر نفسه (١١/١٧٣ - ١٧٥، ١٨/٢٧٠).

(٤) المصدر نفسه (٧/٦١٦).

وسيأتي تفصيل الكلام عن هاتين القاعدتين عند الكلام عن نواقص الإيمان، إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: مراد أهل السنة بالعمل الذي هو شطر الإيمان^(١)؟

تقدمت الإشارة إلى أن السلف قصدوا بقولهم: الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. إلا أنّ بسط القول في بيان مرادهم بالعمل الذي هو ركن الإيمان أمر لابد منه؛ لأن بعض المنتسبين إلى السنة قد التبس عليهم الأمر فأخرجوا مذهب المرجئة باسم مذهب أهل السنة والجماعة، وزعموا أن مراد السلف بالعمل الذي هو ركن الإيمان إنما هو عمل القلب، وأن عمل الجوارح من مكملات الإيمان ومتماماته لا أنه ركن منه، وأن انتفاءه لا يدل على انتفاء الإيمان الباطن بل يرون نجاة من ترك جميع الأعمال الظاهرة وأنه لا تلازم بين اعتبار العمل الظاهر من الإيمان وبين عدم صحة إيمان تاركه. ثم عززوه - عدواً - بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من أئمة السلف - رحمهم الله - بالنقل المبتورة وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وهذه

(١) التعبير هنا بالشطر هو الذي جاء في نصوص الوحي، كما في حديث «الظهور شطر الإيمان»، وإن عُبِرَ بالركن فيكون مطابقاً في معناه لمذهب السلف في الإيمان، بخلاف التعبير بالشرط؛ لأن ركن الشيء - عند علماء الأصول - يدل على أنه جزء من الشيء، بخلاف الشرط فإنه خارج عن ماهية الشيء. يقول الجرجاني: (ركن الشيء لغة، جانبه الأقوى فيكون عينه. وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم، إذ قوام الشيء بركته، لا من القيام؛ وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركتاً للفعل، والجسم ركتاً للعرض، والموصوف للصفة. وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه). التعريفات، ص/١١٢). وانظر شرح الكوكب المنير(٤٥٢/١)، والكليات، ص/٤١٨) ومعنى قول الجرجاني: (من التقويم إذ قوام الشيء بركته لا من القيام...) أي أن الركن مما يتقوم الشيء به ويتحقق منه، وليس الركن هو ما قام بالشيء كال فعل يقوم بالفاعل والصفة تقوم بالموصوف، فالفاعل ليس ركتاً في الفعل وإنما هو قائم به والموصوف ليس ركتاً في الصفة وإنما هو قائم بها. والله أعلم.

هي طريقة أهل البدع والأهواء^(١).

أما مذهب السلف فهو أن أصل الإيمان هو قول القلب وعمله، كما دل عليه قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة/٢٢] وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات/١٤] وغير ذلك من الأدلة.

ولكن هذا لا يعني أنه يمكن أن يكون إيمان قلبي نافع عند الله بدون العمل الظاهر، وكما أنه لا ينفع العبد الإيمان الظاهر - قوله باللسان وعملاً بالجوارح - مع عدم وجود الإيمان القلبي كحال المنافقين، كذلك لا يكون إيمان قلبي صحيح بدون عمل الجوارح. فإيمان القلب وعمل الجوارح متلازمان تلازمًا تاماً بحيث لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، ومتى زالت الأعمال الظاهرة كان دليلاً على عدم الإيمان الذي في القلب أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصدق لما في القلب ودليل عليه وشاهده. ويدل على هذا:

١ - أن الله تعالى نفى الإيمان عنمن انتفت عنه لوازمه الظاهرة، وبين القرآن أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَاهُمْ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ

(١) من تلك المؤلفات: إحكام التقرير في أحكام التكفير، لمراد شكري - ضبط الضوابط في الإيمان ونواقصه لأحمد الزهراني - حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة لعدنان عبدالقادر - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير لخالد العنبرى - التحذير من فتنة التكفير، وصيحة نذير كلاماً لعلي الحلي، وليس هي على درجة واحدة. وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة السعودية في كل هذه المؤلفات بيانات في بيان حقيقتها وما تدعو إليه من مذهب المرجئة الباطل. وطبعت مجموعة في دار عالم الفوائد بمكة بعنوان [التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه] (ط/١) ١٤٢١ هـ.

وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور/٤٧-٥١] «فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فيبين أن هذا من لوازم الإيمان»^(١) وك قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْتِهِ﴾ [المائدة/٨١] وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة/٢٢] يقول ابن تيمية: «الظاهر والباطن متلازمان، ولا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر، ولهذا نفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى: [وذكر الآيتين]^(٢) «لأن القلب إذا تحقق ما فيه من الإيمان الباطن أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالة أوليائه ومعاداة أعدائه»^(٣).

٢ - قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٤).

يقول شيخ الإسلام: «القلب إذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة لا يمكن أن يتخلص البدن مما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها

(١) مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

(٢) المرجع نفسه (٢٧٢/١٨) مع تقديم وتأخير، وانظر تفسير السعدي عند آية المائدة/٨١ (٥١٠/١).

(٣) المرجع نفسه (٦٤٥/٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كإيمان، ح (٥٢)، ومسلم في صحيحه كمساقاة ح (١٥٩٩).

سائر الجسد ألا وهي القلب»... فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلقاً كما قال أئمة الحديث: «قول وعمل» قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الظاهر وإذا فسد فسد ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١).

٣ - قصة أبي مسلم الخولاني - رحمه الله -^(٢) مع ابن مسعود رضي الله عنه، وهي قصة طويلة، وفيها: «قال أبو مسلم: فقلت يا ابن مسعود ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف، مؤمن السريرة مؤمن العلانية، كافر السريرة كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم. قلت: فمن أيهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٨٧/٧).

(٢) أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني، تابعي فقيه ثقة عابد، أصله من اليمن أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره. وقدم المدينة في خلافة الصديق ثم رحل إلى الشام ومات بها قريباً من سنة (٦٢هـ)، له حادثة عظيمة مع الأسود العنسي مدعى النبوة انظر تذكرة الحفاظ (٤٩/١) تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٥) البداية والنهاية (٦/٢٦٧).

(٣) رواه الطبراني في مسنده الشامي [٢/٣٣٣ - ٣٣٤ رقم (١٤٤٣)] وقال محققه: رجاله ثقات وفي هشام ابن عمار كلام .اهـ وقال عنه الألباني: سنه جيد، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة [٤/١٩٣ - ١٩٤ رقم (١٧٠٠)]. ورواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص (٢٣) بسند آخر ولم يُسمّ فيه أبو مسلم ولذلك حكم الألباني على سنه هناك بالضعف. لكن انتفت الجهة برواية الطبراني. وقد ذكر أبو عبيد في الإيمان ص (٦٩) عن يحيى بن سعيد، وذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد في الفتاوى (٧/٤١٧) إنكار هذا الأثر! وإنما أنكره هذان الإمامان لأن المشهور عن ابن مسعود الاستثناء في الإيمان ولم يأت عنه أنه رجع عنه إلا في هذا الأثر وقد كان أصحابه على خلافه. لكن هذا الإنكار لا يضر فيما سيق الأثر لأجله. ثم إنَّ أبا عبيداً قد جمع بينه وبين المشهور عن ابن مسعود وأصحابه، فقال: «إنَّ ابنَ مسعودَ كَانَ لَا يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّزْكِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ لَا يَنْكِرُ عَلَى قَائِلِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ». ثم أجاب إلى أن قال أنا مُؤْمِنٌ، وأراد بها أنه كان من أهل الدين لا من الأُخْرَى» أهـ. انظر:

فالقسمة ثلاثة إما أن يكون مؤمناً يصدق ظاهره ما في باطنها من الإيمان، أو كافراً، أو منافقاً مستسلم الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يتصور وجود عكسه وهو من كان صادق الباطن غير منقاد في الظاهر ولهذا لم يذكر هذا الصنف هنا لأنه لا يوجد أصلاً. ولهذا قال الخطابي - رحمه الله -: «قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر»^(١).

وفي تقرير التلازم بين إيمان القلب وإيمان الجوارح يقول الإمام الأجري - رحمه الله -: «فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصدق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج ووالجهاد وأشباه لهذه، ورضي عن نفسه بالمعرفة لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه»^(٢). وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فله كلام طويل في بيان ذلك وتقريره وأنه مذهب السلف الذي دل عليه الكتاب والسنة، وقد ألف في هذا كتاباً مستقلاً هو «كتاب الإيمان الأوسط» وناقش قول المرجئة: إن العمل غير داخل في مسمى الإيمان، وقول مرجئة الفقهاء: إن العمل من ثمرات الإيمان^(٣). ومن كلامه في ذلك قوله - رحمه الله -: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان

= المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(١) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥/٦١). وكلامه هنا - رحمه الله - محمول على غير المكره، وأما المكره فهو مستثنى من هذا الأصل كما هو معلوم.

(٢) الشريعة (٢/٦٤).

(٣) يراجع في مجموع الفتاوى (٧/٤٦١ - ٦٤١). وقد حقق الكتاب رسالة علمية من قبل علي الزهراني لينيل درجة «الدكتوراة» بجامعة أم القرى ١٤٢١هـ.

ولا يؤدي الله زكاة ولا يحج إلى بيته. فهذا ممتنع ولا يتصور هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح» «وإذا قام بالقلب التصديق والمحبة لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلومه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه» «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات... ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي - كان خطئاً خطئاً بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»^(١).

وبهذا يعلم أن مذهب السلف في المراد بالعمل الذي هو شطر في الإيمان: أنه عمل القلب وعمل الجوارح لا عمل القلب وحده، وأنه يلزم من ذلك أن انتفاء جنس عمل الجوارح يعني انتفاء الإيمان أصلاً، كما أن عمل الجوارح لا ينفع إذا انتفى عمل القلب. فإذا تقرر هذا فإنه لا يشكل عليه مذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، لأنهم يجعلون الطاعات اللازمـة - جنسها وأحادتها - ركناً في الإيمان ولهذا قالوا بإخراج مرتکب الكبيرة عن الإيمان لأن المؤمن عندهم من التزم بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات ومن لم يكن كذلك فليس بمؤمن، بل هو كافر عند الخوارج وفي منزلة بين

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٤١، ٦٢١).

المنزلتين عند المعتزلة، وفي الآخرة يخلد في النار باتفاق الطائفتين. أما مذهب السلف فهو أن الالتزام بجنس العمل الظاهر هو شطر الإيمان الذي لا يكون بدونه، وأما آحاد العمل الظاهر فإما أن تكون من مباني الإسلام، أو تكون مما عداها:

١ - فإن كانت من مباني الإسلام، فقد نُقل عن طائفة من أئمة السلف ما يدل على أنها ركن لا يتحقق الإيمان إلا به، يقول ابن رجب - رحمه الله -: «وذهب طائفة منهم - أي من السلف - إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو روایة عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية»^(١). اهـ

لكن لم ينقل إجماعهم على ذلك، ولا على التكفير بترك شيء من المباني، واختلافهم في ذلك مشهور^(٢). إلا أنه ورد ما يدل على إجماع الصحابة على القول بکفر تارك الصلاة خاصة^(٣).

٢ - وأما ما عدا المباني من الأعمال الواجبة فأهل السنة مجتمعون على أنها من كمال الإيمان الواجب، وليس برken يزول الإيمان بتركه. يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وإيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان»^(٤) اهـ. وأقوال أئمة السلف صريحة في تقرير هذا:

(١) جامع العلوم والحكم (١٤٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١١-٦٠٩، ٣٠٢/٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١٤٧-١٤٥/١)، وانظر أيضاً: كتاب الصلاة لابن القيم، ص (٢٠-٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

١ - قال الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله -: «ترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر»^(١).

٢ - وعن معقل بن عبد الله العبسي قال: قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه، قال: فنفر منه أصحابنا نفراً شديداً... قال معقل: ثم قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت له: يا أبا عبدالله إن لي إليك حاجة... فقال: ما حاجتك؟... فذكرت له بدو قولهم - أي المرجئة - فقال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله».

قال - أي معقل - قلت: إنهم يقولون بأن الصلاة فريضة ولا نصلى، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل. قال: فتتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر»^(٢).

٣ - وقال الحميدي - رحمه الله -: «وأخبرت أنّ قوماً يقولون إن من أقر بالصلاحة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه^(٣) إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت - أي الحميدي - هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ و فعل المسلمين. قال الله عز وجل ﴿ هُنَّفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾

(١) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة [٣٤٧/١] رقم (٧٤٥).

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في السنة [٣٨٢/١] رقم (٨٣١).

(٣) يعني: إذا قال ذلك بعد دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادتين وإقراره بذلك والله أعلم. ووردت العبارة عند اللالكائي: (إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه) [٩٥٧/٥] رقم (١٥٩٤).

وهي غير مفهومة فلعل ذلك خطأ من الناشر، وال الصحيح ما جاء عند الخلال كما ذكر.

[البينة/ ٥] قال حنبل: قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - أو سمعته يقول: من قال هذا كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به^(١). يقول ابن تيمية - رحمه الله -: « وإنما قال الأئمة بكفر هذا لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وي فعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن!! بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه»^(٢).

فهذا هو الفرق بين مذهب السلف ومذهب المخالفين لهم. وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر من قوله: « فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله... والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف، أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله» اهـ^(٣) إن كان المراد به جنس العمل فهو تفريق لا يصح وليس هو حجة على مذهب السلف، بل الحجة في أقوالهم الصريحة وقد تقدم ذكر طرف منها، وإن كان المراد به أفراد العمل الواجبة فهو صحيح بأنها عند السلف شرط في كمال الإيمان الواجب^(٤).

وادعى بعضهم أن السلف يرون أن تارك العمل مطلقاً لا يخرج من الإيمان، بل يعتبرونه مؤمناً ناقص الإيمان وينفون عنه الإيمان

(١) رواه الخلال في السنة [٣/٥٨٦ - ٥٨٧] رقم (١٠٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢١٨).

(٣) فتح الباري (١/٤٦).

(٤) انظر: الوعد الآخروي، د. عيسى السعدي (١/٤٤١).

الكامل !! هكذا، دون تفريق بين ترك جنس العمل وبين ترك آحاده، واستدل على ذلك بحديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرِسُ وَشْيُ الشَّوْبَ»، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. ولَيُسْرِيَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَافَاتُ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكَنَا آبَاءُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فقال له صلة: ما تغنى عنهم «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وهم لا يدرؤون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً»^(١).

والحق أنّ هذا هو مذهب مرجئة الفقهاء بعينه وليس هو مذهب السلف^(٢). فإنّ من ترك العمل مطلقاً أو بعبارة أخرى ترك جنس العمل لا يسمى عند السلف مؤمناً أصلاً، لا مؤمناً كامل الإيمان كما تقوله غلاة المرجئة، ولا مؤمناً ناقص الإيمان كما يقوله هؤلاء، بل هو خارج عن الإيمان.

والقول بأن تارك العمل مطلقاً ناقص الإيمان هو كقول المرجئة الأولى: إن الأعمال ثمرات الإيمان فيلزمهم ما لزم الأولين. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن قائل هذا يلزمه أحد أمرين إما أن يقول كلامه في حقيقته إلى مذهب الجهمية، أو أن يتلزم بمذهب السلف صدقًا، حيث قال: «قول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن،

(١) رواه ابن ماجه في سنته ك/الفتن ح (٤٠٤٩). قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧/١).

(٢) يراجع: الإيمان، لأبي عبيد، ظاهرة الإرجاء (٤١٢، ٤٠٨/٢ - ٤٢١).

يراد به شيئاً:

يراد به أنها لوازم له فمتي وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً وقد يكون الإيمان الباطن تماماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم^(١).

وأما حديث حذيفة - رضي الله عنه - فهو صريح في أن هذا حين يدرس الإسلام فتخفي شرائعه وأحكامه على الناس حتى إن الناس لا يعرفونها. فهذه حالة خاصة لها حكم خاص يخصص من عموم لزوم العمل الظاهر في الإيمان، فلا يعارض ذلك القاعدة الكلية المتقررة. فهؤلاء إنما تركوا العمل لعدم تمكّنهم من العلم به فسقطت المؤاخذة عنهم خاصة، وإن كان ما تركوه هو من الإيمان الواجب في الأصل. يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «من ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكّنه من العلم مثل أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكّنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل. بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضنة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك»^(٢). «وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة،

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/٧).

(٢) المرجع السابق (٤٧٩٤٧٨/١٢).

إلا الشيخ الكبير والعجز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»^(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حديث حذيفة هذا: «هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معدورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدركون عنها، فما قاموا به غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع»^(٢).

وقالت الجنة الدائمة للإفتاء: «وأما ما جاء في الحديث أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاصٌ بأولئك لعذر منهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب» اهـ^(٣).

والحق أنّ من نسب إلى السلف مذهب المرجئة يصدق عليه قول شيخ الإسلام: «وكتير من المتأخرین لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم من هو في باطنھ يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع

(١) المرجع نفسه (٣٥/١٦٥).

(٢) رسالة حكم تارك الصلاة ص (٢٥ - ٢٦).

(٣) فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ (٨/٤/١٤٢١هـ) «في التحذير من مذهب الإرجاء وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه» الشیوخ: الغدیان، الفوزان، بکر أبوزید، عبدالعزیز آل الشیوخ.

بين كلام أمثاله وكلام السلف»^(١).

● أركان العمل المعتبر في تحقيق الإيمان:-

إذا تقرر هذا، فإن عمل القلب والجوارح المعتبر في تحقيق الإيمان يشتمل على ركنين:

الأول: الالتزام بجنس الشرائع والفرائض من فعل الواجبات واجتناب المحرمات وهو ما يطلق عليه «العبادة».

الثاني: الالتزام بالحكم بالشريعة والتحاكم إليها.

وهذان الأمران هما سواء لا فرق بينهما من حيث كون الالتزام بهما أساساً في الإيمان ورकناً فيه.

فقد فسر الإمام ابن جرير قوله تعالى ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة/ ٢٠٨] بهما، فذكر أن المعنى هو: الأمر بالعمل بجميع شرائع الإسلام، وهذا هو الأمر الأول، والأمر بإقامة جميع أحكامه وحدوده، وهذا هو الأمر الثاني^(٢). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه»^(٣).

وبين الشيخ محمد الشنقيطي - رحمه الله - دلالة القرآن على أن عبادة الله وحده والحكم بشرعه أمران متلازمان فهما سواء. فجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْدِيْنَ﴾ [الزمر/ ٢] وقابلة قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ [النساء/ ١٠٥] ليوضح أن غاية إنزال الكتاب على النبي ﷺ عبادة الله وحده والحكم بين الناس

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٤).

(٢) يراجع تفسير ابن جرير (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٥).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (١٢/ ٢٥١).

بشرعه .

وذكر أن القرآن قد وضح أن الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، فقال: «فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالإِشْرَاكِ بِهِ فِي عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/٢٦] وفي قراءة ابن عامر من السبعة ﴿وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ بصيغة النهي . وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/١١٠] فالأمران سواء»^(١) وقال أيضاً: «الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما أبداً . فالذى يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله كالذى يعبد الصنم ويسجد للوثان لا فرق بينهما أبداً بوجه من الوجوه، فهما واحد وكلاهما شرك بالله»^(٢) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من مسوغات تكفير التتار ووجوب قتالهم عدم التزامهم بهذين الأمرين اللذين هما ركن في الإيمان ، فقال: «وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى»^(٣) .

ثم إن الالتزام بهذين الأمرين لابد أن يكون مبنياً على أصلين:

- ١ - العلم بالحق الذي جاءت به الشريعة والتصديق به واعتقاده . وهذا هو أصل القول .

(١) أضواء البيان (١٦٢/٧) وانظر (٨٢/٤) .

(٢) الحاكمية في تفسير أضواء البيان، للسديس ص/٥٢ - ٥٣)، وليس هذا في التفسير بل هو مفرغ من تسجيل بصوت الشيخ رحمة الله حول تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهِبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٨) .

٢ - محبة ذلك الحق والرضى به وإرادته وإنشاء الالتزام به.
وهذا هو أصل العمل^(١).

وهذان الأصلان يمتنع تحققهما على الوجه التام النافع بدون الالتزام الظاهر.

- فأما الأمر الأول، وهو الالتزام بجنس الشرائع والفرائض، فإنَّ الالتزام الباطن به والذي هو عمل القلب، يعني الرضى به والعزم على التزامه وهذا على الإجمال، ثم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة التي قامت الحجة على العبد بمعرفتها، يقول ابن تيمية: «إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين»^(٢).

وأما الالتزام الظاهر والذي هو عمل الجوارح، فهو الالتزام بجنس تلك الشرائع والفرائض وأداؤها. وقد تقدم الكلام عن هذا.

- وأما الأمر الثاني، وهو الالتزام بالحكم بالشريعة الإلهية والتحاكم إليها، فسيبسط الكلام عنه نوعاً ما لأنَّه هو المقصود أصلاً. فأما المقصود بالالتزام الباطن بالحكم بالشريعة الإلهية والتحاكم إليها، فهو محبتها والرضى بها وإرادة الحكم بها وإنشاء الالتزام به، واعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله وأفضليته وعدم جواز الحكم بغيره أو التحاكم إلى غيره، وأن لا يفضل حكم غير الله على حكم

(١) يراجع: المرجع نفسه (٤٨/١٠ - ٤٩/٤٠)، (٤٠/٢)، الاستقامة (٣١٠/٢)، كتاب الصلاة لابن القيم (٢٤ - ٢٥).

(٢) المرجع نفسه (٣٥/١٠٥).

الله ولا يعتقد أن غيره يماثله في شيء مما أتي به أو أن أحداً يسوغ له أن يخرج عنه^(١).

وأما المقصود بالالتزام الظاهر بذلك، فهو أن يكون الحكم بما أنزل الله أساس حكم العبد والأساس الذي يتحاكم إليه، وهذا يعني أنه إذا جعل الحكم بغير ما أنزل الله أساس الحكم والتحاكم فإن هذا يعتبر نقضاً للإيمان وإن زعم صاحبه الإيمان الباطن بحكم الله واعتقاد وجوبه، لأن هذا في حقيقته - إن وجد - مجرد تصديق ليس فيه الالتزام الذي يعني العزم على الفعل، الذي هو أصل عمل القلب، كما تقدم، وإلا لو وجد الالتزام الباطن تماماً لوجد الالتزام الظاهر، على قاعدة أهل السنة والجماعة في علاقة الباطن بالظاهر. يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «إنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر»^(٢).

والأدلة على هذا كثيرة، من أصرحها:-

١ - قول الله تعالى: ﴿أَلْرَتَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ [آل عمران/٢٣].

وهذا في أهل الكتاب كانوا يدعون إلى التحاكم إلى كتاب الله فيمتنعون فحكم الله بردمتهم لأجل هذا. وسواء كان امتناعهم عن التحاكم إلى كتاب الله في أمر دين الإسلام أو أمر نبوة محمد ﷺ أو أمر إقامة الشريعة في الحدود وسائر الأحكام. لأن كل ذلك يجب أن

(١) يراجع: مجموع الفتاوى (٢٧/٥٨ - ٥٩، ٢٨/٥٢٤)، البداية والنهاية (١٣/١١٩)، نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن مجموع مؤلفاته (١/٣٨٧ - ٣٨٥)، أضواء البيان (٧/١٦٩)، رسالة تحكيم القوانين لابن إبراهيم (٦ - ٨)، فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٢/٢٥١، ٢٨٨، ٥٠٠).

(٢) تحكيم القوانين، لابن إبراهيم (ص/٣).

يكون التحاكم فيه إلى كتاب الله، والامتناع عن التحاكم إلى كتاب الله في أي أمر من ذلك كفر ينافي الإيمان. كما قال ابن جرير - رحمه الله -: «إِنَّ اللَّهَ جَلَ شَنَاؤه أَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهَرَانِي مَهَاجِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَهْدِهِ، مَمَنْ قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا بِالْتُّورَاةِ - أَنَّهُمْ دَعُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يَقْرُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ التُّورَاةُ فِي بَعْضِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ هُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وقد يجوز أن يكون تنازعهم الذي كانوا تنازعوا فيه ثم دعوا إلى حكم التوراة فيه فامتنعوا من الإجابة إليه، كان أمر محمد ﷺ وأمر نبوته، ويجوز أن يكون ذلك كان أمر إبراهيم خليل الرحمن ودينه، ويجوز أن يكون ذلك مما دعوا إليه من أمر الإسلام والإقرار به، ويجوز أن يكون ذلك في حدّ. فإن كل ذلك مما كانوا نازعوا فيه رسول الله ﷺ فدعاهم فيه إلى حكم التوراة، فأبى الإجابة وكتمه بعضهم.

ولا دلالة في الآية على أي ذلك كان من أي، فيجوز أن يقال هو هذا دون هذا. ولا حاجة بنا إلى معرفة ذلك لأن المعنى الذي دعوا إلى حكمه هو ما كان فرضاً عليهم الإجابة إليه في دينهم فامتنعوا منه فأخبر الله جل شأنه عليهم بردتهم وتکذيبهم بما في كتابهم وجحودهم ما قد أخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم بإقامته والعمل به»^(١).

٢ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

ومما دلت عليه هذه الآية:

(أ) وجوب الرد إلى الشريعة - وهي الكتاب والسنة - في كل

(١) تفسير ابن جرير (٢١٨/٣ - ٢١٩).

ما تنازع فيه الناس، حيث أتت النكارة وهي كلمة ﴿شَيْءٌ﴾ في سياق الشرط وهو قوله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمُ﴾ وهذا من صيغ العموم الذي يفيد وجوب التحاكم إلى الشريعة في كل ما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً، كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «قوله ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ﴾ نكارة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيه»^(١). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «تأمل ما في الآية... كيف ذكر النكارة وهي قوله ﴿شَيْءٌ﴾ في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمُ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً»^(٢).

(ب) أن الله جعل هذا الرد إلى الشريعة شرطاً في حصول الإيمان.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «إنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر»^(٣).

ويقول ابن كثير - رحمه الله - عند قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «دل على أنّ من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر»^(٤).

ويقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما

(١) إعلام الموقعين (١/٨٤).

(٢) تحكيم القوانين ص (٣ - ٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/٨٤).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٧٨٤).

شرط في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن بحقيقة بل مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها^(١).

ويقول الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله -: «تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾»^(٢).

٣ - قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء / ٦٠].

روى ابن جرير والواحدي بسنديهما عن قتادة قال: «ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في رجل من الأنصار يقال له قيس وفي رجل من اليهود، في مدارأة كانت بينهما في حق تداراً فيه. فتناfra إلى كاهن بالمدينة ليحكم بينهما وتركا النبي الله ﷺ. فعاب الله تعالى ذلك عليهما. وكان اليهودي يدعوه إلى النبي الله - وقد علم أنه لن يجور عليه - وجعل الأننصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلى الكاهن.

فأنزل الله تعالى ما تسمعون، وعاب على الذي يزعم أنه مسلم، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٣) والآية على عمومها في ذم كل من عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى غيرهما وأن هذا يكذب دعوى الإيمان لأنه يتنافي

(١) تفسير السعدي (٣٦٢/١).

(٢) تحكيم القوانين ص (٣).

(٣) تفسير الطبرى (٥/١٥٣)، أسباب التزول للواحدى (ص/١٩٢) واللفظ له. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: فتح البارى (٥/٣٨).

معه. كما قال ابن كثير - رحمه الله -: «هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله... وذكر بعض ما ورد في سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَرَعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا﴾ دليل على كذب منْ هذه حاله في دعوى الإيمان، وأنه منتفٍ عنه بسبب إرادته التحاكم إلى غير الشريعة. قال في مفردات ألفاظ القرآن: «الرَّاعِمُ: حكاية قول يكون مظنة للكذب. وللهذا جاء في القرآن في كل موضع ذُمُّ القائلين به، نحو: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوُا﴾ [التغابن/ ٧]، ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَنَّ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف/ ٤٨]، ﴿أَيْنَ شُرِكَأُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعِمُونَ﴾ [الأنعام/ ٢٢] ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي﴾ [الإسراء/ ٥٦]^(٢).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «وتتأمل تصديره سبحانه الآية منكراً لهذا التحكيم على من زعم أنه قد آمن بما أنزله الله على رسوله ﷺ وعلى من قبله ثم هو مع ذلك يدعو إلى تحكيم غير الله ورسوله ﷺ، ويتحاكم إليه عند النزاع. ومن ضمن قوله ﴿يَرَعُمُونَ﴾ نفي لما زعموه من الإيمان، وللهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا، فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة - لم يريدوا أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يقل فيهم ﴿يَرَعُمُونَ﴾؛ فإن هذا إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٧٨٦).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني. ص (٣٨٠)، وانظر: لسان العرب مادة (زع م).

أو منزل منزلة الكاذب، لمخالفته لموجتها وعمله بما ينافيها^(١). ويقول الشيخ القاسمي^(٢) - رحمه الله -: «ووصفهم بادعاء الإيمان بالقرآن وبما أنزل من قبله لتأكيد العجيب من حالهم وتشديد التوبخ والاستفهام، ببيان كمال المباهنة بين دعواهم المقتضية حتماً للتحاكم إلى الرسول، وبين ما صدر عنهم من مخالفة الأمر المحتوم»^(٣).

٤ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قِيمًا فَضَيَّتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء / ٦٥].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في سبب نزول هذه الآية مع الآيات التي قبلها من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إلى قوله ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء / ٥٩ - ٦٥]: «روى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ لأنَّه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنَّه علم أنَّهم يأخذونها. فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾».

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه.

(١) تيسير العزيز الحميد. ص (٤١٨)، وانظر: الاعتصام (١٣٦/١).

(٢) جمال الدين محمد بن محمد سعيد القاسمي، إمام الشام في عصره، كان صاحب عناية بالحديث، له مؤلفات مفيدة في ذلك وفي إنكار البدع. توفي عام (١٣٣٢هـ) وعمره (٤٩) عاماً. الأعلام (١٣٥/٢).

(٣) محسن التأويل (١٣٥٢/٥). وانظر: تحكيم القوانين. ص (٣)، أضواء البيان (٤/٨٣) والقول المفيد على كتاب التوحيد (٢٤/٣).

وروى الطبرى^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أباً بربة الأسلمي قبل أن يسلم ويصبح، وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف.

وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، وذكر القصة، وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول الآيات وتسمية عمر «الفاروق». وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطرق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد»^(٢). اهـ.

وهذه القصة التي أشار إليها الحافظ هنا، قد ذكر لها شيخ الإسلام طريقين مرسلين أحدهما شاهد للآخر يصلح للاعتبار، فقال وهو يتكلم عن هذه الآية: «فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محسن وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم^(٣) في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب^(٤)، حدثنا

(١) هذا عند الطبراني في المعجم الكبير [١١/٣٧٣ رقم (٤٥٢٠)] و قال في مجمع الزوائد: (روايه الطبراني و رجاله رجال الصحيح). (٦/٧). وأما الذي عند الطبراني عن ابن عباس فقوله: (والطاغوت رجل يقال له كعب بن الأشرف)... الخ. التفسير (٥/١٥٤).

(٢) فتح الباري (٥/٣٧).

(٣) روى الحديث عن جماعة، وروى عنه أبو زرعة وابن عدي وسلامان الطبراني. توفي سنة (٣٠٣هـ). تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢/٢٢٧).

(٤) ابن إسحاق الدمشقي، أبو محمد. قال عنه الحافظ: صدوق. تقريب التهذيب/٢٦٧.

أبو المغيرة^(١)، حدثنا عتبة بن ضمرة^(٢)، حدثني أبي^(٣) : «أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحقق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضي، فقال صاحبه: مما تريده؟ قال: أن تذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبَا إِلَيْهِ، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه. فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأى عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى. فسألَهُ عمر فقال: كذلك!!

دخل عمر منزله فخرج والسيف بيده قد سلَّهُ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار.

قال ابن دحيم: حدثنا الجوزجاني^(٤)، حدثنا أبو الأسود^(٥)، حدثنا ابن لهيعة^(٦)، عن أبي الأسود^(٧)، عن عروة بن الزبير^(٨)،

(١) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. قال عنه الحافظ: ثقة. تقريب التهذيب (٣٦٠).

(٢) ابن حبيب بن صالح الربيدي. قال عنه الحافظ: صدوق. تقريب التهذيب (٣٨١).

(٣) هو ضمرة بن حبيب أبو عتبة الربيدي الحمصي، تابعي روى عن عوف بن مالك وشداد بن أوس وأبي أمامة، من الصحابة. (طبقات ابن سعد ٤٦٤/٧) قال عنه الحافظ: ثقة. تقريب التهذيب (٢٨٠).

(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. قال عنه الحافظ: ثقة حافظ، رمي بالنصب. تقريب التهذيب (٩٥).

(٥) النضر بن عبد الجبار المرادي. قال عنه الحافظ: ثقة. تقريب التهذيب (٥٦٢).

(٦) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، القاضي. قال عنه الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقريب التهذيب (٣١٩).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأستدي. قال عنه الحافظ: ثقة. تقريب التهذيب (٤٩٣).

(٨) ابن الزبير بن العوام التابعي المشهور. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وخالته أم المؤمنين عائشة. قال عنه الحافظ: ثقة فقيه مشهور. تقريب التهذيب (٣٨٩).

قال: «اختصم إلى الرسول ﷺ رجال، فقضى لأحدهما. فقال الذي قضي عليه: ردنا إلى عمر، فقال رسول الله ﷺ: نعم انطلقا إلى عمر. فانطلقا فأتيا عمر، قال الذي قضي له: يا ابن الخطاب إن رسول الله ﷺ قضى لي، وإن هذا قال: ردنا إلى عمر، فردنا إليك رسول الله ﷺ. فقال عمر: أكذلك؟! للذى قضى عليه، قال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضى بينكما. فخرج مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال، ردنا إلى عمر فقتله. وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل عمر صاحبى ولو لا ما أعجزته لقتلنى. فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل مؤمن. فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فبراً الله عمر من قتله^(١).

وقد رویت هذه القصة من غير هذين الوجهين^(٢). قال أبو

(١) هذا الأثر فيه ما فيه مما يضعفه، إذ فيه إدراج إذن النبي ﷺ للرجلين أن يحتكموا إلى عمر، وفيه حكم النبي ﷺ للرجل الذي لم يرض بالإيمان، وما كان كفر هذا ليخفى على النبي ﷺ. فعل إدراج ذلك من فعل ابن لهيعة، وقد تقدم قول الحافظ عنه أنه اختلط بعد احتراق كتبه.

ولذلك أشار الحافظ ابن كثير إلى ضعف هذا المرسل، حيث قال قبل أن يورده: (ذكر سبب آخر غريب جداً) ثم قال في آخره: (وهذا أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم). ثم ذكر بعده مرسل ضمرة بن حبيب - المتقدم - ولم يشر إلى ما يقدح فيه. انظر تفسير ابن كثير (٧٨٩/١١). وعلى هذا فأصل القصة ثابت كما يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨/٥) وكلام ابن تيمية هنا، وفعل ابن كثير في تفسيره، من غير إدراج قول النبي ﷺ، بل كما هو سياق مرسل ضمرة بن حبيب، وهو أصح من مرسل ابن الزبير، فإن رجال إسناده ليس منهم من هو كمثل ابن لهيعة. والله أعلم.

(٢) وهي التي ذكرها الحافظ ابن حجر كما تقدم النقل عنه، حيث ذكر طريقين مرسلين بإسناد صحيح:

الأول: رواه إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناده عن الشعبي.

والثاني: رواه الطبرى وابن أبي حاتم عن مجاهد. وذكر طريقاً متصلة مرفوعة بإسناد فيه ضعف وقال عنه: (وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن يتقوى بطريق مجاهد ولا =

عبدالله أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال، وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأنني أستدل به مع غيره يشُدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد». اهـ^(١).

وقد ذكر المفسرون سبباً آخر لنزول هذه الآية «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ»، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: «أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ»^(٢).

وقد رجح الإمام ابن حجر - رحمه الله - أنّ الآية نزلت في قصة الرجلين اللذين احتكما إلى الطاغوت، وذكر أنه لا يستحيل أن يكون في الآية - أيضاً - بيان ما احتكما فيه الزبير وصاحبها، حيث قال: «فإنّه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكما فيه الزبير وصاحبها الأنصاري؛ إذ كانت الآية دالة على ذلك.

وإذا كان ذلك غير مستحيل - كان إلحاقي بعض ذلك ببعض

= يضره الاختلاف لإمكان التعدد). الفتح (٣٨/٥).

(١) الصارم المسلول (٢/٨١ - ٨٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في مواضع، كـ المسافة، ح (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في صحيحه، كـ الفضائل ح (٢٣٥٧).

أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك عن بعض فيعدل به عن معنى ما قبله»^(١).

ويؤيد هذا الذي رجحه ابن جرير هنا: قولُ الزبير - رضي الله عنه -: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَسْبَ لِيَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ» بالشك دون جزم على الراجح. وجاء في بعض الروايات أنه جزم بذلك، لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - رجح رواية الشك وقال إنها رواية الأكثرين، فقد رواها البخاري - رحمه الله - من طريق الليث - وهي طريق مسلم أيضاً - ومعمر وشعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة به^(٢)، وروى رواية الجزم من طريق ابن جريج عن الزهري به^(٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله «فَقَالَ الزَّبِيرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَسْبَ لِيَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهَمَ﴾ ...»

ووقع في رواية ابن جريج - الآية - فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: ونزلت ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية. [يعني بالجزم على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية] والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك»^(٤). وذكر طرفاً من اختلاف العلماء في أي القصتين كان سبباً لنزول الآية، وما رجحه ابن جرير الطبرى.

وأيًّا ما كان سبب نزول الآية، فدلالة كلا القصتين واحدة، وهي أن فعل كلا الرجلين كفر محض يزول به الإيمان.

فأما الأول، الذي طلب التحاكم إلى الطاغوت، فكان كفره

(١) تفسير ابن جرير ١٥٩/٥ - ١٦٠.

(٢) أحاديثهم على الترتيب في صحيح البخاري: (٢٣٥٩) و (٢٣٦٠)، و (٤٥٨٥)، و (٢٧٠٨).

(٣) رقم (٢٣٦٢).

(٤) فتح الباري (٣٧/٥).

بمجرد إعراضه عن حكم الرسول وإرادته التحاكم إلى غير حكم الرسول. وقد تقدم قول شيخ الإسلام: «النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره. مع أن هذا ترك محسن وقد يكون سببه قوة الشهوة»^(١).

وتأمل قول الشيخ هنا «ترك محسن» ومع ذلك كفر صاحبه، فكيف بمن أضاف إلى الترك التشريع من دون الله.

وأما الثاني، وهو الأنصاري صاحب الزبير، فكان فعله كفراً من جهتين، الأولى: عدم رضاه بحكم الرسول ﷺ. والثانية، طعنه في رسول الله ﷺ حيث نسبه إلى الظلم ومحاباة قريبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل^(٢)، وقول ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمتك. فإن هذا كفر محسن؛ حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه. وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال: اعدل فإنك لم تعدل. وقد ذكرنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه»^(٣).

ثم ذكر شيخ الإسلام عن طائفة من الفقهاء ما يفهم منه أنهم لا يعتبرون فعل الأنصاري هذا كفراً، ووصف أقوالهم بأنها ردية، فقال: «وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض أصحاب

(١) الصارم المسلول (٢/٨١).

(٢) وهذا قستان مختلفتان في وقتين مختلفين، وليس لها قصة واحدة. كما صرخ بذلك ابن حجر في الفتح (١٢/٢٩١)، وكما هو ظاهر من كلام ابن تيمية هنا.

(٣) الصارم المسلول (٣/٩٨٥ - ٩٨٦).

الشافعى ، أن هذا كان عقوبته التعزير .

ثم منهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبیر أن يسقى ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. وهذه كلها أقوال ردية، ولا يستریب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل، بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن»^(١) .

فالرجل كان مستحقاً للقتل لأنه ثبت كفره، إلا أن النبي ﷺ عفا عنه للتأليف، كما قال التوسي - رحمه الله - : «قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هو - كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدین فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتآلف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض، ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» يقول: «لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(٢) اهـ.

وذكر شيخ الإسلام أنَّ بعضهم أورد على هذا أنه قد جاء في رواية صحيحة أنَّ هذا الرجل كان من أهل بدر، وقد قال النبي ﷺ «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣) ، وبنى على هذا أن ما فعله الأنصاري ليس كفراً، قال: «ولو كان هذا القول كفراً لللزم أن يغفر الكفر، والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدرى إنه كفر»^(٤) . ونقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم قوله: «إن كان بدرىاً فمعنى قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان»^(٥) . أي مع بقاء أصله.

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥٨/١٥).

(٣) سيأتي تخریجه ص (٤٣١).

(٤) يراجع: الصارم المسلول (٩٨٦/٣ - ٩٨٧).

(٥) فتح الباري (٣٦/٥).

وقد رد شيخ الإسلام هذا القول على قائله، وخلاصته أنه إن صحت تلك الرواية التي فيها أن الرجل كان بدريراً، وسواء كانت القصة قبل بدر أو بعدها «فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغر له. والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا. ألا ترى أن قدامة بن مظعون، وكان بدريراً، تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة/ ٩٣] حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه فإن أقرروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرروا به كفروا، ثم تاب... فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة وأنهم يغفر لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجُب ما قبلها»^(١).

ويقول المناوي^(٢)، عن قوله: «اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم»: «أي اعملوا ما شئتم أن تعملوا فإني قد غرفت لكم ذنوبكم، أي سترتها فلا أؤاخذكم بها لبذلكم مهجمكم في الله ونصر دينه. والمراد إظهار العناية بهم وإعلاء رتبتهم والتنويه بإكرامهم والإعلام بتشريفهم وإعظمتهم، لا الترخيص لهم في كل فعل، كما يقال للمحب: افعل ما شئت.

أو هو على ظاهره، والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقاربون بعد بدر ذنباً، وإن قارفوه لم يصروا بل يوفقون لتنورة نصوح. فليس فيه تخمير لهم فيما شاءوا، وإنما كان أكابرهم بعد ذلك أشد خوفاً

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٩٢ - ٩٩١) وانظر ٩٨٦ وما بعدها.

(٢) محمد عبدالرؤوف المناوي. كان قد انزوى للبحث والتصنيف، وألف نحو (٨٠) مصنفاً. توفي سنة (١٠٣١هـ)، الأعلام (٦/ ٢٠٤).

وحذراً مما كانوا قبله»^(١).

وأما حمل قوله تعالى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ على معنى: لا يستكملون الإيمان، مع بقاء أصله، فغير سائغ لأمرين:

الأول: أن سياق الآيات لا يقتضيه، فإن الآيات من قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) سياق واحد، كما قال ابن جرير وغيره^(٣)، وفي السياق ما يدل صراحة على نفي حقيقة الإيمان، وذلك أن الله قد جعل - أولاً - الرد إلى شرعيه شرطاً للإيمان، ثم عجب من دعوى الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت ووصف هذه الدعوى بالزعم الذي لا حقيقة له، بل هي دعوى باطلة بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب كما قال الشنقيطي^(٤)، ثم أخبر أن الإعراض عن الحكم بشرعه مما يثبت به النفاق ويزول به الإيمان كما قال ابن تيمية^(٥)، وأخبر أن هؤلاء المعرضين منافقون. ثم جاء التعقيب بقوله ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

الثاني: ما ذكر من أسباب نزول الآية، وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن كلا الفعلين كفر محسن. وهذا يدل على أن قوله ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ على ظاهره من زوال حقيقة الإيمان لا زوال كماله. وفي هذا يقول ابن حزم: «هذا نص لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص آخر يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان»^(٦).

ومقصود أن الآية دالة على أن عدم الحكم بالشريعة والتحاكم

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٢١٢/٢).

(٢) التفسير (٥/١٥٩ وما بعدها) وانظر فتح الباري (٥/٣٧ - ٣٨).

(٣) أضواء البيان (٤/٨٣).

(٤) الصارم المسلول (٢/٨١).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٤٩).

إليها كفر، وأن الإيمان المنفي هو الإيمان الذي ينفع عند الله، ويثبت بزواله ضده من الكفر والنفاق، لا أنه كمال الإيمان. ثم قد يستدل بالأية على ما يكون بينه وبينها نوع مناسبة كالمخالفة في شيء من حكم الله التي لا توجب الكفر^(١).

وقد تعلق بعضهم بكلام لشيخ الإسلام قال فيه: «كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلوة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِثْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء / ٦٥] فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس فمن تركها كان من أهل الوعيد»^(٢). هـ، وحمله على أنه يريد أن المنفي في الآية هو كمال الإيمان لا أصله!! وليس في كلام ابن تيمية المتقدم ما يدل على هذا. فإنما هو يقرر أن كل منفي يدل على أنه من واجبات الاسم. ثم هذه الواجبات منها ما يحصل الكفر بانتفاءه، ومنها ما هو دون ذلك، والمرجح لذلك دلالة النصوص الأخرى.

وقد دلت النصوص على كفر من لم يلتزم بالحكم بالشريعة والتحاكم إليها.

ثم إن شيخ الإسلام، نفسه، قد قرر أن الآية في الكفر الممحض كما تقدم نقل كلامه، وقال في موضع آخر وهو يتكلم عن هذه الآية: «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا

(١) سيأتي ذكر طرف لهذه القاعدة إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا الباب ص (٣١٨-٣١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٧).

وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة^(١). ولعل هذا فهم أن لفظ «الواجب» إنما يطلق على ما لا يحصل بانتفاء أصله. ولكن ليس هذا لازماً. والله أعلم.

وبعد: فإذا كانت هذه الآيات وأمثالها قد نفت الإيمان عن تحاكم إلى الطاغوت ووصفتهم بالنفاق، فكيف بمن حكم الطاغوت بنفسه وشرع له، فخالف أمر الله ووافق إرادة الشيطان، ومنع كل طريق يفضي إلى الحكم بما أنزل الله.

رابعاً: نواقض الإيمان عند أهل السنة.

لأهل السنة والجماعة قاعدتان في الإيمان تضبط مسألة نواقض الإيمان، وتزيل الشبهات التي حصلت للمخالفين في الإيمان ومسائله:

الأولى: أن الإيمان حقيقة مركبة من شعب وأجزاء.

والثانية: أن شعب الإيمان تلك مركبة من باطن وظاهر، وبين الظاهر والباطن تلازم.

فأما القاعدة الأولى، فالمقصود بها أمران:

١ - أن شعب الإيمان منقسمة على القلب واللسان والجوارح، لأن الإيمان قول وعمل، فكذلك الكفر منه ما يكون بالقول ومنه ما يكون بعمل القلب ومنه ما يكون بعمل الجوارح. وفي هذا يقول الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - : «الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذلك ضد الإقرار بالله والتصديق به وبما قال. وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام: «الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون

(١) منهاج السنة (١٣١/٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥١٧/٢ - ٥١٨).

واليهود ونحوهم»^(١).

٢ - أن تلك الشعب على درجات ثلاثة:

(أ) منها ما هو أصل في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن لم يأت به فليس بمؤمن.

(ب) ومنها ما هو من واجبات الإيمان ومكملاته، وتاركها لا يعد مناقضاً للإيمان بالكلية، وإن كان يعد فاسقاً ناقصاً بالإيمان.

(ج) ومنها كمالات ترتقي بصاحبها في أعلى درجات الإيمان. والإيمان يزيد باستكمال شعبه وينقص بنقصها.

يقول شيخ الإسلام: «الإيمان مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، والناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد سابق بالخيرات»^(٢).

ويقول ابن القيم: «ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلة من الإيمان وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماتة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان».

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزواله كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماتة الأذى عن الطريق. وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعب الشهادة ويكون إليها أقرب ومنها ما يلحق بشعب إماتة الأذى عن الطريق ويكون إليها أقرب»^(٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٧/٧).

(٣) كتاب الصلاة ص (٢٤).

وكذلك شعب الكفر وأجزاؤه على درجات، يقول محمد بن نصر المرزوقي: «وإن للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام» اهـ^(١) ويقول ابن حبان - رحمه الله -^(٢): «وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا من آتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من آتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من آتى بمقيدة الكفر» اهـ^(٣) ويزيد ابن القيم - رحمه الله - هذا الأمر إيضاحاً، فيقول: «وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أنّ شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر... وشعب الإيمان قولية وفعالية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعالية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف»^(٤).

وبهذا يعلم أن من الأعمال - التي هي ذنوب - ما هو كفر يضاد الإيمان ولا يجتمع معه أبداً، ومن ذلك التشريع من دون الله، وسيأتي تفصيل حكمه في فصل مستقل^(٥).

وأما قول بعض أهل السنة: «لا نكفر بذنب»، فمراده المعاصي من حيث هي معاصي مجردة، وليس المقصود بذلك الذنب مطلقاً

(١) تعظيم قدر الصلاة (٥١٧/٢ - ٥٢٠).

(٢) محمد بن حبان البستي الشافعي، كان من فقهاء المدن وحافظ الآثار شيخ خراسان مات سنة (٣٥٤هـ) كتب عنه رسالة ماجستير في العقيدة غير منشورة، بجامعة أم القرى. انظر: لسان الميزان (٥/١١٢ - ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٩٢) وما بعدها.

(٣) الإحسان في ترتيب ابن حبان (١٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) كتاب الصلاة ص (٢٤).

(٥) انظر: ص (٤٠١ - ٢٨٤).

لأن من الذنوب ما هو ترك لأصل الإيمان، ومنها ما هو فعل لمناقضه يضاد الإيمان من كل وجه. وإنما قيلت هذه العبارة في معرض الرد على الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب»^(١) «ولهذا قال علماء السنة في وصف اعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب»^(٢) اهـ.

على أن عبارة «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب» موهمة، ولذلك ذكر شارح الطحاوية ابن أبي العز - رحمه الله -^(٣) أن كثيراً من الأئمة امتنع عن إطلاقها، وأن الصواب أن يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. فقال: «ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأننا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج. وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب»^(٤).

وأما القاعدة الثانية، التي هي أن الإيمان باطن وظاهر، فإنه لما كان أصل الإيمان قول القلب وعمله، وكان العمل الظاهر ركناً في الإيمان، عُلم أن الإيمان باطن وظاهر، وأنه لابد أن يكون بين الباطن والظاهر علاقة وإلا فكيف يتراكب منهما الإيمان. والعلاقة بين الظاهر والباطن من جهتين، من جهة تحقيق الإيمان النافع المقبول

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) وانظر (٩٠/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٤/١٢).

(٣) علي بن علي بن الفراء أبو الحسن الدمشقي الحنفي. علامة، كان على عقيدة السلف، صاحب شرح العقيدة الطحاوية الذي سار فيه على منهج السلف بخلاف الشروح التي سبقته. توفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: أبناء الغمر (٩٥/٢ - ٩٨)، مقدمة تحقيق شرح الطحاوية للتركي والأرنؤوط.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٣/٢ - ٤٣٤).

عند الله تعالى؛ وذلك لأنّ إيمان القلب يؤثر في العمل الظاهر وجوداً وعدماً، فمتى وجد إيمان القلب وجد العمل الظاهر بحسبه، ولا يكون إيمان قلبي نافع بدون الظاهر، كما أنه لا ينفع إيمان ظاهر مع عدم الإيمان الباطن. وقد تقدم تفصيل الكلام في هذا^(١).

وأما الجهة الثانية، من جهتي العلاقة بين الظاهر والباطن، فهي جهة نقض الإيمان وانتفائه، وهي مقصود الكلام هنا. فإذا عُلم أن أصل الإيمان هو قول القلب وعمله، وأصل قول القلب التصديق، وأصل عمل القلب الحب المتضمن التعظيم والانقياد - فإنَّ الإيمان يتৎفض بانتفاء أصله، فيزول بزوال قول القلب الذي هو التصديق إما بالتكذيب أو الاستحلال ونحوه، أو بزوال عمل القلب - الذي هو الحب المتضمن التعظيم والانقياد - بما يدل على الاستكبار أو الاستهانة ونحو ذلك مما يدل على عدم الانقياد والتعظيم، أو بزوالهما جمِيعاً.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «أصل الإيمان قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو المحبة على سبيل الخضوع»^(٢). ويقول أيضاً: «وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار»^(٣).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - وهو يتكلم عن أجزاء الإيمان الأربع، قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح: «إذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد

(١) انظر: (٢٤٢-٢٥٣)، ويراجع مجموع الفتاوى (٧/١٨٧، ٢٢١، ٥٤١، ٦٤٥) كمثال لبيان هذا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٤٠).

(٣) الاستقامة (٢/٣١٠).

الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقررون به سرًا وجهرًا، ويقولون ليس بكافر ولكن لا تتبعه ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح [يعني الصلاة] ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده^(١). هـ فيبين هنا أن الإيمان يزول بزوال قول القلب أو زوال عمله، وأن العمل الظاهر يؤثر في إيمان القلب، ومنه ما يزول بزواله، كما يزول بزوال عمل القلب.

وعلى هذا فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن العمل الظاهر يؤثر على عمل القلب إما بالنقض - بالضاد المعجمة - وإما بالنقض - بالصاد المهملة - وذلك أن العمل على نوعين:-

١ - فمن العمل الظاهر ما هو كفر بذاته لأنه يتنافى مع إيمان القلب ولا يمكن أن يوجد معه إيمان قلبي صحيح، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسب النبي وقتله وتعلم السحر وتعليمه والتشريع الوضعي... الخ فهذا لا يوجد معه إيمان قلبي صحيح، بل هو يضاد الإيمان من كل وجه.

٢ - ومن العمل الظاهر ما لا يعتبر بمجرد كفراً، كفعل المحرمات فليس مجرد فعلها كفراً، أو ترك بعض المأمورات فليس مجرد الترك كفراً.

فهذا يتشرط في وصفه بالكفر التتحقق من انتفاء الإيمان الباطن كالاستحلال أو الاستكبار أو الاستخفاف... الخ.

(١) كتاب الصلاة، ص (٢٤ - ٢٥).

وفي تقرير هذا يقول ابن القيم - رحمه الله - : «الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده. فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان...»^(١) ومن أمثلة ذلك ما ذكره شيخ الإسلام عن القاضي أبي يعلى^(٢)، في التفريق بين سب الله وسب الرسول، وبين الزنا والقتل وشرب الخمر، فال الأول من العمل الظاهر الذي يضاد الإيمان من كل وجه، وأما الزنا والقتل وشرب الخمر فلا يعتبر بمجرده كفراً، فقال: «وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: لم أستحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًا لأن الظاهر خلاف ما أخبر؛ لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ. ويفارق الشرب والقاتل والسارق إذا قال: أنا غير مستحل لذلك، أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها، وهو ما يتبعجل من اللذة»^(٣).

وأما مذهب المرجئة فخلاف ذلك، حيث جعلوا الإيمان إنما هو التصديق، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وبنوا على ذلك

(١) كتاب الصلاة، ص (٢٥)، وانظر مجموع الفتاوى (١٤/٩٠ - ١١٩/٩٢ - ١٢٢).

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء القاضي، من كبار الحنابلة، وعالم عصره في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٥٨هـ)، و «المعتمد» أحد كتبه وهو مطبوع ويدو أنه مختصره. انظر طبقات الحنابلة (٢/١٩٣ - ٢٣٠).

(٣) الصارم المسلول (٣/٩٥٧).

أن الكفر إنما هو بالتكذيب والاستحلال، ولا سبيل إلى معرفته إلا بإعلانه والنطق به، ولا يصح عندهم أن يكون العمل الظاهر دليلاً عليه.

وأما موقفهم من النصوص التي جاء فيها وصف كثير من الأعمال الظاهرة المخالفة بالكفر، فقد ذكر عنهم شيخ الإسلام أنهم يجيبون عنها بأحد جوابين:

إما بأن يقولوا: إن الحكم على الظاهر بالكفر لا يلزم منه أن يكون كفراً في الباطن، لكن ذلك يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا. قال: وهذا هو قول جهم ومن وافقه.

والحذاق منهم يقولون: إن من حكم الشرع بکفره حكمنا بکفره واستدللنا بتکفیر الشارع له على خلو قلبه من المعرفة والتصديق^(١).

ومثال ذلك ما قالوه في تکفیر من سب الرسول ﷺ، فإنهم لما رأوا الأمة قد کفرت الساب، قالوا: إنما کفر لأن سبہ دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حلہ تکذیب للرسول فکفر بهذا التکذیب لا بتلك الإهانة، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمکذب كان في نفس الأمر مؤمناً وإن كان حکم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره^(٢).

والمرجئة بهذا قد خالفوا مذهب أهل السنة في شيئين:
الأول: أنهم حصرروا الكفر في التکذیب، فجعلوا التکذیب
أصل المکفرات عندهم.

(١) يراجع: مجموع الفتاوى (١٤٥/٧ - ١٤٧ - ٤٠١، ٤٠٢ - ٤٠٣)، وانظر ضوابط التکفیر للقرني ص (٢٨٠ - ٢٨٤). فقد نقل نقولات عن بعضهم يصرحون فيها بالتزامهم بذلك.

(٢) الصارم المسلول (٩٦٥/٣).

الثاني: أنهم اشترطوا الاستحلال حتى في الأمور المكفرة لذاتها، كسب الله ورسوله وإلقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم. وهذا هنا مسألة مهمة تتعلق بهذا، وهي أنه يرد في كلام أهل السنة عند إطلاق وصف الكفر على الأفعال المكفرة تقديره بقولهم: «لا يقع إلا مع ذهاب عمل القلب»، أو «مستلزم للكفر الاعتقادي»^(١) أو «هذا الفعل دليل على التكذيب»^(٢) ونحو ذلك من العبارات. لكنهم لا يقصدون بهذا القيد ما تقصده المرجئة بالقيد الذي يذكرونها ويريدون به حصر الكفر في التكذيب والاستحلال واشتراط إعلانه، بل بين القيدتين فرق من وجهين:

الأول: أن المرجئة يريدون به حصر الكفر في الاستحلال والتكذيب الذي هو ضد التصديق، دون عمل القلب.

وأهل السنة لا يحصرون الكفر في التكذيب والاستحلال، بل يكون الكفر - أيضاً - في عمل القلب.

الثاني: أن المرجئة يريدون به أن يكون شرطاً دائماً في كل ما هو كفر. والمعنى أنه ليس عندهم عمل يوصف بالكفر مطلقاً إلا بشرط التكذيب والاستحلال وأن يعلن صاحبه ذلك بالنطق. وأما أهل السنة فيريدون به الشرط تارة، والتعليق تارة:

- فيعللون بمثل ذلك سبب الكفر في الأفعال التي هي كفر بذاتها، لأنها لا تقع إلا مع فساد عمل القلب أو قوله، ويتمكن أن يكون إيمان قلبي صحيح مع إتيانها.

- ويشرطون مثل ذلك في الأفعال التي لا تعتبر كفراً بذاتها، بل التكبير فيها متوقف على معرفة حقيقة باطن مرتکبها.

(١) انظر مثلاً كلام الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنة المنشورة (ص/١٨١ - ١٨٢).

(٢) كقول ابن جرير في قصة الرجل الذي تزوج امرأة أبيه بمشهد رسول الله ﷺ. انظر: تهذيب الآثار (١٤٨/٢).

وهذا منهم مبني على مذهبهم في أنّ الأعمال نوعان، ما يعتبر كفراً بمجرده، وما لا يعتبر كفراً بمجرده. وقد تقدم بيانه^(١).

ولعله قد اشتبه هذا الأمر على بعض من تكلم في مسألة الإيمان ممن تأثر بمذهب المرجئة وظنه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وبعض هؤلاء وإن خالف عامة المرجئة في أنّ الكفر لا ينحصر في الاستحلال والتكذيب، بل ويكون بما يضاد عمل القلب، إلا إنهم جعلوا معرفة انتفاء عمل القلب شرطاً دائماً في كل فعل مكفر دون التفريق بين ما هو كفر بذاته وما هو دون ذلك. والذي سبب لهم هذا الاضطراب أمران:-

١ - عدم فهم مراد السلف بقولهم «لا يقع إلا مع ذهاب عمل القلب أو قوله» ونحوه، وظنوا أن السلف قصدوا بذلك الشرط دائماً.

٢ - عدم ضبط مسألة التفريق بين الحكم المطلق على الفعل بالكفر، وبين تكبير المعين المتلبس بذلك الفعل الذي لابد فيه من توفر شروط التكبير وانتفاء موانعه. وظنوا أنه يلزم - دائماً - من وصف الفعل بالكفر أن يكون فاعله كافراً مطلقاً. ولهذا أنكر هؤلاء أن يكون القول بأن ترك جنس العمل كفر، وأن التشريع الوضعي كفر - هو قول أهل السنة، الآتي على مقتضى قولهم في الإيمان ومسائله.

مع أن أصل قواعد أهل السنة في مسألة التكبير: هو التفريق بين الحكم المطلق على الفعل بالكفر، وبين تكبير المعين المتلبس به.

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يكفر الجهمية الذين

(١) انظر: ص(٢٧٧-٢٨١).

يقولون: إن القرآن مخلوق، وكان هذا منه حكماً مطلقاً، ولم يكن يكفر كل معين منهم تلقيف مقالتهم وقال بها، فإنه كان يدعو للخليفة وغيره من حبسه ويستغفر لهم ولم ينزع يدأ من طاعة، ولم يكفر إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وقامت عليه الحجة^(١).

(١) تراجع هذه المسألة بتوسيع في مجموع الفتاوى (٤٧٩/١٢ - ٥٠٨ - ٥٠٧/٧ - ٥٠١)، (٣٥٠ - ٣٤٨/٢٣).

الفصل الثاني

مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة

في التشريع الوضعي

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب بيان أن الالتزام بالشريعة الإلهية حكماً بها وتحاكماً إليها، باطنًا وظاهرًا، هو من لوازم الإيمان وشروطه، بل هو جزء من العمل الذي هو ركن الإيمان، وأن المقصود بالالتزام الباطن: اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل مما سواه، وأنه لا يماثله شيء، وأنه لا يجوز الحكم بغيره ولا يسوغ لأحد الخروج عنه ومحبته والرضا به وإرادته وإنشاء الالتزام به.

ويلزم من هذا الالتزام الباطن الالتزام الظاهر بحكم الشريعة، بحيث تكون أساس حكم العبد وأساس تحاكمه، وأن من لم يلتزم بذلك فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، حيث قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَّمَ﴾ [النساء / ٦٥] وأما من كان ملتزماً بذلك ظاهراً وباطناً ثم خالف في شيء منه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند هذه الآية مقرراً لهذا المعنى: «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكنه عصى واتبع هواه: فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة... قال: وما ذكرته يدل عليه سياق الآية». اهـ^(١).

ويمتنع أن يوجد التزام باطن بحكم الشريعة مع انتفاء الالتزام الظاهر بها، فإنه لا يجتمع الإيمان بوجوب حكم الله وأفضليته

(١) منهاج السنة (١٣١/٥).

واعتقاد أنه العدل المطلق مع هجره أن يكون أساس حكم العبد وتحاكمه. كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «إنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر»^(١). وهذا مبني على قاعدة أهل السنة والجماعة في العلاقة بين الظاهر والباطن في الإيمان. وقد تقدم بيان كل هذا بأدله^(٢).

ثم هنا أصلان مهمان لابد من تقريرهما - أولاً - لأن فيما تحرير محل النزاع بين طوائف الأمة التي اختلفت في مسألة الحكم قد يمّا وحديثاً، وعليها تنبني مسائل هذا الفصل كلها.

الأصل الأول: وهو: هل لفظ «الحكم» يتضمن معنى واحداً لا يتبعض، يُحکم عليه بحكم واحد؟ أم إن لفظ «الحكم» يتضمن أصلاً وفرعاً؟

وقد كان هذا هو أساس الشبهة التي حصل بسببها الاختلاف، كما كان أساس الشبهة في الإيمان أنه شيء واحد لا يتبعض، وكان هو أصل الخطأ الذي وقعت فيه كلا الطائفتين المخالفتين لأهل السنة والجماعة في الإيمان ومسائله، من الوعيدية والمرجئة.

فاعتبرت الوعيدية كل حكم بغير الحق كفراً، لأنه حكم بغير ما أنزل الله، بناء على أصولهم في مرتقب الكبيرة، وكانوا يستدللون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] قال سعيد بن جبير^(٣)، - رحمه الله -:

(١) تحكيم القوانين، ص (٣).

(٢) انظر: ص (٢٥٤-٢٧٣).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، التابعي أحد الأعلام المشهورين، الإمام الحافظ المقرئ المفسر،قرأ القرآن على ابن عباس. قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه» اهـ. قتلته الحجاج سنة (٩٥هـ) ولم يكمل الخمسين من عمره. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، تقريب التهذيب ص (٢٢٧٨).

«ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [٤٤] ويقرءون معها ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام / ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون. فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية»^(١). هـ.

وأجمعوا على تكبير عثمان - رضي الله عنه - لأنهم اعتبروه حاكماً بغير ما أنزل الله، وعلى تكبير علي وعاوية - رضي الله عنهما - لأنهم حكموا الرجال، فاعتبروا ذلك حكماً بغير ما أنزل الله، وعلى تكبير كل من رضي بذلك من المعسكرين وفيهم الصحابة الأجلاء والتابعون الصالحة. قال البغدادي^(٢) - رحمه الله -: «يُجْمِعُ الْخَوَارِجُ كُلَّهَا مَا حَكَاهُ شِيخُنَا أَبُو الْحَسْنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ تَكْفِيرِهِمْ عَلَيْهَا وَعَثْمَانَ وَأَصْحَابِ الْجَمْلِ وَالْحَكَمَيْنِ وَمَنْ صَوَّبَهُمَا أَوْ صَوَّبَهُمَا أَوْ رَضِيَ بِالْتَّحْكِيمِ» اهـ^(٣).

وقالوا لعلي - رضي الله عنه - حين خرجوا عليه: «حَكَمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٤). وكانوا يرفعون هذا الشعار في وجهه في كل مناسبة، مبررين بذلك سبب خروجهم عليه، روى ابن أبي شيبة بسنده عن كثير بن نمر قال: «بینا أنا في الجمعة، وعلى بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكموه

(١) رواه الأجري في الشريعة [١/٣٤١ - رقم ٤٤]. وانظر كتاب مسائل الإيمان لأبي يعلى ص (٣٤٠).

(٢) عبدالقاهر بن طاهر البغدادي من كبار الأشاعرة، وكان عالماً متوفياً، كان يدرس سبعة عشر فتاوىً من كتبه: أصول الدين، الفرق بين الفرق. توفي سنة (٤٢٩هـ). [طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣٨].

(٣) الفرق بين الفرق، ص (٧٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده [١/٨٦].

الله. فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم لا حكم إلا الله، كلمة حق يبتغى بها باطل»^(١).

وسبب قولهم هذا أنهم اعتبروا أن حكم الله في معاوية ومن معه معلوم وهو وجوب قتالهم لأنهم بغاة، وأن لا يصالحوا. فلما توقف علي عن قتالهم وقبل منهم رأيا آخر وهو التحكيم والمصالحة اعتبر الخوارج ذلك منه مخالفة لحكم الله المعلوم في كتابه، وذلك حكم بغير ما أنزل الله!! إذ قال قائل الخوارج لابن عباس: «حَكَمْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ الرِّجَالَ وَقَدْ أَمْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حُكْمَهُ فِي مِعَاوِيَةَ وَحَزَبِهِ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُرَاجَعُوا وَقَبْلَ ذَلِكَ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَأَبْوَهُ، ثُمَّ كَتَبْتُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا. وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْمَوَادِعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ مِنْذَ نَزَّلَتْ بِرَاءَةَ إِلَّا مَنْ أَفْرَى بِالْجُزِيَّةِ»^(٢).

وجاءت المرجئة على النقيض من قول الخوارج، فإنها لما اعتبرت العمل خارجاً عن مسمى الإيمان - بَنَتْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ غَيْرَ مُؤْثِرٍ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مَنَافِيًّا لِأَصْلِهِ - الَّذِي هُوَ عِنْهُمْ التَّصْدِيقُ -. وَمِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَإِنَّهَا اعْتَرَفَتْ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ إِلَّا بِاستِحْلَالِ أَوْ جُحُودٍ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ عِنْهُمْ إِلَّا بِإِعْلَانِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ بِالنُّطْقِ. وَجَعَلَتْ هَذَا الْحُكْمَ لِجَمِيعِ حَالَاتِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

والصواب في خلاف كلا الطائفتين - كما هو دائمًا - فإنّ من تأمل النصوص الشرعية وجد أن لفظ «الحكم» يُسند إلى الله تارة على سبيل الحصر، ويُسند إلى غير الله تارة على سبيل الإقرار. ولا شك أن المعنى الذي أُسند إلى الله ليس كمثل المعنى الذي أُسند إلى غيره، كما هي أسماؤه وصفاته وأفعاله.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١٥). وكثير بن نمر ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥).

(٢) تاريخ الطبرى (٦٥/٥).

وعلى هذا فإن «الحكم» يأتي ويراد به معنيان:

الأول: الحكم العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد، التي لا تختص بزمان أو مكان أو شخص، بل يشمل حكمها جميع الأفراد والواقع والتصерفات التي تنطبق عليها تلك الأحكام. وهذا هو معنى التشريع، وهو المعنى الذي جاءت نسبته إلى الله مطلقاً بلفظ «الحكم»، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام/٥٧]، يوسف/٤٠، ٦٧] وقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام/٦٢] وقوله: ﴿وَعِنْهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة/٤٣] وقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة/١٠] وغيرها من النصوص الكثيرة جداً.

وهذا المعنى هو الأصل للمعنى الثاني، الذي يجب أن يكون معتمداً عليه.

الثاني: الاجتهاد والقضاء في الفصل بين الخصوم في المسائل والقضايا والواقع المعينة. وهذا المعنى هو الذي يسند إلى البشر من النبيين والربانيين والحكام والعلماء، ويقييد بشرط أن يكون وفق شرع الله، فمرة يقييد بالعدل، ومرة بالقسط، ومرة بالحق، ومرة بالكتاب المنزل... كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ حَكْمَتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة/٤٢] وقوله تعالى: ﴿يَدْعُوا رُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص/٢٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة/٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة/٤٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/٤٨] وغيرها من النصوص الكثيرة جداً.

فأمر الله أنبياءه وعباده المؤمنين والناس أجمعين أن يحكموا بالعدل وبالقسط وبالحق وأن يحكموا بما أنزل في كتابه، فدل على أن القسط والعدل والحق هو ما أنزل الله، وأن ما أنزل الله هو العدل والقسط والحق، وأن كل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل والقسط والحق^(١).

فإذا تبين هذا فإن المخالفة في كلا المعنيين وإن كانت تعتبر حكماً بغير ما أنزل الله، لكنها ليست على درجة واحدة؛ إذ المخالفة في المعنى الأول ليست كالمخالفة في المعنى الثاني. وسيأتي تفصيل ذلك.

وعلماء أهل السنة والجماعة يصرحون بهذا الفرق واختلاف حكم المخالفة في كل من المعنيين:

١ - كشیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - حيث يقول: «إن الحاکم إذا كان دیناً لکنه حکم بغير علم کان من أهل النار، وإن کان عالماً لکنه حکم بخلاف الحق الذي یعلمہ کان من أهل النار، وإذا حکم بلا عدل ولا علم کان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حکم في قضية معينة لشخص».

وأما إذا حکم حکماً عاماً في دین المسلمين، فجعل الحق باطلًا والباطل حقاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منکراً والمنکر معروفاً، ونھي عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نھي الله عنه ورسوله - فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالک يوم الدين، الذي له الحمد في الأولى وفي الآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهیداً^(٢). اهـ. ففرق بين الأمرين، بين ما إذا

(١) يراجع: منهاج السنة (١٢٨/٥)، مجموع الفتاوى (٣٦٦/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥) وانظر الرسالة بتمامها (٣٥٧-٣٨٨) فهي رسالة قيمة في بابها.

حكم في قضية معينة لشخص فخالف حكم الله، وبين أن تكون مخالفته في الحكم العام وأنه لون آخر غير الأول وعظم خطره.

وقال في موضع آخر، مبينا الفرق بين الحكم في الأمور المشتركة العامة التي لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، وبين الحكم في الأمور المعينة التي وُكِلَ أمر الحكم فيها للبشر بشرط الاعتماد فيها على الشرع -: «والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان، على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبעהه. ومن لم يتلزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنَّزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة/ ٢١٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفُتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى/ ١٠] وقال: ﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/ ٥٩] فالآمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك. ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر.

وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكمو في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم رأيه»^(١).

٢ - وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حين تكلم

(١) منهاج السنة (٥/ ١٣١ - ١٣٢).

عن أنواع الحكم بغير ما أنزل الله ذكر أحوال الحاكم المخالف لما أنزل الله في القضية المعينة لشخص وأنها أربعة أحوال، ثم ذكر التشريع الوضعي فقال: «الخامس: وهو أعظمها وأشملها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشافة الله ولرسوله» الخ كلامه^(١).

٣ - ويقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «ونرى فرقاً بين شخص يضع قانوناً يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله.

لأن من وضع قانوناً ليسير الناس عليه وهو يعلم مخالفته للشريعة، ولكنه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر كفراً مخرجاً من الملة.

ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفسه، فهذا ظالم أو فاسق، وكفره - إن وصف بالكفر - كفر دون كفر» اهـ^(٢).

وقال أيضاً: «وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعًا عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله» الخ كلامه^(٣).

ووجود هذا الفرق يفسر سبب ذكر ذلك القيد الذي ذكره ابن القيم وابن أبي العز - رحمهما الله - حين تكلما عن الحكم بغير ما أنزل الله وحكمه، وهو قولهما: «في هذه الواقعة». حيث قال ابن القيم - رحمه الله -: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم. فإن اعتقاد وجوب

(١) تحكيم القوانين، ص (٧)، وانظر: رسالة الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ عبدالرزاق عفيفي (٦٣ - ٦٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح، رقم (٢٦) ص (٣٢ - ٣٣).

(٣) شرح الأصول الثلاثة. ص (١٥٩).

الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيًّا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر... » الخ كلامه^(١).

ويقول ابن أبي العز - رحمه الله -: «وهنا أمر يجب أن يت瘋طنه، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينْقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إماً مجازياً وإماً كفراً أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم. فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كفراً مجازياً أو كفراً أصغر» اهـ^(٢).

فالتقيد بهذا يبين أن كلامهما إنما هو في الحكم بالمعنى الثاني، الذي هو الحكم في القضية المعينة لشخص، ولم يتطرق للحكم بالمعنى الأول الذي هو التشريع، والله أعلم.

الأصل الثاني: أن هناك فرقاً بين اتخاذ مرجعية غير الشرع، بحيث لا يكون الشرع معها هو أساس الحكم والتحاكم، وبين مخالفة الشرع في قضية لا يظهر معها الاستقلال عن الشرع، مع كون الشرع هو أساس الحكم والتحاكم. فإنَّ الأول ليس مجرد معصية كما سيأتي، وأما الثاني فهو بمنزلة أمثاله من المعاشي كما هو معلوم. وتأمل كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو يشير إلى هذا الأصل، حيث يقول: «من لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر

(١) مدارج السالكين (٣٣٧/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٦/٢).

بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة» اهـ^(١).

فإن قوله: «من لم يلتزم تحكيم الله وسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن» يشير إلى من اتخذ مرجعية غير الشرع، وقوله: «وأما من كان ملتزماً لحكم الله... إلخ» يشير إلى من كانت مرجعيته الشرع وأساس حكمه الشرع، لكنه خالف في بعضه.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تبين أن هذا الأصل هو المقرر عند علماء السنة والجماعة والذي يفرقون به بين الأمرين ما وقع في عصر أئمة الدعوة السلفية في نجد من حادثتين لهما صلة كبيرة بهذا الأصل:

الحادثة الأولى: كلام بعضهم فيما حصل في الدولة العثمانية حين اتخذت لها مرجعية غير الشرع من التشريعات والقوانين الوضعية التي تستقل بأحكامها عن أحكام الشرع حيث قال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - في معرض إنكاره على من أجاز موالة الأتراك والاستنصار بهم على المسلمين: «كيف وقد بلغ شركهم تعطيل الربوبية والصفات العلية ومعارضة الشريعة الإسلامية بأحكام الطواغيت والقوانين الإفرنجية» وقال: «وأما إجازتك الاستنصار بهم فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في توليهم وجلبهم وتمكينهم من دار إسلامية، هدموا شعائر الإسلام، وقواعد الملة، وأصول الدين وفروعه، وعند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها، ومضاد ومخالف للنصوص، وإذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم» اهـ^(٢).

الحادثة الثانية: ما حصل من خروج بعض الناس على إمام

(١) منهاج السنة النبوية (١٣١/٥).

(٢) الدرر السننية (٣٦٦/٨).

زمانه، وشق عصا الطاعة استناداً منه إلى أنه قد حكم بغير ما أنزل الله، بجعله المكوس. فيبيّن علماء ذلك الزمان أنه وإن كان ذلك من الإمام مخالفة لشرع الله، وارتكاباً لمحرم، إلا أن ذلك لا يسُوّغ الخروج عليه، وشق عصا الطاعة، لكون أساس حكمه هو الشرع، حيث قالوا في فتوى جامعة في الرد على هذا الخارج: «وأما المكوس فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة، فإن تركها فهو الواجب عليه، فإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين، والخروج عن طاعته من أجلها». انتهى^(١).

ثم يبقى التنبيه على الفرق بين مخالفة الشرع الذي هو الكتاب والسنة وبين مخالفات العلماء التي هي ساعنة الاتباع، لا واجبة الاتباع، فإن كان مخالفتها لاجتهاد آخر معتبر، فليست تلك المخالفة خروجاً عن حكم الشريعة، بل تعد من حكم الشريعة، وإن كانت مخالفتها بالهوى والتشهي كان ذلك حكماً بغير ما أنزل الله لكن ليس كمن خالف حكم الشرع الذي هو الكتاب والسنة، يقول ابن القيم - رحمه الله -: «والفرق بين الحكم المنزلي الواجب الاتباع، والحكم المسؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع - أن الحكم المنزلي هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأما الحكم المسؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يکفر ولا يفسق من خالفها» اهـ^(٢).

فإذا تقرر هذان الأصلان، وعلم الفرق بين هذه الأمور، فإنه

(١) المرجع نفسه (٣٠٩/٩، ٣١٠). وقد صدرت هذه الفتوى من كل من الشيوخ: سعد بن عتيق وسليمان بن سحمان وعبدالعزيز العنقرى وعمر بن سليم وصالح بن عبد العزيز وعبدالله بن حسن وعبدالعزيز وعمر ابن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم وعبدالله بن زاحم ومحمد بن عثمان وعبدالعزيز الشري.

(٢) الروح، تحقيق بسام العموش ص(٦٥٥) ومثل هذا التقرير عند ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨) و(٣٠٨/١٩) و(٣٥/٣٩٥)، (٣٩٦).

يأتي الكلام على المسائل التي اشتمل عليها هذا الفصل ، وهي : الأولى : في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة/ ٤٤] والمناط الذي نزلت الآية في الأصل لبيان حكمه .

والثانية : الأقوال الواردة في تفسير الكفر في الآية ، وتوجيه كل قول .

الثالثة : وجه القول بكون التشريع الوضعي كفراً بمجرده .

الرابعة : شبهاً والجواب عنهما .

وبالله التوفيق .

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] والمناط الذي نزلت الآية في الأصل بيان حكمه.

هذه الآية هي الأصل في هذا الباب.

وقد جاءت هذه الآية في سياق آيات سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُوكُمْ لِكَذِبِ سَمَّعُوكُمْ لِقَوْمٍ إِخْرَى لَمْ يَأْتُوكُمْ بِحَرْقُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُورِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرَقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سَمَّعُوكُمْ لِكَذِبِ أَكَلَوْنَ لِسُحْرٍ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ التَّوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرِثَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا أَسْتُحْفِظُوْمِنْ كِتَابُ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْبِيَّاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَيْهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِثَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِثَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

﴿الْفَسِيْقُوْنَ﴾ [المائدة/ ٤١-٤٧]

فهذه الآيات سياقها واحد وموضوعها واحد كما جاء عن ابن عباس^(١) وكما رواه ابن جرير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٢)، - رحمه الله - أنه سئل عن هؤلاء الآيات، فقال: «أما والله إن كثيراً من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على مالم ينزلن عليه، وما نزلن إلا في حين من اليهود... ثم ذكر القصة، قال: فأعلم الله تعالى ذكره النبي ﷺ ما أرادوا من ذلك الأمر كله، قال عبيد الله: فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: ﴿يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفُرِ﴾ هؤلاء الآيات كلهن، حتى بلغ ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾... إلى ﴿الْفَسِيْقُوْنَ﴾ قرأ عبيد الله ذلك آية آية، وفسرها على ما أنزل، حتى فرغ تفسير ذلك لهم في الآيات. ثم قال: إنما عنى بذلك اليهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة» اهـ^(٣).

وموضوع الآيات هو في حكم الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين اراءهم وأهواءهم على شرع الله عز وجل، كما قال ابن كثير - رحمه الله -: «نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين اراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل» اهـ^(٤).

والصحيح أنها في اليهود كما قاله غير واحد من المفسرين^(٥)،

(١) سيأتي ذكره ص (٣٠١-٣٠٢). وهذا كذلك هو ظاهر حديث البراء - رضي الله عنه - كما سيأتي ص (٢٩٩).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جد عتبة أخو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما. لازم ابن عباس طويلاً وحدث عن عدد من الصحابة. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة (٩٨هـ) وقيل (٩٩هـ) سير أعلام النبلاء (٤٧٥-٤٧٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٥-٢٥٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٩٢).

(٥) يراجع: الدر المثور (٢/٢٨١) وما بعدها، تفسير ابن جرير (٦/٢٣٤)، البغوي =

وقال النحاس: «ويدل على ذلك ثلاثة أشياء: منها: أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ فعاد الضمير عليهم، ومنها: أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى ما بعده ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص» اهـ^(١).

وقد ذُكر لهذه الآيات سببان لنزولها:

الأول: - أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا بعد الإحسان، كما ثبت عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نقضهم ويجلدون.

قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجموا. فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة^(٢). وفي رواية: «فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتتجبية^(٣).

وفي رواية: «إذا فيها آية الرجم تلوح. فقال [أي الأعور الذي وضع يده عليها أولاً]: إن عليها الرجم، ولكن كنا نتكلاته

= (٢/٣٧)، ابن العربي (٢٦٩ - ٦٢٠)، ابن عطية (٥/١٠٠)، القرطبي (٣/٢١٧٣)، ابن كثير (٢/٩٢) وما بعدها.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/٢١٨٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك الحدود، ح ٦٨٤١) وَكَ الْمَنَاقِبُ ح ٣٦٣٥) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه ك الحدود ح (١٦٩٩).

(٣) صحيح البخاري، ك الحدود ح (٦٨١٩).

بيتنا^(١)). قال الحافظ ابن حجر: «قوله «نتكاتمه» أي الرجم. وعند الكُشميهني^(٢): نتكاتمها. أي الآية^(٣). يعني آية الرجم التي في التوراة.

وأصرح من حديث ابن عمر هذا حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - فإنه نص في أن القصة كانت سبباً لنزول الآيات. فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنسدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولو لا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم.

قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه.

فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَسْأَلُهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ أُوتِيدْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحريم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ﴾.

(١) المرجع نفسه، ك التوحيد (٧٥٤٣).

(٢) أبو الهيثم محمد بن مكي، أحد رواة الصحيح عن الفريدي عن البخاري. وقد اشتهرت روایته للصحيح بالضبط والإتقان، وإن كانت لا تخلو من الاستدراك. توفي (٣٨٩هـ). سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٦).

(٣) فتح الباري (٥١٧/١٣).

الفَسِيْقُونَ ﴿٤٧﴾ . في الكفار كلها»^(١).

لكن في حديث ابن عمر أن اليهود ابتدأوا السؤال قبل إقامة الحد، وهذا يخالف ظاهر حديث البراء - هنا - أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن هذا بقوله: «يمكن الجمع بالتعدد، بأن يكون اللذين سألوا عنهمما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهم، فوقع ما وقع، والعلم عند الله. ويفيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: «أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة، فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا». فيتوجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال» اهـ^(٢). وعند أبي داود عن ابن عمر: «أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفَّ، فأتاهم في بيت المدراس ثم ذكر الحديث»^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم... الحديث»^(٤).

فيحتمل هذا أنهم سألوه أولاً، فلم يجدهم فلما أتى بيت مدراسهم رأي صنيعهم بالزاني وهو محمّم مجلود، فعندي ذ

(١) رواه مسلم في صحيحه، ك الحدود ح (١٧٠٠) واللفظ له، وأبو داود في سنته، ك الحدود ح (٤٤٢٤) ضمن عون المعبد (١٣٤/١٢).

(٢) فتح الباري (١٦٧/١٢ - ١٦٨).

(٣) سنن أبي داود، ك الحدود ح (٤٤٢٥) ضمن عون المعبد (١٣٧/١٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٣٩).

(٤) المرجع نفسه ح (٤٤٢٦) وفيه راوٍ لم يسم.

سئلهم^(١).

الثاني: أنها نزلت في طائفتين من اليهود، في شأن القصاص والدية، حيث قهرت إحداهما الأخرى فصارت دية قتيلها على الضعف من دية قتيل الأخرى. وكانت العزيزة يقاد لها من القاتل من الذليلة، وأما الذليلة فإنها إنما تأخذ دية قتيلها، ولا يقاد لها من العزيزة. كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: «كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتِلَ به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بينما وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَعْلَمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ . ثُمَّ نَزَّلَتْ : أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٢).

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^{٤٦} و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^{٤٩} و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾^{٤٧} قال: قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يطعهما عليه وهو في الصلح. فقتلت الذليلة من العزيزة

(١) يراجع - أيضًا - تفسير القرطبي (٢١٧٥/٣).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كـ الديات ح (٤٤٧١) ضمن عون المعبد (٢٠٤/١٢) واللطف له، ورواه النسائي في سنته، كـ القسامية (١٨/٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٧٧٢) وصحيح النسائي رقم (٤٤١٠).

فَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا إِذْ أَنْجَلْنَا إِلَيْهِمْ مَا كُنَّا نَحْنُ نَهْمُ
وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ وَمَا كُنَّا نَحْنُ نَعْصِي وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ
وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ وَمَا كُنَّا نَحْنُ نَعْصِي وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ حِلٌّ

فَلَمَّا جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِيمَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ . ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهُ نَزَّلَتْ، وَإِيَاهُمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾^(١).

وكلا السببين ثابت، فلا يمنع أن تكون كلتا القصتين سبباً لنزول الآيات. وفي سياق كل منها ما يتطابق مع سياق الآيات: ففي كلتا القصتين أراد اليهود استخبار أمر رسول الله ﷺ وما يحكم به، وأنه إن تابعهم فيما أحدهما اتبعوه، وإنما لم يأخذوا بحكمه. فقد جاء في قصة الرجم أنه: «زنا رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذلوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه»^(٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٤٦/١) وصححه أحمد شاكر: رقم (٢٢١٢)، وروى النسائي أصل القصة في سنته (١٩/٨) وصحح ذلك الألباني في صحيح النسائي: رقم (٤٤١١).

(٢) رواه الحميدي في مسنده [٢ / رقم (١٢٩٤)] وحسنه أحمد شاكر في عمدة التفسير =

وفي قصة القصاص والدية أن الطائفة العزيزة قالت: «دسووا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطى ما تريدون حكمته، وإن لم يعطكم حذرتكم فلم تحكموه»، كما تقدم من حديث ابن عباس.

وهذا هو معنى قوله تعالى في آيات المائدة: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَأَحَدُرُوا﴾ [المائدة/ ٤١].^(١)

ولأجل هذا رجح غير واحد من العلماء أن كلتا القصتين كان سبباً لنزول الآيات:

١ - منهم ابن جرير - رحمه الله - حيث قال عند قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة/ ٤٤]: «إنما عنى الله تعالى بذلك نبينا محمداً ﷺ في حكمه على الزانين المحسنين من اليهود بالرجم، وفي تسويته بين دم قتلى النضير وقريبة في القصاص والدية»^(٢). وقال عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤]: «ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانين المحسنين بالتجبية والتحميم وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنى بالدية، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة - فأولئك هم الكافرون» اهـ^(٣).

٢ - وكذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: «والله قد

= (٤/ ١٥١) ورواه ابن جرير بلفظ قريب منه في تفسيره (٢٣٧/ ٦).

(١) يراجع تفسير ابن جرير (٢٣٦/ ٦) وما بعدها.

(٢) تفسير ابن جرير (٢٤٨/ ٦).

(٣) المرجع نفسه (٢٥٢/ ٦).

فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتتوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للممحضن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك». اهـ^(١).

٣- وقال ابن كثير - رحمه الله -: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم». اهـ^(٢).

٤- وقد أشار الحافظ ابن كثير والرازي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ في قضية الرجم، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في قضية القصاص والدية. وهو قول وجيه يقويه سياق الآية الثانية: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَى النَّفَسِ﴾ الآية. حيث قال ابن كثير - رحمه الله - بعد ذكرها: «وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعندما، ويقيدون النضري من القرطي، ولا يقيدون القرطي من النضري، بل يعدلون إلى الدية. كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني الممحضن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشمار، ولهذا قال هناك ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعندما وعمداً. وقال ههنا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه،

(١) منهاج السنة (٥/١١٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٩٨).

فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضاً». اهـ^(١).

وقال الرازى - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤): «المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحسن»، وقال عند قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥): «وبين في هذه الآية أيضاً أنه تعالى بين في التوراة أن النفس بالنفس وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً، ففضلوا بني النضير على بني قريطة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريطة دون بني النضير» اهـ^(٢).

فهذا هو سبب النزول، وبه تفسر الآيات، ويتحقق بذلك ما

يليه:

١ - أن الله تعالى كفر اليهود هنا، ولا شك أن كفرهم هو الكفر الأكبر. ورتب الحكم بكفرهم هنا على تركهم حكمه الذي أنزله وتواضعهم على غيره والحكم به. ولأجل هذا وصفهم بالمسارعة في الكفر بقوله ﴿أُلَّذِيْنَ يُسْكِرُّونَ فِي الْكُفْرِ﴾، فهم كفار من عدة أوجه مستمرون على الكفر، لكنهم ينتقلون عن بعض أنواعه إلى بعض آخر، كما قال أبو السعود^(٣) - رحمه الله - في قوله: ﴿يُسْكِرُّونَ فِي الْكُفْرِ﴾: «إيماء إلى أنهم مستقررون في الكفر لا يبرحونه، وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر... كما في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ فإنهم مستمرون على الخير

(١) المرجع السابق.

(٢) تفسير الرازى (٦/١٢، ٨).

(٣) محمد بن محمد بن مصطفى الحنفى. من علماء الترك، أضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢هـ) اشتهر بتفسيره وقد اعتبرت فيه بالتوابي البلاعية والمناسبات بين الآيات. يعتبر من أئمة الكلام وأبدى ذلك في تفسيره. شذرات الذهب (٣٩٨/٨)، الأعلام (٥٩/٧)، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات. للمغراوي (٢٠٩/٢) وما بعدها.

مسار عون في أنواعه وأفراده»^(١).

ووصفهم - أيضاً - لأجل تركهم حكمه بقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ^{٤٣} يقول ابن جرير - رحمه الله -: «ليس من فعل هذا الفعل، أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه، بالذي صدق الله ورسوله، فأقر بتوحيده ونبوته عليه ﷺ، لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان. وأصل التولي عن الشيء: الانصراف عنه. كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حاجاج، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ قال: توليهما، ما تركوا من كتاب الله». اهـ^(٢)

وقول البراء - رضي الله عنه - «في الكفار كلها»، وقول ابن عباس: «في اليهود» يبين أن المراد بالكفر في الآية في الأصل: هو الكفر الأكبر.

٢ - أن مناط كفرهم هنا كان هو الفعل الدال على الإباء والإعراض، الذي هو الحكم بالتشريع الوضعي على الاستمرار مع العلم بأن حكم الله على خلافه: لا كما زعم بعضهم أن اليهود إنما كفروا لأنهم نسبوا ما اخترعوه وشرعوا إلى شرع الله وأنه هو عين حكم التوراة، ولأنهم جحدوا حكم الله واستحلوا الحكم بغيره^(٣)، وبين المخالف على هذا أن التشريع الوضعي لا يعتبر بمجرده كفراً إلا إذا نسبه صاحبه إلى شرع الله، أما إذا تُسب إلى مصدره فقيل: تشريع فرنسي، أو إنجليزي أو أمريكي... الخ فلا يعتبر كفراً^(٤).

وظاهر الآيات، وسياق روایات كلا الحادثتين اللتين كانتا سبباً لنزول الآيات على خلاف هذه الدعوى، وإليك البيان:

(١) تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤٠ / ٢).

(٢) تفسير ابن جرير (٢٤٨ / ٦).

(٣) بمعنى أنهم أظهروا الاستحلال القلبي وأعلنوه حيث نسبوه إلى شرع الله، وإن فعلم لهم دليل على الاستحلال وإن لم يعلنوه.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه الشبهة في المسألة الرابعة من هذا الفصل إن شاء الله، ص (٣٩٦-٣٨٠).

أ - ليس في الآيات إشارة، لا تصريحًا ولا تلميحاً، إلى أن كفر اليهود هنا كان لأجل الافتراء أو الجحود أو الاستحلال، ولو كان مناط الكفر هنا هو الافتراء أو الجحود أو الاستحلال لعلق الحكم به، ولم يكن في قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ فائدة؛ فإنه إن جحد أو استحل أو افترى كفر سواء حكم بما أنزل الله أو لم يحكم.

ب - لم يرد في روایات سبب النزول أنهم كانوا ينسبون ذلك الحكم المخترع الذي أحدثوه إلى حكم التوراة في حقيقة أمرهم.

ففي قصة الزنا، قد بيّنت مجموع الروایات أنهم كانوا يقررون أن حكم الله على خلافه، وأنّ على الزاني المحسن الرجم، كما قال ابن جرير - رحمه الله -: «يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أنّ فيها على الزاني المحسن الرجم». اه^(١) وكان أحبّارهم وعامتهم كلّهم يعلم ذلك، وكلّهم يعتقد صحة ما في التوراة، ولذلك لما فضحهم الله عند رسوله ﷺ، قال العامة: «إنّ أحبّارنا أحدثوا تحرّيم الوجه والتجبيبة» كما في بعض روایات البخاري، وقد تقدّمت، وقال الأحبّار: «صدق يا محمد، فيها آية الرجم» وفي روایة: «ولكننا كنا نتكلّماته بيننا»، كما تقدّم^(٢).

وإنما كان ذلك الحكم الذي أحدثوه اصطلاحاً اصطلحوه عليه ووضعوا وضعوه حين كثرة الزنا في أشرافهم، فكان يقام الحد على الضعيف ويترك الشريف، فكرهوا ذلك ورأوه ظلماً، ورأوا أن العدل هو التسوية بين الشريف والضعيف في الحكم مع ترك حكم الله، فشرعوا غيره، كما جاء ذلك مصراً به في حديث البراء - رضي الله عنه - أن اليهود قالوا: «ولكنه كثرة في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد». فقلنا: تعالوا

(١) تفسير ابن جرير (٦/٢٤٧).

(٢) انظر: ص(٢٩٨-٣٠٠).

فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم»^(١).

وأما إنكارهم عند رسول الله ﷺ أن يكون الرجم هو حكم التوراة، فإنما قصدوا به الكذب على النبي ﷺ ليخدعواه فيقر لهم بما يفعلونه فيتخدوا ذلك حجة لهم عند الله على زعمهم، ويدل على هذا أمران: الأول: ما جاء عند أبي داود - رحمه الله - من قولهم: «إذهبا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتحقيق فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك»^(٢).

وفعلهم هذا وسعيهم إلى سؤال النبي ﷺ يدل على أنهم كانوا متأمرين هذا الفعل.

الثاني: أن النبي ﷺ لما سألهما عما يجدونه في التوراة في شأن الرجم، عدلوا عن ذلك لما يفعلونه، وأوهما أن فعلهم موافق لما في التوراة، فلما ألح عليهم زاد عنادهم فكذبوا وقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فأكذبهم الله بعبد الله بن سلام - رضي الله عنه - فقد جاء في بعض روایات البخاري أن النبي ﷺ قال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحرّمّهما ونضربهما. فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً.

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم...» الحديث^(٣).

فهذا ظاهر في أنهم إنما أنكروه على رسول الله ﷺ ليوافق أهواءهم لا أنهم كانوا ينكرون في حقيقة الأمر أو ينسبونه إلى التوراة. يقول أبو الوليد الباقي^(٤)، رحمه الله -: «ظاهر الأمر أنهم

(١) تقدم، انظر ص (٢٩٩).

(٢) السنن، ك الحدود ح (٤٤٢٦) ضمن غون المعبد (١٣٨/١٢).

(٣) صحيح البخاري، ك التفسير ح (٤٥٥٦).

(٤) سليمان بن خلف القرطبي الباقي. وصفه الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون... صاحب التصانيف». اهـ. عاصر ابن عبدالبر وابن حزم. له كتاب المتنقى =

قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، والكذب على النبي ﷺ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف على الزانين، واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأن من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل فظاهر - بتوفيق الله نبيه^(١) - كذبهم وصدقه، والله الحمد» اهـ^(٢).

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ شَهِيدٌ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ إِلَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة/ ٤٣] ليبين لنبيه ﷺ أن مقاصدهم مقصود فاسد؛ وأنه لم يكن غرضهم الحق، إذ لو كان ذلك غرضهم لحكموا بالتوراة التي يعتقدون صحتها ويعلمون أن فيها على الرأي المحسن الرجم، لا أن يعدلوا إلى تحكيمك وهم ينكرون نبوتك ورسالتك أصلاً. يقول ابن كثير - رحمه الله -: «ثم قال تعالى منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة، ومقاصدهم الزائفة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ...﴾ وذكر الآية^(٣).

وقال أبو السعود - رحمه الله -: «﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تعجب^(٤) من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه والحال أن الحكم منصوص عليه في كتابهم الذي يدعون الإيمان به، وتنبيه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشريعة وإنما طلبوا

= شرح فيه الموطأ. وهو مطبوع، وله غيره. توفي سنة (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (٥٤٥ - ٥٣٥/١٨).

(١) أي وفق الله نبيه فظاهر له كذبهم. والله أعلم.

(٢) فتح الباري (١٦٨/١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٩٥/٢).

(*) تنبئه ، التعجب يعني حل المذاهب على العجب ، وهو بحسب ما يعني صفة العجب الثابتة لله بالكتاب والسنة .

ما هو أهون عليهم، وإن لم يكن ذلك حكم الله على زعمهم» اهـ^(١).
 ج - وأما قضية القصاص والدية فهي أوضح وأصرح في أنهم لم يكونوا ينسبون ذلك التشريع الوضعي الذي اخترعوه إلى حكم التوراة، وأنهم لم يكونوا ينكرون حكم التوراة في التسوية في القصاص والدية، وإنما كان سبب ذلك غلبة إحدى الطائفتين الأخرى وقهراً إليها، ورضيت الذليلة بذلك فرقاً من العزيزة وخوفاً منها. فلما وقعت تلك الحادثة بعد مقدم رسول الله ﷺ وطلبت العزيزة ما كانت تطلب من قبل مما اصطلحوا عليه، قالت الذليلة: «إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا تعطيكم ذلك» فقالت العزيزة: «لقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً منهم». وقد تقدم ذلك^(٢).

فهذا ظاهر، وبه يظهر أن مناط الكفر هو مجرد الفعل. وهذا السبب وحده - أعني قضية القصاص والدية - يكفي في بيان أن مناط كفر اليهود هنا هو مجرد الفعل، فإنه لو قيل إن تغيير الرجم كانوا ينسبونه للتوراة، فإنهم لم يكونوا ينسبون تغيير القصاص والدية إليها. ومع ذلك حكت الآيات الحكم عليهم بالكفر الأكبر.

٣ - الآية وإن نزلت في حق اليهود إلا أنها عامة في كل من سلك سبيلهم، وهذا معلوم بداعه. والمقرر عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مقرراً قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»: «وقد يجيء - كثيراً - من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصاً، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن

(١) تفسير أبي السعود (٤٤/٢).

(٢) انظر: ص (٣٠١-٣٠٢).

آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ ﴾ نزلت فيبني قريطة والنضير، وإن قوله ﴿ وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دِبْرَهُ ۚ ﴾ نزلت في بدر، وإن قوله ﴿ شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ ۚ ﴾ نزلت في قضية تميم الداري وعدى بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْتِي كُمْ إِلَيَّ الْهَلْكَةُ ۚ ﴾ نزلت فيما عشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره من كان بمنزلته أيضاً» اهـ^(١).

فيبين أن خلاف العلماء كان في اللفظ العام الوارد على سبب معين هل يختص عمومه بنوع ذلك السبب أم يكون بحسب اللفظ، لا أنه يختص بذلك الشخص المعين ولا يتعداه إلى غيره. فخلاف العلماء هو في النص الذي لم يقترن به ما يدل على العموم أو الخصوص والراجح أن العبرة بعموم اللفظ، وهو قول جمهور العلماء، أما ما ورد مقترناً به ما يدل على العموم أو الخصوص فإنه يُعمل به بلا خلاف^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٨ - ٣٣٩) وانظر (٤٢٥/٢٨).

(٢) يراجع: المستصفى للغزالى (٢/٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧)، الموافقات =

والأيات هذه قد اقتربن بها ما يدل على العموم وهو لفظ «مَنْ» الشرطية، ولهذا قال إسماعيل القاضي - رحمه الله -^(١): «ظاهر الآيات يدل على أنَّ مَنْ فعل مثل ما فعلوا، واحتَرَع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به^(٢)، فقد لزمه ما لزمه من الوعيد المذكور حاكِمًا كان أو غيره» اهـ^(٣).

وقد صرَّح بعموم هذه الآيات غير واحد من السلف:

منهم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً قال عنده إن هذه الآيات في أهل الكتاب، فقال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مُرّة. لتسلكن طريقهم قد الشراك»^(٤).

وورد عن ابن عباس نحوه، ولفظه: «نعم القوم أنتم إن كان ما كان من حلو فهو لكم وما كان من مُرّ فهو لأهل الكتاب»^(٥).

وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله -^(٦): «﴿وَمَنْ لَرَبِّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» قال: نزلت فيبني إسرائيل، ورضي لكم بها». اهـ^(٧).

= (٢٨١/٣).

(١) إسماعيل بن إسحاق المالكي. ولد قضاء بغداد (٢٢) سنة، ونشر مذهب مالك في العراق وصفه الذهبي بالإمام العلامة شيخ الإسلام. له كتاب «أحكام القرآن» قال عنه الذهبي لم يسبق إلى مثله. توفي سنة (٢٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩ - ٣٤٢).

(٢) سيأتي بيان المراد باتخاذ الحكم بغير ما أنزل الله دينًا، وأن معناه لا ينحصر في أن ينسب إلى دين الله، أو أن يعتقد صاحبه التعبد به. في المسألة الرابعة من هذا الفصل ص (٣٨٠ - ٣٩١).

(٣) نقلًا عن فتح الباري (١٣/١٢٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٣)، والخلال في السنة [٤/ رقم (١٤٢٥)] وقال محققه: إسناده صحيح، وابن بطة في الإبانة [٢/ رقم (١٠١٢)].

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر، الدر المتنور (٢/٢٨٧).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق. كان بصيراً بعلم ابن مسعود، وكان مفتني الكوفة في زمانه هو والشعبي. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠ - ٥٢٩).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٧)، والخلال في السنة [٤/ رقم (١٤١٦، ١٤٢١)] وقال محققه: إسناده صحيح، وابن بطة في الإبانة [٢/ رقم (١٠٠٨)].

وقال الحسن البصري - رحمه الله -^(١): «نزلت في اليهود وهي علينا واجبة»^(٢).

(١) الحسن بن يسار البصري، الإمام المشهور، كانت أمه مولاً لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. ولد في أواخر خلافة عمر. وكان مشهوراً بالزهد والصلاح. سير أعلام النبلاء ٥٦٣ / ٤ - ٥٨٨.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٧ / ٦).

المسألة الثانية: في توجيه الأقوال الواردة في تفسير الكفر في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] غير ما تقدم.

ورد عن بعض أئمة السنة والجماعة تقيد الحكم بالكفر الأكبر في الآية بالجحود، وورد أيضاً تفسير الكفر في الآية بالكفر الأصغر. فهل يتعارض هذا مع ما تقرر أولاً، من أن الآية في اليهود، وأن كفرهم كان الكفر الأكبر، وأن مناط الكفر الأكبر الذي حكته الآيات هو الفعل الدال على الإباء والإعراض، حيث لم يأت في الآيات تعليق المناط بغير ذلك من الجحود أو الاستحلال أو الافتراء؟

وعقد هذه المسألة هو لبيان توافق هذه الأقوال جميعها، وأنه لا تعارض بينها في حقيقة الأمر، وبإذن التوفيق^(١).

ولهذا جوابان، جواب مجمل وجواب مفصل:
أولاً: أما الجواب المجمل، فهو أن يقال:

١ - إن هذه الأقوال قد ذكرت بناءً على أن الآية تشمل

(١) أما القول المنسوب إلى عبدالعزيز بن يحيى الكناني، والذي حُكى عنه أنه قال عن هذه الآيات: (إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فاما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات) اهـ من تفسير البغوي (٤١/٢) فلم أجده مستندًا - فيما اطلعت عليه من كتب التفسير - وإنما ذكر هذا عنه في الكتب التي لا تُعنى بذكر الأسانيد، ولم أجده أحدًا قال به غيره. وقد ضعفه ابن القيم في مدارج السالكين (٣٣٦/١) وأبو حيان في البحر المحيط (٤٩٣/٣) والرازي في التفسير الكبير (٧/١٢) وقال: (وهذا... ضعيف، لأنه لو كانت هذه الآية وعیداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعید اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعید يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم. فيدل على سقوط هذا الجواب) اهـ وكذا قال أبو حيان، وقال ابن القيم بعد حكايته: (وهو... بعيد؛ إذ الوعید على نفي الحكم بالمترد، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه) اهـ من المرجع المذكور.

ال المسلمين الذين يكون أساس حكمهم هو الرد إلى الشريعة الإلهية، لكن تقع منهم المخالفة في شيء من ذلك من باب المعصية فلا يخرجهم ذلك عن الإسلام، بل هو منهم كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، إلا أن يكون مع ذلك جحد لحكم الله تعالى مع العلم به، أو أن يكون استحلال للحكم بغيره. وإلى مثل هذا يشير أبو حيـان^(١) - رحـمه الله - حيث قال: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾» ظاهر هذا العموم فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود. وإلى أنها عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، يعني أنّ كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة. قاله ابن عباس وطاووس». اهـ^(٢).

أما إن وافق اليهود فيما فعلوه فإنه يشمله ذات الحكم الذي شملهم، وهو الكفر الأكبر الذي مناطه مجرد الفعل، كما قال إسماعيل القاضي - رحـمه الله - وقد تقدم نقل كلامه، لكن يذكر هنا لمناسبة لهذا الموضوع، حيث قال: «ظاهر الآيات يدل على أنّ مَنْ فعل مثل ما فعلوا، وانתרع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره» اهـ^(٣).

٢ - ويؤيد هذا الجواب أنّه قد ذكر غير واحد من المفسرين أنّ هذه الأقوال الواردة في الآية قد جاءت للرد على شبهة الخوارج،

(١) محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي النحوي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والترجم واللغات. انتقل إلى القاهرة وأقام بها، وتوفي فيها سنة (٧٤٥هـ). من كتبه البحر المحيط في التفسير. الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٣٠٢.

(٢) البحر المحيط (٤٩٢/٣).

(٣) نقلًا عن فتح الباري (١٢٠/١٣).

الذين جعلوا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] أصلًا اعتمدوا عليه في إطلاق الكفر الأكبر على كل من خالف حكم الله تعالى أدنى مخالفه، ولذلك جاء الرد على شبّهتهم بتقييد هذا الإطلاق بأنه إن جحد كفرًا أكبر، وأما إن أقر فهو كفر أصغر لا ينقل عن الملة.

وممن صرّح بهذا القاضي أبويعلي حيث قال في سياق رده على الخوارج وعلى ما استدلوا به: «واحتاج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة] وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا. والجواب: أن المراد بذلك اليهود...» إلخ كلامه^(١). والرازي حيث قال عند كلامه على الآية: «قالت الخوارج كل من عصى الله فهو كافر، وقال جمهور الأئمة ليس الأمر كذلك. أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرًا.

وذكر المتكلمون والمفسرون أوجوبة عن هذه الشبهة... ثم ذكر الأقوال الواردة في ذلك^(٢). وكذلك صرّح أبو حيان حيث قال: «واحتاجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرًا.

وأجيبوا بأنها نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم...» ثم ذكر بقية الأقوال^(٣).

ويشهد لهذا سياق الرواية الثابتة عن ابن عباس - رضي الله

(١) مسائل الإيمان، تحقيق سعود الخلف ص (٣٤٠).

(٢) التفسير الكبير (١٢/ ٦ - ٧).

(٣) البحر المحيط (٤٩٣/ ٣).

عنه - حيث قال الرواية عنه: «سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ...»^(١). فقوله: «سئل» يحتمل أن يكون السائل من الخوارج، ويؤكد هذا الاحتمال أثر أبي مجلز - رحمه الله - وهو أحد تلامذة ابن عباس، حيث كان خبره صريحاً في أن كلامه كان جواباً عن سؤال طائفة من الخوارج له عن الآية. وسيأتي تقرير هذا قريباً إن شاء الله^(٢).

فإن قيل: لو كان ذلك كذلك، فكيف ساغ لأولئك الأئمة أن يفسروا الآية بغير مناطها الأصلي من قولهم: «كفر دون كفر» ونحوه، وكيف يسوغ الاستدلال بها في غير مناطها الأصلي لو كان - كما تقولون - إنه مجرد الفعل الدال على الإباء والإعراض الذي هو التشريع الوضعي أو الحكم به على الاستمرار؟
فجوابه، أن يقال:

لم يزل العلماء يستدلون بالآيات على مسائل أشبهت من نزلت فيه أصلاً، من وجه، وإن لم تشبهه من كل وجه. ولم يزل العلماء يحتاجون بالآيات التي نزلت في أهل الكتاب أو المشركين على المسلمين، بناءً على عموم الآيات وعدم اختصاصها.

ومن أمثلة ذلك: أن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - حين عقد فصلاً في جامعه في فساد التقليد - استدل بقوله تعالى ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوَبِ اللَّهِ﴾ [التوبه/٣١] وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَاتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّيِّلَاتِ﴾ [الأحزاب/٦٧] ونحوها من الآيات التي هي في أهل الكتاب والمشركين في الأصل، ثم قال: «وقد احتاج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة

(١) سيأتي ذكر الرواية بتمامها في موضعه ص(٣٢٤).

(٢) انظر: ص(٣٣٢-٣٢٥).

كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه» اهـ^(١).

وبين الشاطبي - رحمه الله - أن هذه هي عادة السلف في الأخذ بعموم الأدلة، فقال: «فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة، وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومه بحسب اللفظ الإفرادي، وإن عارضه السياق» ثم ذكر أمثلة على ذلك، ومنها الآية التي معنا، فقال: «ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك - ثم إن العلماء عمدوا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر» اهـ^(٢).

ثانياً: وأما الجواب المفصل، فهو كما يلي:

(أ) - فيما ورد من تقييد الكفر بالجحود:

١ - جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»^(٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله (ص/٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) المواقفات (٣/٢٨٦٢٨١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٦٤٢٦)، وابن جرير في تفسيره (٦/٢٥٧) وسند ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره. وسند ابن جرير: حدثني المثنى قال: ثنا عبدالله بن صالح به مثله.

- وعبدالله بن صالح هو الجهجي أبو صالح المصري كاتب الليث، تكلّم فيه فضعفه بعضهم، وبعضهم حسن حديثه. وقال ابن حجر في التقريب: (صدق كثيرون الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. من العاشرة) اهـ رقم (٣٣٨٨)، وانظر التهذيب (٥/٢٥٦).

- معاوية بن صالح هو الحضرمي، قاضي الأندلس، وثقة أحمد وابن معين وابن =

٢ - وذُكر عن عكرمة^(١) - رحمه الله - أنه قال مثله^(٢).

٣ - وقال ابن جرير - رحمه الله -: «وأولى الأقوال عندى بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأنّ ما قبلها وما بعدها من الآيات، وفيهم نزلت وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإنّ الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصّاً؟

قيل: إنّ الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأنخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم

= مهدي وغيرهم. وقال عنه ابن حجر: (صدقوا له أوهام. من السابعة) اهـ التقريب، رقم ٦٧٦٣) وانظر التهذيب (٤٧٥٤/١٠).

- علي بن أبي طلحة هو مولىبني العباس، تكلّم فيه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: هو إن شاء الله مستقيم الحديث. قال عنه ابن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ) اهـ التقريب رقم (٤٧٥٤) وانظر التهذيب (٣٣٩/٧).

وهذا الأثر عن ابن عباس من صحيفة علي بن أبي طلحة المشهورة، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول، قال ابن حجر، وهو يذكر طرق التفسير عن ابن عباس: (... ومن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وعلى صدق، ولم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه. فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة) اهـ العجائب في بيان الأسباب (٢٠٦/٢).

وقد ذكر بعض العلماء أن علي بن أبي طلحة روى هذه الصحيفة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولذلك تلقواها بالقبول. وممّن نص على ذلك أبو حاتم الرازمي في الجرح والتعديل (٦/١٨٨) والذهبي في الميزان (٣/١٣٤) وابن حجر في التهذيب (٧/٣٣٩) والسيوطى في الإنقان (٢/٢٤).

يراجع رسالة ماجستير بعنوان (صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير) إعداد: أحمد عائش العاني، جامعة أم القرى (١٤٠٩هـ).

(١) عكرمة المدني البربرى، الحافظ المفسر، كان مولى لابن عباس وحدث عنه وعن غيره من الصحابة وقيل عنه: إنه لم يكن في موالي ابن عباس أغزر منه. سير أعلام النبلاء (٥/١٢ - ٥/١٢).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٤١/٢) وابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٣٦).

على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر. كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حُكِمَ الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي» اهـ^(١).

فهذا الوارد عن هؤلاء الأئمة مخرج على أحد توجيهين:

التوجيه الأول: أن يكون مرادهم الحكم في القضية المعينة بغير ما أنزل الله، لا على وجه الاستمرار الذي يعني الاستقلال عن الشريعة. وليس مرادهم التشريع الوضعي ولا الحكم به على وجه الاستمرار.

وكان الحافظ ابن كثير يشير إلى هذا عندما ذكر اختيار ابن جرير في الآية، حيث قال: «واختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزلي في الكتاب» اهـ^(٢) ويفهم من عبارته هذه أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في حالتين: إذا كان مثل فعل اليهود من التشريع الوضعي أو الحكم به على الاستمرار ولو في موضوع واحد، وسواء وقع من اليهود أو من غيرهم.

والحالة الثانية: إذا كان جحداً لحكم من أحكام الله.

وهذا التوجيه هو الذي جزم به الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وأنه معنى ما روي عن ابن عباس وما اختاره ابن جرير، حيث قال وهو يتكلم عن أنواع الكفر الأكبر فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله: «أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيّة حكم الله ورسوله. وهو معنى ما روي عن ابن عباس واختاره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي. وهذا مala نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ من

(١) تفسير ابن جرير (٦/٢٥٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٩٧).

جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة» اهـ^(١). والشيخ هنا يتكلم عن الحكم بغير ما أنزل الله في الواقع المعينة، وأما الشرع الوضعي والحكم به على الاستمرار فقد أفرد ب النوع مستقل هو النوع الخامس.

وبهذا التوجيه يحصل الجمع بين ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - فيما يتعلق بتفسير الآية بالكفر الأكبر، فإنه قد ورد عنه في تفسير الآية بالكفر الأكبر روايتان الأولى: هذه «من جحد ما أنزل الله كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق».

والثانية: أنه قال: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ إلى قوله ﴿أَفَتَسْقُوتُ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة، في قريظة والنضير»^(٢).

ففي الرواية الأولى فرق بين الأوصاف الثلاثة في الآيات بحسب حال الحاكمين، وفي الرواية الثانية جعل الأوصاف الثلاثة منزلة على موصوف واحد.

فيكون المراد بالكفر الأكبر اليهود ومن فعل مثل ما فعلوا، وكذلك من جحد حكم الله المنزلي في الكتاب، كما قال ابن كثير - رحمه الله - فيما تقدم. والله أعلم.

التوجيه الثاني: أو يقال: إن الجحود لا ينحصر معناه في التكذيب المنافي لقول القلب، بل ويكون بمعنى الامتناع وترك الالتزام المنافي لعمل القلب. فإنّ الجحد خلاف الإقرار كما حکاه أئمة اللغة، فقال الأزهري عن الليث: «الجحود ضد الإقرار،

(١) تحكيم القوانين ص(٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته ك/ القضاء، رقم (٣٥٥٩) عن المعبود (٤٩١/٩).

كالإنكار والمعرفة»^(١). وقال ابن فارس: «الجيم والحاء والدال، أصل يدل على قلة الخير... ومن هذا الباب الجحود وهو ضد الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٢). اهـ.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإقرار في الشرع على وجهين، أحدهما الإخبار، والثاني إنشاء الالتزام. فقال: «ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار. والثاني: إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: ﴿إَأَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَاتَلُوا أَفْرَنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤) [آل عمران/٨١] وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْهَرُوهُ قَالَ إِأَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ﴾.

فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول^(٣). اهـ.

فإذا كان الجحد ضد الإقرار، فإنه يتناول الأمرين، فيكون بمعنى التكذيب والإنكار الذي هو ضد الإخبار، ويكون بمعنى الامتناع عن الالتزام الذي هو ضد إنشاء الالتزام.

ولذلك لما تكلم شيخ الإسلام عن حكم تارك الصلاة، وأنه كافر على الصحيح على كل حال، بين المراد من قول بعض الفقهاء: «إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها لم يكفر». فقال - رحمه

(١) تهذيب اللغة (٤/١٢٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٤٢٥ - ٤٢٦) وانظر لسان العرب (٣/١٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٣٠ - ٥٣١).

الله - : «ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها. أما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء، من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها لم يكفر. فهو مورد النزاع . . .»

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من جحد وجوبها، فيكون الجحد عنده متناولاً للتکذيب بالإيجاب، ومتناولاً لامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَتَأْيَدُونَ﴾ [آلأنعام / ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنَّفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَذِيقَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [آلنمل / ١٤] وإنما فرمي لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق»^(١).

وعلى هذا فيكون المراد بجحود اليهود هنا هو امتناعهم عن العمل بما في التوراة من حكم الزاني المحسن والقصاص والدية مع علمهم به واعتقادهم صحته، ويكون فعلهم الذي فعلوه مقتضٍ اقتضاء بيئاً للجحود. كما قال القاسمي - رحمه الله - في تفسير الآية: «أي ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينًا به منكراً له، كما يقتضيه ما فعلوه اقتداءً بيئاً، فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به»^(٢). وهكذا كل من لم يكن أساس حكمه الحكم بالشريعة فقد شابههم فيما فعلوه. والله أعلم.

(ب) فيما ورد من تفسير الآيات بالكفر الأصغر :

وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وعدد من تلامذته.

١ - فأما المروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - فقد تعددت ألفاظه وطرقه لكن المعنى واحد:

(١) المرجع السابق (٩٧/٢٠، ٩٨)، وانظر ظاهرة الإرجاء (٦٣٢/٢، ٦٦٢ - ٦٦٣).

(٢) محاسن التأويل (٣/١٢٩ - ١٣٠).

أ - أصحها، ما رواه عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: «سئل ابن عباس عن قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: هي كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(١).

ب - وفي لفظ، قال ابن عباس: «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٢).

ج - وفي لفظ، «قال رجل لابن عباس في هذه الآيات ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فمن فعل هذا فقد كفر؟

قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا»^(٣).

د - وعن هشام بن حُجَّير عن طاوس عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقل عن الملة. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾»^(٤).

(١) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة [٢ / رقم ٥٧٠]، وابن جرير في تفسيره (٢٥٦ / ٦) والخلال في السنة [٤ / رقم ١٤٢٠] وقال محققه: إسناده صحيح، وابن بطة في الإبانة [٢ / رقم ١٠٠٩].

(٢) رواه المروزي [٢ / رقم ٥٧١]، وابن جرير (٢٥٦ / ٦)، والخلال [٤ / رقم ١٤١٤] وقال محققه إسناده صحيح. وابن بطة [٢ / رقم ١٠٠٥]. وانظر تحقيق د. سعد آل حميد على سنن سعيد بن منصور (١٤٨٣ / ٤ - ١٤٨٤) في هذين النظرين.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦ / ٦).

(٤) رواه المروزي [٢ / رقم ٥٦٩] وفيه «يذهبون» بدل «تذهبون»، والخلال [٤ / رقم ١٤١٩]، وابن بطة [٢ / رقم ١٠١٠]. وسعيد بن منصور في سنته [٤ / رقم ٧٤٩] بدون زيادة قول سفيان.

وفي هشام بن حُجَّير، وقد تكلّم فيه، فضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، ووصفه بعضهم بأنه صدوق. وقال الحافظ ابن حجر: (صدقوا له أوهام، من السادسة) التقريب (٧٢٨٨). وانظر: الجرح والتعديل (٩ / ٥٣ - ٥٤)، والتهذيب (١١ / ٣٣).

- ٢ - وعن طاوس^(١) - رحمه الله - ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : «ليس بـكفر يـنـقل عنـ المـلة»^(٢).
- ٣ - وقال عطاء^(٣) - رحمـه اللهـ : «ـكـفـر دونـ كـفـر، وـظـلـم دونـ ظـلـم، وـفـسـق دونـ فـسـق»^(٤).

٤ - وروى ابن جرير بسنده عن عمران بن حديـر، قال : «أتـى أبا مجلـز^(٥) ، نـاسـ منـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ سـدـوسـ ، فـقـالـواـ :ـ يـاـ أـبـاـ مـجـلـزـ ، أـرـأـيـتـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ ﴾ أـحـقـ هـوـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـواـ :ـ ﴿ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـلـمـونـ ﴾ أـحـقـ هـوـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـواـ :ـ ﴿ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـسـقـونـ ﴾ أـحـقـ هـوـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـقـالـواـ :ـ يـاـ أـبـاـ مـجـلـزـ ، فـيـحـكـمـ هـؤـلـاءـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ :ـ هـوـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ يـدـيـنـونـ بـهـ ، وـبـهـ يـقـولـونـ ، وـإـلـيـهـ يـدـعـونـ .ـ فـإـنـ هـمـ تـرـكـواـ شـيـئـاـ مـنـهـ عـرـفـواـ أـنـهـمـ قـدـ أـصـابـواـ ذـنـبـاـ .ـ فـقـالـواـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ وـلـكـنـكـ تـعـرـفـ .ـ قـالـ :ـ أـنـتـمـ أـوـلـىـ بـهـذـاـ مـنـيـ ،ـ لـاـ أـرـىـ وـإـنـكـمـ تـرـوـنـ هـذـاـ وـلـاـ تـحـرـجـونـ ،ـ وـلـكـنـهاـ أـنـزلـتـ فـيـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـأـهـلـ الشـرـكـ .ـ أـوـ نـحـوـاـ مـنـ هـذـاـ»^(٦).

وفي رواية أخرى قال : «قـدـ إـلـىـ أـبـيـ مـجـلـزـ نـفـرـ مـنـ

(١) طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن، لازم ابن عباس مدةً وهو معدود في كبراء أصحابه. وروى عن عدد من الصحابة. سير أعلام النبلاء [٥/٣٨ - ٤٩].

(٢) رواه ابن جرير (٢٥٦/٦)، والمرزوقي [٢/٥٧٤] والخلال [٤/١٤١٨] وابن بطة [٢/١٠٠٦] رقم (١٠٠٦).

(٣) عطاء بن أبي رباح، الإمام شيخ الإسلام مفتى الحرم. ولد في أثناء خلافة عثمان، وحدث عن ابن عباس وعدد من الصحابة. سير أعلام النبلاء [٥/٧٨ - ٨٨].

(٤) رواه ابن جرير (٢٥٦/٦)، والمرزوقي [٢/٥٧٥]، والخلال [٤/١٤١٧]، رقم (١٠١١) و قال محققـهـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ،ـ وـابـنـ بـطـةـ [٢/١٠٠٧]ـ رقمـ (١٠١١)ـ.

(٥) أبو مجلـزـ :ـ لـاحـقـ بـنـ حـمـيدـ بـنـ سـعـيدـ السـدـوـسيـ .ـ مشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـ أـخـذـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ :ـ «ـ ثـقـةـ مـنـ كـبـارـ الـثـالـثـةـ»ـ .ـ التـقـرـيبـ :ـ (ـرـقـمـ ٧٤٩٠ـ)ـ.

(٦) رواه ابن جرير (٢٥٣ - ٢٥٢)ـ .ـ وـصـحـحـهـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ انـظـرـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ «ـ الـمـحـقـقـ»ـ [٤/١٥٦]ـ وـعـمـدـةـ التـفـسـيرـ (١٢٠٢٥)ـ رقمـ (١٢٠٢٥)ـ حـاشـيـةـ (١٥٦)ـ.

الإباضية^(١)، قال: فقالوا له: يقول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ . قال أبو مجلز: إنهم يعملون ما يعلمون - يعني النساء - ويعلمون أنه ذنب. قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى. قالوا: أما والله إنك تعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخاهم. قال: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون، ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم^(٢).

وتوجيه هذا كما يلي:

١ - أن سياق أكثر الروايات عن ابن عباس - رضي الله عنه - تبين أن قوله هذا كان قد وقع جواباً عن سؤال اشتبه فيه على السائل أمر الآية، حيث صدرت الروايات بلفظ «سئل»، «قيل»، «قال رجل». والسائل مبهم. وبالنظر إلى عصر ابن عباس - رضي الله عنه - وإلى كونه قد كان مرجع الناس في زمانه وخاصة فيما يتعلق بالقرآن وتفسيره، ولذلك لقب بترجمان القرآن وحبر الأمة - يترجح أن السائل كان من الخوارج، أو أن السؤال كان بسبب فتنة الخوارج. فإن أمر الخوارج كان قد ظهر أثناء الفتنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهم - وكان ابن عباس شاهداً مع علي، فلما كان من أمرهم ما كان وأظهروا مفارقة علي وجماعة المسلمين، وأطلقوا الحكم بتکفير عثمان، وعلى ومعاوية ومن كان معهما. وكان مما نقومه على عثمان وعلى أنهم حكماً بغير ما أنزل الله على زعمهم،

(١) الإباضية من فرق الخوارج يتسبون إلى عبدالله بن أباض، وقد أكد ابن أباض ارتباطهم بالخوارج في رسالته التي بعث بها إلى عبدالملك بن مروان كما ستائي ص(٣٣٠). انظر في تفصيل مذهبهم كتاب: «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين» د/ الجلي، ص(٧٤). (١٠٨).

(٢) رواه ابن جرير (٦/٢٥٣) وهو في طبعة شاكر برقم (١٢٠٢٦) وصححه أحمد شاكر. كما تقدم في الأثر الذي قبله.

فكان لابن عباس - رضي الله عنه - شأن معهم حيث ناظرهم في هذا في زمن علي ، فأتاهم وقال لهم: «أخبروني ما تنتقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه . قالوا: ننتقم عليه ثلاثة . قلت ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام / ٥٧] . . . قال: قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله ، فإنه يقول: ﴿يَعَلَّمُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ إلى قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِمْ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة / ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء / ٣٥] أنسدكم بالله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ، أم في أربب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم . قال: خرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم . . .

الحديث^(١).

ثم لما كان في زمنبني أمية ، وصار ابن عباس بمكة لم ينقطع اهتمامه - رضي الله عنه - بأمرهم ورد شبهاهم ، بل كان رؤوس الخوارج يأتونه ويناظرونه في أشياء من القرآن ، وكانوا يبعثون إليه ويسألونه وهو يجيبهم عن كل ذلك .

- ومن ذلك مناظرة نافع بن الأزرق^(٢) ، له في مسائل مشهورة يسأله في أشياء من القرآن . روى البخاري عن المنھال بن سعید قال: «قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ . . .»

(١) رواه أحمد في المسند (٣٤٢/١) ، والطبراني في المعجم الكبير [١٠/ رقم (١٠٥٩٨)] واللفظ له قال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح) (٦/٢٤١) . وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٣١٨٧) .

(٢) نافع بن الأزرق الحوروی الحنفی البکری الوائلی ، رأس الأزارقة وإليه نسبتهم . قُتل سنة (٦٥هـ) . الأعلام (٧/٣٥١) ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين . د/ الجلي ص(٦٦) وما بعدها .

وأسأله عن آيات من القرآن^(١).

واستظهر ابن حجر أن يكون هذا المبهم هو نافع بن الأزرق، حيث قال: «قوله «قال رجل لابن عباس» لأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق، الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه. ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحاً:

- ما أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال: سأله نافع بن الأزرق ابنَ عباس عن قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٢)، ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾^(٣)، وقوله ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤) و﴿هَأُولُمَّاقُرُّهُ وَأَكْثَرُهُمْ كِتَابَهُ﴾^(٥). الحديث بهذه القصة حسب. وهي إحدى القصص المسئول عنها في حديث الباب.

- وروى الطبراني^(٦) من حديث الضحاك بن مزاحم قال: قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤوس الخوارج مكة، فإذا هم بابن عباس قاعداً قريباً من زمزم والناس قياماً يسألونه، فقال له نافع بن الأزرق: أتيتك لأسألك، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير، ساقها في ورقتين.

- وأخرج الطبراني من هذا الوجه بعض القصة... فالظاهر أنه المبهم فيه» اهـ^(٧).

- وكذلك روى مسلم - رحمه الله - أن نجدـةـ الـحروريـ^(٨)، كتب

(١) فتح الباري (٨/٥٥٦ - ٥٥٥).

(٢) المعجم الكبير [١٠/١٠٥٩٧].

(٣) فتح الباري (٨/٥٥٨ - ٥٥٧) وانظر (٦/٦٨٦).

(٤) نجدـةـ بنـ عـامـرـ، ويـقالـ عـوـيمـرـ، الـحرـوريـ الـحنـفيـ الـبـكـريـ الـوـاثـليـ، رـأـسـ النـجـدـاتـ وـإـلـيـهـ نـسـبـتـهـمـ. كانـ أـوـلـ أـمـرـهـ معـ نـافـعـ بنـ الأـزرـقـ ثـمـ فـارـقـهـ لأـمـرـهـ أـنـكـرـهـاـ عـلـيـهـ، ثـمـ خـرـجـ مـسـتـقـلاـ بـأـتـبـاعـهـ. وـقـتـلـ سـنـةـ (٦٩ـهـ) وـقـيلـ (٧٢ـهـ). الأـعـلامـ (٨/١٠)، درـاسـةـ عـنـ الفـرقـ فـيـ تـارـيخـ الـمـسـلـمـينـ، صـ(٧٠) وـمـاـ بـعـدـهـ.

إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب عبد الله بن عباس إليه بجوابها، وقال: «لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه» وفي رواية أنه قال لكاتبه: «اكتب إليه، فلو لا أن يقع في أحمقة ما كتبت إليه» وفي رواية: «والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين»^(١). وعند أبي داود أن ذلك كان زمن فتنة ابن الزبير^(٢).

وكل هذا يقوّي الاحتمال في أن يكون السائل عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾ من الخوارج. ويعيده قوله في الرواية الأخرى «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»، وتوضيحيها:

٢ - أنّ قول ابن عباس في إحدى الروايات: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» يشير إلى حقيقة المراد الذي قصده ابن عباس - رضي الله عنه - وأنه قصد بكلامه الرد على فئة كانت ترى رأياً مخالفًا في قضية الحكم بغير ما أنزل الله وتغلو فيه، وخطبهم بقوله هذا. ولم يكن في زمانه إلا الخوارج الذين جعلوا قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾ أصلًا بنوا عليه مذهبهم في التكفير بكل ذنب كبير.

وقوله: «هي به كفر» يقصد به الأمراء في زمن بني أمية، أي الأمراء بجورهم وظلمهم يكونون قد وقعوا في الكفر الأصغر.

فردًا هنا على شبهة الخوارج فيما يتعلق بأمراء بني أمية وبين الصواب في شأنهم، ورد على الخوارج زعمهم أن الصحابة حكموا بغير ما أنزل الله كما في مناظرته لهم في زمن علي - رضي الله عنه - وقد تقدمت - أن ما صدر عن عثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم لا يعتبر حكمًا بغير ما أنزل الله أصلًا، حتى يُنزل عليهم حكم الآية.

(١) صحيح مسلم، ك الجهاد ح (١٨١٢).

(٢) سنن أبي داود، ك الخراج، ح (٢٩٦٦) ضمن عون المعبد (٢٠٣/٨).

٣ - وَمِمَّا يُؤْيِدُ هَذَا التَّوْجِيهُ، قَصْةُ أَبِي مَجْلِزِ الْأَبَاضِيَّةِ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ، أَرَادَتْ إِلَزَامَ أَبِي مَجْلِزِ الْحَجَّةِ فِي تَكْفِيرِ الْأَمْرَاءِ وَتَنْزِيلِ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُهُ الْأَمْرَاءُ مِنَ الْجُورِ وَالْحُكْمِ بِالْهَوْيِ.

وَهُنَاكَ رِسَالَةٌ لِأَمِيرِهِمْ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبَاضٍ^(١)، تَبَيَّنَ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ الْخَوَارِجُ يَجَادِلُونَ فِيهِ وَيَرِيدُونَ تَنْزِيلَ حُكْمِ الْآيَةِ عَلَيْهِ، حِيثُ بَعُثِّهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ الْأَمْوَيِّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مُرْوَانَ، وَمِمَّا جَاءَ فِيهَا: «وَمَنْ عَمِلَ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَخَالَفَ سَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبِيلَ صَاحِبِيهِ». وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعُ عَنِّي سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء / ١١٥] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والكافرون والفاسقون . . .

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ خَبْرِ عُثْمَانَ، هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَفَارَقُنَاهُ عَلَيْهِ، وَطَعَنُوا عَلَيْهِ فِيهِ وَطَعَنَا نَحْنُ الْيَوْمَ فِيهِ . . . وَاعْلَمُ أَنَّ عَلَمَةً كَفَرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا تَرَكُوا الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَحْكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ» ثُمَّ قَالَ عَنْ أَسْلَافِ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُ عَلَىٰ مَذَهِّبِهِمْ: «هُمْ أَصْحَابُ عُثْمَانَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَا أَحَدَثَ مِنْ بَدْعَتِهِ وَفَارَقُوهُ حِينَ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ، وَهُمْ أَصْحَابُ طَلْحَةِ وَالْزِبِيرِ حِينَ نَكَثَا، وَأَصْحَابُ مَعَاوِيَةَ حِينَ بَغَىٰ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ حِينَ بَدَلَ حُكْمَ اللَّهِ وَحْكَمَ عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ وَعُمَرُ بْنَ الْعَاصِ. فَهُمْ فَارَقُوا هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ . . . هَذَا خَبْرُ الْخَوَارِجِ، شَهَدَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ أَنَا لَمْنَ عَادَاهُمْ أَعْدَاؤُنَا وَلَمْنَ وَالَّهُمْ

(١) عَبْدَاللهِ بْنَ أَبَاضِ التَّمِيمِيُّ، رَأْسُ الْأَبَاضِيَّةِ وَإِلَيْهِ نُسْبَتْهُمْ، كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مَعَ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ ثُمَّ فَارَقَهُ لِأَمْرِهِ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ وَاسْتَقْلَ بِأَتَبَاعِهِ. وَكَانَ مَعَاصِرًا لِمَعَاوِيَةَ وَعَاشَ إِلَى أَوَّلِ أَيَّامِ عَبْدَالْمَلِكِ بْنِ مُرْوَانَ. مَاتَ سَنَةً ٦٢ (٨٦هـ). الْأَعْلَامُ (٤/٦١ - ٦٢)، دِرَاسَةٌ عَنِ الْفَرَقِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، ص(٧٤) وَمَا بَعْدَهَا.

أولياؤنا بأسنتنا وقلوبنا» ثم قال عن حكام بنى أمية: «وأما أئمة الضلالة فهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويقسمون بغير قسمة الله، ويتبعون أهواءهم بغير سنة الله»^(١).

فهذه الرسالة تبين أن كلامهم كان يدور حول حوادث ظلم وجور وقعت من حكام بنى أمية. أما فيما يتعلق بالصحابة فكلامهم فيهم باطل أصلًا، وإنما هو فهمٌ فهموه وزعم زعموه.

٤ - وعلى هذا فالمراد بقول ابن عباس - رضي الله عنه - وتلامذته هو المخالفة في الواقع المعينة أحياناً، وأما التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار فلا ينطبق عليه ذلك الحكم، وهذا هو الذي يقرره الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال - رحمة الله -: «الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاصٍ وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل»^(٢).

ويقول الشيخ أحمد شاكر، رحمة الله: «وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين، يجعلونها عذرًا أو إباحة لقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الأباضية الخوارج إيه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم. والخوارج مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز

(١) إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، سالم بن حمود السمايلي. ص(٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩) نشر سلطنة عمان. عن الحكم بغير ما أنزل الله، د. محمود (ص/٢٢٢) وما بعدها.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٢/٢٨٠).

أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذرًا فيما يرون من الخروج بالسيف... إنّ كلام ابن عباس وأبي مجلز وغيره حق لا مراء فيه، وهو لا ينطبق على واقعنا... وهما لم يردا أبدًا فيمن رد الأمر إلى شريعة غير شريعة الله عند التنازع»^(١).

(١) عمدة التفسير (٤/١٥٦، ١٥٧) حاشية. وللشيخ محمود شاكر تعليق نفيس منقول في هذا الموضع، وهو في تفسير الطبرى، المحقق (١٠/٣٤٨).

المسألة الثالثة: وجه القول بكون التشريع الوضعي كفراً بمجرده.

تقديم أنّ الأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] ولفظ «الحكم» في الآية عام يشمل - في الأصل - الحكم بغير ما أنزل الله على الاستمرار، وهو ما كان يفعله اليهود في عهد النبي ﷺ من العمل بما أحدثه أighborsهم وأسلافهم من تغيير حكم التوراة في الزاني المحسن، وعدم التسوية بين الطائفتين من اليهود في القصاص والدية. ويشمل - أيضاً - التشريع الوضعي ذاته، وهو الذي اصطلح عليه اليهود وتواضعوا عليه قبل ذلك بأزمان، كما هو ظاهر الروايات. فمجيء الآية بلفظ «الحكم» من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان الحكم بغير الشريعة على الاستمرار كفراً، فمن باب أولى أن يكون التشريع الوضعي - وهو أعظم - كفراً أيضاً.

مع ما تقدم من أن لفظ «الحكم» يشمل المعنيين.

وعُلم مما سبق أن الظلم والجور في القضايا المعينة لا يدخل في حكم الآية الأصلي، بل هو من جملة المعاشي التي لا يكفر صاحبها بمجرد ارتكابها إلا بشرط الجحود أو الاستحلال، كما قال أهل السنة: «لا نكفر أحداً بكل ذنب مالم يستحله».

لكنّ تعميم هذا الشرط ليشمل حتى التشريع الوضعي مخالف لقواعد أهل السنة، ومحاولة تنزيل ذلك على التشريع الوضعي مما يعلم بطلانه وتناقضه، وفي هذا تقول اللجنة الدائمة للإفتاء في بيانها الذي أصدرته بشأن كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» وهي تبين ما وقع فيه الكاتب من خطأ:

«٤ - دعوه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاشي

التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله السلامة والعافية»^(١).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - معتبراً بذلك: «ذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أنّ من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له أو راغباً عنه، لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله، أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان.

ولعمري إنّ الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر. وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أنّ مؤمناً مذعنًا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا ثم هو يغیره باختياره، ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته، إعراضًا عنه وتفضيلاً لغيره عليه، ويعتدي مع ذلك بإيمانه وإسلامه»^(٢).

والحق أنّ القول بأن التشريع الوضعي من جملة الأعمال المضادة للإيمان، جارٍ على ما تقتضيه قواعد أهل السنة والجماعة، من وجوه كثيرة، منها:

الوجه الأول: أنّ القول بهذا مبني على مسألة الفرق بين ترك المأمور و فعل المحظور.

الوجه الثاني: أنه مبني على العلاقة بين الظاهر والباطن فيما يتعلق بالإيمان ونواقضه.

الوجه الثالث: أن حقيقته هو الامتناع عن الالتزام بالشريعة الإلهية

(١) صدرت في ٢٤/١٠/١٤٢١هـ من اللجنة المكونة من العلماء: الغديان، الفوزان، بكر أبوزيـد، عبدالعزيز آل الشيخ.

(٢) تفسير المنار (٦/٤٧١).

الامتناع عن الالتزام بالشريعة الإلهية وأن تكون أساس الحكم والتحاكم.

فهذه هي الأوجه - على الإجمال - التي يتبيّن بها أن القول: بأن التشريع الوضعي كفرٌ بمجرده، جارٍ على مقتضى القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة. وتفصيلها فيما يليه، وبالله التوفيق.

الوجه الأول: إنَّ كون التشريع الوضعي كفرًا بمجرده مبني على مسألة التفريق بين ترك جنس المأمور و فعل جنس المحظور.

فإنَّ أهل السنة والجماعة يفرقون بين الأمرين من وجوه عديدة، ومنها الفرق بينهما فيما يتعلق بالكفر وعدمه. وقد كتب شيخ الإسلام رسالة في بيان أوجه المفارقة التي بين فعل جنس المأمور وتركه، وبين فعل جنس المنهي عنه وتركه، قال في أولها: «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأنَّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأنَّ مثوبة بنى آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأنَّ عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات...» ثم بين صحة هذه القاعدة بأدلةها من اثنين وعشرين وجهاً^(١).

والذي يهمنا هنا هو الفرق بين الأمرين من جهة الكفر وعدمه، فإنَّ أهل السنة يقولون إنَّ ترك جنس المأمور به: كفر، بخلاف فعل المحظور فلا يكفر فاعله إلا بجحود أو استحلال، وهو المقصود بقولهم: «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب مالم يستحله». فشرط الاستحلال والجحود هو فيما يتعلق بفعل المحظور أو ترك أحد المأمور لا جنسه، مالم يتضمن ذلك الآحاد ما يضاد الإيمان.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحداً من

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥-١٥٨).

أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، مالم يتضمن ترك الإيمان...» اهـ^(١).

وقد بين الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - مذهب أهل السنة في التفريق بين الأمرين فيما يتعلق بالكفر وعدمه، أتَمَ بيان، وبين مخالفة المرجئة لأهل السنة في ذلك، فقال وقد سُئل عن الإرجاء: «يقولون الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم. وليسوا بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كفر. وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود:

أما آدم، فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرّمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً، أو يكون من الخالدين، فسمّي عاصيَا من غير كفر. وأما إبليس، لعنه الله، فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمّي كافراً.

وأما علماء اليهود، فعرفوا نعمت النبي ﷺ وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم، وأقرّوا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسمّاهم الله عز وجل كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم» اهـ^(٢). فقد بين رحمه الله أن الذنوب على ثلاثة أقسام:

(١) المرجع السابق (٢٠/٩٠).

(٢) رواه ابن الإمام أحمد في السنة [١/ رقم (٧٤٥)] وقال محققه: إسناده صحيح.

- ١ - ارتكاب المحارم من غير استحلال ، فهذا معصية .
- ٢ - ترك آحاد الفرائض فهذا كفر إن جحد كما كان من إبليس فإنه ترك الامثال لفرضية واحدة جحوداً فكفر .
- ٣ - ترك جنس الفرائض فهذا كفر بذاته ولا يشترط له الجحود .
وأما المرجئة فقد جعلوا الكل سواء بمنزلة ركوب المحارم .
وأما الخوارج فقد جعلوا ترك جنس الفرائض كترك آحادها وجعلوا فعل المحظور كترك جنس المأمور ، والكل عندهم كفر مخرج من الملة .

وبناءً على الاختلاف في هذه المسألة وغيرها من مسائل الإيمان ، خالفت كلا الطائفتين من المرجئة والخوارج ، أهل السنة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، فذهبت الخوارج إلى أن كل حالات الحكم بغير ما أنزل الله - من التشريع والحكم به على الاستمرار والمخلافة في القضية المعينة - سواء ، في كونها كفراً أكبر .

وذهب المرجئة إلى ضد ذلك ، وأن كل حالات الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر ، ولا يكون شيء من ذلك كفراً أكبر إلا بجحود أو استحلال .

وأما أهل السنة فكان مذهبهم وسطاً بين إفراط الخوارج وتفرط المرجئة ، بناء على مذهبهم في هذه المسألة وغيرها من مسائل الإيمان . وبيان ذلك أن يقال :

إن التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار هو ترك لجنس المأمور ، الذي هو الالتزام بالشريعة الإلهية وأن تكون أساس الحكم والتحاكم ، أضيف له فعل المحظور ، الذي هو الحكم بغير ما أنزل الله . فلذلك كان التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار كفراً أكبر ، بمنزلة ترك جنس العبادات .

وأما المخلافة في القضية المعينة والحكم فيها بغير ما أنزل

الله، فذلك بمنزلة ارتكاب المحرمات التي لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال، وبمنزلة ترك أحد الفرائض، التي لا يكفر صاحبها إلا بالجحود. ولذا قيل بالفرق بين التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار، وبين المخالفة في القضية المعينة أحياناً. والله أعلم.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحكم مبني على معرفة حقيقة العلاقة بين الظاهر والباطن فيما يتعلق بالإيمان ونواقضه.

تقدم بيان مذهب أهل السنة في التلازم بين الظاهر والباطن في الإيمان ونواقضه، وأنَّ هذا التلازم من جهتين، من جهة تحقيق الإيمان النافع، فإنه إذا وجد الإيمان الباطن الصحيح أثر ذلك على الظاهر فوجد العمل بالطاعات بحسبه، وهكذا إذا ازداد العبد من العمل الظاهر أثُر في زيادة إيمان الباطن.

والجهة الثانية جهة نقض الإيمان وانتفائه، أو نقصه، وأنَّ الذنوب الظاهرة دليل على ما في القلب، فمنها ما يدل على انتفاء الإيمان أو يستلزم، ومنها ما يستلزم نقض الإيمان بحسبه^(١).

ومن هذا الباب، التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار فإنه ذنب يستلزم انتفاء الإيمان الباطن ونقاشه، فلا يُعتدّ معه بادعاء اعتقاد فضل الشريعة الإلهية وعدم مماثلة أي حكم لحكمها، واعتقاد وجوب الحكم بها وعدم جواز الحكم بغيرها؛ فإنه يمتنع أن يشرع إنسان تشعياً وضعياً أو يحكم به على الاستمرار، مع علمه بأنَّ حكم الله يخالفه، ويكون مع ذلك مؤمناً بفضل الشريعة ووجوب الحكم بها. ولأجل هذا تكرر كلام الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تأكيد هذا المعنى وتقريره، فقال مرةً: «إنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً».

(١) انظر: الفصل الأول من هذا الباب - رابعاً: نواقض الإيمان عند أهل السنة ص(٢٧٣). ٢٨٣

بل أحدهما ينافي الآخر»^(١).

وقال في موضع آخر: «لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا عبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل»^(٢).

وقال في موضع ثالث: «وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل» اهـ^(٣).
وببيان هذا الوجه: أن التشريع الوضعي يتضمن أمرین كل واحد منهما ينافي الإيمان ويضاده، وهما:
(أ) الاستحلال.

(ب) الإعراض المطلق عن الشريعة الإلهية ورفضها، ولو في موضوع واحد قطعي.

(أ) فأما كونه يتضمن الاستحلال ويستلزمـه، فيتضح ثلاثة أمور:

١ - صورة التشريع الوضعي وما هو قائم عليه، إذ إنه يُعمل به عملاً يضاهي العمل بأحكام الشريعة الإلهية من حيث تعميمه والإلزام به وتكوين المحاكم التي تفصل النزاع بأحكامه... إلخ^(٤)، ولذلك فإن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون من أخص خصائص قوانينهم وتشريعاتهم العموم المجرد، والإلزام، ولو لم يكن ما

(١) تحكيم القوانين، ص(٣).

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٨٩/٦).

(٣) المرجع السابق (٢٨٠/١٢).

(٤) والتشريع الوضعي قائم من أساسه على مضاهاة أحكام الشريعة، وشوهد هذا كثيرة جدًا، واقتصر هنا على أهم ما تختص به الشريعة الإلهية، لبيان مضاهاة التشريع الوضعي لها في أخص خصائصها، فما بعده من باب الأولى والبدهي.

يصدر من ذلك نصاً في الأمر، لكونهم يعتبرون فكرة الإلزام متوافرة في كل ما يصدر عن التشريع الوضعي بالضرورة.

وفي بيان هاتين الخاصيتين من خصائص التشريع الوضعي، يقول د/ حسن كيره، وهو يشرح المقصود بكون العموم والتجريد من خصائص القانون الملائم له: «القانون باعتباره مجموعة قواعد تضع نظاماً للمجتمع... إنما يسبق في وجوده ما يواجهه من فروض يخضعها لحكمه. ومن هنا لم يكن من المتصور أن يتيسر حصر كل ما قد يعرض في المستقبل من مختلف الفروض والحالات الفردية غير المتناهية، ووضع قاعدة آمرة بشأن كل حالة على حدتها ينصرف التكليف فيها إلى شخص معين بذاته...».

فالتكليف الذي يتضمنه القانون إذن، لا يمكن أن يكون إلا تكليفاً عاماً مجرداً يتوجه إلى كل من تتوافر فيه صفة بعينها لا إلى شخص بعينه، ويواجه كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها. ومن هنا جاء ما يتميز به القانون من توادر التطبيق وأطراده كلما تواترت الصفة المطلوبة في فرد أيّا كان، أو اجتمعت الشروط المعينة لواقعة أيّا كانت... ولذلك فهو يكتسب صفة الدوام، بمعنى أنه لا يقتصر على الحال، بل يمتد كذلك إلى الاستقبال، فيترتب دائمًا بصفة الشخص، أو نوع الواقعية، وهو ما يتسع لعدد غير محدود أو محصور من الحالات...»^(١).

ويقول مبيناً خاصية أن يكون القانون ملزماً:

«لما كانت مخالفة هذه القواعد أمرًا متصوراً... لما للأفراد من إرادة حرّة تمكّنهم من سلوك طريق الطاعة أو طريق المخالفة - تعين فرض جزاء مادي يرصد على كفالة احترام هذه القواعد، حتى

(١) أصول القانون، د/ حسن كيره ص(٢٥ - ٢٦)، وانظر أصول القانون، د/ عبدالرزاق السنهوري، وأحمد حشمت ص(١١).

يستقيم نظام الجماعة ويستقر حكم العدل فيها.

وليس يتأتى تحقيق ذلك عملاً عن طريق إعطاء كل فرد الحق في تقويم مخالفه الآخرين لحكم القانون بنفسه، فهذا أيسر الطرق إلى سيادة الفوضى وشروع الادعاء والتحكيم والقضاء على القانون من حيث يراد تأكيد سلطانه. من أجل ذلك تُحتممُ الضرورة وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد إليها بكفالة احترام القانون... تلك هي فكرة الجزاء، التي يعتبرها أكثر الفقهاء لازمة من لوازم القانون، حتى ليتخذها بعضهم فيصلاً للتفرقة بين القواعد القانونية وبين غيرها من قواعد السلوك أو القواعد الاجتماعية الأخرى»^(١).

فإذا كان الاجتهاد المنتسب إلى الكتاب والسنة، المستتبط منهما، لا يجوز إلزام الناس به مادام ليس معه نص ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك^(٢)، فكيف بالتشريع الوضعي المضاهي للشريعة من كل وجه! وقد حكى الأئمة الإجماع على عدم جواز الإلزام باجتهاد لا يستند إلى نص أو إجماع، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -^(٣) وعدوه حكماً بغير ما أنزل الله! وأشاروا إلى كفر القائل به إذا علم مخالفته، فقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك

(١) نفس المرجعين (٤٦ - ٤٧)، ص (١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧٩/٣٠).

(٣) يراجع: «مجموع الفتاوى (٢٩٦ - ٢٩٧) (٣٥/٣٠) و (٧٩/٣٥) و (٣٥٧، ٣٦٠، ٣٧٢ - ٣٧٣)، «إعلام الموقعين (٢١٧/٢)».

وانظر في موضوع منع الإلزام بالأقوال التي يسوغ فيها الاجتهاد: كتاب «التنين والإلزام به» للشيخ بكر أبو زيد فإنه مهم في هذا، والمواضع المذكورة عن شيخ الإسلام وابن القيم مستفادة منه. ص / ٧٣ وما بعدها.

ال المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله...»^(١). وقال: «من أوجب تقليد إمام بعينه استبيب فإن تاب وإلا قتل. وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً»^(٢). فكيف بالتشريع الوضعي الذي هو خارج عن شرع الله أصلاً، مستقل عنه، وليس فيه أدنى إشارة إلى الاعتماد على الشرع المنزلي؟!!.

وفي تقرير ذلك يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي. فهو كافر. هذا هو الظاهر، وإنما الذي حمله على ذلك»^(٣).

٢ - أن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون ما شرعوه عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله. ولذا فهم يؤكدون على «أن تحقيق العدل هو غاية القاعدة القانونية وأساسها، وهو العنصر الأهم في تكوين جوهر القاعدة القانونية»^(٤).

وتحقيق العدل أمر مطلوب، وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وهو أمر متفق عليه بين جميع العقلاة. لكن ما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ عدل خاص، ومخالفته على أن تلك المخالفة عدل مع العلم بما أنزل الله على نبيه - كفر. كفعل اليهود حين ظنوا أنهم بتغييرهم حكم الله ليعم الشريف والضعيف قد أقاموا العدل ورفعوا

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٢) الاختيارات الفقهية، تحقيق أحمد الخليل (ص / ٤٨٢).

(٣) تعليق الشيخ على «فتنة التكفير» للألباني - إعداد حسن أبو لوز. ص (٣٥).

(٤) يراجع: أصول القانون، د/ حسن كيره ص (٢١٧ - ١٨٩)، فكرة القانون، دينيس لويد - الفصل السادس (القانون والعدل).

الظلم، فكان هذا منهم كفراً أكبر. فإن ما أنزل الله هو «أكمل أنواع العدل وأحسنتها والحكم به واجب على النبي ﷺ وعلى من اتبعه. ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر»^(١).

فالنظر إلى التشريع الوضعي بأنه عدل مع العلم بمخالفته لما أنزل الله يعتبر استحلاً.

ثم إن هذه النظرة إلى التشريع الوضعي لا تخلو من أن تتضمن اعتقاد: أنه أحسن من حكم الله، أو مماثل له، أو أنه يجوز الحكم به. وكل واحد من هذه كفر محسض^(٢).

وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، أو مثله - فهو كافر كفراً أكبر مخرجًا من الملة.

ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منها جائحة يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية: أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه...».

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر شرعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله. لأن المسائل التي تعتبر شرعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق^(٣)، وإنما هي من

(١) منهاج السنة (٥/١٣١).

(٢) ويراجع: تحكيم القوانين، ص(٧ - ٦).

(٣) وهو ما ذكره قبل هذا من أن الحكم بغير ما أنزل الله منه الكفر الأكبر إذا احترق حكم الله أو استخف به أو اعتقد أن غيره أنفع منه، ومنه ما يكون ظلماً وليس بكافر، ومنه ما يكون فسقاً وليس بكافر، بحسب الحامل على عدم الحكم بما أنزل الله.

القسم الأول فقط [يعني الكفر الأكبر]. لأنّ هذا المشرع تشریعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه» اهـ^(١).

وخلالص القول في هذا: أن من حكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن ذلك الحكم الذي حكم به عدل مع العلم بالمخالفة، فهو كفر. كمثل من يرى أن حكم الشرع الظاهر بنص الوحي: ظلم، فإنه كافر. كما في قصة من أنكر على النبي ﷺ حكمه وقسمته، وقال: «اعدل يا رسول الله. فقال: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل»^(٢). وقول الآخر: «إن هذه لقسمة ما عُدِل فيها، وما أريد فيها وجه الله»^(٣).

فإنّ هذا كفر محض، كما قال شيخ الإسلام: «ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل، وقول ذلك الانصاري: أن كان ابن عمتك. فإن هذا كفر محض» اهـ^(٤).

وإنما ترك النبي ﷺ قتل هؤلاء لئلا يسمع المشركون أنه يقتل أصحابه فيكون ذلك مانعاً لهم من الدخول في الإسلام، حيث لم يطعوا على حقيقة أمر هؤلاء مع إظهارهم الإسلام بل والبالغة في العبادة، ويفيد ما جاء في الحديث: «قال عمر: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحاباً يحرق أحدكم صلاته وصيامه مع

(١) شرح الأصول الثلاثة، ص(١٥٨ - ١٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه [ك استتابة المرتدين - رقم (٦٩٣٣)، ومسلم في صحيحه [ك الزكاة - رقم (١٠٦٣)].

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك الزكاة ح (١٠٦٢).

(٤) الصارم المسلول (٣/٩٨٥ - ٩٨٦).

صيامه. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١). يقول الحافظ ابن حجر: «قوله «فإن له أصحابا...» هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله، بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة... فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف، كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمباغة في العبادة مع إظهار الإسلام. فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام» اهـ^(٢).

وقال النووي - رحمه الله -: «قال القاضي: ... حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، فهذه هي العلة. وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا» اهـ^(٣).

والمقصود أنه لا فرق بين النظر إلى حكم غير الشرع الإلهي بأنه عدل مع العلم بحكم الشرع الإلهي، وبين النظر إلى حكم الشرع الإلهي بأنه ظلم، بل كلاهما سواء وقد ثبت بالنص أن الثاني كفر محسن فكذلك الأول. والله أعلم.

وهذا الأمان الدالان على تضمن التشريع الوضعي للاستحلال ينقضان قول من قال: إن الأصل في التشريع الوضعي أنه كفر دون كفر، ويستدل على ذلك بأقوال العلماء من أهل السنة، فهمها على غير وجهها. ولو تأمل أقوال أهل السنة تلك لعلم أنها عليه لا له؛ وذلك أن علماء أهل السنة يذكرون شرطاً في الحالة التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر، وهو أن يعترف على

(١) رواه البخاري في صحيحه كـ / استتابة المرتدین. ح (٦٩٣٣).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٩٣).

(٣) شرح مسلم (٧/٢٢٢).

نفسه بالخطأ وأنه قد أصاب ذنباً وأتى قبيحاً. ومن ذلك قول أبي مجلز - رحمه الله - وقد سأله الأباضية عن حكام زمانه إرادة منهم أن يلزمونه بقولهم من تكفيرهم وتسويغ الخروج عليهم، فقال: «هو دينهم الذين يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون. فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً»، وفي رواية: «إنهم يعملون ما يعملون - يعني الأمراء - ويعملون أنه ذنب»^(١). وقول الشيخ ابن إبراهيم: «وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة... وذلك أن تحمله شهوته وهواد على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى»^(٢). وقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله -: «أما من حكم بغير حكم الله وهو عالم أنه مرتكب ذنباً، فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين»^(٣). اهـ. فهل من يشرع تشريعاً يضاهي به أحکام الشريعة الإلهية، ويعمل به عملاً يضاهي به العمل بأحكام الشريعة، ويرى أن تشريعه الوضعي عدل مع العلم بمخالفة شرع الله: يصح فيه أنه معترف بالخطأ، مقر بأنه مرتكب ذنباً وفاعل قبيحاً، ومجانب للهدى؟! أم إن المقر بالذنب و فعل القبيح مستتر بفعله؟ فكيف إذا كان هؤلاء يعتبرون ممارسة التشريع حقاً يمارسه البشر؟!

٣ - وهو أوضح الوجوه الذالة على الاستحلال، وهو ما يشتمل عليه التشريع الوضعي من إباحة إتيان المحرمات المجمع على تحريمها الظاهرة المعلوم تحريمها بالتواتر، والمنع من إتيان الحال

(١) تقدم تخریجه ص(٣٢٥-٣٢٦).

(٢) تحکیم القوانین، ص(٧).

(٣) أضواء البيان (٢/١٠٣).

المجمع على حله الظاهر المعلوم حله بالتواتر.

وأوضح مثال على هذا إباحة إتيان الزنى الصريح الذي لا شبهة فيه^(١)، والزنى من المحرمات الظاهرة المعلومة من الدين بالتواتر، وصفه الله بقوله: ﴿وَلَا نَقْرِئُ أَرْبَعَةً إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء / ٣٢].

لكن التشريع الوضعي لا يعتبره جريمة يعاقب عليها إلا في حالات معينة كالاغتصاب ونحوه^(٢). وهذه الحالات التي يعتبر الزنى فيها جريمة ليس لأجل كونه فاحشة - كما قال الله تعالى - بل لاعتبار آخر هو اعتبار أن تلك الحالات اعتداء على الحرية الإنسانية، والتي هي الأساس الذي بنى عليه التشريع الوضعي المعاصر أحکامه، كما تقدم توضيح ذلك في الباب الثاني.

ولذلك ينص القانونيون على الفرق بين نظرة الدين للزنى، وبين نظرة التشريع الوضعي له، فالزنى في الشريعة الإلهية محرم باعتباره جريمة أخلاقية وفاحشة يترب عليها الفساد، وانتشار الرذيلة، واختلاط الأنساب... الخ، وأما التشريع الوضعي فيعتبره جريمة إذا كان اعتداء على الحرية الخاصة للفرد، كما في حالة الاغتصاب، وحالة الزنى بالمرأة المتزوجة؛ حيث إنه يكون في هذه الحالة اعتداء على حرية الزوج^(٣). يقول علي منصور: «ويمكن القول بأن الزنى في قانوننا الوضعي معناه: خيانة العلاقة الزوجية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزنى كل صلة جنسية محرمة بين رجل

(١) يراجع: التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٣٤٦ - ٣٤٩)، الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية د/ الأشقر ص (٨٠ - ٨٣)، حكم الزنا، د/ عابد السفياني، ص (٢٥ - ٣٢).

(٢) يراجع: القانون الفرنسي - قانون الحدود والجنائيات [١/٨٥ بند (٣٣٩)].

(٣) يراجع: جريمة الزنا في ضوء القرآن والفقه، د/ عبدالالمجيد الشواربي ص (٢٩)، الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك ص (٦٣).

وامرأة...»^(١).

وينص التشريع الوضعي على أن المرأة البالغة غير المتزوجة إذا رضيت بالزنى فلا يعتبر هذا جريمة ولا يعاقب على ذلك. جاء في الموسوعة الجنائية: «لا يعاقب من يقدم على إغواء فتاة يبلغ عمرها أكثر من أربعة عشر عاماً، ويتخذ منها خليلة له مدة من الزمن. فإن أعمال الفاحشة في هذه الحالة لا يدخلها أي عنصر آخر من شأنه أن يكون منها جريمة يعاقب عليها القانون»^(٢).

وجاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: «وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسي والقوانين التي استمدت منه أحکامها، كالقانون المصري، من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علناً، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين، أو التي ترتكب مع من ليس أهلاً للرضا، أو الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، أو الأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور»^(٣).

وهذا النقل الأخير فيه بيان للحالات التي يعاقب عليها القانون ويعتبرها جريمة فيما يتعلق بالزنى، ويلاحظ أنها كلها يشملها اعتبار الاعتداء على الحرية الإنسانية. بل إن بعض التشريعات الوضعية لا تعتبر كل هذه الحالات زنى وجريمة تعاقب عليها، إلا في حالة واحدة هي حالة الزنى الواقع من أحد الزوجين على فراش الزوجية^(٤).

جاء في شرح قانون العقوبات الأهلي: «الزنا في قانون العقوبات معنى اصطلاحي خاص، فلا يشمل كل الأحوال التي يطلق

(١) مقارنات بين الشريعة والقانون الوضعي ص (٤٥ - ٤٨).

(٢) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك (٢٠٥/٢).

(٣) شرح قانون العقوبات الأهلي (٦٢٨/٢)، وانظر القانون الفرنسي - قانون الحدود والجنائيات (٨٣/١ - ٨٥).

(٤) يراجع: التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة (٣٤٦/٢).

عليها هذا الاسم في الشريعة الإسلامية، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلاً وحكمًا^(١).

وإذا وقع الزنى من الزوجة فإن للزوج أن يعفو عنها ولو بعد الحكم النهائي عليها، لأن هذا حقه فله أن يتنازل عنه، ولذلك قالوا: «قيام الزوجية يشترط لتكوين الجريمة، فإذا كانت المرأة مرتبطة بقيد الزواج فإن هذا القيد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها، فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليها» «كذا لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو الطلاق»^(٢). وفي الموسوعة الجنائية: «المرأة المتزوجة التي ثبت زناها، يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت»^(٣).

إذا لم يكن هذا استحلاً صريحاً، مما معنى الاستحلال إذن؟!!

(ب) وأما كون التشريع الوضعي يتضمن الإعراض المطلق عن الشريعة الإلهية ورفضها والرد لها، في بيانه أن يقال:

إن الله تعالى قد أنزل شريعته لتبني، ويعمل بها، ويحكم بها، ويتحاكم إليها، مع محبتها وتعظيمها واعتقاد فضلها وكمال عدليها ووجوب العمل بها. ولم ينزلها لمجرد الاعتقاد فحسب، على مقتضى أصل الإيمان عند أهل السنة، وأنه قول وعمل لا يكفي أحدهما دون الآخر، وقد تقدم بيانه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا نَنْهِيَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية/١٨] فأمر الله باتباع شريعته دون

(١) شرح قانون العقوبات (٦٦٧/٢).

(٢) الموسوعة الجنائية (٧١)، شرح قانون العقوبات الأهلي (٦٦٨/٢).

(٣) الموسوعة الجنائية (٦٦).

اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وقال الله تعالى في بيان الحكمة من إِنْزَال كتبه على رسله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة / ٢١٣].

وجعل الله الحكم بشرعيته من مقتضيات الإيمان ولوازمه، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء / ٦٠] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء / ٦٥].

وقد تقدم توضيح دلالة هذه الآيات^(١)، وأن الرد إلى غير شريعة الله وجعل ذلك أساساً للحكم والتحاكم، يتعارض مع الإيمان، كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «إنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين، فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر»^(٢).

وكما قال ابن إبراهيم - رحمه الله -: «إنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر»^(٣).

فإذا تقرر هذا، فإن التشريع الوضعي يتضمن ترك العمل

(١) انظر ص (٢٥٦) وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين (٨٤ / ١).

(٣) تحكيم القوانين، ص (٣).

بالشريعة الإلهية، من جهة تصريف شئون الحياة بها حكماً وتحاكماً، ومنهجاً متبعاً، إما مطلقاً أو بالنسبة للشيء الموضوع له المخالف فيه حكم الشرع. وهذا يتعارض مع الإيمان بالله وبما أنزله، لأنه يعتبر ردًا لحكم الشرع الإلهي وإعراضًا عنه وتولياً يوجب الكفر. والدليل على ذلك ما كان من اليهود، فإن الله تعالى قد ذمهم على عدم قيامهم بأمر التوراة مع أنهم يعتقدون صحتها، ووصفهم بالأمور المنافية للإيمان في عدة مواضع:

- فوصفهم بالكفر تارة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ ثُمَّ أَفْرَزْنَا وَأَنْشَأْنَا شَهَدَوْنَ ﴾٨٤﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَوَلَاءَ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَئْمَمِ وَالْعُدُوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدَّوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾٨٥﴿ [البقرة/ ٨٤ - ٨٥] فذمهم الله بكونهم يعرفون شرع الله ويعتقدون صحته ومع ذلك يخالفونه، فيعملون بخلاف ما يعتقدون^(١). وذلك أن الله فرض عليهم ثلاثة أمور، وهي: أن لا يسفك بعضهم دم بعض، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، وأن من وجدهو أسيراً منهم وجب عليهم فداوه، فعملوا بالأخير وتركوا الأوثلين، فوصفهم الله لأجل ذلك بالكفر.

يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «إن الأوس والخرج - وهم الأنصار - كانوا قبل مبعث النبي ﷺ مشركين، وكانوا يقتلون على عادة الجاهلية. فنزلت عليهم الفرق الثلاث من فرق اليهود: بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع. وكل فرقة منهم حالفت فرقة من أهل المدينة، فكانوا إذا اقتلوا أغان اليهودي حليفه على مقاتليه

(١) يراجع: تفسير ابن كثير (١٨٣/ ١).

الذين تعينهم الفرقة الأخرى من اليهود، فيقتل اليهودي اليهودي ويخرجه من دياره إذا حصل جلاء ونهب. ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، وكان قد حصل أسارى بين الطائفتين فدى بعضهم بعضاً. والأمور الثلاثة كلها قد فرضت عليهم، ففرض عليهم أن لا يسفك بعضهم دم بعض، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، وإذا وجدوا أسيراً منهم وجبر عليهم فداوته. فعملوا بالأخير وتركوا الأولئك، فأنكر الله عليهم ذلك فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ وهو فداء الأسير، ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ وهو القتل والإخراج. وفيها دليل على أن الإيمان يقتضي فعل الأوامر، واجتناب النواهي، وأن المأمورات من الإيمان» اهـ^(١).

- ووصفهم بالتولي والإعراض الموجب للكفر، تارةً، فقال تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ [آل عمران / ٢٣].

وقد تقدم النقل عن ابن جرير - رحمه الله - أن الأمر الذي تركوا العمل به فوصفهم الله لأجل ذلك بالتولي والكفر، هنا في هذه الآية، يستوي فيه أن يكون هو أمر دين الإسلام، أو أمر نبوة محمد ﷺ، أو أمر إقامة الشريعة في الحدود وسائر الأحكام. لأن كل واحد من هذه الأمور يجب الإتيان به، ويعتبر تركه تولياً وإعراضًا يوجب الردة، ثم قال ابن جرير: «فامتنعوا منه، فأنخبر الله جل ثناؤه عليهم بردتهم وتکذبهم بما في كتابهم، وجوهودهم ما قد أخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم بإقامته والعمل به» اهـ^(٢).

- ووصفهم بانتفاء الإيمان عنهم، تارةً، فقال: ﴿وَكَفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ الْتَّوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ

(١) تفسير ابن سعدي (١/٧٣ - ٧٤) وانظر تفسير ابن كثير (١/١٨١ - ١٨٣).

(٢) تفسير ابن جرير (٣/٢١٨ - ٢١٩).

بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة/ ٤٣] وهذه الآية - كما تقدم معنا - نص في أن التولي المراد في الآية، هو تركهم العمل بشرعية التوراة، فيما يتعلّق بأمر الزانين وتشريعهم حكمًا آخر غير حكم التوراة، أو ما يتعلّق بالطائفتين من اليهود وما كان بينهما من اصطلاح اصطلحاً عليه وضع وضعوه من المفاضلة بينهما في الدية والقصاص، مع أنهم كانوا يعلمون حكم التوراة كما قال ابن جرير: «يعلمون ذلك لا يتناكرون ولا يتدافعونه، ويعلمون أن فيها على الزاني المحسن الرجم»^(١). وفي نفس الأمر كانوا يعتقدون صحة التوراة وصحة أحكامها، ومع ذلك لما كان عملهم ينافي هذا الاعتقاد عندهم وصفهم الله بالتولي والإعراض، وأنهم لأجل هذا كافرون غير مؤمنين. روى ابن جرير بسنده عن عبدالله بن كثير - رحمه الله - في قوله **﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** قال: «توليهما، ما تركوا من كتاب الله»^(٢) وهذا الترك منهم والتولي الظاهر دليل على التولي الباطن، كما قال ابن جرير - رحمه الله - : «**﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** يقول: ليس من فعل هذا الفعل، أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه، والذي صدق الله ورسوله، فأقر بتوحيده ونبوته عليه عليه السلام; لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان. وأصل التولي عن الشيء الانصراف عنه» اهـ^(٣).

- وقال الله تعالى عنهم: **﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَوْا اللَّهُ عَنِ الْمُلْكِ شَيَّمَنَ...﴾** الآية بتمامها [البقرة/ ١٠٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم

(١) المرجع السابق (٢٤٧/٦).

(٢) المرجع نفسه (٢٤٨/٦).

(٣) المرجع نفسه.

لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة، ومع هذا فيكرون» اهـ^(١).

«فلو قدرنا أن من يحكمون بالقوانين الوضعية لم يزيدوا على هؤلاء شيئاً، بل غاية فعلهم أنهم تركوا العمل بكتاب الله واتبعوا ما تقرره شياطين التشريع في الشرق والغرب، وحدروا الناس من التحاكم إلى هذه القوانين وبينوا لهم أنها كفر واعتقدوا أن مصيرهم إلى النار إن فعلوا ذلك، لكنهم ظلوا يشرعونها ويحكمون بها، فهل يكون حكمهم شيئاً سوى الكفر؟!

فكيف وهؤلاء كما يعلم الناس بالتواتر لا يحدرون من قوانينهم ولا يقولون إن أصحابها من أهل النار، ولا أن الشريعة أفضل منها - مجرد قول مع أنه غير نافع - بل يفخرون بإصدارها و يجعلون ذلك عيداً أو شبه عيد...»^(٢).

ولأن دلالة التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار، على تضمنه الإعراض المطلق عن الشريعة الإلهية ورفضها والرد لها، دلالة واضحة - فقد اتفقت كلمة طائفة من علماء أهل السنة على ذلك ونصوا عليه.

فقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وقد عدَ التشريع الوضعي والحكم به النوع الخامس من أنواع الكفر الأكبر فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله: «الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكايرة لأحكامه، ومشاقة الله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً، وتأصيلاً وتفريعاً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكمها وإلزاماً، ومراجع ومستندات...، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام... يحكم حكامها... بما

(١) مجمع الفتاوى (٥٥٩/٧).

(٢) ظاهرة الإرجاء للشيخ د/ سفر الحوالى (٧١٧/٢).

يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقربهم عليه، وتحتمه عليهم.

فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأنَّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة» اهـ^(١).

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٢) - رحمه الله -: «من كان منتبِّساً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً وهياً لهم ظمماً ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام - فهو كافر خارج من ملة الإسلام. وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام. فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله.

لكن بعضهم يضع تشريعياً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به، أو ولئِ الحكم به بين الناس، أو نفذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضى بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله، ولم ينزل به سلطاناً.

فكليهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيف والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه،

(١) تحكيم القوانين، ص(٧).

(٢) الشيخ العلامة، مصرى المولد والنشأة، كان أحد المؤسسين لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، ثم انتقل إلى بلاد الحرمين، وأصبح من كبار علمائها، ثم عُين نائباً لرئيس هيئة كبار العلماء إلى أن تُوفي عام ١٤١٣هـ رحمه الله، وقد كتب عنه وعن جهوده كتاب في مجلدين من تأليف محمد سيد أحمد.

وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه والتحاكم إليه. كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه» اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «إن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعنًا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته، إعراضًا عنه وتفضيلاً لغيره عليه، ويعتدد مع ذلك بإيمانه وإسلامه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد^(٣): «ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله، معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة الله ورسوله»^(٤).

الوجه الثالث: أن حقيقة التشريع الوضعي، الامتناع عن الالتزام بالشريعة الإلهية، وأن تكون هي أساس الحكم والتحاكم:

من المعلوم أن انحراف جماعة عن شريعة من الشرائع مع التواطؤ على ذلك يختلف في عظم جرمه عن انحراف فرد أو أفراد. ولذلك فإن العلماء لم يختلفوا في وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من الشرائع الواجبة المتواترة، بخلاف قتال الواحد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله»^(٥).

(١) رسالة الحكم بغير ما أنزل الله. ص(٦٤ - ٦٥).

(٢) تفسير المنار (٤٧١ / ٦).

(٣) بكر بن عبدالله أبو زيد، عالم معاصر، صاحب تصانيف مؤصلة. عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٤) تحرير النصوص، ضمن كتاب الردود، ص(٢٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ١٨) وانظر (٥١٠، ٥٤٥، ٥٥٦ - ٥٥٧).

وإن كانوا قد اختلفوا في تكفير الطائفة الممتنعة. لكن الإجماع على وجوب قتالهم يدل على خطورة هذه الصورة، والقول بکفر هذا النوع متوجه وتأييده أدلة، فإنه قد حدث بعد وفاة النبي ﷺ أن ارتدت طوائف من العرب، وكانوا ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسilmة الكذاب والأسود العنسى اللذين ادعيا النبوة، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم منعوا الزكاة وتآولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ^(١). وقد كان مانعو الزكاة هؤلاء على صنفين: صنف جحدوا وجوبها، وصنف امتنعوا عن أدائها من غير جحود^(٢)، وهذا الصنف هم الذين وقع الخلاف بين أبي بكر والصحابة - رضي الله عنهم - في قتالهم ومعاملتهم معاملة المرتدين^(٣)، ثم أجمعوا على رأي أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت سيرته في جميع أصناف المرتدين سيرة واحدة، وأنهم يعاملون معاملة الكفار من غنيمة أموالهم وسيبي ذراريهم. روى البخاري - رحمه الله - في صحيحه في باب «قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبو بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لآقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر:

(١) يراجع: فتح الباري (١٢/٢٧٦) ومجموع الفتاوى (٢٨/٤١٢ - ٤١٣).

(٢) يراجع: معالم السنن، للخطابي ضمن سنن أبي داود (٢/٢٠٠)، فتح الباري (١٢/٢٧٧)، الدرر السننية (١٠/١٧٨ - ١٧٩).

(٣) ويراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/٣٥٦).

فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١).

ومع هذا فقد اختلف العلماء في تكبير هذا الصنف ومن شابهه ورأى بعض العلماء أن هذا الدليل محتمل^(٢)، ورجح شيخ الإسلام - رحمه الله - أنهم كفار؛ لأن تواطؤهم على الامتناع وقتلهم عليه دليل على الكفر، واستدل بأن السلف سموهم مرتدین، وأن أبي بكر والصحابة - رضي الله عنهم - عاملوهم معاملة الأصناف الأخرى من المرتدین، ولأنهم لما لم يكن لهم شبهة ساعنة ولا تأويل مقبول لم يفرق الصحابة بين الجاحد لوجوبها وبين المقر به المقاتل على منعها. فقال: «السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدین، مع كونهم يصومون ويصلون» «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة ساعنة فلهذا كانوا مرتدین، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله»^(٣) وقال: «واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فإن الخوارج أمر النبي ﷺ بقتالهم واتفق على ذلك الصحابة، وأما القتال بالجمل وصفين فهو قتال فتنة وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من

(١) صحيح البخاري، ك/ استتابة المرتدین ح ٦٩٢٤.

(٢) يراجع: معلم السنن ضمن سنن أبي داود (٢٠٢/٢) وما بعدها، الروایتين والوجهين لأبي يعلى (١١/٢٢١ - ٢٢٢)، المعني لابن قدامة (٤/٨) وما بعدها، فتح الباري (١٢/٢٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣١، ٥١٩).

الصحابة، وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكليه أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج . . . فيجب الفرق بين قتال المرتدین وقتال الخوارج المارقين» «إإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزكاة فرض عليهم فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها»^(١). فجعل - رحمه الله - الممتنعين عن أداء الزكاة والممتنعين عن الإقرار بها سواء، ويقاتلون قتال المرتدین.

ونقل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب^(٢)، - رحمه الله - عن شيخ الإسلام أنه قال: «والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها. هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر - رضي الله عنهما -: «والله لو منعني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها. وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرن بالوجوب، لكن بخلوا بها.

ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم واحدة، وهي: قتل مقاتلهم، وسيي ذراريهم، وغنية أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم أهل الردة. وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم: أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقررين بنبوة مسيلمة، فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا، وإنما قاتلوا الإمام على إيمانهم.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٥٠١ - ٥٠٢، ٥٠٠).

(٢) ابن إمام الدعوة السلفية في نجد، لم يُرّ بعد والده مثله علمًا وعملاً وحالاً ومقالاً، وكان عالم نجد ومفتياً بها بعد والده، وله اليد الطولى في كل فن من فنون العلم. نقل إلى مصر وتوفي فيها سنة (١٢٤٢هـ). الدرر السننية: التراجم (١٦/٣٧٦ - ٣٨٠).

فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها. فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: منع ابن جمیل. فقال: «ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقیراً فأغناه الله». فلم يأمر بقتله، ولا حکم بکفره. وفي السنن عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله» الحديث. اهـ.

قال الشيخ عبد الله: فتأمل كلامه وتصريحة بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالکفر والردة عن الإسلام، وتسيي ذراريهم، وتعنم أموالهم، وإن أقرروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة. وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالکفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم» اهـ^(١).

وأما القول بأن هذا إنما كان رأي أبي بكر، وأن عمر أطاع أبي بكر في هذا مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده من أنهم يعاملون معاملة البغاة لا معاملة الكفار، ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم^(٢) - فإنه آتى - والله أعلم - من جهة الرافضية حيث قال الخطابي - رحمه الله -: «وقد زعم قوم من الرافضية أن عمر - رضي الله عنه - إنما أراد بهذا القول: تقليد أبي بكر - رضي الله عنه - وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ. وليس ذلك كما زعموه...» اهـ^(٣).

لكن الرافضية لم تقل بهذا لأن عمر كان يعتقد العصمة لأبي

(١) الدرر السننية في الأجوية النجدية (١٧٨ / ١٠ - ١٧٩).

(٢) يراجع: فتح الباري (٢٨٠ / ١٢).

(٣) معالم السنن، ضمن سنن أبي داود (٢٠١ / ٢).

بكر، لأن اعتقاد عصمة الأئمة أصل من أصول مذهبهم، فإذا كان ذلك كذلك، كان ذكرهم لهذا على هذا الوجه مدحًا، أو استدلالاً منهم به على صحة هذا الأصل عندهم!! وهذا غير ممكناً ولا يتصور؛ لأن مذهب الرافضة معلوم في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من بغضهم لهما أشد البغض وكراهيتهم لهما أشد الكراهة. وإنما ذكروا هذا في سياق ذم الصحابة وأنهم لم يكونوا متفقين بل كانوا متنازعين مختلفين دائماً. كما ذكر ذلك صاحب منهاج الكرامة: ابن المطهر الحلي الرافضي، الذي ألف شيخ الإسلام كتابه «منهاج السنة» للرد عليه.

يقول ابن المطهر الرافضي في سياق تعداد مثالب الصحابة: «وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة، حتى صنف الكلبي كتاباً في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت» «وقد ذكر غيره منها أشياء كثيرة، ونحن نذكر منها شيئاً يسيراً...» «وقد ذكر الشهريستاني^(١) وهو من أشد المتعصبين على الإمامية، أن مثار الفساد بعد شبهة إيليس الاختلاف الواقع في مرض النبي ﷺ...» ثم بدأ في ذكر تلك الاختلافات التي وقعت بين الصحابة، إلى أن قال: «الخلاف السادس: في قتال مانعي الزكاة. قاتلهم أبو بكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فردد السبابيا والأموال إليهم، وأطلق المحبوبين» اهـ^(٢).

وقد ردّ شيخ الإسلام هذه الدعوى وبين عوارها، فقال: «وأما قوله: الخلاف السادس...»

فهذا من الكذب الذي لا يخفى على من عرف أحوال المسلمين؛ فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قاتلهم، بعد أن

(١) في الملل والنحل (١/٣٣).

(٢) عن منهاج السنة (٤٦١، ٨١/٥)، (٦٠٣، ٦/٤٧).

راجعه عمر في ذلك. كما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس، وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويفوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فعمراً وافق أبو بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة. وأقرَّ أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها، ولم تسب لهم ذريمة، ولا حبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حبس لا على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر. فكيف يموت وهم في حبسه؟

وأول حبس اتُخذ في الإسلام بمكة، اشتري عمر من صفوان ابن أمية داره، وجعلها حبسًا بمكة. ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نسائهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم. وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم، لكن ردَ إليهم سبيهم، كما ردَ النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوّضه من عنده، لما أتى أهلهم مسلمين فطالبوه ردَ ذلك إليهم.

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على

أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتربون يتبعون أذناب البقر، حتى يُرِي الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم ردَّ ذلك إليهم، لأنَّه جائز» اهـ^(١).

وقول عمر - رضي الله عنه - «فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق» يشير إلى أنه قد استقر عنده صحة رأي أبي بكر، وأنه انشرح صدره بالحججة التي أدلى بها أبو بكر والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة. كما قال الخطابي رحمه الله^(٢).

والمقصود أن الطائفة إذا امتنعت عن شريعة من الشرائع الواجبة المتواترة وتواطأت على ذلك فإنها تكفر، والتشريع الوضعي يشبه هذه المسألة من جهة أنَّ كلاً منها تواطؤ على الامتناع عن العمل بشعيرة من شرائع الإسلام الواجبة المتواترة. ولذلك فإنَّشيخ الإسلام يذكر دائمًا مسألة الطائفة الممتنعة وحادثة المرتدين في عهد أبي بكر في كل موضع يتكلم فيه عن التتار وياسقهم الذي وضعه لهم جنكيز خان^(٣). ويؤكد على أنَّ التتار بسبب عدم التزامهم بالحكم بينهم بالكتاب والسنة والتحاكم إليهما وتحاكمهم إلى اليأسق مع ادعائهم الإسلام - أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والممتنعين عن ترك الربا، ومن ذلك قوله رحمه الله: «والتتار وأشباههم أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج [و] من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا»^(٤).

ثم إنَّه يجب ملاحظة: أنه وإن قيل إنَّ الأمر في تكفير الطائفة الممتنعة عن شريعة من الشرائع الواجبة المتواترة، غير متفق عليه بين

(١) المرجع السابق (٦/٣٤٧ - ٣٤٩).

(٢) يراجع: معالم السنن (٢/٢٠٢).

(٣) سيأتي الكلام قريباً - إن شاء الله - عن اليأسق. وانظر مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠١ - ٥٥٣).

(٤) المرجع نفسه (٢٨/٥٤٦).

أهل السنة وهو محتمل، فإن الأمر في التشريع الوضعي غير محتمل ولا ينبغي أن يكون موضع احتمال؛ للفرق بين الأمرين من وجوه، فإن الطائفة الممتنعة وإن تركت العمل بشرعية واجبة متواترة لكنها لم تأت بالمخالف لتلك الشريعة فتعمل به بدلاً عما تركته، ولعله من هنا وقع الاحتمال في تكفيرها. وأما التشريع الوضعي فإنه أصرح في المعاندة والإعراض عن شرع الله والامتناع عن شريعته؛ لأنه جمع بين ترك الشريعة الإلهية وبين الإتيان بالمخالف والعمل به بدلاً عن شريعة الله، كما يعمل بالشريعة.

وإذا كان الله تعالى قد توعّد بالخلود في جهنم من عمل بغير حكمه في المواريث وعطل حكمه الحق، فقال: ﴿ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٤] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴾ [١٥]

قال ابن جرير - رحمه الله -: «﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا﴾ يقول: باقياً فيها أبداً، لا يموت، ولا يخرج منها أبداً...»

فإن قال قائل: أو يخلد في النار من عصى الله ورسوله في
قسمة المواريث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتها في ذلك شكًا في
أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم
ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما»^(١).

واعتبر ابن كثير - رحمه الله - أن تغييره حكم الله دليل على عدم الرضى بما قسم الله، فلذا هو يخلد في النار، فقال: «أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضى بما قسم الله وحكم به. ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب

(١) تفسیر ابن جریر (٤/٢٩١).

الأليم المقيم»^(١).

فإذا كان هذا فيمن ضاد حكم الله في مسألة واحدة، فكيف بالتشريع الوضعي الذي فيه إقصاء لشريعة الله واستبدال غيرها بها؟!
● ياسق التتار:

يعتبر ياسق التتار أول تشريع وضعى يدخل البلاد الإسلامية ويتحاكم إليه من يتسبون للإسلام كما يتحاكم المسلمون إلى شرع ربهم. وقد كان ذلك في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن.

والغرض من الكلام عنه هنا: استعراض أقوال أهل السنة في حكمه وحكم من عمل به واتبعه مع ادعائه الإسلام، لتكون أقوالهم دليلاً قوياً على أن التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار كفر ينافي دعوى الإيمان، وأن هذا القول هو قول أهل السنة لا قول الخارج.

١ - جاء في تاج العروس: «يساق كسحاب، وربما قيل يَسْقَى بحذف الألف، والأصل فيه يساغ بالгин المعجمة، وربما خف فحذف، وربما قلب قافاً. وهي كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة»^(٢).

فاليسق أو الياسا، هو النظام القانوني أو التشريع الوضعي الذي وضعه ملك التتر جنكر خان بعد أن استولى على الملك. وقد كان ابتداء ملكه سنة «٥٩٩هـ» ومات سنة «٦٢٤هـ»، وحين استولى على الملك في بلاده أرض المغول أخذ في توسيع مملكته، فاستولى على الصين ثم بلاد خراسان: بخاري وخوارزم وسمرقند، وسائر تلك البلدان الإسلامية، وكان إذا استولى على بلد يتبع سياسة القتل الشامل، قال عنه الذهبي - رحمه الله -: «وقتل المسلم عنده أهون

(١) تفسير ابن كثير (٦٩٥/١).

(٢) (٩٨/٧).

من قتل البرغوث ، وله شجاعة مفرطة وعقل وافر ودهاء ومكر » اهـ^(١) .

وقد كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع ولا يتقيدون بدين من الأديان ، فاختبر تشريعًا سماه «الياسق أو الياسا» ومعناه باللغة : التراتيب^(٢) . ذكر فيه أمورًا من التدبيرات ل الخاصة وال العامة ، و مراسيم الملوك والرعية ، وألزم الرعية بها وحملهم عليها بالسيف . وقد ركبه من آراء نفسه ومن أديان شتى من اليهودية والنصرانية والإسلام . كما قال الحافظ ابن كثير^(٣) .

يقول القلقشendi^(٤) - رحمه الله - : « ثم الذي كان عليه جنكىز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده ، الجري على منهاج ياسه التي قررها ، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه ، رتب فيها أحكاماً ، وحدّ فيها حدوداً ، ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية ، وأكثرها مخالف لذلك . سماها الياسه الكبيرى ، قد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تتواتر عنه في أعقابه وأن يتعلمها صغار أهل بيته»^(٥) .

وقد نقل ابن كثير عن بعضهم في قصة كتابة الياسق أن جنكىز خان كان يصعد جبلاً ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مراراً ، حتى يعيي ويقع مغشياً عليه ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه حينئذ ، قال ابن كثير : «إإن كان هذا هكذا فالظاهر أنّ الشيطان كان ينطق

(١) يراجع : سير أعلام النبلاء (٢٤٣/٢٢)، البداية والنهاية (١١٧/١٣ - ١١٩)، شذرات الذهب (١١٣/٥)، معجم البلدان (٤/٨٥٨).

(٢) يراجع : معجم الألفاظ والتراتيب المولدة . ص (٣٠٠).

(٣) التفسير (١٠٧/٢) عند آية [المائدة/٥٠].

(٤) أحمد بن علي الفزاري برع في الفقه والأدب ، وهو صاحب كتاب «صبح الأعشى» توفي سنة (٨٢١هـ). انظر الضوء اللامع (٨/٢)، الأعلام (١/١٧٧).

(٥) صبح الأعشى (٤/٤ - ٣١١).

على لسانه بما فيها»^(١).

ثم صار هذا التشريع شرعاً متبوعاً في بنية الذين تولوا الملك بعده لا يخرجون عنه. وقد قال المقرizi - رحمه الله -: «إن جنكىز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غالب الملك أونك خان، وصارت له دولة: قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسه»، ومن الناس من يسميه يسق، والأصل في اسمه ياسه، ولما تمت وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالالتزام به حتى قطع الله دابرهم. وكان جنكىز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض. كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره، فصار الياسه حكماً بتّاً بقي في أعقابه لا يخرجون عن شيء من حكمه» «فلما مات التزم مَنْ بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه كالالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك ديناً لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجهه»^(٢).

٢ - فاستمر العمل بالياسق في المتملك من ذريته، حتى الذين أعلنوا الإسلام منهم. وقد كان أول من أعلن الإسلام من ملوك التتر هؤلاء: تكدار بن هولاكو بن تولي خان بن جنكىز خان، واتخذ لنفسه اسم «أحمد»، وكان ذلك في سنة ٦٨١هـ^(٣).

وكان هجماتهم على العالم الإسلامي مستمرة لا تنتهي، فلما كان عهد ملوكهم غازان أو قازان قدم بهم الشام سنة ٦٩٨هـ، فتصدى لجهادهم أهل الشام ومصر بقيادة السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، وحصل للناس - حتى بعض العلماء منهم - شبهة

(١) البداية والنهاية (١٣/١١٨).

(٢) الخطط، للمقرizi (٢/٢٢٠، ٢٢١).

(٣) يراجع: وثائق الحروب الصليبية، د/ محمد ماهر حماده ص(٨٠) وما بعدها، جهاد المماليك ضد الصليبيين، د/ عبدالله الغامدي ص(٢٤٧) وما بعدها.

في جواز قتالهم، لأنهم يعلنون الإسلام ويقررون بالشهادتين، ولأنهم يزعمون أنهم إنما قدموا لما أخذتهم الحمية الإسلامية في الدفاع عن بعض ممالك المسلمين التي هاجمها بعض جنود المماليك. واتهم غازان في مرسوم أصدره حين قدم دمشق حكام مصر والشام بأنهم خارجون عن طريق الدين غير متمسكين بأحكام الإسلام. فقد جاء في رسالة وجهها إلى الناصر محمد بن قلاوون سنة «٦٩٨هـ» قوله:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وننهي بعد السلام إليه، أن الله عز وجل جعلنا وإياكم أهل ملة واحدة وشرفنا بدين الإسلام وأيدنا، وندبنا لإقامة منارة وسدنا، وكان بيننا وبينكم ما كان بقضاء الله وقدره، وما كان ذلك إلا بما كسبت أيديكم وما الله بظلم للعبد. وسبب ذلك أن بعض عساكركم أغروا على «ماردين» وببلادها في شهر رمضان معظم قدره، الذي لم تزل الأمم يعظمونه فيسائر الأقطار، وفيه تغل الشياطين وتغلق أبواب النيران. فطرقوا البلاد على حين غفلة من أهلها وقتلوا وسبوا وهتكوا محارم الله بسرعة من غير مهلة، وأكلوا الحرام، وارتکبوا الآثام، وفعلوا مالم تفعله عباد الأصنام. فأتونا أهل ماردين، صارخين مسارعين، ملهوفين مستغيثين بالأطفال والحرير، وقد استولى عليهم الشقاء بعد النعيم. فلاذوا بجناينا وتعلقوا بأسبابنا ووقفوا موقف المستجير الخائف ببابنا. فهزتنا نخوة الكرام، وحركتنا حمية الإسلام، فركبنا على الفور بمن كان معنا، ولم يسعنا بعد هذا المقام، ودخلنا البلاد، وقدمنا النية، وعاهدنا الله تعالى على ما يرضيه عند بلوغ الأمانة، وعلمنا أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر بأن يسعوا في الأرض فساداً، والله لا يحب الفساد...»

الخ رسالته الطويلة^(١).

(١) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (١٣٦/٨ - ١٣٩) عن وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي. ص (٣٩٢ - ٣٩٠)، وانظر ص (٣٨٦ - ٣٨٣) فقد نقل رسالة أخرى عن صبح =

ولما احتل غازان دمشق سنة «٦٩٩هـ» أصدر مرسوماً قال فيه: «بقوة الله تعالى، وإقبال دولة السلطان محمود غازان، ليعلم أمراء القومين [فرقة من الجيش عددها عشرة آلاف] والآلاف والمئين من عموم العساكر المنصورة من المغل والأرمي والكرج وغيرهم ممن داخل تحت ربيبة طاعتنا، أن الله لما نور قلوبنا بنور الإسلام، وهدانا إلى ملة النبي عليه السلام ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَوْ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَنِسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١) ولما أن سمعنا أن حكام مصر والشام خارجون عن طريق الدين غير متمسكين بأحكام الإسلام، ناقضون لعهودهم، حالفون بالأيمان الفاجرة، ليس لهم وفاء ولا زمام، ولا لأمورهم التiam ولا انتظام، وكان أحدهم إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد، وشاع شعارهم بالحيف على الرعية، وأضاعوا الحقوق المرعية، ومدوا أيديهم العادمة إلى حريمهم وأموالهم وأولادهم وعيالهم، والتخطي عن جادة العدل والإنصاف، وارتکابهم الجور والاعتساف، حملتنا الحمية الدينية والحفيفة الإسلامية، على أن توجهنا إلى هذه البلاد لإزالة هذا العدوان وإماتة هذا العصيان...». إلخ مرسومه^(١).

فلاجل هذا الادعاء الذي كان يدعوه ملوك التتار وقع الناس في حيرة من أمرهم، وحصلت لهم الشبهة. فانتدب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لإزالة هذه الشبهة وبيان الحق في أمر هؤلاء. يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر، من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه.

= الأعشى (٦٩/٨ - ٧١).

(١) كنز الدرر، للدواداري ص(٢٠ - ٢٢) عن وثائق الحروب الصليبية ص(٤٠٣ - ٤٠٠).

فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجموا على علي ومعاوية ورأوا أنهم أحق بالأمر منهم، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيرون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة.

ففقط العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتمني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني. فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم، والله الحمد^(١).

ومما يصور استحكام الشبهة على الناس ما ورد إلى شيخ الإسلام من أسئلة عدة في ذلك، ومنها:

قول السائل: «ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسببي بعض الذراري، والنهب لمن وجده من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين... وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب؟ وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين»^(٢).

وفي سؤال آخر:

«ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين الزائفين - في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر. فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على

(١) البداية والنهاية (٤/٢٣ - ٢٤) وكان ذلك سنة (٧٠٢هـ).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠١ - ٥٠٢).

قتالهم؟ . . . وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما؟

وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ . . . أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم، تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم»^(١).

فقام شيخ الإسلام ببيان حقيقة أمر هؤلاء وبناء على أصلين، وذكر أن هذين الأصلين يجب أن تبني عليهما كل فتوى، وهما: المعرفة بحالهم، والمعرفة بحكم الله في مثلهم.

- فأما: المعرفة بحالهم، فقد بين أن هؤلاء التار مع إعلانهم الإسلام إلا أنهم متلبسون بأمور تخالف الإسلام، ومنها:

١ - الالتزام بأحكام الياسق وعدم الالتزام بالحكم بالكتاب والسنة والتحاكم إليهم.

٢ - تعطيل كثير من شرائع الإسلام مثل الصلاة والزكاة وضرب الجزية على اليهود والنصارى.

٣ - استباحة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. مع تعظيم ملوكهم جنكر خان وقولهم بأن محمدًا ﷺ عظيم وجنكر خان عظيم . . . !!

- وأما المعرفة بحكم الله فيهم وفي أمثالهم، فإنه بناء على ما ذكره من تلبسهم بتلك الأمور العظيمة قرر أنهم كفار خارجون عن شريعة الله تعالى، وأنه يجب قتالهم.

فكان مما قاله: «نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في

(١) المرجع نفسه (٢٨/٥٠٩ - ٥١٠).

مثلكم .

فأما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة ، وأخبار الصادقين » .

« وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم تر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا . وقد أخذوا من أموال المسلمين وذرارיהם وخربوا من ديارهم مala يعلمه إلا الله . . .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان ، فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولیاً لهم ، وإن كان كافرًا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم ، وإن كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار . بل غایة كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الشام وهو يخاطب رسول المسلمين ويقترب إليهم ، بأننا مسلمون فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله ، محمد وجنسخان . فهذا غایة ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين ، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً ، من جنس بختنصر وأمثاله » .

« فهو لاء القوم المسئول عنهم ، عساكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين ، وعلى قوم متسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ، ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلح إلا قليل جداً ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ، وللصالحين عندهم قدر ، وعندهم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع

الإسلام أو أكثرها. فإنهم - أولاً - يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه، وإن كان عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله، وإن كان من خيار المسلمين فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار... وكذلك أيضاً عامتهم، لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يتزمون تركها. وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً، لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك.

ولا يتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم، توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى... فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه^(١).

وقال في الأصل الثاني وهو حكم الله فيهم وفي أمثالهم: «جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان وذوو الغي والعدوان الخارجون عن شرائع الإيمان طلباً للعلو في الأرض والفساد وتركاً لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام. والصنف الثاني: أهل البدع المارقون...».

«فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضاً. كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته. فإن عسکرهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٠، ٥٢٠ - ٥٠٤، ٥٠٥ - ٥٠٥).

مشتمل على أربع طوائف:

- كافرة باقية على كفرها من الكرج والأرمن والمغل.
- وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلب على عقيبها من العرب والفرس والروم وغيرهم . . .
- وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام، ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين وأموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية عن اليهود والنصارى وغير ذلك. وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين كما قاتل الصديق مانع الزكاة، بل هؤلاء شر منهم من وجوه . . .
- وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبيتوا مستمسكين بالانتساب إليه.

فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه» «وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم. فإن هذا السلم الذي هم عليه، ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً».

«والتنار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج »و« من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام»^(١).

ثمَّ ردَّ - رحمه الله - على شبهة أنهم بغاة متأولون بقوله: «ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين عن الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين. فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام . . . وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته، شرًا من خروج الخوارج الحروبية وليس لهم تأويل

(١) المرجع السابق (٢٨/٣٩٩، ٤١٣ - ٤١٦، ٥٠٦، ٥٤٦).

سائغ . . . ولكن لهم تأویل من جنس تأویل مانعی الزکاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأویلهم شر تأویلات أهل الأهواء».

«لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً وضل ضلالاً بعيداً».

«والصواب، أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأویل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعی الزکاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ومن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام».

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء . . .^(١).

فهذا هو كلام شيخ الإسلام فيهم، وقد عدّ عدم التزامهم بالحكم بشرع الله، والتزامهم بالياسق من الأمور التي كفروا بسببها.

ومما يوضح أن شيخ الإسلام اعتبر حكمهم بالياسق والتزامهم به كفراً مستقلًا بذاته عن غيره من أمورهم الكفرية الأخرى التي كانوا متلبسين بها - قوله: «ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله» اهـ^(٢).

ولما تكلم الحافظ ابن كثير عن التتار ذكر اعتمادهم حكم الياسق دون حكم الله ورسوله، واعتبره مناطاً مستقلًا لكتفهم. فقال بعد أن ذكر شيئاً مما في الياسق من الأحكام: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فمن ترك الشرع المحكم المنزلي على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء،

(١) المرجع السابق (٤٨٦/٢٨، ٥٤١، ٥٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٨/٣٥).

وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى اليأسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢) «).

وقال عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهوه. فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدموه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير» اهـ^(٢).

٣ - ومن الأمثلة التي توضح وتؤيد أن اعتماد التشريع الوضعي كفر بمجرده - ما كان من شأن تيمورلنك^(٣). فإنه كان قد أعلن

(١) البداية والنهاية (١١٩/١٣).

(٢) التفسير (١٠٧/٢).

(٣) هو الطاغية التري: تيمورلنك وقيل تمرلنك، ومعناه بالعربية: الأعرج. ولد سنة (٧٢٨ هـ) بمداين ما وراء النهر. وقد كان من أتباع طقتمش خان، آخر الملوك من ذرية جنكيز خان. فلما مات قرر في السلطنة ولده محمود، فتزوج تيمورلنك أم محمود، فصار هو المتتكلم في المملكة، ونازل صاحب بخارى فانتزعها منه، واعتلى عرش سمرقند سنة =

إسلامه، وأظهر شعائر الإسلام في بلاده. ومن ذلك أنه بعث برسالة إلى بعض الحكام يعاتبه فيها على عدم إقامة المساجد وعدم المحافظة على الصلوات، قال فيها: «إن ولاتك على مذهب سيء، وليس لديهم أي مسجد، ولا يحرصون على إقامة الجمعة وصلاة الجماعة مطلقاً، وإنهم لا يقيمون الفرائض والسنن. وإذا خرج شخص يؤذن للصلوة يلحقون به الأذى. وأسفاه على لقب الرئاسة الذي نلتة»^(١). وكان مكرماً لعلماء الدين حريراً على تشييد المساجد والمدارس في سمرقند وأصفهان وتبريز^(٢). لكنه كان يعتمد تشريع جنكيز خان «الياسا» و يجعله أصلاً في تدبير مملكته. ولأجل هذا أفتى العلماء بکفره. وفيما يلي أقوالهم:

قال السخاوي^(٣) - رحمه الله - في سياق كلامه عن تيمورلنك: «يعتمد قواعد جنكيز خان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جم جم بکفره، مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة» اهـ^(٤).

وقال ابن عربشاه^(٥) - رحمه الله -: «كان معتقداً للقواعد

= (٦٧٧١هـ) ثم فتح آسيا الوسطى ثم فارس ثم الشام ثم بغداد، وأعلن دخوله في الإسلام، لكنه لم يتقييد به. مات سنة (٨٠٨هـ). انظر: النجوم الزاهرة (١٢/٢٥٤ - ٢٧٠)، الضوء اللماع (٣/٤٦ - ٥٠)، شذرات الذهب (٧/٦٢ - ٦٧).

(١) ظفر نامه، للبيزدي (١/٥٧١ - ٥٧٢). عن: صلة الدولة التيمورية بالعالم الإسلامي في عهد تيمورلنك. رسالة دكتوراه، لمحمد سالم با عامر. كلية الشريعة - قسم التاريخ جامعة أم القرى ١٤١٣هـ.

(٢) يراجع: المرجع نفسه، الباب الثالث/ الفصل الأول.

(٣) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أشهر شيوخه الحافظ ابن حجر، وقد لازمه أشد الملازمة وحمل عنه مالم يشاركه فيه غيره. وقد قيل إنه انتهى إليه علم الجرح والتعديل، حتى قيل: لم يكن بعد الذبيبي أحد سلك مسلكه. ترجم لنفسه في الضوء اللماع (٨/٢).

(٤) الضوء اللماع (٣/٤٩).

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الدمشقي، أجبر على الهجرة مع أبيه وهو صغير، من دمشق إلى سمرقند، فأقام فيها وتعلم عدة لغات كالتركية والفارسية، واطلع =

الجنكز خانية، وهي كفروع الفقه في الملة الإسلامية، ومضيًا لها على الطريقة المحمدية... ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزاوي^(١)، - رحمه الله - ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري^(٢)، - أبcae الله - وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بکفر تيمورلنك، وبکفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية»^(٣).

وقال الشوكاني^(٤)، - رحمه الله - وهو يتكلّم عن جنکز خان وياسقه والتزام المتملك بعده به: «فلزم طريقته الملعونة وتدبيره المسؤول المتملك بعده من أولاده، ثم المتملك بعدهم من ولد ولد... ثم انتهى هذه الطريقة القبيحة والتدبير الكفري تيمورلنك.

على عادات أهل تلك البلاد. ولذلك يعتبر كتابه (عجائب المقدور في نوائب تيمور) من نفس المصادر في بابه. وقد وصفَ فيه أحوال تيمور وما كان منه من تدمير وتخريب للعالم الإسلامي. مات سنة (٨٥٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٧/٢٨٠ - ٢٨٤)، الأعلام (٢٢٨/١).

(١) حافظ الدين محمد بن محمد الكردي الحنفي المشهور بابن البزاوي، فقيه حنفي، له الفتاوى في فقه الحنفية، والمناقب الكردرية في سيرة أبي حنيفة. وغيرها. توفي سنة (٨٢٧هـ). شذرات الذهب (٧/١٨٣)، الأعلام (٧/٤٥).

(٢) محمد بن محمد البخاري، علاء الدين فقيه من كبار فقهاء الحنفية. ولد ب Bairan ونشأ ببخاري، وله رسالة في الرد على ابن عربي سماها «فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين». قال ابن طولون: كان إمام عصره. ووصفه ابن العماد بعلامة الوقت، وأنه لم يختلف بعده مثله في العلم والزهد وإقاماع أهل الظلم والجور. شذرات الذهب (٧/٢٤١ - ٢٤٢)، الأعلام (٧/٤٦ - ٤٧).

(٣) عجائب المقدور في نوائب تيمور. لابن عريشاه. ص (٤٥٥).

(٤) محمد بن علي الشوكاني، من الأئمة المجتهدین المحققین، كان قد خلع ربة التقليد واستنار بهدي الكتاب والسنة، فانتهی به الأمر إلى سلوك طريق أهل السنة والجماعة. له كتب كثيرة تدل على رسوخه في علوم الشريعة. مات سنة (١٢٥٠هـ). وقد كتب عنه رسالة جامعية مطبوعة في بيان عقيدته. وانظر: البدر الطالع، له (٢١٤/٢) وما بعدها و (٤٧٨/١) وما بعدها - الأعلام (٦/٢٩٨).

فإنه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا» اهـ^(١). وهذا الكلام من هؤلاء العلماء آتى على مقتضى القاعدة العامة المتقررة في نصوص الشريعة، والتي عبر عنها الشيخ محمد الشنقيطي - رحمه الله - بقوله: «من هدي القرآن للتي هي أقوم: أن كل من اتبع شريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم، محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه: فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية»^(٢).

(١) عقد الجمان في شأن حدود البلدان. ضمن مجموع رسائل وفتاوي. دراسة وتحقيق الشيخ صالح الغزالى. لنيل درجة الدكتوراه - كلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٢١هـ.

(٢) أضواء البيان (٤٣٩/٣) وانظر (٤/٨٣ - ٨٤).

المسألة الرابعة: شبهتان والجواب عنهما^(١):

الشبهة الأولى: إنّ أغرب وأعجب ما يتمسّك به المخالف في حكم التشريع الوضعي: هو القول بأن التشريع الوضعي لا يعتبر كفراً إلا إذا كان تبديلاً للدين. ويفسر التبديل بأن يتخد ذلك التشريع ديناً ينسبه إلى الله تعالى وشرعه. فأما إن أقر صاحبه بأنه من عند غير الله فليس يعدُّ ذلك كفراً مخرجاً من الملة!! ويستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/ ٢١]. ويقول: إن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين. أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تتحق كفره!!.

وفيما يلي أقوال بعضهم في اشتراط ذلك:

- قال بعضهم، وقد طرح تساؤلاً هو: هل وضع التشريعات كفر بمجرده؟ ثم قال: « هنا تكمن صعوبة التكفير لأنّه لا يفعّله على أنه دين، ومن هنا فإنّه ليس تبديلاً للدين»^(٢).

- وقال أحدهم: «التبديل في الحكم، في اصطلاح العلماء هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله. كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال هي من عند الله أو من شرعه تعالى. ولا يخفى أن الحكم بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرّحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة. والتبديل بهذا

(١) اقتصرت على هاتين الشهتين لأن كل من خالف في حكم التشريع الوضعي من الطائفة التي التبست عليها المصطلحات الشرعية استند إلى هاتين الشهتين، ولأنّ كثيرًا من الشهود أتى الجواب عنها في ثانيا ما تقدم. وانظر «الحكم بغير ما أنزل الله» د/ محمود فقد أتى على عدد منها في مبحث مستقل.

(٢) رسالة «تكفير من لم يحكم بما أنزل الله» ضمن كتاب (فتاوي فكرية)، لـ د/ عبدالله بن بيته ص(١٥٤).

المعنى، لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو، كفر بإجماع المسلمين»^(١).

ولو اقتصر الأمر على هذا لهان، لأنه فهم نسبه قائله إلى نفسه، لكن زاد بعضهم فحرف أقوال العلماء وقولهم مالم يقولوه، لينصر فهمه الذي أخطأ فيه، فنسب إلى الحافظ ابن كثير أنه يقول بهذا. حيث قال أحدهم بعد أن قرر القيد المذكور في اشتراط الحكم على التشريع الوضعي بكونه كفراً: «وبهذا تنحل الشبهة التي روجها مروجوها حول الياسق الجنكىز خانى، الذي فيه استحلال ما حرم الله وجعله ديناً من عند الله. كما بينه ابن كثير في البداية والنهاية ١١٨/١٣» فهذا كفر، سواء جمع في ياسق أو فرق في غيره^(٢).

وزاد رفيقه الأمر توضيحاً في الإقرار بتقويلهم العلماء مالم يقولوه وتحريف مقاصدهم، فقال:

«وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر جيد، فيه بيان جيد لمعنى التبديل، قال في أحكام القرآن ٦٢٤/٢: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. اهـ. وهو بهذا المعنى نفسه عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما سيأتي ص ١٦ - ١٨. أقول (لا يزال الكلام له): وهذا التبديل هو ذاته الذي قام به جنکز خان في الياسق، كما قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ١٢٨/١٣ فقد كفّرهم لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، كما قال هو نفسه في

(١) هزيمة الفكر التكفيري، لخالد العنزي، ص(٢٧ - حاشية). عن مجلة الدعوة، ع(١٧٤٩) ٤ / ربيع الآخر ١٤٢١هـ. وانظر «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» له أيضاً ص(١٤١) فيه نفس المعنى.

(٢) إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير، لمراد شكري، ص(٨٣).

تفسيره» اه^(١) والذي قصده من كلام شيخ الإسلام، هو قوله - رحمة الله - : «الشرع المبدل: هو الكذب على الله ورسوله...»

فمن قال: إنّ هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إنّ الدم والميّة حلال، ولو قال هذا مذهبـي...» اه^(٢).

والجواب: أن يقال: إنّ هذا القول مبني على فهم خاص بأصحابه فهموا به معنى الدين والتبديل، وبنوا عليه هذا الحكم الذي نصروه وقرروه. فهذا أساس الشبهة عندهم.

ولذلك فسيكون الرد عليه ببيان معنى الدين والتبديل.

أولاً: معنى الدين. الدين في اللغة يطلق على عدة معانٍ:

١ - فيطلق ويراد به: الملكُ والسلطان والقهر على الطاعة والحكم والقضاء والتدبير. قال في لسان العرب: «الديان، من أسماء الله عز وجل، معناه: الحكم القاضي... والديان: القهار، ومنه قول ذي الإصبع العَدْواني:

لَا ابْنُ عَمْكَ لَا أَفْضِلَتْ فِي حَسْبٍ
فِينَا وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْرُونِي

أَيْ لَسْتَ بِقَاهِيرٍ لِي فَتَسُوسُ أَمْرِي... وَهُوَ فَعَالٌ مِنْ دَانِ النَّاسِ

(١) التحذير من فتنـة التـكـفـير، لـعلي حـسن عـبدـالـحـمـيد ص(١٥ - حـاشـية). وانظر بيان اللـجـنة الدائـمة للـبحـوث العـلـمـية والإـفتـاء بالـمـملـكة السـعـودـية في فـتوـى التـحـذـير من كـتابـي «الـتحـذـير من فـتنـة التـكـفـير، وصـيـحة نـذـير» رقم (٢١٥١٧) وتـارـيخ (١٤٢١/٦/١٤). حيث وصفـت هـذا الفـعل بـأنـه تـحرـيف فـي النـقل عـن اـبـنـ كـثـير - رـحـمـهـ اللـهـ. فإـنهـ لمـ يـقـلـ وـلـمـ يـبـيـنـ أـنـ جـنـكـيـزـ خـانـ قدـ اـدـعـىـ أـنـ الـيـاقـ منـ عـنـ اللـهـ، بلـ قـدـ نـصـ وـصـرـحـ بـأنـ جـنـكـيـزـ خـانـ جـمـعـهـ منـ أـدـيـانـ شـتـيـ وـأـكـثـرـهـ كـانـ مـنـ مـجـرـدـ نـظـرـهـ وـهـوـاهـ، وـلـمـ يـشـرـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ أـنـهـ كـانـ يـنـسـبـ إـلـىـ دـيـنـ اللـهـ وـشـرـعـهـ، وـلـاـ حـتـىـ الـمـتـمـلـكـ منـ وـلـدـهـ مـنـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ اـدـعـىـ أـنـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ. وـإـنـ الـعـجـبـ لـيـلـيـغـ مـنـتـهـاـ؛ أـنـ يـسـبـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـىـ رـجـلـ وـشـيـ مـشـرـكـ لـمـ يـدـعـ إـلـيـ إـلـسـلـامـ أـصـلـاـ وـلـاـ اـدـعـىـ الـاـنـتـسـابـ إـلـىـ دـيـنـ مـنـ الـأـدـيـانـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـسـبـ «يـاسـقـهـ» إـلـىـ شـرـعـ اللـهـ. انـظـرـ الفتـاوـيـ (٥٢١/٢٨، ٥٢٢، ٥٢٣)، وـالـخـطـطـ لـلـمـقـرـيـزـيـ (٢٢٠/٢).

(٢) مـجمـوعـ الفتـاوـيـ (٣/٢٦٨).

أي قهرهم على الطاعة، يقال: دِنْتُهُمْ فَدَانُوا، أي قهرتهم فأطاعوا^(١). وقال في تاج العروس: «والدين: الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَالْاسْتِعْلَاءُ، وبه فسر بعضهم حديث «الكيس من دان نفسه» أي قهرها وغلب عليها واستعلى[.]

والدين: السلطان، والدين: المُلْكُ وقد دنته دينًا ملكته... والدين: الحكم... والدين: التدبير... والدين: القضاء، وبه فسر قتادة قوله تعالى: «مَا كَانَ لِإِخْرَاجَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» [يوسف / ٧٦] أي قضائه^(٢).

٢ - ويطلق «الدين» ويراد به: الطاعة والانقياد والذل.

قال في معجم مقاييس اللغة: «الدال والياء والنون أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال: دان يدين دينًا، إذا أصْحَبَ وانقاد وأطاع - وقوم دين: أي مطيعون منقادون^(٣). ويقول ابن جرير - رحمه الله -: «كل مطيع ملكاً أو ذا سلطان فهو دائن له، يقال منه: دان فلان لفلان فهو يدين له دينًا». قال زهير:

لَئِنْ حَلَّتْ بِجُوَّ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عُمَرٍ وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكٌ»^(٤)
 ٣ - ويطلق «الدين» ويراد به الحال التي يكون عليها المرء والعادة المتبعة. قال في اللسان: «والدين العادة والشأن، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديَّنَني أي عادي». «والدين: الحال، قال النضر بن شميل: سألت أعرابياً عن شيء، فقال: لو لقيتني على دين غير هذه لأنْبَرْتَك»^(٥).

(١) (١٣/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) (٢٠٨/٩).

(٣) (٣١٩/٢).

(٤) تفسير ابن جرير (١٠٩/١٠).

(٥) (١٣/١٧٠)، وانظر تاج العروس (٢٠٨/٩).

وقال في معجم مقاييس اللغة: «فاما قولهم: إن العادة يقال لها دين، فإن كان صحيحاً فلأنّ النفس إذا اعتادت شيئاً مرأة معه وانقادت له»^(١).

وقد ربط د. محمد عبدالله دراز^(٢)، -رحمه الله- بين هذه المعاني ببطاً جيداً، قرر فيه أنّ لفظ الدين يدور حول معنى لزوم الانقياد وأن تلك الإطلاقات الثلاثة التي تقدمت هي أركانه، فهو إلزام بالانقياد من جانب طرف يملك ذلك، والتزام بالانقياد من جانب طرف آخر، والرابط بين الطرفين المبدأ الذي يتلزم الانقياد له. فقال: «إذا نظرنا في اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها، نرى من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقاربًا شديداً، بل صلة تامة في جوهر المعنى...».

بيانه: أن كلمة الدين تؤخذ تارة من فعل متعدٍ بنفسه: دانه يدينه، وتارة من فعل متعدٍ باللام: دان له، وتارة من فعل متعد بالباء: دان به...

١- فإذا قلنا: دانه ديناً، عنينا بذلك أنه ملكه وحكمه وسنته ودبره وقهره وحاسبه وقضى في شأنه وجازاه وكافأه. فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك: من السياسة والتدبير والحكم والقهر والمحاسبة والمجازاة...

٢- وإذا قلنا: دان له، أردنا أنه أطاعه وخضع له... واضح أن هذا المعنى الثاني ملازم للأول ومطاوع له، دانه فدان له: أي قهره على الطاعة خضع له.

(١) (٣١٩/٢).

(٢) فقيه متذهب مصري أزهري، كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له عدة كتب منها: الدين، النبأ العظيم، دستور الأخلاق. مات سنة (١٣٧٧هـ). الأعلام (٦/٢٤٦).

٣- وإذا قلنا: دان بالشيء، كان معناه أنه اتخذه ديناً ومذهبًا، أي اعتقده أو اعتاده أو تخلق به. فالدين على هذا هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظريًا أو عمليًا.

فالذهب العملي لكل أمرٍ هو عادته وسيرته، كما يقال: هذا ديني وديني. والمذهب النظري عنده هو عقيدته ورأيه الذي يعتنقه، ومن ذلك قولهم: دينت الرجل، أي وكلته إلى دينه ولم يعارض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده.

ولا يخفى أن هذا الاستعمال الثالث تابع أيضًا للاستعمالين قبله، لأن العادة أو العقيدة التي يدان بها، لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها ويلتزم اتباعها.

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية: أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر وي الخضع له. فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خصوصًا وانقيادًا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكمًا وإزاماً، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها. ونستطيع أن نقول إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، فإن الاستعمال الأول: الدين هو إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني: هو التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث: هو المبدأ الذي يلتزم الانقياد له» اهـ^(١).

وكذلك هو في الشرع: الطاعة الدائمة اللاحضة التي قد صارت عادة، بخلاف الطاعة مرة واحدة. والدين بالمعنى الخاص هو الدين الحق الذي أمر الله به، وهو يتضمن ركنين: إخلاص العبادة له وحده، وإفراده بالطاعة. فإذا أخلَّ العبد بأحدهما فقد جعل بعض الدين لله وبعضه لغير الله. قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ

(١) الدين، د/ دراز ص(٢٥ - ٢٧).

فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ﴿[الأفال/ ٣٩]﴾ يقول ابن جرير - رحمه الله - : «يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله . . . فقاتلواهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة ويكون الدين كله لله، يقول : حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله»^(٢).

فإذا صُرِفَ ذلِكَ أَوْ بَعْضُهُ لِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ صَارَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ الدِّينُ الْبَاطِلُ، وَلَا يُسَمِّنُ مِنْ شَرْطِ الدِّينِ الْبَاطِلِ - لَكِي يُعْتَبَرُ دِينًا - أَنْ يَنْسَبُ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى شَرْعِهِ وَوَحْيِهِ.

وقد جاء في القرآن إطلاق لفظ «الدين» على العبادة التي لله وعلى العبادة التي لغيره، وأطلق أيضاً على حكم الله وتشريعه وعلى حكم غيره وتشريع غيره،

فمن الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ أَلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُنَّ قَاتِلَةٌ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة/ ٥] قال ابن كثير - رحمه الله - : «﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾». أي الملة القائمة العادلة . . . وقد استدل كثير من الأئمة - كالزهري والشافعي - بهذه الآية الكريمة أنَّ الأعمال من الإيمان» اهـ^(٣). ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَةً فِطَرَ اللَّهُ أَلَّقِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم/ ٣٠] قال ابن كثير - رحمه الله - : «فسد وجهاك واستمر على الدين الذي

(١) تفسير ابن جرير (٢٤٨/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٨٥٣/٤).

شرعه الله لك من الحنيفة ملة إبراهيم...» اهـ^(١).

ومن إطلاقه على العبادة المتصوفة لغير الله قول الله تعالى:

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون/٦].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَزَانِيَةُ وَالَّرَافِ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور/٢] فقد جاء إطلاق لفظ «الدين» هنا على حكم الله وتشريعه، يقول ابن كثير -رحمه الله-: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله، أي لا ترأفوا بهما في شرع الله. وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية على ترك الحد، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد فلا يجوز ذلك» اهـ^(٢).

ومن إطلاقه على حكم غير الله وتشريع غيره: قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ شَاءُ وَفَوَّقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ﴾ [يوسف/٧٦] يقول ابن جرير -رحمه الله-: «وقوله ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ يقول: ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته - منهم؛ لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكده الذي كاده له حتى أسلم من وجد في وعائه الصواب إخوته ورفقاوه بحكمهم عليه، وطابت أنفسهم بالتسليم» ثم ذكر الأقوال في معنى ﴿دِينَ الْمَلِكِ﴾ واختلاف ألفاظها مع تقارب معانيها، ثم قال: «وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلتها في معنى ﴿دِينَ الْمَلِكِ﴾ فمتقاربة المعاني، لأن من أخذه في سلطان الملك عامله بعمله... وذلك منه

(١) المرجع نفسه (٦٨٨/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٩/٣).

حكم عليه، وحكمه عليه قضاوه. وأصل الدين الطاعة» اهـ^(١).
وقال الشيخ القاسمي، - رحمه الله -: «﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾: أي شرعه وقانونه... ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً لها» اهـ^(٢).

وعلى هذا فإن التشريع الوضعي يعتبر ديناً لمن اتخذه، ويصدق عليه وصفه بـ«الدين» لغة وشرعاً، لأنه قد اجتمعت فيه الإطلاقات الثلاثة لمعنى «الدين»، حيث إنه يدور حول لزوم الانقياد: فهو إلزام بالانقياد من طرف يملكه، والتزام بالانقياد من طرف آخر، ومبدأ يلتزم الانقياد له. والمراد منه أن يكون طاعة معتادة ومنهجاً يسلكه الناس. ولأجل هذا قيل بالفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله على الاستمرار، وبين الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة أحياناً. فال الأول: كفر أكبر، وهو يشمل التشريع الوضعي، لأن فيه جعلآً محضآً لبعض الدين لغير الله. والثاني كفر أصغر، لأنه ليس محضآً في جعل بعض الدين لغير الله، وإنما هو من جملة الذنوب والمعاصي التي لا تخرج صاحبها من الملة بمجردها.

وإلى هذا يشير الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - بقوله: «من الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواء، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به. وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك من يرجع الناس إليه إذا اختلفوا» اهـ^(٣).

وهذا هو معنى قول إسماعيل القاضي - رحمه الله -: «مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا [أَيِّ الْيَهُودِ] وَاجْتَرَعَ حَكْمًا يَخْالِفُ بَهْ حَكْمَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُ

(١) تفسير ابن جرير (١٣/٢٤ - ٢٦).

(٢) محسن التأويل (٩/٣٥٧٥ - ٣٥٧٦).

(٣) قرة عيون الموحدين. ص(٢١٥).

دينًا يعمل به: فقد لزمه مثل ما لزمه من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره^(١). فقوله: «وجعله دينًا» يعني أنه جعل ذلك عادة له وحالاً مستمرة ومنهجاً يسير عليه، واستقر ذلك عنده وغلب عليه. وهذا يصدق على التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار.

وهو كذلك معنى قول المقرizi - رحمه الله - في التتار: «فلما مات [يعني جنكيز خان] التزم مَنْ بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه كالالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجهه^(٢). والله أعلم.

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - تقرير مهم في لفظ «الدين» وإطلاقاته، يؤكّد فيه ما تقدم بيانه، حيث يقول: «والدين هو الطاعة والعادة^(٣) والخلق. فهو الطاعة الدائمة اللازمـة التي قد صارت عادة وخلقاً، بخلاف الطاعة مـرة واحدة. ولهذا فُسـر الدين بالعادة والخلق، ويفسـر الخلق بالدين أيضـاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم / ٤] قال ابن عباس: على دين عظيم. وذكره عنه سفيان بن عيينة، وأخذـه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة، وبذلك فسـراه. وكذلك يفسـر بالعادة، كما قال الشاعـر: أهـذا دينـه أبـداً وديـني. وـمنـه الدـينـنـ، يـقالـ: هـذا دـيـدـنـهـ، أـيـ عـادـتـهـ الـلاـزـمـةـ».

«ودان: يكون من الأعلى القاهر، ويكون من المطيع. يقال: دنته فدان، أي قهرـتهـ فـذـلـ... ويـقالـ فيـ الأـعـلـىـ: كـماـ تـدـيـنـ تـدانـ.

وأـماـ دـيـنـ المـطـيـعـ فـيـسـتـعـمـلـ مـتـعـدـيـاـ وـدـائـمـاـ وـلـازـمـاـ، يـقالـ: دـنـتـ اللهـ، وـدـنـتـ اللهـ. ويـقالـ: فـلـانـ لاـ يـدـيـنـ اللهـ دـيـنـاـ، وـلـاـ يـدـيـنـ اللهـ؛ لأنـ فـيهـ.

(١) نقلـاـ عنـ فـتحـ الـبـارـيـ (١٣/١٢٠).

(٢) الخطـطـ (٢/٢٢١).

(٣) فيـ المـطـبـوـعـ «الـعـيـادـةـ». وـالـتـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ بـعـدـ هـذـهـ الجـمـلـةـ شـارـحـاـ لـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـوابـ «الـعـادـةـ» كـمـاـ تـرـىـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ.

معنى الطاعة والعبادة ومعنى الذل، فإذا قيل: دان الله فهو قولك أطاع الله وأحبه، وإذا قيل دان الله فهو كقولك ذل الله وخشع الله».

ثم ذكر أن التزامبني آدم بالأمور التي يحتاجونها حتى تصبح لهم عادة وخلقاً، يعتبر ديناً. وهذا يكون حقاً إن وافق شرع الله، ويكون باطلًا إن خالف شرع الله، فقال: «وإذا كان كذلك، فالآمور التي يحتاجون إليها، يحتاجون أن يوجبوها على أنفسهم، والأمور التي تضرهم يحتاجون أن يحرموها على نفوسهم، وذلك دينهم، وذلك لا يكون إلا باتفاقهم على ذلك وهو التعاهد والتعاقد...».

فهذا من الدين المشترك بين جميعبني آدم، من التزام واجبات ومحرمات وهو الوفاء والعهد. وهذا قد يكون باطلًا فاسدًا إذا كان فيه مضررة لهم راجحة على منفعته، وقد يكون دين حق إذا كانت منفعته خالصة^(١) أو راجحة. كما قال تعالى: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي» [الكافرون] وقال تعالى: «مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ» [يوسف / ٧٦] وقال تعالى: «قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [التوبه / ٢٩].

والدين الحق هو طاعة الله وعبادته، كما بینا أن الدين هو الطاعة المعتادة التي صارت خلقاً» اهـ^(٢).

وأما ما يذكره المخالف من أن مناط الكفر في التشريع الوضعي - أن ينسب إلى الله، فهو أغرب ما قيل. ومتى كان يشترط في أفعال الكفر حتى تكون كفراً أن تنسب إلى دين الله؟! بل إن

(١) في المطبوع: خاصة. وهو خطأ واضح.

(٢) قاعدة في المحجة - ضمن جامع المسائل. (٢٢٣ - ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٨ / ٢).

التشريع الوضعي كفر وإن قال صاحبه إن حكم الشرع أفضل. فإنه عزل للشرع وإقصاء له، كما قال الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله -: «لو قال من حكم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد أنا أعبد الأواثان وأعتقد أنها باطل»^(١) وقال: «أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل»^(٢). وليس في آية الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/ ٢١] - التي استدل بها بعضهم - ما يقطع في الدلالة على الذي قالوه. بخلاف آية المائدة: ﴿وَمَن لَّهُ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] فهي قاطعة في الدلالة على كفر من فعل مثل فعل اليهود، ولم يأت في الآيات تقييده بافتراض نسبته إلى الله، ولا بالجحود أو الاستحلال.

والاستدلال بآية الشورى مبني على أنّ «الدين» عند المخالف لا يطلق إلا على ما ينسب إلى الله وشرعيه. وما تقدم من بيان لفظ «الدين» وإطلاقاته يكفي في ردّ هذا الفهم وبيان خطئه، وخطأ ما بُني عليه. والله أعلم.

ثانياً: وأما التبديل، في بيانه فيما يلي:

(أ) إنه ليس هناك ما يدل على اشتراط التبديل الذي ذكروه في كونه المناط الوحيد لكون التشريع الوضعي أو الحكم به على الاستمرار كفراً.

وما نقل من كلام ابن العربي وابن تيمية لا يكفي دليلاً على ما ذهب إليه هؤلاء:

١ - لأنّه لا يفهم من كلام ابن العربي أنه يحصر معنى التبديل

(١) فتاوى ابن إبراهيم (١٨٩/٦).

(٢) المرجع نفسه (١٢/٢٨٠).

في نسبة المبدل إلى شرع الله، ولا أنه المناط الوحيد لكون التشريع الوضعي كفراً. وإنما غاية ذلك أن يقال: إنه ذكر إحدى الصور التي يكفر بها الحاكم بغير ما أنزل الله. وهي أعظم الحالات.

٢ - وأما كلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو أبعد عن الاستدلال به فيما سيق لأجله؛ لأمررين:

الأول: أنّ الشيخ قد ذكر في موضع آخر مثل هذا الكلام الذي نقل عنه هنا، ثم أعقبه ببيان أنّ هذا نوع من التبديل، لا أنه الصورة الوحيدة للتبديل. فقال وهو يتكلم عن الشّرع المبدل: «وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ماليس منها، من أحاديث مفترقة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك، فهو نوع من التبديل»^(١).

والثاني: أنّ قول الشيخ الذي نُقل عنه إذا روجع في سياقه وُجِدَ أنه لم يكن يقصد به التعريف الجامع للفظ «التبديل»، ولا كان كلامه عن التشريع الوضعي أصلًا، ولا عن الحكم بغير ما أنزل الله على الاستمرار، بل كان يتكلم عما حصل له من الظلم على أيدي مخالفيه من بعض القضاة، وسجنهم له ولمن معه، مع ادعاء أن حكمهم عليه بالسجن والتخطئة لما يدعوه إليه كان بالشرع وأنه هو الذي يدل عليه الشرع. وذلك بسبب ما كتبه من تقرير اعتقاد أهل السنة. وقد كان هذا منهم ظلماً له وكذباً على الشرع، فكان حكمهم هذا حكماً بغير ما أنزل الله. لكن مثل هذا الحكم لا يكفر صاحبه إلا بأن يعلم أنّ هذا ظلم بين مخالف للشرع ومع ذلك ينسبه إلى الشرع. ولذلك قيّد الشيخ مناط الكفر فيه بذلك. فهو يتكلم عن هذه المسألة وأمثالها، التي هي من باب الحكم في القضية المعينة، لا من باب التشريع الوضعي أو الحكم بغير ما أنزل الله على الاستمرار.

وإليك كلامه، حيث قال وهو يصف ما فعلوه به:

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٦٥).

«فلما ذهبوا بي إلى الحبس حكم بما حكم به وأثبت ما أثبت وأمر في الكتاب السلطاني بما أمر به.

فهل يقول أحد من اليهود أو النصارى - دع المسلمين - أن هذا الحبس بالشرع؟ فضلاً عن أن يقال شرع محمد بن عبد الله. وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله. وهذا الحكم ذووه دائمًا يقولون: فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله. وهذا الحكم مخالفًا لشرع الله الذي أجمع عليه من أكثر من عشرين وجهاً. وبأي ذنب حبس إخوتي في دين الإسلام غير الكذب والبهتان، ومن قال: إن ذلك فعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين»^(١).

إلى أن قال: «الشرع المبدل: هو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها، والظلم البين. فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميته حلال - ولو قال هذا مذهبى، ونحو ذلك.

فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك، أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه، باتفاق الأمة. فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمّة أصحابه، وخلاف نص الأشعري . . .

فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين»^(٢). «[و] قد علم منه الخاص والعام أنه جعل ما فعل في هذه القضية شرع محمد بن عبد الله .

والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) المرجع نفسه (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء»^(١).

بل إنَّ في كلام الشيخ هذا ما يُبيِّنُ أنَّ تغيير الشرع كفر ولو لم ينسبه إلى دين الله، فإنه قال: «من قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميادة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك». فذكر أن جعل الحرام المجمع عليه حلالاً ولو لم يُنسب إلى دين الله بل نسبه صاحبه إلى مذهب نفسه - كُفُرٌ.

(ب) فإن سُلِّمَ أنَّ معنى التبديل محصور فيما ذكروه، فغير مسلَّم حصر مناط الكفر في هذه الصورة، وأن تكون هي المناط الوحيد لجميع حالات الحكم بغير ما أنزل الله، بل اختيار غير شرع الله وجعله بدليلاً عن شرع الله كفر أيضاً، وإن لم ينسبه صاحبه إلى شرع الله.

وفي بيان هذا يقول الشيخ صالح الفوزان^(٢)، في ردِّه على من قال: «التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال هي من عند الله أو من شرعه تعالى... والتبديل بهذا المعنى، لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو، كفر بإجماع المسلمين» اهـ^(٣). فقال الشيخ: «نقول: هذا التبديل الذي ذكرتَ أنه كفر بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك لا يقول به أحد من الحكماء اليوم ولا قبل اليوم. وإنما هناك استبدال، هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم

(١) المرجع السابق (٢٦٧/٣).

(٢) عالم معاصر، له جهود كبيرة في دفع شبه المبدعة وكشف تلبيسهم وتقرير عقيدة السلف الصالحة في قوة وحرمة. وهو عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية.

(٣) تقدم نقل هذا الكلام، ص (٣٨٠-٣٨١).

الشرعية، وهذا كفر أيضاً، لأنه يزكي تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ويحل محلها القوانين الوضعية. فماذا بقي للإسلام؟ وما فعل ذلك إلا لأنه يعتقد أنها أحسن من الشريعة.

وهذا لم تذكره ولم تبين حكمه، مع أنه فصل للدين عن الدولة. فكان الحكم قاصراً عندك على التبديل فقط حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه. وكان قسيمه، وهو الاستبدال، فيه خلاف حسبما ذكرت وهذا إيهام يجب بيانه» اهـ^(١).

(ج) ومع هذا، فإن ما ذكروه من تفسير معنى «التبديل» تفسير ناقص، فإن التبديل يُفسر بأمرتين:

تغيير صورة الشيء، والثاني: تنحية الشيء واستئناف شيء آخر غيره. وهم اقتصرت على المعنى الأول، وتركوا الثاني !!

يقول الإمام الأزهري - رحمه الله - في بيان مهم لهذا: «قال أبو العباس، أحمد بن يحيى الفراء: يقال: أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه، وبذلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسوّيتها حلقة، وبذلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً.

قال أبو العباس: وحقيقة أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها، والإبدال تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى . . .

قال أبو عمر: وعرضت هذا على المبرد فاستحسنه، وزاد فيه، فقال: قد جعلت العرب بذلت بمعنى أبدلت، وهو قول الله عز وجل ﴿فَأَوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾، ألا ترى أنه قد أزال السيئات

(١) التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنزي. بقلم الشيخ صالح الفوزان - مجلة الدعوة ع ١٧٤٩ / ٤ ربى الآخر ١٤٢١هـ. وهو ضمن (التحذير من الإرجاء) ص (٣٠ - ٣٧).

وجعل مكانها حسنات.

قال: وأما شرط أحمد بن يحيى فهو معنى قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَذَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: فهذه هي الجوهرة وتبديلها تغيير صورتها إلى غيرها، لأنها كانت ناعمة فاسودّت بالعذاب فرددت صورة جلودهم الأولى لما نضجت تلك الصورة، فالجوهرة واحدة والصورة تختلف» اهـ^(١).

وكأنّ صاحب المصباح المنير يلخص هذا بقوله: «أبدلته بكذا إبدالاً نحيط الأول وجعلت الثاني مكانه. وبذلكه تبديلاً بمعنى غير تصورته تغييراً»^(٢).

وتقدم فيما نقله الأزهري أن أبدل بمعنى بدل عند العرب، وذكر الراغب الأصفهاني أن التبديل والإبدال والاستبدال بمعنى واحد وهو جعل شيء مكان آخر^(٣).

وعلى هذا فإن التشريع الوضعي تبديل لحكم الشريعة الربانية، سواء نسبه صاحبه إلى الله، أو لم ينسبه وصرح أنه غير شرع الله. ويكون التبديل في حال نسبته إلى الله بمعنى تغيير صورة شرع الله إلى غيره مع بقاء نسبته، ويكون التبديل في حال عدم نسبته إلى شرع الله والتصريح بأنه غيره بمعنى تنحية شرع الله واستئناف تشريع آخر غيره.

الشبهة الثانية :

ومما يستند إليه بعضهم في إنكار أن يكون وصف التشريع الوضعي بالكفر الأكبر مطلقاً هو قول أهل السنة والجماعة - أن أهل

(١) تهذيب اللغة (١٤/١٣١ - ١٣٢).

(٢) المصباح المنير، ص(٢٦).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، ص(١١١).

السنة قد قالوا بالتفصيل في حكم البدعة، وأنها تنقسم إلى بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة. قال: فكذلك التشريع الوضعي يكون منه المكفر وغير المكفر، بجامع كون كل من البدعة والتشريع الوضعي بدعةً وإحداها في الدين. بل البدعة أشد، من جهة أنَّ صاحبها ينسبها إلى الشرع الإلهي، بخلاف التشريع الوضعي، فإنَّ أصحابه لا ينسبونه إلى الشرع - ومع هذا قال أهل السنة بالتفصيل في حكم البدعة. فالقول به فيما يتعلق بالتشريع الوضعي - على زعمه - أولى. يقول: «المبتدع في الدين والمشرع للقوانين هما مثلان لا يختلفان، وما يقال في هذا يقال في هذا» ونقل كلام الشاطبي - رحمه الله - في البدعة، ثم قال: «خلاصة القول: أن ما قاله المعاصرون في الحاكمين بالقوانين الوضعية قاله علماؤنا الأقدمون في المبتدع. والفرق بين المعاصرین والأقدمین، أنَّ المعاصرین أطلقوا القول بالتكفير من غير ما تفصیل، أما الأقدمون الراسخون في العلم فقسموا البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة. واتفق أهل السنة على هذا التقسيم، والشريعة تأبى التفريق بين المتماثلات أو الجمع بين المختلافات. فالمبتدع والحاكم بغير ما أنزل الله^(١) سیان، فحكمهما واحد لا يختلف البتة...». اهـ^(٢).

والجواب: أن الابداع يحمل صفة التشريع، إذ هو اختراع طريقة في الدين على جهة التعبد على غير مثالٍ سابقٍ لها في الشريعة. ومن ثم فإنَّ الشاطبي - رحمه الله - يكرر وصف البدعة بأنها تشريع كما في كتابه الاعتصام، ويعلل ذلك بكونها تتضمن مضاهاة التشريع الإلهي من جهة أنَّ صاحبها يقصد بها ما يقصد بالطريقة الإلهية، ومن جهة قصد المداومة عليها وأن تكون طريقة مسلوكة

(١) يقصد به المشرع، كما تقدم في كلامه.

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، لخالد العنبرى، ص(٩٣-٩٥).

دائماً^(١).

لكن، قد تقرر فيما سبق من الباب الأول أن للتشريع حقيقة، وحقيقة الاستقلال في إنشاء طريقة للتبع أو الطاعة، أو في الإلزام بها، أو في الإذن فيها. وفرقُ بين الحقيقة والصفة، فكون البدعة - في الجملة - تتضمن صفة التشريع، لا يلزم منه أن تكون كل بدعة - على التفصيل - تتضمن حقيقة التشريع، ولهذا قيل بالتفصيل فيها، وأنها تنقسم من حيث تضمنها حقيقة التشريع من عدمه إلى قسمين:

١- قسم يقابل التشريع الإلهي ويضاهيه حقيقة من كل وجه. وهو القائم على الاستقلال عن الشرع الإلهي، وذلك لاعتماده على الرأي الممحض والهوى الممحض، ومنه ما بني على تأويل غير معتبر شرعاً أو شبهة غير معتبة.

فهذا القسم تشريع حكمه حكم التشريع الوضعي من كل وجه. وهو الذي يسميه الشاطبي - رحمه الله - البدعة الحقيقية؛ لأنَّه مبنيٌ على الرأي الممحض لا الهوى^(٢).

٢- قسم لا يظهر فيه الاستقلال عن الشرع الإلهي ولا الاعتماد على الرأي الممحض والهوى المطلق، بل فيه شبهة الاستناد إلى الشريعة والتعلق بما تشابه منها. فهذا لا ينَّزل عليه حكم التشريع الوضعي بل يفرق بينه وبينه.

وهذا التقسيم قائم على اعتبار أن البدعة منها ما يكون قائماً على الرأي الممحض والهوى المطلق، ومنها ما يصدر عن مزاحمة الهوى متابعة الشرع. بخلاف التشريع الوضعي فإنه قائم على الرأي الممحض في جميع صوره، فلا يدخله التقسيم. وهذا ما يقرره الشاطبي - رحمه الله - حيث يقول عن الكفار أهل الجاهلية الذين

(١) يراجع: الاعتصام (٥٣-٥١/١).

(٢) يراجع: الاعتصام (٣٢٨/١) و(٣٧/٢).

بعث فيهم النبي ﷺ: «حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم. فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق لا الهوى» اهـ.^(١)

وبيّن أن صاحب التشريع متبع للهوى بإطلاق فهو غير مصدق بالشريعة رأساً، وصاحب البدعة مصدق بالشريعة متبع لها، لكن مع مزاحمة الهوى. فقال: «المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأساً. وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلاً مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره، فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقاً، بل هو متبع للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه. فشارك أهل الهوى في دخوله على الجملة. وأيضاً فقد ظهر منه اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة» اهـ^(٢).

وبهذا يظهر أن قول أهل السنة في التشريع الوضعي مستقيم على أصولهم، ولا يتعارض مع قولهم في البدعة. والذي حاول بعضهم التشغيب به عليهم^(٣). ويظهر أن بينهما اشتراك من وجه دون وجه، فكل تشريع وضعي بدعة وإحداث، وليس كل بدعة تشريعاً.

وبعد:

فإن عدم اعتبار التشريع الوضعي كفراً بذاته هو أثر من آثار مذهب الإرجاء المذموم المبني على قولهم في الإيمان ومسائله. وفي تقرير هذا يقول الشيخ بكر أبو زيد: «وهذا الإرجاء «تأخير

(١) المرجع نفسه (٢٠٢/٢) فنجد هنا يفرق بين الأمرين.

(٢) المواقفات (٤/٢٢٣).

(٣) ويراجع: الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور محمود ص(٣١٨-٣٣٢) فقد ردَّ على هذه الشبهة من وجوه أخرى.

العمل عن حقيقة الإيمان» أخطر باب لإكفار الأمة وتهاكها في الذنوب والمعاصي والآثام، وما يتربّ عليه من انحسار في مفهوم العبادة وتمييع التوحيد العملي «توحيد الألوهية». وكان من أسوأ آثاره في عصرنا: شرك التشريع، بالخروج عن شريعة رب الأرض والسماء بالقوانين الوضعية، فهذه على مقتضى هذا الإرجاء ليست كفرًا. ومعلوم أنّ الحكم بغير ما أنزل الله معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشافة الله ورسوله» اهـ^(١).

ومن تأثر بهذا القول ممن يرى رأي أهل السنة في الإيمان ومسائله فقد دخلت عليه الشبهة، ولعل سببها أنه ظن أنّ وصف التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار بالكفر الأكبر، يلزم منه تكفير المعين ممن يتبع التشريع الوضعي ويحكم به كما هو الحال اليوم في غالب بلاد المسلمين. والحق أنّ هذا ليس لازمًا للقول بأن التشريع الوضعي والحكم به على الاستمرار كفر أكبر؛ فإن أصل قواعد أهل السنة في مسألة التكفير هو التفريق بين الحكم المطلق على الفعل بالكفر، وبين تكفير المعين المتلبس بذلك الفعل. وقد سبق ذكر هذا^(٢).

وفي بيان الفرق بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل في هذه المسألة بخصوصها، واشترط تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «من وضع قوانين شرعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر؛ لأنّه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله .

(١) تحريف النصوص، ضمن كتاب «الردود»، ص(٢٠٣).

(٢) انظر: ص(٢٨٢-٢٨٣).

وعندما نقول بأنه كافر فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر، ولكن قد يكون الواضع له معدوراً مثل أن يغرس به، كأن يقال إنّ هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس... وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام فلا يتسرع في البت بها خصوصاً في التكفير... وتكفير الشخص يترب عليه أحكام كثيرة فيكون مباح الدم والمال ويترتب عليه جميع أحكام الكفر، وكذا يجب ألاً نجتنب من تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين، فالمعين يحتاج الحكم بتکفيره إلى أمرتين:

- ١- ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.
- ٢- انطباق شروط التكفير عليه، وأهمها العلم بأن هذا مكفر، فإن كان جاهلاً فإنه لا يكفر...

ولابد مع توفر الشروط من عدم الموانع، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر إكراهاً أو ذهولاً لم يكفر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقَلْبُهُ مُظْمَنٌ بِالْأَلِيمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكة: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» اهـ^(١).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٦٨ / ٢ - ٢٧٢).

الفصل الثالث

حكم متابعة التشريع الوضعي وطاعته

تمهيد:

ليس المقصود بهذا الفصل الكلام عن الحكم بالتشريع الوضعي، ولا المحاكم إليه. فإن الحكم بالتشريع الوضعي على الاستمرار قد تقدم القول فيه، وأن عمله هذا كفر أكبر ينافق الإيمان ويکذب دعوى التسليم لشرع الله واعتقاد فضله وعدله وعدم جواز الحكم بما يخالفه.

والمتحاكم إلى التشريع الوضعي كذلك قد سبقت الإشارة إلى القول فيه، وأنه إن تمكن من التحاكم إلى شرع الله فتركه وطلب التحاكم إلى غيره فقد صدق عليه قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء/٦٠].

وقوله: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» لا يفهم منه اشتراط إظهار تلك الإرادة للحكم على فعل صاحبها بما حكمت به الآية، بل مجرد طلب التحاكم إلى الطاغوت مع التمكن من التحاكم إلى الشرع عمل ظاهر يدل على ما في الباطن من تلك الإرادة.

وفي هذا تقول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية - وقد سئلت عن هذه الآية -: «المراد بالإرادة في قوله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» ما صحبه من فعل أو قرائن وأمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء/٦١]. ويدل على ذلك

أيضاً سبب التزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضي. وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید إلأّا بعلمهها منه وهو غير حاصل» اهـ^(١).

وإنما المقصود - هنا - المحكوم بالتشريع الوضعي، الذي يعيش في مجتمع تطبق فيه أنظمة التشريع الوضعي وأحكامه فيطيع ويتابع، أو الذي تدعوه نفسه للعمل بالمعصية والمخالفة التي يقرها التشريع الوضعي، ونحو ذلك.

والغرض مجرد بيان الحق، كشأن بقية المسائل التي يكون منهاج أهل السنة والجماعة فيها وسطاً بين الجافي والغالبي. ورد غلو طوائف حكمت بكفر المجتمعات الإسلامية وبنى ادعائهما على ما لا يُسلم لها به. وأسائل الله التوفيق والسداد والهداية إلى الحق بإذنه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الشیوخ: ابن قعود، ابن غدیان، عبدالرزاق عفیفی، ابن باز (٥٤٣/١).

* المراد بالطاعة:

الطاعة هي موافقة الأمر طوعاً، وقالوا: إذا مضى لأمره فقد أطاعه وإذا وافقه فقد طاوعه^(١). والأصل أن الطاعة إنما تكون لله تعالى، وطاعة الرسول طاعة الله، ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء/٨٠] وغير الله ورسوله إنما تكون طاعته تبعاً لا استقلالاً. كما قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء/٥٩] يقول ابن القيم - رحمه الله -: «لم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»^(٣). وهذا يعني أنه لا تجوز طاعة أحد - أولي الأمر أو غيرهم - إلا حيث وافقت طاعته ما جاء به شرع الله، وأما عند مخالفتها لشرع الله فلا سمع ولا طاعة. ولما لم يكن هناك سبيل إلى العلم بخبر الله وأمره إلا من جهة رسالته المبلغين عنه - ولذلك بعثهم - وجب تصديقهم في كل ما أخبروا به، وطاعتهم في جميع ما أمروا به فيما هم فيه مبلغون عن الله تعالى، ولذلك جعل الله لهم العصمة فلا يخطئون فيما يبلغون عن الله، كما قال الله تعالى ﴿عَنِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عِيَّبِهِ أَحَدًا﴾ ١١ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَنِي رَسُولِي فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ

(١) يراجع: معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣)، المصباح المنير ص(١٩٧)، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص(١٨٢)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٠)، الكليات للكفوبي ص(٥٨٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٢ - ٨٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في مواضع، منها كـ/ المغازى ح(٤٣٤٠)، ومسلم في صحيحه كـ الإمامية ح(١٨٤٠).

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [الجن / ٢٦ ، ٢٧].

وأما من سوى الرسل فلم يجعل الله له العصمة، ويجب أن يعرض كل ما يأمر به أو يقوله على الكتاب والسنة فإن وافقه وإلا رد عليه، سواء كان عالماً أو سلطاناً أو حاكماً أو وليناً صالحاً أو والداً... الخ.

يقول ابن تيمية - رحمه الله - في بيان الفرق بين طاعة الرسول وطاعة غيره: «فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرم، والدين ما شرعه. ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك، إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله... فليس لأحد إلا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيناً لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي [كذا] الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك. وبهذا يكون الدين كله»^(١).

ويقول الشاطبي - رحمه الله -: «إِنَّ الْعَالَمَ بِالشَّرِيعَةِ إِذَا اتَّبَعَ فِي قُولَهُ وَانْقَادَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي حُكْمِهِ فَإِنَّمَا اتَّبَعَ مِنْ حِيثِ هُوَ عَالَمُ بِهَا وَحَاكِمٌ بِمَقْتَضَاهَا، لَا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُبْلَغٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَتَلَقَّى مِنْهُ مَا بَلَغَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَلَغٌ أَوْ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ بَلَغٌ. لَا مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُنْتَصِبًا لِلْحُكْمِ مُطْلِقاً، إِذَا لَا يَثْبِتُ ذَلِكُ لِأَحَدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) الاعتصام (٢/٣٤٢).

فإذا كان ذلك كذلك فإن باب الطاعة يدخله الشرك كما يدخل الشرك في غيره، والشرك أنواع منه ما يكون شركاً في العبادة والتائله، ومنه ما يكون شركاً في الطاعة والانقياد، ومنه ما يكون شركاً في الإيمان والقبول^(١). ولكن ليس بباب الطاعة كباب العبادة من كل وجه بل بينهما فرق من وجوه.

● الفرق بين العبادة والطاعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «باب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع في حق البشر وغير مشروع، وأما العبادة والاستعانة والتائله فلا حق فيها للبشر بحال»^(٢). وهذا الذي ذكره الشيخ هو أصل التفريق في هذا الباب، ولذلك فإن بين العبادة والطاعة عموماً وخصوصاً واشتراكاً من وجه دون وجه.

وإذا كانت الطاعة تفسر بالعبادة، والعبادة تفسر بالطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَتَبَّعِي إَدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُولٌ مُّبِينٌ﴾ [يس / ٦٠] وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام مخاطباً أباه: ﴿يَأَبَتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنَ عَصِيًّا﴾ [مريم / ٤٤]^(٣) - فإن هذا لا يعتبر من التفسير بالمرادف، بل هو من التفسير باللازم والملزم، فإذا فسرت الطاعة بالعبادة فهو من باب التفسير باللازم الذي لا ينفك عن ملزمته، بمعنى أن الطاعة لازم العبادة فلابد أن يكون العابد مطيناً لمعبوده وإنما أدى العبادة على وجهها.

وإذا فسرت العبادة بالطاعة فهو من باب التفسير بالملزم

(١) يراجع مجموع الفتاوى (٩٧/١) - (٩٩).

(٢) المرجع نفسه (٩٨/١).

(٣) يراجع: تفسير ابن جرير (٢٣/٢٣)، تفسير ابن كثير (١٩٩/٣)، أضواء البيان (١٧٢/٧) (٨٢/٤).

وإرادة اللازم بمعنى أن العبادة لا تكون على كمالها إلا بالطاعة. فاما إن كان المقصود بالطاعة الطاعة المطلقة فهي مرادفة للعبادة تماماً، لكن المقصود هنا مطلق الطاعة، لا الطاعة المطلقة.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «تفسير العبادة بالطاعة من التفسير باللازم، فإن لازم العبادة أن يكون العابد مطيناً لمن عبده بها، فلذا فسرت بالطاعة. أو يقال هو من التفسير بالملزوم وإرادة اللازم، أي لما كانت الطاعة ملزوماً للعبادة والعبادة لازمة لها فلا تحصل إلا بالطاعة - جاز تفسيرها بذلك»^(١).

وبسبب التفريق بينهما أن العبادة متضمنة لغاية الذل والخضوع مع غاية الحب، وأما الطاعة فهي الفعل الواقع على حسب ما أراده صاحب الأمر، ولا يلزم أن تتضمن غاية الخضوع أو غاية الحب، بل قد يطيع مع البعض. يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغایة المحبة له... ثم قال: «ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له»^(٢). ويقول أبو هلال العسكري^(٣) - رحمه الله -: «الفرق بين العبادة والطاعة، أن العبادة غاية الخضوع... والطاعة الفعل الواقع على حسب ما أراده المرید متى كان المرید أعلى رتبة ممن يفعل ذلك، وتكون للخالق والمخلوق، والعبادة لا تكون إلا للخالق»^(٤).

وعلى هذا فلا يلزم من وقوع الشرك في الطاعة أن يكون شركاً

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد. ص(٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٣/١٠).

(٣) الحسن بن عبد الله المعروف بأبي هلال العسكري، عالم بالأدب، وهو ابن أخت أبي أحمد العسكري صاحب كتاب «تصحيفات المحدثين» وتلميذه أيضاً. توفي بعد سنة (٣٩٥هـ). الأعلام (١٩٦/٢).

(٤) الفروق اللغوية، ص(١٨٢)، وانظر الكليات. ص(٥٨٣).

في العبادة. ولذلك قال من قال من المفسرين إن المقصود بأية الأعراف: آدم وحواء، وهي قوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَنِيلًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَهُمَا فَتَعَدَّلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الأعراف / ١٩٠].

وفسّروا الشرك في الآية بأنه شرك الطاعة لا شرك العبادة، حيث أطاعوا الشيطان في تسمية ولدهما بعد الحارت، والحارث اسمه^(١).

قال قتادة - رحمه الله -: «كان شركاً في طاعته، ولم يكن شركاً في عبادته». وكذا قال غيره^(٢). قال صاحب تيسير العزيز الحميد، شارحاً قول قتادة: «قوله «شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»، أي لكونهما أطاعاه في التسمية بعد الحارت، لا أنهما عباداه. فهو دليل على الفرق بين شرك الطاعة وبين شرك العبادة.

قال بعضهم: تفسير قتادة في هذه الآية بالطاعة لأن المراد بها على قول كثير من المفسرين آدم وحواء عليهما السلام، فناسب تفسيرها بالطاعة، لأنهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعد الحارت. وقد استشكّله بعض المعاصرین بما حاصله أنهم قد فسروا العبادة بالطاعة فيلزم على قول قتادة أن يكون الشرك في العبادة؟!

والجواب: أن تفسير العبادة بالطاعة من التفسير باللازم، فإنّ لازم العبادة أن يكون العابد مطيناً لمن عبده بها، فلذا فسرت بالطاعة. أو يقال: هو من التفسير بالملزوم وإرادة اللازم، أي لما كانت الطاعة ملزوماً للعبادة والعبادة لازمة لها فلا تحصل إلا بالطاعة جاز تفسيرها بذلك، وهو أصح. وبالجملة فلا إشكال في ذلك بحمد الله^(٣).

(١) يراجع تفسير ابن جرير (٩/١٤٣ - ١٤٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٧).

(٣) تيسير العزيز الحميد. ص(٤٧٩).

وقال صاحب فتح المجيد: «قال شيخنا - رحمه الله - : إنّ هذا الشرك في مجرد التسمية لم تقصد حقيقتها . اهـ . وهو محمل حسن يبين أنّ ما وقع من الآبوبين من تسميتهمما ابنهما عبد الحارث إنما هو مجرد تسمية ، لم يقصدوا تعبيده لغير الله ، وهذا معنى قول قتادة: شركاء في طاعته ولم يكن في عبادته»^(١) .

والمقصود من هذا ذكر مثال على تفريق العلماء بين شرك الطاعة وشرك العبادة^(٢) .

(١) فتح المجيد (٢/٧٣٧).

(٢) وأما الصواب في تفسير الآية، فهو - والله أعلم - ما ثبت عن الحسن البصري - رحمه الله - حيث قال: (كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم) وفي رواية: (هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً فهوّدوا ونصرّوا) وفي رواية: (عنى بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده). رواها ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٨) وقال ابن كثير في تفسيره: (هذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه أنه فسر الآية بذلك) اهـ . (٢/٤٣٥). وقد ذهب إلى قول الحسن هذا عدد من أئمة التفسير كالقرطبي (ج/٤/٢١٥)، وابن كثير (٢/٤٣٦)، وأبي حيان في البحر المحيط (٤/٤٤٠)، والشنقيطي (٢/٣٤١). وحكم ببطلان حمل الآية على آدم وحواء ابن القيم في روضة المحبين ص(٢٨٩)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٣/١٧٩)، وابن عثيمين في القول المفيد (٣/٦٧ - ٦٨) .

وملخص كلام ابن كثير - رحمه الله - في بيان بطلان القصة، أنّ من حمل الآية على آدم وحواء اعتمد على آثار مرفوعة وموقوفة، فأما المرفوع فمداره على عمر بن إبراهيم عن قنادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وعمر بن إبراهيم مختلف فيه، وقد قال فيه أبو حاتم الرازى لا يحتاج به . ثم إن الحديث قد روی مرة مرفوعاً ومرة موّقاً على سمرة، وهذا دليل على اضطرابه . ثم إن الحسن نفسه - راویه عن سمرة - قد فسر الآية بغير هذا، وقد تقدم نقل قوله .

وأما الموقف عن ابن عباس وجماعة من أصحابه كمجاحد وسعيد بن جبير وعكرمة فكأن أصله مأخوذ عن أهل الكتاب . ثم قال ابن كثير بعد هذا: (وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري - رحمه الله - في هذا . وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته) اهـ . التفسير (٢/٤٣٦ - ٤٣٣) وانظر البداية والنهاية (١/٩٦) ثم إن في سياق ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على نكارة الخبر، فقد جاء فيه أنّ الشيطان قال لآدم وحواء: (لتدعاني أو لأجعلنّ له قرنى إيل)، وطاعتهما له بتسمية ولدهما بعد الحارث يعني أنهما صدقوا أن ذلك ممكن في حقه! وهذا شرك في الربوبية؛ لأنّه لا خالق إلا الله، وإلا لما قبل قوله وهما يعلمان أن ذلك غير =

● طاعة المعصية والطاعة الشركية.

إذا تقرر أن الطاعة تنقسم في حق البشر إلى مشروع وغير مشروع، فإن غير المشروع منها تتفاوت درجاته من حيث المخالفة، وليس هو على درجة واحدة، فمنه المحرم ومنه الشرك. كتاب المحبة والخوف ونحوهما مما ينقسم إلى مشروع وغير مشروع.

والشرك هو تسوية غير الله باهله في شيء من خصائص الله تعالى^(١)، كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٢] وقال تعالى عن المشركين وهم يختصمون في النار: ﴿إِنَّمَا إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء/٩٧، ٩٨] وقال تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام/١]

والنصوص في هذا كثيرة.

فإذا كان ذلك كذلك، وكانت الطاعة تنقسم في حق البشر إلى مشروع وغير مشروع، لم تكن الطاعة في المخالفة بمجردها مناطاً

= ممكن في حقه. (انظر القول المفيد لابن عثيمين ٦٨/٣).

ويقول الشيخ الشنقيطي مقرراً قول الحسن البصري: (ويدل لهذا... أنه تعالى قال بعده: ﴿فَعَذَلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ أي شرکون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون^(٢)) وهذا نص قرآنی صريح في أن المراد المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء. واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه) أضواء البيان (٣٤١/٢).

وقال أبو حيان في تفسيره: (وأما من جعل الخطاب للناس وليس المراد في الآية بالنفس آدم وحواء، أو جعل الخطاب لمشركي العرب، أو لقريش... ففيتسق الكلام اتساقاً حسناً من غير تكلف تأويل ولا تفكيك) (٤٤٠/٤).

ويبقى أن في إثبات القصة: إثبات نسبة وقوع الشرك إلى الأنبياء وهم معصومون من الشرك باتفاق العلماء. وانظر القول المفيد (٦٧/٣).

وبالجملة فإن قول الحسن هذا الذي أتى به هؤلاء الأئمة، هو الذي تشهد لصحته القواعد الكلية المقررة في اعتقاد أهل السنة. والله أعلم.

(١) يراجع: التوسل والوسيلة ص(٢٤٢)، الاستقامة (١/٣٤٤)، الدر النضيد للشوکانی ص(٧٠).

للشرك، بل يكون مناط الشرك في مثل ذلك اقترانها بالتسوية في عمل القلب كالتعظيم والخضوع والانقياد... وما عدا ذلك فتعتبر الطاعة فيه طاعة معصية. ولأجل تحديد ضابط طاعة المعصية والطاعة الشركية فلا بد من اعتبار أمرين:-

الأول: الباعث على الطاعة في مخالفة أمر الله.

الثاني: موضوع الطاعة في المخالفة، في أي شيء كانت.
فأما الأمر الأول، وهو معرفة الباعث على الطاعة في المخالفة، فإنه لا يخلو أن يكون إما لأجل المحبة أو لأجل الخوف.

(أ) فإذا كان الباعث عليها هو الخوف من المطاع، فيدخل تحت باب الإكراه فما وافق شرطه يعتبر فيه عدم المؤاخذة، وما لا فلا. والإكراه يختلف اعتبار العذر به بحسب أمور ثلاثة^(١):

١ - بحسب اختلاف حال المكره من حيث قدرته على التحمل، ومن حيث مكانته، ففرق بين العالم الذي له تأثير على الناس وبين غيره.

٢ - وبحسب اختلاف حال من يقع منه الإكراه، ففرق بين من يعلم أنه عازم على إنفاذ وعиде وله سلطة وقدرة على تحقيقه، وبين من يكون وعиде مجرد تهديد والظن أنه لا يوقعه.

٣ - وبحسب الأمر المكره عليه، فإن ما يعتبر إكراهاً في أمر قد لا يعتبر إكراهاً في أمر آخر، فليس المعتبر في الإكراه على المعصية كالمعتبر في الإكراه على الكفر، وهكذا.

يقول النووي - رحمه الله -: «إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما تهدده به حصل الإكراه. فعلى هذا ينظر فيما يطلب منه وما هددوه به فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون

(١) يراجع: ضوابط التكفير، للقرني ص(٣٧٨ - ٣٨٣)، فتح الباري (١٢/٣١١).

مطلوب، وفي شخص دون شخص»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر بالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب: من ضرب، أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسئلته لها فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب له، إلا إذا خافت أن يطلقها، أو يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة، ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر» اهـ^(٢).

وعلى هذا فإن الإكراه فيما يتعلق بالمكره والمكره أمر نسبي، وبناءً عليه يختلف في اعتباره عذرًا في الحكم الظاهر من ناحية القضاء، وأما فيما بينه وبين الله من ناحية الديانة، فإن الرضى بالكفر كفر وإن ادعى صاحبه الإكراه، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ إِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ أَفْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل / ١٠٦].

ثم إن درجة المؤاخذة عند عدم تحقق شرط الإكراه، تختلف بحسب الموضوع المكره عليه الذي وقعت فيه الطاعة، فإن كانت في معصية فهي كذلك، وإن كانت في الشرك فهي كذلك، وسيأتي بيان هذا قريباً.

(ب) وأما إن كان الباعث على الطاعة في مخالفة أمر الله، هو

(١) روضة الطالبين (٨/٦٠).

(٢) الاختيارات الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل ص(٣٦٧ - ٣٦٦).

المحبة، إما محبة المطاع، أو محبة تحصيل شهوات النفس وحظوظها، فإنه يختلف بحسب ما يقوم بقلب العبد من تلك المحبة.

ومناط الشرك الأكبر في المحبة، أن تكون محبة غير الله محبة التعظيم المستلزم للانقياد للمحبوب والخضوع له وقصد طاعته دون الإلتفات إلى كونه وافق أمر الله أو خالفه^(١). يدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٦٥] وهذه الآية في الشرك الأكبر بدليل سياقها وما ذكر فيها من العذاب لمن هذه حاله^(٢).

وقوله ﴿يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، قيل معناه يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون ربهم، وقيل: يحبون أندادهم كما يحبون الله^(٣). وعلى كلا التقديرين فإن الآية تبين أنّ من أحب شيئاً كما يحب الله فهو من اتخذ أنداداً من دون الله، ومناط الشرك الأكبر قوله تعالى ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي مثل ما يحب الله، والله تعالى إنما يحب محبة تعظيم وتأله وخصوص وانقياد، لا محبة رحمة وإشفاق، أو محبة جبليّة، بل الذي يليق معه وهو حقه الواجب له على عباده: «محبة العبودية المستلزمة للذلة والخصوص والتعظيم وكمال الطاعة، وإيثاره على غيره. فهذه المحبة التي لا يجوز تعلقها بغير الله أصلًا»^(٤). وهي التي حملت على الشرك بالله في عبادته والشرك به في طاعته، وقد فسرت الأنداد - في الآية - بالشركاء في العبادة، وفسرت - أيضاً - بالأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمرتهم

(١) يراجع: مجموع الفتاوى (٩٨/١)، (١٠)، (٢٦٥/٢٦٧).

(٢) يراجع: القول المفيد على كتاب التوحيد (١٦٣/٢).

(٣) يراجع: مدارج السالكين (٣/٢٠ - ٢١).

(٤) تيسير العزيز الحميد، ص(٣٤٨).

أطاعوهم وعصوا الله^(١). يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «من جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله الله ندًا... فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَالَّذِينَ إِمَّا مَنْ أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب ويكون في أعمال القلب» اه^(٢). ومن ذلك الإقرار لغير الله بحق التشريع، والفصل بين الدين والحياة، وهذا الإقرار للمطاع بالحق في الطاعة وإن خالف أمر الله هو حقيقة الربوبية التي جعلها أهل الكتاب لأصحابهم ورهبانهم.

وأما إن كان الباعث على الطاعة في المخالفة محبة الشهوة أو الشفقة والرحمة أو الأنس، فتعتبر الطاعة طاعة معصية مالم تستلزم التعظيم أو تحمل صاحبها على الشرك والكفر، وذلك يختلف بحسب تمكن تلك الأمور من قلب العبد، وفي مثل هذا يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَاجُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَتُمُوهَا وَيَجْرِي لَهُنَّا كَسَادَهَا وَمَسَكِنُهُنَّا تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنْ أَنْ يَرَوُهُمْ وَيَهْمَدُ فِي سَيِّلِهِمْ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْحِسْنَاءِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي أَلْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [التوبة/٢٤].

١ - فإن كان حبه لهذه الأمور ونحوها بمعنى الحب الذي يوجب قصد المحبوب بالتائه والتعظيم، فقد ساوي بين الله وبين غيره، وهذا هو الشرك الأكبر.

٢ - وإن كانت تلك الأمور أحب إليه مما أمر الله به فلذا هو يقدمها على أوامر الله ورسوله، بمعنى أنه يؤثر فعلها على فعل ما أمر الله به ورسوله لا أنه يقدم حبها على ذات حب الله ورسوله. فهذه

(١) يراجع تفسير ابن جرير (٦٦/٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٨ - ٢٦٧).

معصية وتفاوت درجاتها بحسب صاحبها وما يقوم بقلبه. وهذه هي صفة كثير من المسلمين، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: «عامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإنما فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شكروا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، ولو كانوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدراه الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال. وهؤلاء إن عوفوا من المحنّة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بما يورث عليهم شبّهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإنما صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق» اهـ^(١).

فوصف هؤلاء بأنه ليس عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، ولذا هم يقدمون تلك على أوامر الله ورسوله. وقد وضح الشيخ سليمان بن عبد الوهاب مراداً شيخ الإسلام بهذا، فقال: «إن قلت: قد قال شيخ الإسلام، إن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة؟

قيل: مراده أن كثيراً من المسلمين قد يكون ما ذكر أحب إليه من الله ورسوله، أي في إثارة ذلك على فعل أمر الله وأمر رسوله الذي ينشأ عن المحبة. لا في الحب الذي يوجب قصد المحبوب بالتأله فإن من ساوي بين الله وبين غيره في هذا الحب فهو الشرك»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص (٣٥٠).

ومع هذا فإن من تحمله تلك المحبة على معصية الله، ويقدمها على محاب الله، فإنه يكون فيه شوب من العبادة لغير الله، وإن لم تكن عبادة محضة. كما قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدرهم وعبد الدرهم عبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط»^(١). فوصف المنغمس في محبة الدنيا وشهواتها بالعبودية لها، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله «عبد الدرهم» أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبدته. قال الطبيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً، ولم يقل: مالك الدرهم، ولا جامع الدرهم؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزبادة على قدر الحاجة. وقوله «إن أعطي... النـ» يؤذن بشدة الحرث على ذلك.

وقال غيره: جعله عبداً لهما لشغله وحرصه، فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢). ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفرق بين من يكون حبه عبادة محضة، وبين من يكون في حبه شوب عبادة، وليس هو عبادة محضة فيقول: «والعبادة تجمع كمال المحبة وكمال الذل، فالعبد محب خاضع، بخلاف من يحب من لا يخضع له، بل يحبه ليتوسل به إلى محبوب آخر، وبخلاف من يخضع لمن لا يحبه كما يخضع للظالم، فإن كلاً من هذين ليس عبادة محضة. وإن كل محبوب لغير الله ومعظم لغير الله فيه شوب من العبادة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك/ الجهاد ح(٢٨٨٦)، ٢٨٨٧ وـ ك/ الرقائق ح(٦٤٣٥).

(٢) فتح الباري (١١/٢٥٤).

انتقض»^(١) ويقول: «وهذه الأمور نوعان:

- منها ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوغاً، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً.

- ومنها مالا يحتاج العبد إليه، فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها، وربما صار معتمداً على غير الله فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غير الله. وهذا من أحق الناس بقوله عليه السلام «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميسة»، وهذا هو عبد هذه الأمور، فلو طلبها من الله، فإن الله إذا أعطاها رضي، وإذا منعها إياها سخط. وإنما عبدالله من يرضيه ما يرضي الله، ويستخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويyoالي أولياء الله، ويعادى أعداء الله تعالى. وهذا هو الذي استكمل الإيمان»^(٢).

وأما الأمر الثاني في تحديد ضابط الفرق بين طاعة المعصية والطاعة الشركية: وهو معرفة موضوع الطاعة، والمقصود به: في أي شيء كانت الطاعة. فلا تخلو الطاعة في مخالفة أمر الله من أن تكون في أحد موضوعين: إما الطاعة في الشرك والكفر، أو الطاعة في المعصية. ومعرفة ذلك يحدد حكم الطاعة في المخالفة. والقاعدة أن

(١) جامع الرسائل، «قاعدة في المحبة» (٢/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٨٩ - ١٩٠).

الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لذلك الطلب في حكمه وما يترتب عليه^(١).

(أ) - فإن كان موضوع الطاعة هو الشرك الأكبر، وكانت الطاعة فيه فهي شرك ظاهر تدل على شرك الباطن، متى علم صاحبها بتحريم الأمر الذي أطاع فيه، إلا في حال الإكراه المعتبر شرعاً. لأن فعل الكفر كفر وإن قال صاحبه لم أقصد الكفر، متى علم بالتحريم، ولا يعذر إلا المكره^(٢). والدليل على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ اْفَعَلَتِهِمْ غَضَبُنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل / ١٠٦].

فلم يعذر الله تعالى إلا من أكره، وأما من فعل الشرك والكفر لأي سبب آخر، لخوف فوات مصلحة أو لأجل المداراة، أو شحّاً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، فهو كفر.

ودللت الآية على أن كل من فعل الكفر أو قاله^(٣) من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، فإنّ من تظاهر بالكفر من غير إكراه لا يكون إلا كافراً، لأن فعله من العمل الذي يضاد الإيمان.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإنّ ناقص أول الآية آخرها. ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره - وذلك يكون بلا إكراه - لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره، إذا لم

(١) ذكرها الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد (٢٢٨/١).

(٢) على أن العلماء اختلفوا في الإكراه على الفعل هل يعذر به أم لا يعذر إلا في الإكراه على القول. وستأتي الإشارة إلى طرف من هذا الاختلاف قريباً إن شاء الله. انظر ص (٤٢٥) من هذا البحث.

(٣) لأن لفظ الآية عام حيث قال تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ ولم يقل بالقول. انظر القول المفيد (٢٢٩/١).

يشرح بالكفر صدره.

وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا، وهي كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى: «يَحْذِرُ الْمُنَفِّقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَذِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهْزِءُ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّ اللَّهُ وَإِنَّهُ رَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٧﴾ لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٨﴾» [التوبة/ ٦٤ - ٦٦] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إننا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام.

والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ إِنَّا يَأْمَنُنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتُولَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بِيَنْهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَاءِ يَأْتُو إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴿٤٩﴾» إلى قوله «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٠﴾» [النور/ ٤٧ - ٥١] فنفى الإيمان عنمن تولى عن طاعة الرسول وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فيبين أن هذا من لوازم الإيمان^(١).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيان دلالة الآية: «لم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض. إلا المكره، فالآية تدل

(١) مجمع الفتاوى (٧/ ٢٢٠ - ٢٢١).

على هذا من جهتين:

الأولى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَه﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثانية: قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعقاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثاره على الدين»^(١).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَّالَلَهِ وَأَيْتَهُ وَرَسُولَهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾٦٥﴿ لَا تَعْنِدُرُوا فَذَكَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْقُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ ثُعَذِّبْ طَائِفَةً إِنَّهُمْ كَانُوا مُّجْرِمِينَ ﴾٦٦﴿ [التوبه / ٦٥ - ٦٦] فهو لاء المستهزئون قد بين الله أنه قد كان لهم إيمان وإن كان ضعيفاً، فلما تكلموا بكلمة الكفر كفروا، مع أنهم لم يكونوا يعتقدون جواز ذلك، بل كانوا يعرفون أنه محظوظ، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، مع قولهم إننا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، إنما كنا نخوض ولعب. يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال ﴿فَذَكَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر. وإن أريد: إنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس، إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم مازالوا هكذا. بل لما نافقوا وحدروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزء صاروا كافرين بعد إيمانهم... ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْنِدُرُوا فَذَكَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

(١) كشف الشبهات، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (١٨٠-١٨١).

كُفَّرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَاغِيَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَاغِيَةً إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦﴾، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه. فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه»^(١).

٣- ومن الأمثلة - وهو من الأدلة أيضاً - على أن الطاعة في الشرك شرك، حديث طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في الزهد، ص(٢٢)، وفيه عن طارق عن سليمان، وهو خطأ، والصواب سلمان يعني الفارسي. كما في الحلية لأبي نعيم، وقد رواه من نفس طريق أحمد، وسيأتي. وممن نبه على هذا الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على فتح المجيد ص(١٥٩).

ورواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٥٨). قال أحمد: أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سليمان، موقوفاً.

وقال أبو نعيم: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير وأبو معاوية، به.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق ابن شهاب عن سليمان، موقوفاً.

والفائدة من سوق الأسانيد هنا، ما يلي:

أ) أن الحديث قد ذكر في بعض الكتب عن طارق بن شهاب مصرحاً برفعه بدون =

واسطة، كما في الجواب الكافي لابن القيم، ص(٣٤): (عن طارق بن شهاب يرفعه)، وفي كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب في باب ما جاء في الذبح لغير الله [ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ٣٥ / ١]: (عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال...). ولاشك أن هذا خطأ بين؛ لأن كلا الشيفين عزا الحديث لأحمد، والإمام أحمد لم يروه إلا في الزهد عن طارق عن سلمان. وبهذا تزول العلة التي قدح بها الحديث، من كون طارق مختلفاً في إثبات صحبته، وإن ثبتت صحبته فلم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، كما قاله أبو داود في [السنن، ك الصلاة باب الجمعة (٦٤ / ١)]، وإن كان الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد انتهى إلى إثبات صحبته وأن حديثه من نوع مرسل الصحابي، قال: (وهو مقبول على الراجح). الإصابة (٥١٠ - ٥١٣). لكن الأصل الذي روى الحديث - وهو كتاب الزهد - رواه عن سلمان الفارسي، فلا يضر بعد ذلك كون طارق صحابياً ثبت سماعه أو لا، أو أنه ليس بصحابي أصلاً.

ب) أن الحديث أعلى بعلة أخرى، وهي عنعنة الأعمش - كما في سند أحمد وأبي نعيم - وهو من المدلسين، بل أكثر منه، وذكر عنه أنه يدلس عن الضعفاء والمجهولين والمتروكين. حتى قال بعضهم: (لا نقبل من الأعمش تدليسه، لأنه يحيل على غير مليء). انظر: [تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر ص(١١٨)، والتدعيس في الحديث د/ مسفر الدميني ص(٣٠٥ - ٣٠١) وقد استدرك على الحافظ أن الأعمش حقه أن يكون في المرتبة الثالثة أو الرابعة لا في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين].

والجواب عن هذا: أن الحديث قد رواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى، عن سفيان عن مفارق عن طارق، به، كما تقدم. ولم أفتدى إلى أي السفيانيين هو، وكلاهما موصوف بالتدليس، إلا أن تدليسهما أخف من تدليس الأعمش، بل هو مقبول، فقد ذكرهما الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس والتي عرّفها بقوله: (من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري. أو كان لا يدلس إلا عن ثقة، كابن عيينة) اهـ. [تعريف أهل التقديس، ص(٦٢)].

- فإن كان هو سفيان بن عيينة، فقد ذكر الأئمة أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة، قال بعضهم: (نحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة) وقال ابن عبدالبر: (قالوا ويقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعلم ونظرائهم) أي من الثقات. بل ذكر ابن حبان أنه لم يكن كذلك إلا ابن عيينة، فقال: (اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع. وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن) اهـ.

فهذا الرجل الذي دخل النار كان سبب دخوله النار أنه أطاع من أمره بالشرك فأشرك من غير إكراه أو غيره من الأعذار، فدخل النار.

وفي الحديث مسائل:

الأولى: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسائل المتعلقة بهذا الحديث: «التسعة - أي من مسائل الباب - كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصاً من شرهم. العاشرة، معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر ذلك على القتل ولم يواففهم على طلبهم، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر. الحادية عشرة، أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافراً لم يقل «دخل النار في ذباب»، ... الثالثة عشرة، معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبادة الأواثان» اهـ^(١).

وما قاله الشيخ في المسألة التاسعة، مشكل، إذ مقتضاه

- وإن كان هو سفيان الثوري، فإنه موصوف بقلة التدليس، كما قال البخاري: (ما أقل تدليسه)، مع إمامته وكونه أمير المؤمنين في الحديث، قال الذهبي: (الحجۃ الشیت متافق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، لكن له نقد وذوق. ولا عبرة لقول من قال يدلس ويكتب عن الكاذبين) اهـ. انظر: [تعريف أهل التقديس، ص(١١٣ - ١١٦)، والتدليس في الحديث ص(٢٦٤ - ٢٧٠)].

ومع هذا فإن مخارق بن خليفة - الذي عنينا عنه - هو شيخهما جميماً، وروايتهما عنه ثابتة، كما ذكره المزي، ورمز للثوري عن مخارق بـ (خـ سـ) أي أخرج حديثه عن مخارق البخاري والنسائي. انظر [تهذيب الكمال ١١/٤٥١، ٢٧/٣١٤].

ومخارق قال عنه أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. [تهذيب الكمال ٢٧/٣١٥] وقال الحافظ ابن حجر: (مخارق بن خليفة وقيل ابن عبدالله الأحسسي أبو سعيد الكوفي، ثقة من السادسة) [تقریب التهذیب / ٥٢٣]. وبهذا يزول ما قدح به الحديث، ويكون إسناد الحديث صحيحًا. ومن صححه: عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه على فتح المجيد ص(١٥٩)، وانظر: النهج السديد في تخريج أحاديث كتاب التوحيد، للدوسرى ص(٦٨)، وكتاب أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد، للبهلاوي ص(٣٧ - ٣٩).

(١) كتاب التوحيد، ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ (١/٣٦ - ٣٧).

أن الرجل كفر بمجرد العمل الظاهر مع سلامة باطنـه؛ إذ فعل ما فعل تخلصاً من شرهم، وهذا يعني الإكراه! فإنـ كانـ هذاـ هوـ المرادـ بالمسألةـ التاسعةـ فإنهـ غيرـ مسلمـ، لأنـهـ لوـ فعلـهـ تخلصـاًـ منـ شـرـهمـ فإـنهـ يكونـ داخـلاًـ بـذـلـكـ تـحـتـ بـابـ الإـكـراهـ، والمـكـرـهـ لاـ يـكـفـرـ لـقولـهـ تعالىـ

﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل / ١٠٦] ^(١) ثمـ إنـهـ يـتـعـارـضـ معـ ماـ قـالـهـ فـيـ المسـأـلةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ، حـيـثـ أـحـالـ فـيـهاـ عـلـىـ

عملـ القـلبـ وـأـنـهـ هـوـ المـقصـودـ الأـعـظـمـ.

يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـينـ - رـحـمـهـ اللهـ - مـعـلـقاـ عـلـىـ كـلـامـ الشـيـخـ:

«هـذـهـ المـسـأـلةـ «أـيـ التـاسـعـةـ» لـيـسـ مـسـلـمـةـ، فـإـنـ قولـهـمـ: قـرـبـ وـلـوـ ذـبـابـاـ، يـقـتضـيـ أـنـ فعلـهـ قـاصـداـ التـقـرـبـ، أـمـاـ لـوـ فعلـهـ تـخلـصـاـ منـ شـرـهمـ فإـنهـ لاـ يـكـفـرـ، لـعدـمـ قـصـدـ التـقـرـبـ. وـلـهـذاـ قـالـ الفـقـهـاءـ: لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ فـطـلـقـ تـبـعـاـ لـقولـهـ، أـيـ طـلـقـ، نـاوـيـاـ الطـلاقـ فـإـنـ الطـلاقـ يـقـعـ، وـإـنـ طـلـقـ دـفـعاـ لـلـإـكـراهـ لـمـ يـقـعـ. وـهـذـاـ حـقـ لـقولـهـ وـبـقـيلـهـ: «إـنـماـ الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ». وـظـاهـرـ القـصـةـ أـنـ الرـجـلـ ذـبـحـ بـنـيـةـ التـقـرـبـ، لـأـنـ

الأـصـلـ أـنـ فـعـلاـ بـنـيـاـ عـلـىـ طـلـبـ أـنـ يـكـونـ موـافـقاـ لـهـذـاـ طـلـبـ.

وـنـحنـ نـرـىـ خـلـافـ ماـ يـرـىـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ، أـيـ أـنـهـ لـوـ فعلـهـ بـقـصـدـ التـخلـصـ وـلـمـ يـنـوـ التـقـرـبـ لـهـذـاـ الصـنـمـ، لـاـ يـكـفـرـ لـعـمـومـ قولـهـ تعالىـ:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ﴾ [النـحلـ / ١٠٦] وهذاـ الذـيـ فعلـ

(١) وقدـ يـحـتـمـلـ أـنـ الشـيـخـ يـعـتمـدـ القـولـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الإـكـراهـ بـالـقـولـ وـالـإـكـراهـ بـالـفـعلـ، وـأـنـ فـاعـلـ الكـفـرـ كـافـرـ وـإـنـ كـانـ مـكـرـهـاـ بـخـلـافـ قـائـلـ قـائـلـ الكـفـرـ. وـلـكـنـ هـذـاـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ قدـ تـقـدـمـ النـقلـ عنـ الشـيـخـ منـ قولـهـ فـيـ الإـكـراهـ: (وـمـعـلـومـ أـنـ الإـنـسـانـ لـاـ يـكـرـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـكـلامـ أـوـ الـفـعلـ، وـأـمـاـ عـقـيـدةـ الـقـلـبـ فـلـاـ يـكـرـهـ عـلـيـهـاـ أـحـدـ)ـ اـهــ. [مـجـمـوعـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ ١٨١ / ١]ـ فـذـكـرـ أـنـ الإـكـراهـ يـقـبـلـ العـذـرـ بـهـ فـيـ القـولـ وـالـعـمـلـ وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ عـقـيـدةـ الـقـلـبـ، وـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـولـ بـالـتـفـرـيقـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ما يوجب الكفر تخلصاً - مطمئن قلبه بالإيمان. والصواب أيضاً: أنه لا فرق بين القول المكره عليه والفعل^(١)، وإن كان بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أكره على القول لم يكفر، وإذا أكره على الفعل كفر. ويستدل بقصة الذباب. وقصة الذباب فيها نظر من حيث حجيتها^(٢)، وفيها نظر من حيث الدلالة، لما سبق أن الفعل المبني على طلب يحال على هذا الطلب. ولو فرض أن الرجل تقرب بالذباب تخلصاً من شرهم، فإن لدينا نصاً محكماً في الموضوع، وهو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ الآية، ولم يقل بالقول. فمادام عندنا نص قرآني صريح فإنه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبه فإنها تحمل على النص المحكم». اهـ^(٣).

وقال تعليقاً على المسألة الثالثة عشرة: «هذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض لأنه في هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفي التاسعة أحال على الظاهر فقال: تخلصاً من شرهم، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب. ولاشك أن ما قاله المؤلف رحمة الله، [يعني في المسألة الثالثة عشرة] حق بالنسبة إلى أن المدار على عمل القلب»^(٤).

وبهذا علّل شراح كتاب التوحيد دخول الرجل النار، فقال

(١) وبين العلماء خلاف في اعتبار العذر في الإكراه بالفعل بعد اتفاقهم على اعتباره بالقول، وقد ذكر طرفاً من اختلافهم الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٧٠ / ٢)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١١ / ١٢ - ٣١٥) وذكر أن مذهب الجمهور عدم التفريق، حيث قال: (ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور) (٣١٢ / ١٢)، واستظهر أن هذا هو رأي البخاري (٣١٤ / ١٢ - ٣١٥). وقد رجح القول بعدم التفريق ابن تيمية - رحمة الله - انظر مجموع الفتاوى (٣٧٢ / ١ - ٣٧٣). والشيخ ابن إبراهيم في الفتوى (١٩٦ / ١٢).

(٢) أما من حيث الحجية فقد تبين فيما تقدم أن القصة صحيحة الإسناد.

(٣) القول المفيد (٢٢٨ / ١ - ٢٢٩).

(٤) المرجع نفسه (٢٣١ / ١ - ٢٣٢).

الشيخ سليمان: «ألا ترى إلى هذا لما قرب لهذا الصنم أرذلَ الحيوان وأخسه وهو الذباب، كان جزاؤه النار لإشراكه في عبادة الله؛ إذ الذبح على سبيل القرية والتعظيم عبادة»^(١). وقال الشيخ عبد الرحمن ابن حسن: «فدخل النار لأنه قصد غير الله بقلبه، وانقاد بعمله فوجبت له النار»^(٢). وكذا قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم^(٣).

الثانية: أنّ الحديث ليس فيه ما يدل على الإكراه المعتبر شرعاً، فإن ظاهر قوله «لا يجاوزه أحد» يعني أنه كان في وسع الرجلين أن يعودا من حيث أتيا دون أن يجاوزا ذلك الصنم، حين علما أنه لا يكون ذلك إلا بالذبح للصنم، والله أعلم.

وهذا الحديث شاهد على أن طاعة غير المكره في فعل الشرك والكفر شرك ظاهر لا يحتمل إلا شرك الباطن، لأن الأصل - كما تقدم - أن الفعل المبني على طلب يكون موافقاً لذلك الطلب. وهو لا يحتمل إلا أحد أمرين:

١) إما أن يقال: إن فاعل الكفر كافر وإن كان مكرهاً، لكن هذا يعارض عموم الآية، وليس ظاهراً في الدلالة على ذلك.

٢) أو أن يقال: إنه كَفَر لأنَّه أطاع بفعل الشرك بدون إكراه. وهو الصحيح. وعلى كلا الاحتمالين فالحديث شاهد على أن الطاعة بفعل الشرك شرك ظاهراً وباطناً، لكن خرج الأول لأنَّه معارض لعموم الآية، وبقي الثاني سالماً من المعارضة.

ب) وأما إن كان موضوع الطاعة هو المعصية، فإن صاحبها كأمثاله من العصاة، ومعلوم مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر مرتكب المعصية إلا بالاستحلال. ولا فرق بين أن يرتكب الشخص المعصية

(١) تيسير العزيز الحميد، ص(١٤٠).

(٢) فرة عيون الموحدين، ص(٨٠).

(٣) حاشية كتاب التوحيد، ص(١٠١).

اتباعاً لهوى نفسه، أو أن يرتكبها لطلب غيره منه ذلك، من حيث هي معصية. يقول ابن القيم - رحمه الله -: «مَنْ أطاعَ وِلَةَ الْأَمْرِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْهُدُ لَهُ عَذْرًا عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ إِثْمُ الْمُعْصِيَةِ لَاحِقٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الْأَمْرَ لَمْ يَرْتَكِبْهَا» اهـ^(١).

وأما خبر أصحاب السرية في عهد النبي ﷺ، حيث هموا أن يدخلوا النار طاعةً لأميرهم، وقول النبي ﷺ: «لَوْ دَخَلُوكُمْ نَارًا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبْدًا» فلا يشكل على هذا، وسياقه بتمامه كما يلي:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ. فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمُ النَّبِيَّ أَنْ تَطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمِعُوا حَطَبًا، فَجَمِعُوا، فَقَالَ: أُوقِدُوا نَارًا، فَأُوقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهُمْ وَجْعَلُ بَعْضَهُمْ يَمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضِبُهُ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوكُمْ نَارًا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَفِي لَفْظِهِ: «مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبْدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَفِي لَفْظِهِ: «لَا طَاعَةُ فِي الْمُعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

فهؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - قد همموا بطاعة أميرهم في المعصية، ولو أنهم فعلوا كانوا قد أتوا أمراً عظيماً، لكنه لا يعتبر كفراً؛ لأنهم لو أطاعوه كانوا يطعونه في معصية. وهم قطعاً لم يكونوا يعتقدون أحقيـةـ أمـيرـهـمـ فيـ أنـ يـطـاعـ لـذـاتهـ، وإنـماـ تـعـارـضـ عـنـهـمـ كـوـنـهـمـ مـأـمـورـينـ بـطـاعـتـهـ وـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ، وـكـوـنـ مـاـ أـمـرـهـمـ بـهـ فـيـ إـهـلاـكـ لـأـنـفـسـهـمـ، وـهـوـ مـعـصـيـةـ، فـحـمـلـوـاـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـأـنـ يـطـيعـوـاـ

(١) شرح سنن أبي داود بحاشية عون المعبود (٢٩٠/٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كـ/ المغازي ح(٤٣٤٠) وـكـ/ الأحكام ح(٧١٤٥) وـكـ/ أخبار الأحاديث (٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه كـ/ الإمارة ح(١٨٤٠).

أميرهم على عموم الأحوال حتى في حال الأمر بإثبات المعصية. وهذا قصور في الاجتهاد كما يقول ابن القيم - رحمه الله - : «وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها، أنهم لو دخلوها ما خرجوا منها. مع أنهم كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصرت في الاجتهاد، وبادرت إلى طاعة من أمر بمعصية الله، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الأمر ﷺ وما قد علم من دينه إرادة خلافه، فقصرت في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير ثبت وتبين، وهل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا». ^(١) اهـ.

لكنّ القوم لم يكن قد بلغهم أن الطاعة إنما تكون في المعروف، ولا تكون في المعصية، ولذلك بين لهم النبي ﷺ هذا بقوله: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف». ويدل على هذا ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء / ٥٩] قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٢) وقدرت هذه السرية، وبين الحافظ وجه ذلك فقال: «لأنهم تنازعوا في امثال ما أمرهم به. وسببه أنّ الذين همو أَن يطِيعُوهُ وقفوا عند امثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله. أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة. والله أعلم» اهـ^(٣).

(١) إعلام الموقعين (١/٨٢ - ٨٣)، وانظر: فتح الباري (٨/٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كـ/ التفسير ح (٤٥٨٤).

(٣) فتح الباري (٨/٢٥٤).

وأما قوله ﷺ: «ما خرجوا منها أبداً»، فهو وعيد يدل على عظيم جرم ما هموا به، إذ فيه قتل لأنفسهم، فيلحقهم وعيده قاتل النفس، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

ولا يخرج عن كونه معصية مغلظة متوعدة عليها كالوعيد على سائر المعا�ي التي هي مثله أو مشابهة له في عظيم الجرم.

وأما قول ابن القيم - رحمه الله -: «وقوله «أبداً» لا يعطي خلودهم في نار جهنم، فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا. والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبَدًا﴾ [البقرة/ ٩٥] «يعني الموت» وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت» اهـ^(٢). وكذلك قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «يتحمل وهو الظاهر، أن الضمير للنار التي أوقدت لهم، أي ظنوا أنهم إذا دخلوا النار بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحتروا فماتوا فلم يخرجوا»^(٣) وقال أيضاً: «قوله «لو دخلوها ما خرجوا منها» قال الداودي: يريد تلك النار، لأنهم يموتون بتحريقها

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك: الطبع، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، رقم (١٠٩).

(٢) شرح سنن أبي داود، بحاشية عون المعبد (٢٩٠/٧).

(٣) فتح الباري (٨/٥٩ - ٦٠).

فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها» اهـ^(١) ، فإنه جواب غير ظاهر ، وهو بعيد ، وفيه تأويل للنص عن حقيقته الظاهرة بدون حاجة ، والله أعلم .

● الطاعة في التشريع الوضعي:

أما موضوع الطاعة في التشريع الوضعي فقد حصل فيه لبس ، ولعل سببه - والله أعلم - أن التشريع الوضعي كفر بذاته - كما تقدم - والطاعة واقعة فيه ، ولذلك جعلت الطاعة فيه بكل درجاتها كمثل الطاعة في الشرك ، وقال من قال : إن مجرد الطاعة في التشريع الوضعي تتضمن الإقرار بالتشريع لغير الله ، وقبوله من غير الله تعالى ، لأن أدنى درجات رفض التشريع الوضعي هي كره القلب ، ودلالة الاعتزال وعدم المشابهة بالعمل عليه . فلأجل ذلك كان الوصف المؤثر في الحكم على الطاعة في التشريع الوضعي بالشرك - عنده - هو الطاعة ذاتها لاقصد^(٢) . والتزمت بعض طوائف الغلو من أجل ذلك تكفير المجتمعات الإسلامية المحكومة بالتشريع الوضعي ، ولم يستثنوا إلا من حاربها أو أعلن مفاصيله للمجتمع كله^(٣) .

والحق أن في المسألة تفصيلاً مبنياً على ما تقدم تقريره من الفرق بين الطاعة والعبادة ، والفرق بين طاعة المعصية والطاعة الشركية ، وذلك كما يلي :

١ - فرق بين الأتباع المطيعين في موضوع التشريع الوضعي ، وبين المشرعين له والحاكمين به ، فإن التشريع الوضعي بذاته كفر ، وكذلك الحكم به حكماً مستمراً ، وهو من الكفر الظاهر الذي لا

(١) المرجع نفسه (١٢٣/١٣).

(٢) يراجع : حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، للشاذلي . ص (٣٨١ - ٣٨٣ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٤).

(٣) يراجع . الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، للويحق . ص (٣٠٠ - ٢٩٤) . وضوابط التكفير ، للقرني . ص (٩٦ - ١٠٤) .

يتحمل إلا الكفر الباطن، ومن العمل الظاهر الذي يضاد الإيمان، كما تقدم توضيحه.

بخلاف الطاعة في موضوع التشريع الوضعي، فإنها عمل ظاهر محتمل لا يقطع فيه إلا معرفة قصد صاحبها، فهي تحتمل أن صاحبها أطاع لهوى النفس، فيكون من جملة العصاة، أو بسبب التأويل أو الجهل بالتحريم، أو لاستخلاص حقه... إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد المختلفة. فهي بذلك من جملة الأفعال الداخلة في عموم المخالفات، بل المخالفة العظيمة، لكنها ليست قاطعة الدلالة على الكفر. ولعل أقرب مثال لذلك فعل حاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنه - وما كان منه من مكانته لقرىش بأمر مسیر رسول الله ﷺ والمسلمين لفتح مكة. فكان ذلك منه داخلاً في عموم موافاة الكافرين، لكنه لم يكن قاطعاً في الدلالة على مواليتهم في دينهم، بل يتحمل أنه فعله لمصلحة دنيوية مثل أن يفعله ليمنع أهله، أو أن تكون زلة منه لم يقصد بها الرغبة عن الإسلام، أو غير ذلك من المقاصد. ولذلك لم يحكم عليه النبي ﷺ بالكفر، بل سأله فقال له: «يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت أمرأً ملصقاً في قريش - يقول كنت حليفاً - ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١). وبعدما تبيّن النبي ﷺ حاله عُلِمَ أن ذلك كان منه معصية

(١) رواه البخاري في صحيحه في مواضع، منها كـ المغازي ح(٤٢٧٤) وـ كـ التفسير =

ولم يكن كفراً. وهو يدل على أنّ هذا الفعل وأمثاله لا ينبغي القطع بمجرده بـكفر فاعله. وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في فقه هذه القصة، في كلام نفيسيس: «في هذا الحديث - مع ما وضحتنا لك - طرح الحكم باستعمال الظنون، لأنّه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قاله حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح [يعني الكفر] - كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأنّ لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب. ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه، لأنّ أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه وما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون ذلك مقبولاً، كان من بعده في أقل من حاله وأولئك أن يقبل منه مثل ما قبل منه» ثم أورد رحمة الله اعتراضًا، وأجاب عنه، وهو أنّ هذا خاص بـحاطب لعلم النبي ﷺ بـحقيقة أمره، لا أنّ فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فقال: «إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق. إنما تركه لمعرفته بـصدقه، لا بأنّ فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه: كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم. ولكنه إنما حكم في كلٌ بالظاهر، وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علم الجاهلية» اهـ^(۱).

وأما قول عمر - رضي الله عنه -: «دعني أضرب عنق هذا

= ح (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه، كـ / فضائل الصحابة ح (٢٤٩٤) / (١٦١).
(١) الأم (٤ / ٢٦٤).

المنافق»، وعدم تعنيف النبي ﷺ له على مقالته هذه - فلا يدل على أنّ فعل حاطب لم يكن يحتمل إلا الكفر، بل أطلق عليه ذلك لأنّه شابه المنافقين في كونه أبطن خلاف ما أظهر^(١)، فكان عمر متأنلاً في ذلك. يقول الخطابي - رحمه الله - وهو يشرح حديث «باب المسلم فسوق»: «هذا فيمن سبَّ رجلاً بغير تأويل... فاما من فعل شيئاً منه متأنلاً به معنى يحتمل وجہ الكلام ضرباً من الاحتمال في تحقيق لأمر من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقریب في بعض معانیه - كان خارجاً عن هذا الحكم. ألسْت ترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قال لرسول الله ﷺ في أمر حاطب بن أبي بلتقة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ وبقصده إياهم: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فلم يعنده رسول الله ﷺ بأكثر من قوله: «لا تقل ذلك، أليس قد شهد بدرًا؟ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فبرأه رسول الله ﷺ من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول؛ إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيًا لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسول الله ﷺ، ويعاونون عليه كفار قريش» اهـ^(٢).

فالطاعة في التشريع الوضعي كهذا، في كونها من جملة الأفعال الداخلة في عموم المخالفة، لكنها ليست قاطعة الدلالة على الكفر. وقد تقدم تقرير قاعدة الفرق بين العمل الذي لا يدل إلا على الكفر، وبين العمل الذي يرد الاحتمال في دلالته على الكفر ولابد فيه من معرفة قصد صاحبه. وهذا المطيع في التشريع الوضعي - فيما

(١) يراجع: فتح الباري (٦٣٤/٨).

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٧٦/١ - ١٧٧)، واستدل البيهقي بهذا وبعدم إنكار النبي ﷺ، على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل. انظر السنن الكبرى.

(٣) (٢٠٨/١٠).

دون الشرك - حكمه كحكم غيره من العصاة الذين يعصون بغير تشريع أصلاً.

٢ - وعلى هذا، فإن مناط الشرك في الطاعة في موضوع التشريع الوضعي، هو الرضا بالتشريع الوضعي المبني على العلم بأن ما يتبعه مخالف لشرع الله، سواء كان ذلك بالاستحلال، أو اعتقاد أفضليته، أو اعتقاد أحقيّة واضع التشريع بأن يضع ذلك التشريع، أو أحقيّته بأن يطاع فيما يأمر به من ذلك، ونحو ذلك، فالمناط هو الطاعة المبنية على فساد إيمان القلب، إما فساد قوله أو فساد عمله، لا مجرد الطاعة الظاهرة مع سلامة الاعتقاد.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: «اعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتبعهم في ذلك راضياً بقولهم، مقدماً له ساخطاً لحكم الله، فهو كافر، لأنّه كره ما أنزل الله فأحبّط الله عمله، ولا تحبّط الأعمال إلا بالكفر. وكل من كره ما أنزل الله فهو كافر.

الثاني: أن يتبعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأن يريد مثلاً وظيفة، فهذا لا يكفر، ولكنه يفسق.

الثالث: أن يتبعهم جاهلاً، فيظن أن ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

أ - أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه، فهو مفرط أو مقصر، فهو أثم لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم المعرفة.

ب - أن لا يكون عالماً ولا يمكنه التعلم، فيتابعهم تقليداً ويظن أن هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان

معدوراً في ذلك . . . فإن قيل: لماذا لا يكفر أهل القسم الثاني؟^(١) أجيب أننا لو قلنا بکفرهم لزم من ذلك تکفير كل صاحب معصية يعرف أنه عاصٍ لله ويعلم أنه حکم الله» اهـ^(٢).

ويقول الشيخ أحمد شاكر وهو يتحدث عن حديث: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣): «نرى بعض القوانين تأذن بالعمل بالحرام الذي لا شك في حرمته، كالزنا وبيع الخمر ونحو ذلك، وتشترط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين، فهذا الموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل، إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة، لا يجوز له أن يطيع ما أمر به. وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً، وإن أمره بها القانون، فقد أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة» اهـ^(٤). فترى الشيخ - رحمه الله - فرقاً بين الأمرين، وجعل مناط الكفر - هنا - فساد إيمان القلب.

٣ - وما يدل على ذلك :

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُونَ إِلَيْهِ أَوْلَيَّاً لَهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام / ١٢١].

فإنه ليس المراد بقوله تعالى ﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الطاعة في مجرد الأكل، بل المراد الطاعة في الاعتقاد بقبول تحليل

(١) يقصد القسم الثاني من الأقسام الثلاثة الرئيسية، وهو من يتبع لهوى نفسه لا لأنه يرضي بالتشريع الوضعي. وانظر المجموع الثمين في فتاوى ابن عثيمين (١٢٩/٢ - ١٣٠).

(٢) القول المفيد (٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ك: الأحكام ح (٧١٤٤).

(٤) حكم الجاهلية، مجموعة مقالات للشيخ أحمد شاكر ص (١٤٩).

الميّة ومالم يذكر اسم الله عليه مما ذبح لغير الله. وذلك لأنّ الكفار جادلوا المسلمين في حلّ الميّة، لا في مجرد الأكل منها، وقالوا: ما بال ما قتل الله لا تأكلونه، وما قتلتكم أنتم أكلتموه، وأنتم تتبعون أمر الله، فأنزل الله هذه الآية. وقال الشنقيطي، إنّ هذا هو سبب نزول الآية بإجماع من يعتد به من أهل العلم^(١).

وقد ذكر غير واحد من المفسرين أنّ هذا هو مناط الشرك المراد في الآية، وهذه أقوالهم:

قال شيخ المفسرين ابن جرير - رحمه الله -: «وأما قوله ﴿إِنَّكُمْ لَمْ شَرِكُونَ﴾ يعني إنكم إذاً مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميّة استحلاً، فإذاً أنتم أكلتموها كذلك فقد صرتم مثلهم مشركين» اهـ^(٢).

وقال الزجاج - رحمه الله -: «هذه الآية فيها دليل أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله عليه أو حرم شيئاً مما أحل الله له، فهو مشرك. لو أحل الميّة في غير اضطرار، أو أحل الزنا، لكان مشركاً بإجماع الأمة، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به. وإنما سُمي مشركاً لأنّه اتبع غير الله فأشرك بالله غيره»^(٣).

وقال أبو حيان - رحمه الله -: «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون، أي وإن أطعتم أولياء الشياطين إنكم لمشركون، لأن طاعتهم طاعة للشياطين، وذلك إشراك. ولا يكون مشركاً حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد، وأما إذا أطاعه في الفعل وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق» اهـ^(٤).

(١) أضواء البيان (١٦٩/٧)، ويراجع: سنن أبي داود، ك/ الأضاحي ح (٢٨١٧ - ٢٨١٩) وسنن الترمذى، ك/ التفسير ح (٣٠٦٩)، وتفسير ابن جرير (١٥/٨ - ١٩)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) تفسير ابن جرير (٨/٢١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٣١٦).

(٤) البحر المحيط (٤/٢١٣).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعيه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّه﴾ الآية» اه^(١).

وقال ابن سعدي - رحمه الله -: «وإن أطعتموه في شركهم وتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال إنكم لمشرون، لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم طريقهم» اه^(٢).

وقال الشنقيطي - رحمه الله -: «ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: الله قتلها. فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام، فأنتم إذن أحسن من الله؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْهُنَ إِلَى أَوْلَيَاهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أنّ من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين» اه^(٣).

ب - قول الله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه / ٣١].

فقد حكت هذه الآية الانحراف الذي وقع فيه أهل الكتاب، حيث اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ولم يكن انحرافهم هذا مجرد انحراف عملي في الطاعة الظاهرة، بل كان انحرافاً وفساداً

(١) تفسير ابن كثير (٢٧٥/٢).

(٢) تفسير ابن سعدي (٦٤/٢).

(٣) أضواء البيان (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) وانظر (١٦٩/٧) وما بعدها.

في الاعتقاد ولذلك كفروا، ولو كان كفرهم بسبب مجرد الطاعة لكان كل من أطاع الشيطان في معصية يكفر، ولكن الفرق أنّ أهل الكتاب أطاعوا مع التعظيم، ومتبع الشيطان إنما يطيعه لهوى نفسه^(١).

فكان أهل الكتاب قد عظموا أخبارهم ورهبانهم تعظيمًا غلوى فيه حتى أخرجهم إلى الشرك بالله تعالى، حيث «أنزلوهم منزلة الله تعالى في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله» كما قال القرطبي - رحمه الله -، وكان هذا منهم ربوبية صريحة جعلوها لأخبارهم ورهبانهم. قال الربيع بن أنس: «قلت لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمرنا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أخبارنا بشيء، فما أمرنا به ائتمرنا، وما نهوا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٢). وكانت طاعتهم لأخبارهم ورهبانهم مبنية على هذا الاعتقاد^(٣)، ولهذا كانت هذه الطاعة منهم عبادة صريحة لهم، كما جاء في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فسمعته يقول: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم»^(٤).

وقد زعموا - فوق ذلك - أن دينهم قد جعل للأخبار والرهبان

(١) يراجع تفسير الرازي (١٥/٣٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١١٥).

(٣) يراجع: جهود ابن تيمية وابن القيم في دحض مفتريات اليهود ص(١٤٨) وما بعدها، موقف ابن تيمية من النصرانية (٢/٧٤٥ وما بعدها)، مجموع الفتاوى (١٦/٥٦٣ - ٥٦٦)، إغاثة اللهفان (٢/٣١٩) وما بعدها.

(٤) سبق تخرجه ص(٨٧).

الحق في تغيير ما شاءوا من شرع الله^(١)، فكفروا من جهتين: من جهة اعتقاد أحقيّة الأخبار والرهبان في أن يضعوا التشريع، ومن جهة نسبة ذلك إلى دين الله تعالى. مثل ما فعلوه في إشراكهم مع الله غيره في عبادته، فعبدت النصارى المسيح، وعبدت اليهود عزير، وعبدوا الملائكة والصالحين، وزعموا أن ذلك من دين الله^(٢). كما جاء ذلك موضحاً في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مثل قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّرًا بْنَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ أَبْنَ اللَّهِ ذَلِكُو قَوْلُهُمْ يَأْفُوهُمْ بِعُضُّهُمْ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَنَّلُهُمُ اللَّهُ أَفَ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبه/٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/٨٠] وقوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

فهدموا بذلك الأصلين اللذين قام عليهما دين الأنبياء، وهما: عبادة الله وحده دون شريك، وطاعته وحده دون شريك.

ولم يكن ذلك منهم عن جهل، فقد كان في كتابهم النهي الصريح عن الزيادة أو النقص فيما شرعه الله لهم، ومن ذلك أنه جاء فيه ما ترجمته: «لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً ولا تنقصوا منه شيئاً»^(٤). وقال الله تعالى في الآية هنا: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، قال بعض المفسرين: «أي يطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه»^(٥)، وقال ابن جرير - رحمه الله -: «وأما

(١) المراجع السابقة. وانظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١٤٠/٣٤٣ - ٣٤٣).

(٢) يراجع: جهود ابن تيمية وابن القيم في دحض مفتريات اليهود ص(٩٧ - ١٠٨، ١٣٩ - ١٦٤)، موقف ابن تيمية من النصرانية الباب الثاني والثالث، العلمانية، للحوالي ص(٣٥ - ٦٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ك/ الصلاة ح(٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، ك/ المساجد ح(٥٣٠).

(٤) إغاثة اللهفان (٣٢٧/٢).

(٥) محاسن التأويل للقاسمي (٧/١٨٧)، تفسير أبي السعود (٤٠٢/٢).

قوله ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، فإنه يعني: وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى، الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أرباباً، إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً، وأن يطيعوا إلا ربّا واحداً، دون أرباب شتى. وهو الله الذي له عبادة كل شيء، وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، يقول تعالى ذكره: لا تتبغى الألوهة إلا لواحد، الذي أمر الخلق بعبادته، ولزمت جميع العباد طاعته^(١).

والمقصود أنّ هؤلاء إنما كفروا لفساد الاعتقاد، حيث كان الباعث عندهم على طاعة أحبّارهم ورهبانهم اعتقاد أن لهم حق التشريع. وأما الطاعة الظاهرة مع صحة الاعتقاد فلا يكفر صاحبها بمجردتها. وقد فرقَ شيخ الإسلام ابن تيمية - حين تكلم عن هذه الآية - بين طائفتين من الأتباع، بين من أطاع مع اعتقاد ما قالوه دون ما قاله الله ورسوله، وبين من أطاع في المعصية مع صحة الاعتقاد في حكم الله. فيبيّن أن الأولى مشركة كافرة، وأن الثانية مذنبة عاصية. وهذا يعني أن الطاعة في التشريع منها ما يكون شركاً، ومنها مالا يكون كذلك، والمناط في ذلك الرضا أو عدمه، وصحة الاعتقاد أو فساده. يقول رحمة الله: «وهوّلء الذين اتخذوا أحبّارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلاً من دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل. فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون. فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

(١) تفسير ابن جرير (١١٥/١٠).

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً^(١)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعا�ي التي يعتقد أنها معا�ي. فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب» اهـ^(٢).

ونخلص من كل هذا إلى أنَّ مناط الكفر في متابعة التشريع الوضعي وطاعته هو الرضى به والقبول له المبني على العلم بمخالفته حكم الشريعة، وأما مجرد المتابعة الظاهرة فليست هي مناطاً للحكم بكفر صاحبها، وليسَت هي صريحة في كونه مقرًّا وراضياً به حتى يفصح لسانه عما في قلبه. والله أعلم وأحكم وعلمه أكمل وأتم.

(١) في المطبوع: (بتحريم الحلال وتحليل الحرام). وهو لا يستقيم مع سياق الكلام، وقد أثبت صاحب فتح المجيد في نقله عن شيخ الإسلام مثل ما أثبت هنا. انظر (٢١٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٠/٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فأقول ملخصاً ما ورد في الرسالة:

١- إن التشريع الذي هو الاستقلال في إنشاء طريقة للتعبد والطاعة أو في الإلزام بها أو في الإذن فيها - لا يكون إلا لله، وهو معنى الهيمنة التي أرادها الله لشرعه.

وكل ما كان مستقلاً عن الشرع صريحاً في مخالفته مضاهياً حكم الشرع فإنه تشريع وضعى منازع فيه صاحبه تشريع الرب.

٢- واحتصاص الرب بالتشريع هو من تمام توحيده؛ إذ الإقرار لله بالتوحيد يتضمن الإقرار له بالاحتصاص بالتشريع؛ وذلك من ثلاث جهات هي جهات أنواع التوحيد:

(أ) من جهة الإقرار بتوحيد الربوبية، إذ التشريع من التدبير العام الذي تكفل الله به لخلقـه، والخلقـ فيه مفتقرـون إلى الله، كما أنـهم مفتقرـون إليه في إـحيائه وإـماتـه ورـزقه وعـنـياتـه.

(ب) ومن جهة الإقرار بتوحيد الأسماء والصفات، إذ أسماء الله وصفاته قد دلت على احتصاصـه بمعنىـ الكمالـ المطلقـ، والتشريعـ كـمالـ يـدلـ علىـ كـمالـ عـلمـ الـربـ وـرـحـمـتـه وـحـكـمـتـه وـمـلـكـهـ وـتـدـبـيرـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ معـانـيـ كـمالـهـ. وـقـدـ دـلـ علىـهـ -ـ أـيـضاــ اسمـهـ «ـالـحـكـمـ»ـ كـماـ جاءـ النـصـ بـهـ صـرـيـحـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـحـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ «ـإـنـ اللـهـ هـوـ الـحـكـمـ وـإـلـيـهـ الـحـكـمـ»ـ.

(ج) ومن جهة الإقرار بتوحيد الألوهـيةـ، إذ العبـادةـ تقتـضـيـ الانـقيـادـ التـامـ للـهـ تـعالـىـ أـمـراـ وـنـهـيـاـ اعتـقادـاـ وـقـولـاـ وـعـملـاـ، وـأـنـ تكونـ حـيـاةـ الـمرـءـ قـائـمةـ عـلـىـ شـرـيعـةـ اللـهـ، يـحلـ ماـ أـحـلـ اللـهـ وـيـحرـمـ ماـ حـرـمـ اللـهـ

ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، والتشريع في حقيقته إخضاع للعباد بتقييد أفعالهم وأقوالهم بقيد إرادة المشرع وهذا تعبيد لا يكون إلا لله، فمن خضع لله وتحاكم إلى شرعيه فهو العابد له وحده، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعيه فقد عبد الطاغوت وانقاد له.

٢- وأما التشريع الوضعي فإنه مناقض - دائمًا - للإسلام وعقيدته من عدة جهات، منها:

(أ) أنه لا ينفك عن أن يكون مبنيًا على عقيدة باطلة تفسر موقفه تجاه الخالق والكون والحياة، وتجاه الشرع الإلهي، وتكون هي منطلقه في سن الأحكام.

(ب) وفي مبادئ التشريعات الوضعية القائمة اليوم ما هو صريح في مناقضة الإسلام شريعة وعقيدة، حيث تقوم على عزل الدين عن الحياة، وإعطاء حق التشريع للبشر ليقرروا ما تملية عليهم أهواؤهم.

(ج) أنه منازعة للرب فيما هو من خصائص ربوبيته التي لا يجوز للخلق الاعتداء عليها.

(د) أنه متضمن لترك أصل الإيمان، من جهتين:
الأولى: جهة ترك الالتزام بالشريعة، الذي هو جزء من العمل، الذي لا يكون الإيمان إلا به.

الثانية: جهة تضمينه استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، والإعراض عما أنزل الله، إذ العدول عن الشريعة واستبدال غيرها بها يتضمن اعتقاد جواز الحكم بغيرها أو أفضليته أو مساواة حكمه لحكمها.

٤- ولا يلزم من الحكم على التشريع الوضعي بالكفر تكفير كل من وضعه أو حكم به من المعينين، بل لابد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، إذ أصل قواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة التفريق بين الحكم المطلق على الفعل وبين الحكم على المعين.

٥- وأما مناط الكفر في متابعة التشريع الوضعي وطاعته، فهو الرضي المبني على العلم بمخالفة حكم الشريعة.

٦- وبعد، فإنه ليس من سبيل لخلاص أمتنا مما هي فيه ورفع الهوان عنها إلَّا بالعودة إلى اتباع شريعة ربها، وتعلم حقيقة دينه وتوحيده والإيمان به.

وإنَّ على حملة العقيدة الحقة والمنهج القويم أن يقوموا بما أخذه الله عليهم وأن يبينوا للناس دينهم، وعلى علماء السنة وطلبة العلم منهم أن يضاعفوا الجهد في بيان الحق فيما يضج به العالم من قضايا كثيرة تتعلق بالفكرة والوجود والإنسان، في دراسات شاملية رصينة تضع الحق في نصابه، وأن لا يتركوا الأمر لأهل التوجهات المنحرفة الذين يفترون على الإسلام ما هو منه براء بحججة نصرة الإسلام وتقرير عدله وفضله وسبقه وما أكثر نشاطهم في هذا الباب المغفول عنه، وصدق عمر - رضي الله عنه - إذ يقول: «أشكوا إلى الله جلد المنافق وعجز الثقة».

والله من وراء القصد، وهو المأمول - وحده - أن ينصر دينه ويعليَّ كلمته، وأن يرد أمة نبيه محمد ﷺ إليه رَدًّا جميلاً، فاللهم كما رحمتها ببعثة نبيك ﷺ فارحمناها ببعثها إلى دينه من بعده وإحيائها من بعد موتها. والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً.

فهرس تراجم الأعلام

- ١- الآجري : ٢٣٧
- ٢- إبراهيم النخعي : ٣١٢
- ٣- ابن أبي العز : ٢٧٥
- ٤- ابن الأثير : ٢٤
- ٥- الأزهري : ٢٢٧
- ٦- أحمد كمال أبوالمجد : ٧٠
- ٧- أحمد محمد شاكر : ٥٧
- ٨- أبوإسحاق الإسفرايني : ٧٩
- ٩- إسماعيل القاضي المالكي : ٣١٢
- ١٠- انجلز : ١٨٨
- ١١- أووجست كونت : ١٨٣
- ١٢- الأوزاعي : ٢٣١
- ١٣- أبوالبختري : ١٢١
- ١٤- البزارى : ٣٨١
- ١٥- البغدادى : ٢٨٦
- ١٦- البغوى : ٢٣٢
- ١٧- البقاعي : ٢٦
- ١٨- بكر أبوزيد : ٣٥٨
- ١٩- تيمور لنك : ٣٧٩
- ٢٠- أبوثور : ٢٣٤
- ٢١- جان جاك روسو : ١٨٠
- ٢٢- ابن جرير : ٩٧
- ٢٣- ابن الجوزي : ٢٩

- ٢٤- ابن حبان: ٢٧٣
- ٢٥- الحسن البصري: ٣١٢
- ٢٦- حسن الترابي: ٦٦
- ٢٧- حسن حنفي: ٦٧
- ٢٨- الحميدي: ٢٣١
- ٢٩- أبوحيان النحوبي: ٣١٥
- ٣٠- الخطابي: ١٠٥
- ٣١- الخليل بن أحمد: ٢٢٨
- ٣٢- ابن خلدون: ١٥٠
- ٣٤- دور كايم: ١٨٣
- ٣٥- ديفيد هيوم: ١٨٦
- ٣٦- ذرالهمداني: ٢٧
- ٣٧- الرazi: ٢٤٠
- ٣٨- راشد الغنوشي: ٧٥
- ٣٩- رفاعة الطهطاوي: ٦٣
- ٤٠- روجيه جارودي: ١٩٤
- ٤١- الزجاج: ١١٩
- ٤٢- الزجاجي: ١١٩
- ٤٣- سان سيمون: ١٨٥
- ٤٤- سبينوزا: ٤٤
- ٤٥- ابن سحمان: ١٢٨
- ٤٦- السخاوي: ٣٨٠
- ٤٧- السدي: ٩٧
- ٤٨- ابن سعدي: ٢٦
- ٤٩- أبوالسعود: ٣٠٥

- ٥٠- سعيد بن جبير: ٢٨٥
- ٥١- سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: ١٠٦
- ٥٢- سهل التستري: ٢٣١
- ٥٣- شاؤل (بولس اليهودي): ١٦٧
- ٥٤- الشاطبي: ٢٣
- ٥٥- الشنقيطي: ٣٨١
- ٥٦- الشوكاني: ٣٨١
- ٥٧- صالح الفوزان: ٣٩٧
- ٥٨- الضحاك بن مزاحم: ٢٣٦
- ٥٩- طاوس: ٣٢٥
- ٦٠- الطحاوي: ٢٨٠
- ٦١- الطوفي: ٧٣
- ٦٢- أبوالعلية: ٩٨
- ٦٣- ابن عبدالبر: ٢٣٢
- ٦٤- عبد الرحمن بن قاسم: ١١٠
- ٦٥- أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: ٨٠
- ٦٦- عبدالرزاق عفيفي: ٣٥٧
- ٦٧- عبداللطيف بن عبد الرحمن: ١١١
- ٦٨- عبدالله بن أباض: ٣٣٠
- ٦٩- عبدالله العلالي: ٦٧
- ٧٠- عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٣٦٢
- ٧١- أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢٣٣
- ٧٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٩٧
- ٧٣- ابن عربشاه: ٣٨٠
- ٧٤- عطاء: ٣٢٥

- ٧٥- عكرمة: ٣١٩
- ٧٦- علاء الدين البخاري: ٣٨١
- ٧٧- القاسمي: ٢٦٠
- ٧٨- قتادة: ٨١
- ٧٩- القرطبي: ١٠٥
- ٨٠- ابن قتيبة: ٢٢٧
- ٨١- القلقشندى: ٣٦٩
- ٨٢- كاثٌ: ١٤٣
- ٨٣- الكُشميهنى: ٢٩٩
- ٨٤- الكفوى: ٢٤
- ٨٥- ماركس: ١٨٨
- ٨٦- مجاهد: ١٠٨
- ٨٧- أبو مجلز: ٣٢٥
- ٨٨- محمد أبوزهرة: ٧٧
- ٨٩- محمد أركون: ٦٥
- ٩٠- محمد حياة السندي: ١١٠
- ٩١- محمد رشيد رضا: ٥١
- ٩٢- محمد سليم العوّا: ٦٩
- ٩٣- محمد عابد الجابري: ٦٨
- ٩٤- محمد عبد الله دراز: ٣٨٧
- ٩٥- محمد بن عثيمين: ١٠٩
- ٩٦- محمد علي باشا: ٦٢
- ٩٧- محمد عمارة: ٧٤
- ٩٨- محمد بن نصر المروزي: ٢٣٥
- ٩٩- أبو مسلم الخولاني: ٢٤٥

- ١٠٠ - المقرizi: ١٣١
- ١٠١ - المناوي: ٤٦٩
- ١٠٢ - ابن منده: ٢٢٧
- ١٠٣ - مونتسيكو: ١٩٠
- ١٠٤ - نافع بن الأزرق: ٣٢٧
- ١٠٥ - نجدة الحروري: ٣٢٨
- ١٠٦ - ابن هبيرة: ١١٩
- ١٠٧ - أبوهلال العسكري: ٤١٠
- ١٠٨ - أبووائل (شقيق بن سلمة): ٩٦
- ١٠٩ - وحيدخان: ١٤٢
- ١١٠ - أبوالوليد الباقي: ٣٠٨
- ١١١ - أبويعلى: ٢٧٧

فهرس المراجع

أولاً: الكتب

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانبة الفرق المذمومة، ابن بطة العكبي، تحقيق رضا نعسان وأخرين، دار الرایة، الرياض ط(٢) (١٤١٥هـ).
- ٢- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمة، هشام جعفر، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا ط(١) (١٤١٦هـ).
- ٣- الاتجاهات التشريعية في البلاد العربية.
- د/ شفيق شحاته، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة (١٩٥٤م).
- ٤- الاتجاهات العقلانية الحديثة.
- د/ ناصر العقل، دار الفضيلة، الرياض ط(١) (١٤٢٢هـ).
- ٥- الاجتهاد المقاصدي: حججته ضوابطه مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، نشر وزارة الأوقاف بقطر. (سلسلة كتاب الأمة) ط(١) (١٤١٩هـ).
- ٦- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق د/ صبحي الصالح، دار العلم للملائين، بيروت ط(٣) (١٩٨٣م).
- ٧- إحكام التقرير لأحكام التكفير.
- مراد شكري، مراجعة علي الحلبي، دار الصميدي، الرياض، ط(١) (١٤١٤هـ).
- ٨- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبوغude، مکتبة المطبوعات الإسلامية، حلب (١٣٨٧هـ).
- ٩- أحكام القرآن للإمام الشافعی، تصنیف أبي بکر البیهقی ، تقديم

محمد زاهر الكوثرى، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ).

١٠- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، أبوالحسن البعلبي، تحقيق أحمد محمدالخليل، دارالعاصمة، الرياض، ط(١) (١٤١٨هـ).

١١- الأدب المفرد.

البخاري، تحقيق الألبانى، دارالصديق، الجبيل، ط(١) (١٤١٩هـ).

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل.

الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت ط(٢) (١٤٠٥هـ).

١٣- آراء المعتزلة الأصولية.

د/ علي بن سعدالضويحي، مكتبة الرشد، الرياض ط(٢) (١٤١٧هـ).

١٤- أسباب النزول، الوادى، تحقيق السيدأحمد صقر، دارالقبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط(٢) (١٤٠٤هـ).

١٥- الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مصورة مؤسسة قرطبة، مصر.

١٦- الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، دارالعلم للملايين، بيروت ط(١) (١٩٤٦م).

١٧- الإسلام والحداثة، مجموعة باحثين، دار الساقى، بيروت.

١٨- الإسلام والحضارة الغربية.

د/ محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) (١٤٠٦هـ).

١٩- الإسلام ومبادئ نظام الحكم.

د/ عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية ط(٢) (١٩٨١م).

٢٠- الإصابة في تميز الصحابة.

ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمدالبيجاوى، مصورة دارالجبل، بيروت.

٢١- أصول الدين.

- أبو منصور البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠١هـ).
- ٢٢- أصول الفكر السياسي في القرآن المكي.
- د/ التيجاني عبدالقادر حامد، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط (١) (١٤١٦هـ).
- ٢٣- أصول القانون.
- د/ حسن كيره، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٨م).
- ٢٤- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون.
- د/ عبدالرزاق السنهوري و د/ أحمد حشمت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٩٤٦م).
- ٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
- محمد الأمين الشنقيطي، مصورة عالم الكتب، بيروت.
- ٢٦- الاعتصام.
- أبو إسحاق الشاطبي، وبه تعريف محمد رشيد رضا، مصورة، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
- ٢٧- الأعلام.
- خير الدين الزركلي، دار العلم للملائين، بيروت ط (١٤) (١٩٩٩م).
- ٢٨- أعلام السنة المنchorة.
- حافظ الحكمي، تحقيق أحمد علوش مدخل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٢) (١٤١٤هـ).
- ٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مصورة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.
- ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة، دار المعرفة، بيروت.
- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

ابن تيمية، تحقيق د/ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٣) (١٤١٣هـ).

٣٢- أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك.

خير الدين التونسي، الدرا التونسية، تونس ط(٢) (١٩٨٦م).

٣٣- الله يتجلّى في عصر العلم.

مجموعة من الباحثين الأميركيين، ترجمة د/الدمداش سرحان، دار القلم، بيروت.

٣٤- الأم.

الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت ط(٢) (١٤٠٣هـ).

٣٥- الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.

علي بن بخيت الزهراني، دار الرسالة، مكة ط(١).

٣٦- الأوضاع التشريعية في البلاد العربية.

د/ صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت ط(٢) (١٩٦٢م).

٣٧- الإيمان لابن أبي شيبة، تحقيق الألباني ضمن رسائل أربع من كنوز السنة. دار الأرقام، الكويت، ط(٢) (١٤٠٥هـ).

٣٨- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الألباني ضمن رسائل أربع من كنوز السنة، دار الأرقام، الكويت، ط(٢) (١٤٠٥هـ).

٣٩- الإيمان لابن منه

تحقيق د/ علي بن محمد ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) (١٤٠٦هـ).

٤٠- أين الخطأ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد.

عبد الله العلaili. دار الجديد، بيروت ط(٢) (١٩٩٢م).

٤١- البحرمحيط.

أبو حيان النحوي الأندلسي، مصورة دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ).

- ٤٢- البداية والنهاية .
ابن كثير ، منشورات مكتبة المعرف ، بيروت .
- ٤٣- البدراطالاع بمحاسن من بعده القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مصورة دارالكتاب الإسلامي القاهرة .
- ٤٤- تأويل مشكل القرآن .
ابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مصورة المكتبة العلمية .
- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت (١٣٨٥هـ) .
- ٤٦- تاريخ الأمم والملوک .
الطبری ، مصورة دارالكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٧- تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط ، يوسف كرم ، دارالمعارف القاهرة .
- ٤٨- تاريخ الفلسفة الحديثة .
يوسف كرم ، دارالمعارف ، القاهرة ط(٤) (١٩٦٦م) .
- ٤٩- تاريخ القانون .
زهدي يكن ، دارالنهضة العربية بيروت .
- ٥٠- تاريخية الفكر العربي الإسلامي ، د/ محمد أركون ، مركز الإنماء القومي ، بيروت ، ط(١) (١٩٨٦م) .
- ٥١- تجديد أصول الفقه .
د/ حسن الترابي ، الدار السعودية للنشر ، جدة ط(١) (١٤٠٤هـ) .
- ٥٢- تجديد الفكر الإسلامي ضمن كتاب (قضايا التجديد الإسلامي نحو منهج أصولي) .
د/ حسن الترابي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم ، ط(٢) (١٩٩٥م) .

- ٥٣- تجديد الفكر العربي .
د/ زكي نجيب محمود ، دارالشروق ، بيروت (١٩٧١).
- ٥٤- تجرید التوحيدالمفيد .
أحمد بن علي المقرizi ، تحقيق علي العمران ، دارعالم الفوائد ، مكة ط (١) (١٤١٧هـ).
- ٥٥- التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ، مجموعة من الفتاوی الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء ، بالسعودية ، إعداد دارعالم الفوائد ، مكة ط (١) (١٤٢١هـ).
- ٥٦- تحريف رسالة المسيح عبرالتاريخ
بسمة أحمد جستنية ، دارالقلم ، دمشق ط (١) (١٤٢٠هـ).
- ٥٧- تحريف النصوص ضمن كتاب الردود .
بكر أبوزید ، دارالعاصمة ، الرياض ط (١) (١٤١٤هـ).
- ٥٨- تحکیم القوانین ، الشیخ محمد بن إبراهیم بدون بیانات نشر ، وهي مطبوعة ضمن مجموع فتاوى وسائل الشیخ الجزء الثاني عشر.
- ٥٩- تخريج أحادیث منتقدة في كتاب التوحید
فریح البهلال ، تقديم الشیخ ابن باز ، دارالأثر الرياض ط (١) (١٤١٥هـ).
- ٦٠- التدلیس في الحديث .
د/ مسفر الدینی ، ط (١) (١٤١٢هـ).
- ٦١- تذكرة الحفاظ .
الذهبی ، مجلس دائرة المعارف النظامیة ، حیدر آباد الدکن ط (٣) (١٣٧٦هـ).
- ٦٢- التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية .
مجموعة بحوث لمجموعة باحثین ، منظمة اليونسكو طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٨م).

- ٦٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي .
عبدال قادر عودة مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ٦٤- التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية .
د/ محمد أحمد مفتى و د/ سامي صالح الوكيل ، نشر مركز البحث
بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود ، بالرياض ، ط(١)
(١٤١٠هـ) .
- ٦٥- تصورات أولية .
محمد بن عمر بن عقيل الظاهري ، عالم الكتب ، الرياض ، ط(١)
(١٤٠٢هـ) .
- ٦٦- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية
د/ محمد عبدالجود محمد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (١٣٩٧هـ) .
- ٦٧- تطور الفكر القانوني .
أحمد محمد غنيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة (١٩٧٢م) .
- ٦٨- التعريفات .
الشريف الجرجاني ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
ابن حجر العسقلاني . تحقيق د/ أحمد علي سير المباركي (١٤١٣هـ) .
- ٧٠- تعظيم قدر الصلاة .
محمد بن نصر المروزي ، تحقيق د/ عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة
الدار ، المدينة المنورة ط(١) (١٤٠٦هـ) .
- ٧١- تعليل الأحكام .
محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت (١٤٠١هـ) .
- ٧٢- التعين في شرح الأربعين النووية .
نجم الدين الطوفي ، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان . مؤسسة الريان
والمكتبة المكية ، مكة ، ط (١) (١٤١٩هـ) .

- ٧٣- تفسير أسماء الله الحسنى .
أبو إسحاق الزجاج ، تحقيق أحمد يوسف الدقاد . دار الثقافة العربية
دمشق ، دمشق (١٤١٢هـ) .
- ٧٤- تفسير ابن جرير الطبرى المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن)
طبعة الحلبي ، مصر ط (٣) (١٣٨٨هـ) .
- ٧٥- تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
الكريم) ، مصورة دار الفكر ، بيروت .
- ٧٦- تفسير البغوى المسمى (معالم التنزيل) تحقيق خالد العك و مروان
سوار .
دار المعرفة ، بيروت ط (٢) (١٤٠٧هـ) .
- ٧٧- تفسير السمعانى .
تحقيق أبي تمام ياسر وزميله ، دار الوطن ، الرياض ط (١) (١٤١٨هـ) .
- ٧٨- التفسير الكبير
الرازي ، دار الفكر ، بيروت (١٤٠٣هـ) .
- ٧٩- تفسير الماوردي المسمى «النكت والعيون» دار الكتب العلمية ،
بيروت ط (١) (١٤١٢هـ) .
- ٨٠- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المنار القاهرة ، ط (٣)
(١٣٦٧هـ) .
- ٨١- تقريب التهذيب .
ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ط (٤)
(١٤١٢هـ) .
- ٨٢- التقنين والإلزام به ضمن كتاب «فقه النوازل» بكر أبو زيد ،
مؤسسة الرسالة بيروت ط (١) (١٤١٦هـ) .
- ٨٣- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية .
إبراهيم عقيلي ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ط (١)

(١٤١٥هـ).

- ٨٣- تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ضمن كتاب «فتاوي فكرية» د/ عبدالله بن بيّه. دار الأندلس الخضراء، جدة ط(١) (١٤٢٠هـ).
- ٨٤- التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مطبعة فضالة، المغرب (١٣٨٧-١٤١٢هـ).
- ٨٥- تهذيب الآثار. ابن حرير الطبرى، تحقيق د/ ناصرالرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبى مطابع الصفا، مكة (١٤٠٢هـ).
- ٨٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبوالحجاج المزى، تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥) (١٤١٣هـ).
- ٨٧- تهذيب اللغة. أبومنصور الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية، للتأليف والترجمة (١٣٨٤هـ).
- ٨٨- تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ابن سعدي دارالمدنى، جدة (١٤٠٨هـ).
- ٨٩- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د/ عابد السفيانى، مكتبة المنارة مكة، ط(١) (١٤٠٨هـ).
- ٩٠- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩١- جامع بيان العلم فضله. ابن عبد البر، تقديم عبدالكريم الخطيب، دارالكتب الإسلامية مصر ط(٢) (١٤٠٢هـ).
- ٩٢- جامع الرسائل.

- ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، مطبعة المدنى مصر ط(٢) (١٤٠٥هـ).
- ٩٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٥) (١٤١٤هـ).
- ٩٤- جريمة الزنا في ضوء القرآن والفقه. د/ عبدالمجيد الشواربي (١٩٨٥م).
- ٩٥- جهاد المماليك ضد المغول الصليبيين في النصف الثاني من القرن السابع الهجري. د/ عبدالله الغامدي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط(١) (١٤١٠هـ).
- ٩٦- جهود ابن تيمية وابن القيم في دحض مفتريات اليهود. سميرة عبدالله بناني، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط(١) (١٤١٨هـ).
- ٩٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ابن تيمية، تحقيق د/ علي بن حسن وآخرين، دار العاصمة، الرياض، ط(١) (١٤١٤هـ).
- ٩٨- حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ط(٤) (١٤١٤هـ).
- ٩٩- حد الإسلام وحقيقة الإيمان. عبدالمجيد الشاذلي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٤٠٤هـ).
- ١٠٠- الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ط(٢) (١٩٨٩م).

- ١٠١ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
د/ عبدالوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية الملكية ط(١) (١٤٠٠هـ).
- ١٠٢ - حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين.
عبدالرحيم السلمي، دار المعلمة، الرياض، ط(١) (١٤٢١هـ).
- ١٠٣ - حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعىائها.
د/ محمد أبو رحيم، دار الجوهرى، عمان الأردن ط(٢) (١٤١٩هـ).
- ١٠٤ - حقيقة الكفر بالطاغوت وعلاقته بالإيمان بالله، د/ علي العلياني، دار التربية والترااث، مكة، ط (١) (١٤١٦هـ).
- ١٠٥ - الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه.
د/ عبد الرحمن المحمود، دار طيبة، الرياض ط(١) (١٤٢٠هـ).
- ١٠٦ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير.
خالد العنبرى، مكتبة العلم جدة، ط(٢) (١٤١٧هـ).
- ١٠٧ - الحكم والتحاكم في خطاب الوحي.
عبد العزيز مصطفى كامل، دار طيبة الرياض، ط(١) (١٤١٥هـ).
- ١٠٨ - حكم الجاهلية، مجموعة مقالات للشيخ أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة ط(١) (١٤١٢هـ).
- ١٠٩ - حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، د/ عابد السفيانى (١٤١٨هـ).
- ١١٠ - الحكم قضية تكفير المسلم.
سالم البهنساوي، دار البحث العلمية، الكويت، ط(٣) (١٤٠٥هـ).
- ١١١ - حوار لا مواجهة.
د/ أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق، القاهرة. ط(٢) (١٤٠٨هـ).
- ١١٢ - حول تطبيق الشريعة.
محمد قطب، مكتبة السنة، القاهرة، ط(١) (١٤١١هـ).
- ١١٣ - الخطط المقرئية المسمى «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط

- والآثار»، أحمد بن علي المقرizi مصورة، دارالفكر بيروت.
- ١١٤- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل
د/ عبدالمجيد النجار، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ط(٢) (١٤١٣هـ).
- ١١٥- درء تعارض العقل والنقل.
ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.
- ١١٦- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الشيعة والخوارج»
د/ أحمد الجلي نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط(٢) (١٤٠٨هـ).
- ١١٧- الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الجديدة ط(٦) (١٤١٧هـ).
- ١١٨- الدر المنشور في التفسير بالتأثر. جلال الدين السيوطي، مصورة، دارالفكر بيروت.
- ١١٩- دعاء لا قضاة.
حسن الهضيبي، دارالتوزيع والنشر الإسلامية، مصر.
- ١٢٠- دور أهل الحل والعقد في التمودج الإسلامي لنظام الحكم.
د/ فوزي خليل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط(١) (١٤١٧هـ).
- ١٢١- الدولة العثمانية والغزو الفكري.
د/ خلف دبلان، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط(١) (١٤١٧هـ).
- ١٢٢- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي.
د/ فتحي عبدالكريم، مكتبة وهبة، مصر (١٩٧٧م).
- ١٢٣- الدين «بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان».

- د/ محمد عبد الله دراز، مطبعة السعادة، القاهرة (١٣٨٩ هـ).
- ١٢٤- ذيل طبقات الحنابلة.
- ابن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة بيروت.
- ١٢٥- رسالة الحكم بغير ما أنزل الله.
- عبد الرزاق عفيفي، اعتنى بها السعيد بن صابر عبده، مراجعة حمد الشتوى مصطفى العدوى، دار الفضيلة، ط(١) (١٤١٧ هـ).
- ١٢٦- الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، تحقيق د/ عبدالكريم اللادم، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١) (١٤٠٥ هـ).
- ١٢٧- الروح.
- ابن القيم، تحقيق د/ بسام العموش، مكتبة المنار، الأردن، ط(١) (١٤١٠ هـ).
- ١٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- النووى، المكتب الإسلامي، بيروت ط(٢) (١٤٠٥ هـ).
- ١٢٩- روضة المحبين.
- ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٢ هـ).
- ١٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر
- ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٥) (١٤١٧ هـ).
- ١٣١- زاد المسير في علم التفسير.
- ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت ط(١) (١٣٨٥ هـ).
- ١٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد
- ابن القيم، تحقيق عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٤) (١٤١٠ هـ).
- ١٣٣- الزهد.
- الإمام أحمد بن حنبل، بدون بيانات نشر.

- ١٣٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة .
الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) (١٣٨٤ هـ) .
- ١٣٥ - السلفية وقضايا العصر .
د/ عبدالرحمن الزنيدى ، دارأشبيليا ، الرياض ، ط (١) (١٤١٨ هـ) .
- ١٣٦ - سنن ابن ماجه .
ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دارالريان ، للتراث ، مصورة عن طبعة الحلبي .
- ١٣٧ - سنن أبي داود .
إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، نشر محمد علي السيد ، حمص (١٣٩١ هـ) .
- ١٣٨ - سنن الترمذى .
تحقيق أحمد شاكر وأخرين ، توزيع مكتبة الباز ، مكة .
- ١٣٩ - سنن سعيد بن منصور .
تحقيق د/ سعد بن عبدالله آل حميد ، دارالصميحي ، الرياض ط (١) (١٤١٤ هـ) .
- ١٤٠ - السنن الكبرى .
للبهقي بحاشية ابن التركمانى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ط (١) (١٣٥٢ هـ) .
- ١٤١ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، مصورة دارالريان للتراث (١٤٠٧ هـ) .
- ١٤٢ - السنة للخلال
تحقيق د/ عطية الزهرني ، دارالراية ، الرياض ، ط (٢) (١٤١٥ هـ) .
- ١٤٣ - السنة ، لعبدالله بن الإمام أحمد .
تحقيق د/ محمد سعيد القحطاني ، رمادي الدمام ، ط (٢) (١٤١٤ هـ) .
- ١٤٤ - السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية .

- د/ محمد مفتى و د/ سامي الوكيل، نشر مركز البحث العلمي،
جامعة أم القرى ط(١) (١٤١١هـ).
- ١٤٥- سير أعلام النبلاء.
- الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة،
بيروت ط(٢) (١٤٠٢هـ).
- ١٤٦- شأن الدعاء.
- الخطابي، تحقيق أحمد يوسف الدقاد، دار الثقافة العربية، دمشق،
ط(٣) (١٤١٢هـ).
- ١٤٧- الشرائع العراقية القديمة.
- د/ فوزي رشيد، جامعة بغداد، بغداد (١٩٧٩م).
- ١٤٨- الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي.
- د/ هشام جعيط، دار الطليعة بيروت، ط(٢) (١٩٩٠م).
- ١٤٩- شرح الأصول الثلاثة.
- ابن عثيمين. دار الشريعة، الرياض، ط(١) (١٤١٧هـ).
- ١٥٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.
- هبة الله اللالكائي، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض،
ط(٢) (١٤١٥هـ).
- ١٥١- شرح سنن أبي داود.
- ابن القيم المطبوع مع عون المعبد، مصورة دار الفكر، بيروت.
- ١٥٢- شرح السنة.
- الحسين البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط،
المكتب الإسلامي، بيروت ط(٢) (١٤٠٣هـ).
- ١٥٣- شرح العقيدة الطحاوية.
- ابن أبي العز، تحقيق د/ عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة
الرسالة، ط(٦) (١٤١٤هـ).

- ١٥٤ - شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، أحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة، والنشر، القاهرة (١٩٤٢م).
- ١٥٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير. ابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز (١٤٠٠هـ).
- ١٥٦ - شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية العثمانية) سليم رستم باز، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٧ - شرح معاني الآثار. أبو جعفر الطحاوي، حققه محمد زهري النجار، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ).
- ١٥٨ - الشريعة .
- ١٥٩ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية. د/ عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن ط(٣) (١٤١٢هـ).
- ١٦٠ - شدرات الذهب .
- ابن العماد الحنبلي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦١ - الشيخ عبدالله العلaili والتجديد في الفكر المعاصر، د/ فايز ترحيني، منشورات عويدات، بيروت باريس، ط(١) (١٩٨٥م).
- ١٦٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول .
- ابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني، محمد شودري، رمادي للنشر، الدمام ط(١) (١٤١٧هـ).
- ١٦٣ - صبح الأعشى في صناعة الإنسا .
- أحمد بن علي الفزارى القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة (١٣٨٣هـ).

- ١٦٤- الصياغ في اللغة .
أبونصر إسماعيل الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، بيروت ط (٣) (١٤٠٤هـ) .
- ١٦٥- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل ، د/ فؤاد زكريا ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ط (١) (١٩٨٩م) .
- ١٦٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان
تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط (٢) (١٤١٤هـ) .
- ١٦٧- صحيح أبي داود .
الألباني ، نشر مكتب التربية العربي ، لدول الخليج ، الرياض ط (١) (١٤٠٩هـ) .
- ١٦٨- صحيح الأدب المفرد .
الألباني ، دار الصديق ، الجليل ط (١) (١٤١٤هـ) .
- ١٦٩- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، مصورة الطبعة السلفية الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧٠- صحيح الترمذى .
الألباني ، نشر مكتب التربية العربي ، لدول الخليج ، الرياض ، ط (١) (١٤٠٨هـ) .
- ١٧١- صحيح النسائي .
الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط (١) (١٤٠٩هـ) .
- ١٧٢- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي .
مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ١٧٣- الصلاة .
ابن القيم ، المطبعة السلفية مصر .
- ١٧٤- الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب ، عبدالعزيز

- الوهبي، دار المسلم الرياض، ط(١) (١٤١٥ هـ).
- ١٧٥ - ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه.
- أحمد بن صالح الزهراني (١٤١٩ هـ).
- ١٧٦ - ضمادات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية.
- د/ منيف محمد ربيع، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١) (١٤٠٨ هـ).
- ١٧٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.
- السخاوي، مكتبة القديسي، القاهرة (١٣٥٥ هـ).
- ١٧٨ - ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.
- عبد الله بن محمد القرني، دار عالم الفوائد، مكة ط(٢) (١٤٢٠ هـ).
- ١٧٩ - طبقات الحنابلة.
- ابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة، بيروت
- ١٨٠ - الطبقات الكبرى.
- محمد بن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٧٦ - ١٣٨٠ هـ).
- ١٨١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.
- ١٨٢ - ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي.
- د/ سفرالحوالي، مكتب الطيب مصر، ط(١) (١٤١٧ هـ).
- ١٨٣ - عادات وتقاليد الشعوب القديمة.
- د/ فاضل عبدالواحد ود/ عامر سليمان، دار الكتب، الموصل (١٣٩٩ هـ)
- ١٨٤ - عجائب المقدور في نوابئ تيمور.
- ابن عربشاه أحمد بن محمد الرومي الدمشقي، تحقيق أحمد فايز الحمصي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط(١) (١٤٠٧ هـ).
- ١٨٥ - العقيدة الطحاوية.

- أبوجعفر الطحاوي، بدون بيانات نشر.
- ١٨٦- العلمنية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة.
- د/ سفرالحوالي، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى ط(١) (١٤٠٢هـ).
- ١٨٧- علم القانون والفقه الإسلامي. سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ١٤١٢هـ.
- ١٨٨- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير. أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة (١٣٧٦هـ).
- ١٨٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود أبوالطيب آبادي، مصورة دار الفكر، بيروت.
- ١٩٠- غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام. الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٤) (١٤١٤هـ).
- ١٩١- غرائب النظم والتقاليد والعادات. د/ علي وافي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
- ١٩٢- غريب الحديث.
- إبراهيم الحربي، تحقيق د/ سليمان العайд، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط(١) (١٤٠٥هـ).
- ١٩٣- غزو من الداخل.
- جمال سلطان، دار الوطن، الرياض ط(١) (١٤١٢هـ).
- ١٩٤- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة.
- عبدالرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٣) (١٤١٦هـ).
- ١٩٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.
- جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

- ١٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
ابن حجر ، مصورة الطبعة السلفية الأولى ، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩٧- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، تحقيق د/الوليد بن عبد الرحمن الفريان ، دار الصميمي ، الرياض ط(١) (١٤١٥هـ) ، وطبعه أخرى بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة المؤيد الطائف (١٤١٤هـ) .
- ١٩٨- فتنة التكفير ، الألباني ، تعليق الشيفيين ابن باز وابن عثيمين ، إعداد حسن أبو لوز ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط(٢) (١٤١٨هـ) .
- ١٩٩- الفرق بين الفرق .
أبو منصور البغدادي ، تحقيق محي الدين عبدالحميد ، مصورة دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٠٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
ابن حزم ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، مصورة دار المعرفة بيروت .
- ٢٠١- فكر جارودي بين المادية والإسلام ، عادل التل ، دار البينة ، بيروت ، ط(٢) (١٤١٨هـ) .
- ٢٠٢- فكرة القانون .
دينيس لويد ، ترجمة سليم الصويف ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت (١٩٨١م) .
- ٢٠٣- فلسفة التشريع في الإسلام .
د/ صبحي محمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(٥) (١٩٨٠م) .
- ٢٠٤- فلسفة الثورة الفرنسية .
برنار غروتيزن ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ط(١) (١٩٨٢م) .

٢٠٥- الفروق اللغوية.

أبوهلال العسكري، حقيقه حسام الدين القدسي، مصورة، دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط(١) (١٣٥٦هـ).

٢٠٧- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

ابن تيمية، تحقيق د/ربيع المدخلي، مكتبة لينة، مصر ط(١) (١٤٠٩هـ).

٢٠٨- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.

أندريه هوريو ترجمة على مقلد وآخرين الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط(٢) (١٩٧٧م).

٢٠٩- القانون في العراق القديم.

د/عامر سليمان، نشر جامعة الموصل (١٩٧٧م).

٢١٠- قانون مانو «منوسمرتي» ترجمة كتاب الهندوس المقدس إحسان حقي، داراليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر.

٢١١- قرة عيون الموحدين، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، مصورة مكتبة الأسدية مكة.

٢١٢- قصة الحضارة ولو ديوانت، ترجمة د/زكي نجيب محمود، لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة (١٩٦٥ - ١٩٧٠م).

٢١٣- قصة الفلسفة ولو ديوانت، مكتبة المعارف، بيروت.

٢١٤- القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف.

د/إبراهيم البريكان دارالهجرة، الثقبة ط(٢) (١٤١٥هـ).

٢١٥- القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنة.

محمد بن عثيمين، تحقيق أشرف عبدالمقصود، مكتبة السنة،

- القاهرة ط (١) (١٤١١هـ).
- ٢١٦- قواعد المنهج في علم الاجتماع.
إميل دوركايم، ترجمة محمود قاسم وزميله، دارالمعرفة الجامعية، الاسكندرية (١٩٨٨م).
- ٢١٧- قواعد نظام الحكم في الإسلام.
د/ محمودالخالدي، دارالبحوث العلمية، الكويت ط (١) (١٤٠٠هـ).
- ٢١٨- القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد.
د/ عبدالرزاق البدر، دار ابن عفان، الخبر ط (١) (١٤١٧هـ).
- ٢١٩- القول المفيد على كتاب التوحيد.
ابن عثيمين، دارالعاصمة، الرياض ط (١) (١٤١٥هـ).
- ٢٢٠- القومية العربية والإسلامية. بحوث ومناقشات.
الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.
- ٢٢١- كتاب السياسة.
أرسسطو، ترجمة أحمد لطفي، الدارالقومية القاهرة.
- ٢٢٢- كتاب اليونسكو (مسيرة نحو غاية جليلة اليونسكو (١٩٤٦-١٩٩٣م) البشر والأحداث والإنجازات، كتاب مرجعي لليونسكو، ميشيل كونيل لا كوست، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ط (٢) (١٩٩٧م).
- ٢٢٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأويل.
الزمخشري، طبعة الحلبي، مصر (١٣٨٥هـ).
- ٢٢٤- الكليات «معجم في المصطلحات والفرق اللغوية».
أبوالبقاء الكفوی، تحقيق عدنان الدرویش، مؤسسة الرسالة، بيروت ط (٢) (١٤١٣هـ).
- ٢٢٥- اللاهوت والسياسة.
سبينوزا، ترجمة د/ حسن حنفي، مرجعة د/ فؤاد زكريا، الهيئة

المصرية العامة للكتاب (١٩٧١م).

٢٢٦- لسان العرب.

ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٢٢٧- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، موريس دوفرجيه، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط(١) (١٤١٢هـ).

٢٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبوالحسن الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢هـ).

٢٢٩- مجمل اللغة.

ابن فارس، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٤هـ).

٢٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد مصورة الطبعة الأولى.

٢٣١- مجموع مؤلفات الشيخ محمد عبدالوهاب.

صنفها عبد العزيز الرومي، وأخرون نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

٢٣٢- محاسن التأويل.

جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة الحلبي، مصر (١٣٧٦هـ).

٢٣٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

ابن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكنا، المغرب (١٤١٣هـ).

٢٣٤- مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ابن القيم.

تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٢هـ).

- ٢٣٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي .
د/ مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ط (١) (١٤٢٠ هـ).
- ٢٣٦- المدخل الفقهي العام .
د/ مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ط (١) (١٤١٨ هـ).
- ٢٣٧- المدخل لدراسة الشريعة .
د/ عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط (١١) (١٤١١ هـ).
- ٢٣٨- المدخل لدراسة العقيدة .
د/ إبراهيم البريكان ، دار السنة الخبر ط (٥) (١٤١٨ هـ).
- ٢٣٩- المدخل لدراسة النظم الإسلامية .
د/ محمد رافت سعيد ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة ، ط (١) (١٤٠٤ هـ).
- ٢٤٠- مدونة جوستينيان .
ترجمة عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري ، القاهرة (١٩٤٦ م).
- ٢٤١- مذاهب فكرية معاصرة .
محمد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ط (٤) (١٤٠٩ هـ).
- ٢٤٢- مذاهب القانون .
د/ منذر الشاوي ، مركز البحوث القانونية ، بغداد (١٩٨١ م).
- ٢٤٣- المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ،
د/ محمد العروسي دار حافظ جدة ، ط (١) (١٤١٠ هـ).
- ٢٤٤- المسألة الاجتماعية .
عمر عودة الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- ٢٤٥- المستصنف من علم الأصول .
أبو حامد الغزالى ، مصورة دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل
دار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت ، وطبعه دار المعارف بتحقيق

الشيخ أحمد محمد شاكر.
٢٤٧ - المسند.

الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩ هـ).

٢٤٨ - مسند الشاميين.

أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط (١) (١٤٠٩ هـ).

٢٤٩ - المصباح المنير.

أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت ط (٢) (١٤١٨ هـ)
٢٥٠ - المصنف في الحديث والآثار.

ابن أبي شيبة، تحقيق سعيداللحام، دار الفكر بيروت (١٤١٤ هـ).

٢٥١ - معالم السنن.

الخطابي، بهامش سنن أبي داود تحقيق عزت عبيدالدعايس، وعادل السيد، نشر محمد علي السيد، حمص (١٣٩١ هـ).

٢٥٢ - معاني القرآن وإعرابه.

الزجاج، تحقيق عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٨ هـ).

٢٥٣ - المعجم الفلسفى.

د/ جميل صليبا، دار الكتاب، اللبناني، بيروت (١٩٨٢ م).

٢٥٤ - معجم مقاييس اللغة.

ابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة الحلبي، مصر ط (١) (١٣٦٦ - ١٣٧١ هـ).

٢٥٥ - المعجم الكبير.

أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد ط (١) (١٤٠٠ هـ).

- ٢٥٦- معجم مصطلحات الشريعة والقانون .
د/ عبدالواحد كرم ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ط(٢) (١٤١٨هـ) .
- ٢٥٧- معجم المناهي اللغوية ، بكر أبوزيد ، دارالعاصمة ، الرياض ط(٣) (١٤١٧هـ) .
- ٢٥٨- المعرفة في الإسلام مصادرها مجالاتها .
د/ عبدالله القرني ، دار عالم الفوائد ، مكة ط(١) (١٤١٩هـ) .
- ٢٥٩- معرفة القراء الكبار الذهبي .
تحقيق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط(١) (١٤٠٤هـ) .
- ٢٦٠- معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام
د/ محمد عمارة ، نهضة مصر (١٩٩٧م) .
- ٢٦١- المعني .
ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة .
- ٢٦٢- مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة .
ابن القيم ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٦٣- مفردات ألفاظ القرآن .
الراغب الأصفهاني ، تحقيق عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ط(٢) (١٤١٨هـ) .
- ٢٦٤- مفهوم تجديد الدين .
بساطامي محمد سعيد ، دار الدعوة ، الكويت ط(١) (١٤٠٥هـ) .
- ٢٦٥- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .
علي علي منصور ، دار الفتح ، بيروت ط(١) (١٣٩٠هـ) .
- ٢٦٦- مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم .
محمد العبد و طارق عبدالحليم ، دار الأرقام ، برمنجهام ، ط(١)

. (١٤٠٨هـ).

٢٦٧- الملل والنحل.

الشهرستاني، تحقيق أمير علي وعلي حسن، دار المعرفة، بيروت (١٤١٧هـ).

٢٦٨- مناقب الشافعى.

أبو عمر الرازى، مصر (١٢٧٩هـ).

٢٦٩- من نقد الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي.

د/ محمد أركون، دار الساقى، بيروت، ط(٢) (١٩٩٣م).

٢٧٠- منهاج السنة النبوية.

ابن تيمية، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط(١) (١٤٠٦هـ).

٢٧١- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية.

محمد محمد امزيان، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا ط(١) (١٤١٢هـ).

٢٧٢- المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق د/ محمد عبدالله دراز، مصورة دار المعرفة، بيروت.

٢٧٣- الموسوعة الجنائية.

جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٧٦م).

٢٧٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط(٢) (١٤١٨هـ).

٢٧٥- موقف الإسلام من نظرية ماركس.

د/ أحمد العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط(٢) (١٤٠٤هـ).

٢٧٦- موقف ابن تيمية من النصرانية.

د/ مريم الزامل، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة، ط(١) (١٤١٧هـ).

- ٢٧٧- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية.
د/ مفرح القويسي، دار الفضيلة، الرياض ط(١) (١٤٢٣هـ).
- ٢٧٨- ميزان الاعتدال.
الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٩- ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام.
إعداد د/ معروف الدوالibi، بدون بيانات نشر.
- ٢٨٠- نظرة جديدة إلى التراث.
د/ محمد عمارة، دار قتبة ط(٢) (١٤٠٨هـ).
- ٢٨١- نظرية التكليف «آراء القاضي عبدالجبار الكلامية». عبدالكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٣٩١هـ).
- ٢٨٢- النظرية الأخلاقية عند ابن تيمية.
د/ محمد عبدالله عفيفي، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط(١) (١٤٠٨هـ).
- ٢٨٣- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية.
د/ صالح الصاوي، دار طيبة، الرياض ط(١) (١٤١٢هـ).
- ٢٨٤- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية.
د/ محمد أحمد مفتى ود/ سامي صالح الوكيل، نشر وزارة الأوقاف بقطر، كتاب الأمة ط(١) (١٤١٠هـ).
- ٢٨٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.
إبراهيم البقاعي، مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (١٤١٣هـ).
- ٢٨٦- النظم السياسية.
د/ ثروت بدوي، دار النهضة العربية القاهرة (١٩٧٢م).
- ٢٨٧- النظم السياسية الدولة والحكومة، د/ محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧١م).

- ٢٨٨- نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية. د/ محمد أحمد مفتى، المنتدى الإسلامي ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر الزاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٠- النهج السديد في تحرير أحاديث تيسير العزيز الحميد. جاسم الدوسري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ط(١٤٠٤هـ).
- ٢٩١- وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والערבية. د/ عبد الرحمن الضحيان، أبها ط(١٤١١هـ).
- ٢٩٢- وثائق الحروب الصليبية. د/ محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط(١٤٠٠هـ).
- ٢٩٣- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر. د/ محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط(٢١٩٩٤م).
- ٢٩٤- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها. مجموعة من الباحثين، نشرجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ٢٩٥- الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية. د/ عبد الحميد متولي. دار المعارف، الاسكندرية ط(١٩٥٨م).
- ٢٩٦- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية. د/ عبد السلام الترماني. نشر جامعة الكويت (١٤٠٢هـ).
- ٢٩٧- الوظيفة العقائدية للدولة الإسلامية. حامد عبدالمجيد قويسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية غير المنشورة

١- دخول القوانين الوضعية في مصر.

إبراهيم بن عبد الكري姆 السندي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، قسم الثقافة الإسلامية (١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ).

٢- صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير، جمع وتحريج ودراسة.

إعداد أحمد عائش اللطيف العاني، ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة (١٤٠٩ هـ).

٣- صلة الدولة التيمورية بالعالم الإسلامي في عهد تيمورلنك.
محمد سالم باعمرا، رسالة دكتوارية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم التاريخ (١٤١٣ هـ).

٤- مفهوم الحاكمة في الفكر الإسلامي الحديث وفي التصورات المخالفة.

عبد الله بن عبدالعزيز الزايدی، رسالة دكتوارية، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، كلية الشريعة (١٤١٣ هـ).

ثالثاً: المجالات (الدوريات)

- ١- مجلة (الأداب) اللبنانية.
العدد الخامس السنة (١٨) مايو (١٩٧٠ م).
- ٢- مجلة (البيان) المنتدى الإسلامي:
العدد (١٥٩)، السنة (١٥).
- ٣- مجلة (الدعوة) السعودية:
العدد (١٧٤٩)، (٤ ربيع الآخر ١٤٢١ هـ).
- ٤- مجلة (المستقبل العربي) اللبنانية:
العدد الأول (١٩٨٥ م).
- ٥- مجلة (المسلم المعاصر)
العدد الافتتاحي، شوال (١٣٩٤ هـ) نوفمبر (١٩٧٤ م).
العدد (٣١)، (١٤٠٢ هـ).
- ٦- مجلة (الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويتية) العدد (١٢)،
ربيع الآخر سنة (١٤٠٩ هـ).
- ٧- مجلة (العربي) اللبنانية.
العدد الصادر في مايو (١٩٧٧ م).
- ٨- مجلة (العربي) الكويتية.
العدد (٤٢٦) السنة (٣٧) مايو (١٩٩٤ م).
- ٩- مجلة (الفكر العربي المعاصر).
العدد الصادر في سبتمبر أيلول (١٩٨٩ م).
- ١٠- مجلة القانون والاقتصاد، المصرية، العدد الأول، ذو القعدة
(١٣٥٥ هـ).

فهرس الموضوعات

المقدمة :	٤
التمهيد	١١
الباب الأول: التشريع وصلته بالعقيدة	١٥١-١٨
الفصل الأول: في المراد بالتشريع في لغة العرب، واستعمال	
الوحى	١٩
أولاً: المقصود بالتشريع في لغة العرب	١٩
ثانياً: المقصود بالتشريع في نصوص الوحي	٢٢
أ- حقيقة التشريع في استعمال الوحي	٢٥
ب - المراد بالإنشاء التشريعي الذي يستقل به الرب	٣١
- مسألة التحسين والتقبیح	٣١
- وجه كون قول الأشاعرة والمعتزلة في مسألة التحسين	
والتقبیح كان أحد الممهدات لدخول التشريع الوضعي	
إلى البلاد الإسلامية	٣٥
ثالثاً: موضوع التشريع الذي يختص به الرب والطائفتان اللتان	
ضلتا في ذلك	٤٠
أ- الطائفة الأولى: المؤثرون بالفكر الغربي	٤٢
ب - الطائفة الثانية: طائفة التبست عليها المصطلحات الشرعية	٤٧
رابعاً: الخلط بين مصطلح التشريع ومصطلح التنظيم والاجتهاد	٥٠
- الانحراف الذي وقع في مسمى الشريعة وما نتج عنه	٥٢
- عرض موجز لبداية دخول التشريع الوضعي إلى البلاد الإسلامية	٥٦
أ- في الدولة العثمانية	٥٨
ب - في مصر	٦٢

خامسًا: حقيقة الدعوة إلى تجديد الشريعة وتطوير الفقه الإسلامي	63
من قبل المتأثرين بالفکر الغربي	
- الأسس والمبادئ التي بنيت عليها هذه الدعوة	65
الأساس الأول: إلغاء ضوابط الاجتهاد	65
الأساس الثاني: الاستفادة من آراء كافة المذاهب	66
الأساس الثالث: تقديم الواقع على النص	67
الأساس الرابع: تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية	69
الأساس الخامس: جعل المصلحة في مقابل الدليل	73
الأساس السادس: اعتماد مقاصد الشريعة في مقابل الوقف	
على الدلالات اللفظية للنص	75
المقياس الفارق بين الاجتهاد المعتبر شرعاً والاجتهاد المنحرف	80
الفصل الثاني: صلة التشريع بالتوحيد	81
- الوجوه الإجمالية في اقتضاء التوحيد استقلال الرب بالتشريع	81
- ذكر بعض الأدلة المبينة لصلة بين التشريع والتوحيد	84
الاستدلال بأنواع التوحيد	88
أولاً: الاستدلال بتوحيد الربوبية	88
١- الاستدلال بالخلق	88
٢- الاستدلال بالملك	94
٣- الاستدلال بالتدبير	95
ثانيًا: الاستدلال بتوحيد الأسماء والصفات	99
الوجه الأول: ما تضمنته أسماء الله وصفاته من الاختصاص	
بمعنى الكمال المطلق	99
الوجه الثاني: ما تضمنه اسم الله «الحاكم» من الاختصاص	
بالتشرع	105
- الكلام عن حديث أبي شريح	106

- إشكالان والجواب عنهما.....	١٠٧
أـ في علة النهي عن تسمى أبي شريح بالحكم.....	١٠٧
بـ في قوله: «ما أحسن هذا» وعلى أي شيء يعود، وفي ضابط الصلح المشروع.....	١٠٩
ثالثاً: الاستدلال بتوحيد الألوهية.....	١١٣
١- تفسير كلمة التوحيد.....	١١٧
٢- معنى العبادة وشمولها لمعنى التعبد والطاعة.....	١٢٠
٣- حقيقة دين الإسلام.....	١٢٢
٤- حقيقة شرك المشركين.....	١٢٣
٥- حقيقة الكفر بالطاغوت، وأنواع الطاغوت التي يجب الكفر بها جمياً.....	١٢٦
الفصل الثالث: حقيقة النفس الإنسانية ومقاصد التشريع الإلهي	١٣٣
١- الطبيعة البشرية قائمة على الهم والحرث.....	١٣٣
٢- النفس الإنسانية مفطورة على الاجتماع معبني جنسها وجه الاستدلال بحقيقة النفس الإنسانية على استقلال	١٣٤
الرب بالتشريع وعجز الإنسان عنه.....	١٣٤
* مقاصد التشريع الإلهي.....	١٤٤
أـ تحقيق العبودية.....	١٤٦
بـ اعتبار مصالح الدنيا بما لاتها في الآخرة.....	١٤٩
الباب الثاني: التشريع الوضعي تاريخه وما انتهى إليه	٢٢٠-١٥٢
الفصل الأول: تاريخ التشريع الوضعي	١٥٣
تمهيد:.....	١٥٣
المراحل التي مرّ بها التشريع الوضعي.....	١٥٤
١- المرحلة الأولى: نسبة التشريع الوضعي إلى الأديان الوضعية	
التي يدين بها أهلها.....	١٥٤

- نماذج من أشهر التشريعات التي تمثل هذه المرحلة	١٥٥
١- تشريع حمورابي	١٥٥
٢- تشريع مانو	١٥٦
٣- تشريع الفراعنة	١٥٦
٤- تشريع العرب	١٥٧
٢- المرحلة الثانية: قطع الصلة بين التشريع الوضعي والصفة الدينية التي تحمل طابع التقديس لأحكامه وتعتبر الآلهة هي الناطقة به	١٥٨
- نماذج من أشهر التشريعات التي تمثل هذه المرحلة	١٥٩
أ- في اليونان	١٦٠
١- مجموعة دراكون	١٦٠
٢- مجموعة صولون	١٦٠
ب - في روما	١٦١
١- الألواح الأنثني عشر	١٦١
٢- مدونة جوستينيان	١٦٤
المرحلة الثالثة: دور الكنيسة النصرانية في التشريع الوضعي	١٦٥
أ- الفترة الأولى للكنيسة النصرانية في عهد اعتماق الدولة الرومانية للدين النصراني	١٦٧
نشأة نظرية الحق الإلهي المباشر	١٧٠
ب - الفترة الثانية للكنيسة النصرانية في عهد اعتماق الدولة الرومانية للدين النصراني	١٧١
نشأة نظرية الحق الإلهي غير المباشر	١٧٣
الفصل الثاني: فلسفة التشريع الوضعي المعاصر	١٧٦
- الثورة الفرنسية	١٧٧

- أشهر الفلسفات التي أثرت في مسيرة التشريع الوضعي المعاصر.....	١٧٩
أ- العقد الاجتماعي.....	١٨٠
ب - المدرسة الوضعية التجريبية.....	١٨٣
ج - المدرسة التاريخية.....	١٨٧
١- منهج التفسير المادي للتاريخ.....	١٨٧
٢- منهج المدرسة التاريخية الحيادية اللاغائية.....	١٩٠
٣- الإنسانية العالمية، وأهدافها.....	١٩٢
٤- وحدة الأديان.....	١٩٤
٥- الاتحاد الثقافي.....	١٩٤
٦- الاتحاد التشريعي.....	١٩٦
٧- الأمر الذي استقر عليه التشريع الوضعي المعاصر.....	١٩٧
الفصل الثالث: أسس التشريع الوضعي المعاصر.....	٢٠٦
أولاً: حماية الحرية الإنسانية.....	٢٠٨
ثانياً: فصل الدين عن الحياة.....	٢١٢
ما نتج عن اتخاذ هذين الأساسين قاعدة للتشريع.....	٢١٦
أ- مبدأ سيادة الأمة.....	٢١٦
ب - القول بنسبية التشريعات وخضوعها لقاعدة التغيير والتطوير.....	٢١٨
الباب الثالث: حكم التشريع الوضعي.....	٤٤١-٢٢١
تمهيد.....	٢٢٢
الفصل الأول: حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وصلة التشريع به.....	٢٢٣
- تمهيد في بيان منهج المخالفين في الاستدلال بالنصوص.....	٢٢٣
أولاً: قول أهل السنة في الإيمان.....	٢٢٦
ثانياً: أساس شبهة المخالفين لأهل السنة في الإيمان.....	٢٣٩

ثالثاً: مراد أهل السنة بالعمل الذي هو شطر الإيمان ٢٤٢
- أركان العمل المعتبر في تحقيق الإيمان ٢٥٤
أ- الالتزام بجنس الفرائض ٢٥٥
ب- الالتزام بالحكم بالشريعة والتحاكم إليها ٢٥٥
١- المراد بالالتزام بحكم الشريعة باطنًا وظاهرًا ٢٥٥
٢- الأدلة على أنَّ الالتزام بالحكم بالشريعة والتحاكم إليها من الإيمان ٢٥٦
رابعاً: نواقض الإيمان عند أهل السنة ٢٧٣
القاعدة الأولى: الإيمان حقيقة مركبة من شعب وأجزاء وكذلك الكفر ٢٧٣
القاعدة الثانية: شعب الإيمان مركبة من باطن وظاهر، وبين الظاهر والباطن تلازم من جهتين ٢٧٦
الجهة الأولى: جهة تحقيق الإيمان النافع ٢٧٦
الجهة الثانية: جهة نقض الإيمان ٢٧٧
- موقف المرجئة من النصوص التي جاء فيها وصف كثير من الأعمال الظاهرة بالكفر ٢٨٠
- مسألة مهمة في توجيه ما يرد في كلام أهل السنة من تقييد وصف العمل الظاهر بالكفر بقيد «التكذيب، وذهب عمل القلب»، ونحو ذلك والفرق بين قولهم وقول المرجئة في ذلك ٢٨١
الفصل الثاني: مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة في التشريع الوضعي ٢٨٤
تمهيد في بيان أصولين مهمين ٢٨٥

الأصل الأول: أن لفظ «الحكم» يتضمن معنيين أحدهما أصل، والآخر فرع، واختلاف حكم مخالفة كل واحد من المعنيين..... ٢٨٥
الأصل الثاني: الفرق بين اتخاذ مرجعية غير الشرع، وبين من كان أساس حكمه الحكم بالشرع وخالف في شيء من أحکامه..... ٢٩٢
- المسائل التي اشتمل عليها هذا الفصل..... ٢٩٥
المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والمناط الذي نزلت الآية في الأصل لبيان حكمه..... ٢٩٦
المسألة الثانية: في توجيه الأقوال الواردة في تفسير المراد بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. أولاً: الجواب المجمل..... ٣١٤
- ثانياً: الجواب المفصل..... ٣١٨
أ- الجواب عما ورد من تقييد الكفر الأكبر بالجحود..... ٣١٨
التجييه الأول..... ٣٢٠
التوجيه الثاني..... ٣٢١
ب - الجواب عما ورد من تفسير الكفر بالكفر الأصغر..... ٣٢٣
١- المروي عن ابن عباس..... ٣٢٣
٢- المروي عن تلامذته، طاوس، وعطاء، وأبي مجلز..... ٣٢٥
- توجيهه ٣٢٦
المسألة الثالثة: وجه القول بكون التشريع الوضعي كفراً بمجرده..... ٣٣٣
الوجه الأول: أنه مبني على مسألة الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور..... ٣٣٥
الوجه الثاني: أنه مبني على العلاقة بين الظاهر والباطن فيما يتعلق بالإيمان ونواقضه وكونه يدل على أمرتين..... ٣٣٨
١- أنه دليل على الاستحلال، وبيانه من ثلاثة أمور..... ٣٣٩

٢- أنه يتضمن الإعراض المطلق عن حكم الشرع	٣٤٩
الوجه الثالث: أنه يعتبر تواطؤاً على الامتناع عن الالتزام بالشريعة الإلهية	٣٥٦
مانع الزكاة وقول الصحابة فيهم	٣٥٧
ياسق التتار وكلام العلماء فيه	٣٦٥
كلام العلماء في تيمورلنك حين اعتمد ياسق جنكيزخان	٣٧٦
المسألة الرابعة: شبهاهان والجواب عنهما	٣٨٠
١- الشبهة الأولى: أن التشريع الوضعي لا يعتبر كفراً إلا إذا كان تبديلاً للدين، وتفسير التبديل بنسبة التشريع الوضعي إلى الله وشرعه	٣٨٠
الجواب عنها	٣٨٢
معنى الدين	٣٨٢
معنى التبديل	٣٩١
٢- الشبهة الثانية: قياس التشريع على البدعة من جهة الحكم، فكما أن البدعة منها المكفر ومنها غير المكفر فكذلك التشريع	٣٩٦
الجواب عنها	٣٩٧
الفصل الثالث: حكم متابعة التشريع الوضعي وطاعته	٤٠٢
تمهيد في بيان المراد بهذا الفصل	٤٠٢
١- الفرق بين العبادة والطاعة	٤٠٦
أ- تفسير العبادة بالطاعة والعكس من باب تفسير اللازم بالملزوم لا من باب التفسير بالمرادف	٤٠٦
ب- وجه التفريق بينهما	٤٠٧
٢- لا يلزم من وقوع الشرك في الطاعة أن يكون شركاً في العبادة	٤٠٧
الكلام على آية الأعراف ﴿جَعَلَ لِلْمُشْرِكَاتِ فِيمَا أَتَنَّهُمَا﴾	٤٠٨
٣- الفرق بين طاعة المعصية والطاعة الشركية	٤١٠

٤١١.....	ضابط التفريق أمران
٤١١.....	أـ معرفة الباعث على الطاعة
٤١١.....	١ـ إن كان لأجل الخوف والإكراه
٤١٢.....	٢ـ وإن كان لأجل المحبة (محبة المطاع أو محبة تحصيل الشهوات)
٤١٣.....	مناط الشرك الأكبر في المحبة
٤١٦.....	متى تكون المحبة عبادة محضة
٤١٧.....	بـ - معرفة موضوع الطاعة
٤١٨.....	١ـ إن كان موضوعها الشرك
٤٢٧.....	٢ـ إن كان موضوعها المعصية
٤٣٠.....	٤ـ طاعة التشريع الوضعي
٤٣٠.....	أـ الفرق بين الأتباع والmakers والحاكمين
٤٣٤.....	بـ - مناط الشرك في طاعة التشريع الوضعي هو الرضى المبني على العلم بمخالفة الشرع
٤٣٥.....	جـ - الأدلة على ذلك
٤٤٢.....	الخاتمة
٤٤٥.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٥٠.....	فهرس المراجع
٤٨١.....	فهرس الموضوعات